



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١)

مخطوطة الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي

ملاحظات

**عليها حواشي، وبآخرها بلاغ مقابلة للعلامة السعدي
سنة ١٣٤٠ على سبع نسخ بعضها عن خط المؤلف**

كتاب الطهارة	باب الاثني	باب الاستسجاء
٣	٦	٧
باب السواك وسنته	باب فرض الوضوء وصفته	باب مسح الخفين
٩	١٠	١٢
باب نوافض الوضوء	باب الفصل	باب التيمم
١٣	١٥	١٧
باب إزالة النجاسة	باب الحيض	كتاب الصلوة
١٩	٢١	٢٤
باب الأذان والاقامة	باب شروط الصلوة	باب صفة الصلوة
٢٥	٢٦	٣٣
باب سجود السهو	باب صلوة التطوع	باب صلوة الجماعة
٤٠	٣٣	٤٦
باب صلوة أهل الأعذار	باب صلوة الجمعة	باب صلوة العيد
٥٢	٥٦	٦٠
باب صلوة الكسوف	باب صلوة الاستسقاء	كتاب الجنائز
٦٣	٦٤	٦٦

كتاب الزكاة	باب زكاة الفضة	باب زكاة النعام	باب زكاة الحب والثمار
٧٦	٧٨	٧٨	٧٤
باب زكاة النقدين	باب زكاة العروض	باب زكاة الفطر	
٨١	٨٢	٨٣	
باب اخراج الزكاة	باب اهل الزكاة ثمانية	كتاب الصيام	
٨٥	٨٦	٨٨	
باب رجب الكفار	باب رجب وسبب حكمه	باب صوم التطوع	
٩١	٩٣	٩٥	
باب الاعتكاف	كتاب المناسك	باب المواقيت	
٩٦	٩٨	٩٩	
باب الاحرام	باب محظورات الاحرام	باب الفدية	
١٠٠	١٠٢	١٠٤	
باب جزاء الصيد	باب صيد الحرم	باب دخول مكة	
١٠٦	١٠٦	١٠٧	
باب صفة الحج والعمرة	باب الفوات والاحكام	باب الهدية والاضحية	
١١٠	١١٤	١١٥	

كتاب الجهاد	باب عقد الذمة واحكامها	كتاب البيع
١١٧	١١٩	١٢١
باب الشروط في البيع	باب الخيار	باب الربا والصرف
١٢٦	١٢٨	١٣٤
باب بيع الأصول والنكاح	باب السلم	باب الفرض
١٣٦	١٣٩	١٤٢
باب الرهن	باب الضمان	باب الحوالة
١٤٣	١٤٦	١٤٧
باب الصلح	باب الحجر	باب الوكالة
١٤٨	١٥١	١٥٣
باب الشركة	باب المساقاة	باب الاجارة
١٥٦	١٥٩	١٦٠
باب السبق	باب الحاربه	باب الفصص
١٦٣	١٦٤	١٦٥
باب الشفعة	باب الوديعة	باب احياء الموات
١٦٩	١٧١	١٧٣

باب الجعالة	باب اللقطة	باب اللقيط
١٧٤	١٧٥	١٧٦
كتاب الوقف	باب الهبة والعطية	كتاب الوصايا
١٧٧	١٨٠	١٨٣
باب الموصى له	باب الموصى به	باب الوصية بالانصبا والاجزاء
١٨٤	١٨٤	١٨٥
باب الموصى اليه	كتاب الفرائض	باب العصبية
١٨٥	١٨٦	١٨٨
باب اصول المسائل	باب نفقة الزوجة	باب ذوي الارحام
١٨٩	١٩٠	١٩٢
باب ميراث الحمل	باب ميراث المفقود	باب ميراث الفرق
١٩٣	١٩٤	١٩٤
باب ميراث اهل الملل	باب ميراث المطلقه	باب الاقارب بمشاركه
١٩٥	١٩٥	١٩٥
باب ميراث الفاتل	كتاب العتق	باب الكتابه
١٩٦	١٩٦	١٩٧

باب احكام امهات الاولاد	كتاب النكاح	باب المومات في النكاح
١٩٧	١٩٨	٢٠١
باب الشروط والعبد في النكاح	باب نكاح الكفار	باب الصداق
٢٠٢	٢٠٥	٢٠٦
باب وليمة العرس	باب عشرة النساء	باب الخلع
٢٠٨	٢١٠	٢١٢
كتاب الطلاق	باب ما يختلف به عدد الطلاق	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٢١٤	٢١٦	٢١٧
باب تعليق الطلاق بالشروط	باب التأويل في الحلف	باب الشك في الطلاق
٢١٨	٢٢٢	٢٢٣
باب الرجعه	كتاب الايلاء	كتاب الظهار
٢٢٣	٢٢٤	٢٢٥
كتاب اللعان	كتاب العدد	باب الاستبراء
٢٢٦	٢٢٧	٢٣٠
كتاب الرضا	كتاب النفقات	باب نفقة الاقارب والمعاين
٢٣١	٢٣٢	٢٣٣

باب الحضانة ٢٣٥
كتاب الجنائز ٢٣٦
باب شروط القصاص ٢٣٧

باب استيفاء القصاص ٢٣٨
باب العفو عن القصاص ٢٣٨
باب ما يوجب القصاص ٢٣٩
باب ما ينادون النفس ٢٣٩

كتاب الديات ٢٤٠
باب مقادير ديات ٢٤١
باب ديات الأعضاء ٢٤١
باب القسامه ٢٤١

باب الشجاج وكسر العظام ٢٤٢
باب العاقلة وما تحمله ٢٤٣
باب الحد الزنا ٢٤٤
باب القذف ٢٤٥

كتاب الحدود ٢٤٤
باب حد المسكر ٢٤٤
باب حد القطع في السرقة ٢٤٥
باب القذف ٢٤٥

باب حد قطع العرق ٢٤٥
باب قتال أهل البغي ٢٤٦
باب حكم المرتد ٢٤٦
باب الذكوات ٢٤٨

كتاب الآطعمه ٢٤٧
باب الذكوات ٢٤٨
باب الصيد ٢٥٠
باب الذكوات ٢٥٠

باب الذكوات ٢٥٠
باب الذكوات ٢٥٠
باب الذكوات ٢٥٠
باب الذكوات ٢٥٠

كتاب الأيمان ٢٥١
باب جامع الأيمان ٢٥٢
باب النذر ٢٥٣

كتاب القضاء ٢٥٤
باب أدب القاضي ٢٥٤
باب طريق الحكم وصفته ٢٥٥

كتاب القصاص ٢٥٤
باب القسامه ٢٥٧
باب الدعوى والبينات ٢٥٧

كتاب الشهادات ٢٥٨
باب مواعيد الشهادة وعددها ٢٥٨
باب البينات في الدعوى ٢٦٠

كتاب الأقرار ٢٦٠
باب عدة الأبواب والفتب ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠

باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠

باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠

باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠
باب الأقرار ٢٦٠

الحمد لله

يكنى معلوما عنه به يراه بان ما ذكره هذا الكتاب بحمد الله تعالى ابنه بسام
ابنه وقفه وحسنه تقرأ بالاسم كما وطلبنا ان يلقى له به في جنات النعيم
وجعل النظر فيه لسان العبد العزيز بسام شمس على ذلك كما سجد
على آل محمد وذكر في شهر ربيع الاول سنة ١٢٦١ واصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم

٢١

كتاب الروض المربع شرح مراد
المستفنع مختصر المقتنع تاليف

الشيخ الامام والحبر البحر الهمام
العلم العلامة والخمد القدوة

الفقيه الفقيه شيخ عصره ووحيد

دهره منصور ابن يوسف

ابن صلاح الدين الحسيني

نعمه الله برحمته

واسكنه فسيح جنه

عنه وكرمه

امين

قال صاحب المنتقى رحمه الله تعالى انتقلت احاديثه
من صحيح البخاري ومسلم ومسند الامام احمد وجامع الترمذي
وسنن النسائي وسنن ابى داود وسنن ابن ماجه
والعلامة يارواه البخاري ومسلم اخرجه والعلامة
لبقيرهم رواه الحنفية ولهم سبعة منهم رواه الجماعة
ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وهكذا
والله اعلم اصطلاح فقهاءنا في كتبهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي
الحمد لله الذي شرح صدر من اراد بهدايته للاسلام وفقه
 في الدين من اراد به خيرا وفقه فيها احكام من الاحكام **احمد** ان
 جعلنا من خيراتنا اخرجنا للناس وخلع علينا خلقه الاسلام
 خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا و ابراهيم وموسى وعيسى
 و اوحاه الى محمد عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام **واشكركم** وشكركم
 المنعم عليهم واجب على الاتمام **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا
 شريك له ذو الجلال والاكرام **واشهد** ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
 ورسوله وحيثه وخليفه المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه
 عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكرام **اما بعد** فبسم الله الرحمن الرحيم
 على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة محمد بن القاسم النعماني
 بن يوسف الدين ابو النجاشي احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم
 المقدسي الحارثي عم الصالح الدمشقي رحمه الله برحمته وابعاده بحسن
 جنته بين حوائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتبع
 التنبية عليها وفوائدها فيحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك
 المسالك لكن ضروري كونه لم يشترح اقتضت ذلك والله المسئول بفضل
 ان يتبع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلف
 لغنى في جنات النعيم المقيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي بكل اسم للذات
 القدوس المسمى بهذا الاسم الا نفس الموصوف بكمال الانعام وما
 دونها وبارادة ذلك **اولف** مستعينا او ملا يساعدا وجدا
 التبرك وفي اتيار مدين الوصفين المفيد في اللغة في الرتبة اشارت
 لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وعلينها من حيث تكرارها
 على اصنافها وعدم انقطاعها **وي** تدم الالحق لانه عاري في قول

او كالعلم

او كالعلم من حيث انه لا يوصف بغيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
 في الرحمة غايته وذلك لا يصدق على غير واحد انها ثانيا بالكتاب
 العزيز وعملنا جديث كل امر ذي بال لم يبد فيه بسم الله فهو
 ابتراي ناقص البركة وفي رواية بالحمد فلهذا جمع بينهما فقال **الحمد لله**
 اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق للعبود بالحق والحمد
 المتصف بكل كمال على الكمال والحمد المشتمل بالصفات الجميلة والافعال
 الحسنة متواكفان في مقابلة نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل يفتي عن
 تعظيم المنعم بسبب كونه متعظا على الحامد او غير والشكر لغة هو
 الحمد واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق
 لا جله **تعالى** وتعالى وتعالى من عبادي الشكور وآثر لفظ الجلالة دون
 باقي الاسماء كالحمد والخالق اشارت الى انه كما يحمد لصفاته فحمد لذاته
 لئلا يتوهم اختصاص استحسان الحمد بذات الوصف دون غيره **حمد**
 مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله **لا ينفد** بالذات
 الممثلة وفتح الغاما ضمة نفي بكسرها اي لا يفرغ **افضل ما ينبغي**
 اي يطلب **ان** **حمد** اي يفتي عليه ويوصف وفضل منصوب على انه
 يدل من حمد او صفته او حال منه وما موصول اسمي او نكرة موصوفة
 اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد ينبغي حمد به **وصلى الله**
عليه الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمن ومن الملايكه الاستغفار
 ومن الادعية المضرع والدعاء **وسلم** من السلام بمعنى التحية اي
 السلامة من النقايص والروايل اولاما في الصلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليمنا وكذا كما ذكر اسمه وقيل الزم
 بوجوبها اذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وروي من صلى علي في كتاب لم تر للملايكة تستغفر له مادام اسمي

او كالعلم من حيث انه لا يوصف بغيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايته وذلك لا يصدق على غير واحد انها ثانيا بالكتاب العزيز وعملنا جديث كل امر ذي بال لم يبد فيه بسم الله فهو ابتراي ناقص البركة وفي رواية بالحمد فلهذا جمع بينهما فقال الحمد لله اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق للعبود بالحق والحمد المتصف بكل كمال على الكمال والحمد المشتمل بالصفات الجميلة والافعال الحسنة متواكفان في مقابلة نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل يفتي عن تعظيم المنعم بسبب كونه متعظا على الحامد او غير والشكر لغة هو الحمد واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لا جله تعالى وتعالى وتعالى من عبادي الشكور وآثر لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالحمد والخالق اشارت الى انه كما يحمد لصفاته فحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاص استحسان الحمد بذات الوصف دون غيره حمد مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله لا ينفد بالذات الممثلة وفتح الغاما ضمة نفي بكسرها اي لا يفرغ افضل ما ينبغي اي يطلب ان حمد اي يفتي عليه ويوصف وفضل منصوب على انه يدل من حمد او صفته او حال منه وما موصول اسمي او نكرة موصوفة اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد ينبغي حمد به وصلى الله عليه الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمن ومن الملايكه الاستغفار ومن الادعية المضرع والدعاء وسلم من السلام بمعنى التحية اي السلامة من النقايص والروايل اولاما في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليمنا وكذا كما ذكر اسمه وقيل الزم بوجوبها اذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي من صلى علي في كتاب لم تر للملايكة تستغفر له مادام اسمي

في ذلك الكتاب واني بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والروام لتبوت
 ما لك الحمد واستحقاقه له اذ لا وابد وبالصلاة بالفعل الدالة على التجدد
 اي الحدوث والحدوث المسؤول وهو الصلاة اي الرحمة من الله **على افضل**
المصطفين محمد بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
 ولا خزر وخض بعثته الى الناس كافة وبالشفاعه والانبيا تحت لوائه
 والمصطفون جمع مصطفي وهو المختار من الصفوة وطاؤه متغلبه
 عن تاء ومحمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة
 سمي به قبله بسبعين شرا شخصاً على ما قاله ابن القيم عن بعض الحفاظ
 بخلاف احمد فانه لم يسم به قبله **وعلى** اي ايتا بعد على دينه نص عليه
 احمد وعليه اكثر الاصحاب ذكره في شرح الترمذي وقد مر بالاصلاح
 عليهم واضافته الى المضر جازية عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه و
 منعدهم جميع منهم الكسائي والنخعي والزيدي **واصحاب** جمع صاحب بمعنى
 الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك
 وعظمهم على الاول من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصبي والاول
 مخالفة للمبتدع لا نهم يوالون الاول دون الصبي **ومن تعبد** اي
 عبد الله تعالى والعبادة ما امر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء
 عقلي **اما بعد** اي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله
وهذه الكلمة يوفي بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الا
 تيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان
 ياتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في
 الاربعين التي له عن اربعين صحابياً ذكره بن قيس في حواشي المحرر
 وقبل انها فصل الخطاب المشار اليه في الآية والصحيح انه الفضل بين
 الحق والباطل والمعروف وما بعد على الضم واجاز بعضهم تنوينها
 برفق عنه ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه **فهذا**
 اشارة الى ما تصور في ذهن واقام مقام المكتوب المقرو والموجود

قال شيخنا يعني
 في الصلاة عليه
 في الكتاب وجعل
 في هذه الحجة
 من الموقنات

قيل انهم اصابوا
 في هذا

عبد القادر

بالعيان

بالعيان **مختصر** اي موجز وسو ما قل لفظه وكثرت معانيه **ك**
 رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيعمل في **الفقه** وهو لغة
 الفهم واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال
 بالفعل او بالقوة القرينية **من متنع** اي من الكتاب المسمى بالمتنع قاله
الامام المتقدم به تبيح المذهب **الموفق** اي **محمد بن عبد الله بن احمد**
 بن محمد بن قدامة المقدسي تفرغ لله برحمته واعاد علينا من بركة **على**
قول واحد وكذلك صنعت في شرحه فلم تعرض للخلاف طلباً
 للاختصار **وهو** اي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما
 سواه من الاقوال ان كانت هو القول **الراجح** اي المعتمد **في مذ**
هب امام الامامة وناصر السنة اي عبد الله **محمد بن محمد بن حنبل**
 الشيباني نسبة لجدته شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الاصل الذي
 باب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما قاله الجتهيد بدليل ومات قايلاً
 به وكثير ما جري مجرى قوله من فعل او ايمان وخو **وربما حذفت**
منه جمع مثاله من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم **ناويرة** اي
 قليلة **الوقوع** لعدم شدة الحاجة اليها **وزوت** علي ما في المتنع من
 الغاي **ما على مثله يعتمد** اي يقول لموافقته الصحيح **اذ المهم**
قد قصر تعليل لاختصاره المتنع والمهم جمع قد يفتح الهاء
 وكسرها يقال همت بالشئ اذا اردته **والاسباب** جمع سبب وهو
 ما يتوصل به الى المقصود **المشطمة** اي الشاغلة **عن ينل** اي ادرك
المراد اي المقصود **قد كثرت** لسبق القضاء بانه لا ياتي عليكم
 زمان الا وما بعد شرمه حتى تلقوا ربكم **وهذا المختصر مع صنع**
محمد حوى اي جمع ما يعني عن **التطويل** لا شتماله على جل المسلمات
 التي يكسر وفقها ولو بمفهومه **ولا حول ولا قوة الا بالله** اي
 لا حول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول

قال شيخنا يعني
 في الصلاة عليه
 في الكتاب وجعل
 في هذه الحجة
 من الموقنات

قيل انهم اصابوا
 في هذا

عبد القادر

عن معصيته الله لا يعونه الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله و
 المعنى الاول اجمع واشمل **وهو حسنة** اي كافينا **ونعم الوكيل**
 جل جلاله اي الموكل الموقر من اليه تدبير خلقه والقيام بمصالحهم او
 الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وهو حسنة والمخصوص بحذف
 او على حسنة والمخصوص هو الصبر المتقدم **كتاب**
 من المصباح والرسالة اي التي توجد شيئا بشيا يقال كبت كتابا وكبتا
 وكتابه وسمى المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنوافل ان
 اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كسبه والكتابة بالقلم لا اجتماع
 الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع لمسايل
الطهارة مما يوجبها ويتطهر به ويخوذ ذلك بداء بها لانها مفتاح
 الصلاة التي هي اركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة
 النظافة والتزاهر عن الاقدار مصدر يطهر بضم الهاء فيهما
 واما طهر بفتح الهاء فمصدر طهر الحكم حكما وفي الاصطلاح
 ما ذكره بقوله **وفي ارتفاع الحدث** اي زوال الوصف القائم
 بالبدن المانع من الصلاة وخوها **وما في معناه** اي معنى ارتفاع
 الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد
 على المرة الاولى في الوضوء وخوها وغسل يدي القيام من نوم الليل
 وخوذ ذلك او بالتيمم عن وضوء وغسل **وزوال الحدث** اي الخباثة
 او حكمها بالاستحباب او بالتيمم في الجملة على ما ياتي في باب انشاء الله فالطهارة
 ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل **المياه**
 باعتبار ما تنوع اليه في الشرع **ثلاثة** احدها **طهور** اي مطهر قال
 ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر من ذائبة المطهر لغيره انتهى قال تعالى
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به **لا يرفع الحدث** غيره والحدث
 ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة وخوها والطاهر ضد

الاولى
 بالغ
 عائدة
 خلق
 القعد
 ١١

الحدث

المحدث والخس **ولا يزال النجس الطاري** على محل طاهر فهو النجاسة
 الحكمية **غيره** اي غير الماء الطهور والتيمم مباح لا رافع وكذا الا
 سحار **وهو** اي الطهور **الباقى على خلقته** اي صفته التي خلق عليها
 اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة
 وخوها او حلا كما لم يتغير بكت او طحلب وخوها ما ياتي ذكره انشاء الله
فان تغير غير ما زج اي يخالط **كقطع كافور** وعود قماري
ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير
 بالقطران والزفت والشمع لان فيه ذهنية يتغير بها الماء **او بلح**
مائي لا معدني فيسلبه الطهورية **او سخن بنجس كره** مطلقا ان
 لم يجز اليه سواطن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا ولو بعد
 ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن
 بمغصوب وماء يبر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في
 إزالة حدث لا وضوء وغسل **وان تغير بمكة** اي بطول اقامته
 في مقبرة وهو الاجن لم يكره لانه عليه سلام توضع بماء اجن وحكاها
 ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى بن سيرين **او بما**
 اي بطاهر **يشق صون الماعن من نابت فيه ورق شجر** وسبك
 وما تلقية الرخ او السيول من تبن وخوخ وطحلب فان وضع فصد او
 تغير به الماعن مما زج سلبه الطهورية **او تغير بماء مية**
 اي برج مية الى جانب فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف تعلمه **او سخن**
بالشمس او بظاهر مناج ولم يشك حره **لم يكره** لان الصحابة دخلوا
 الحمام ورجعوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعليه التواضع خوف
 مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخا فان اشتد
 حره او برد كره لم يكره كمال الطهارة **وان استكمل قليل في طهارة**
مستحب كتحديد وضوء وغسل **حسنة** او عيد وخوخ

تقول
 والزفت
 بكسر الهمزة
 هو القار
 ع

قوله تار في دفع
 القات نسبة الى
 حمار بلده
 قوله بلح مائي
 الماء الذي يرسب
 السباغ فيه
 عسده
 قوله في الزفت
 لم يكره
 قوله الاجن هو الذي
 الذي لم يجر
 من آدمي ما ذكره
 القصد منه
 صغير او جليل
 لا يسلب الماء
 من دليل
 من كفتية
 قوله رخص
 نساه

وغسله ثانياً والثاني في وضوء أو غسل كونه للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن
 الطهارة مشروعة كالتبريد لم يكن **وان بلغ الماء قلتين** تنبيه قلبه وهي اسم
 لكل ما ارتفع وعلو والمراد هنا الجرأة الكبيرة من قلل حجر وهي قرية كانت
 قرب المدينة **وهو النثر** اصطلاحاً **وهما اي القلتان خمس رطل**
 بكسر الراء وفتحها **عراقي** **تقريباً** فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين
 واربع ما به وسننه واربعون رطلاً وثلاثة اسباع رطل مصري وما به
 وسبعة وسبع رطل دمشقي ومحملاً وثمانون وسبعاً رطل حلي وثمانون
 رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل العراقي تسعون مثقالاً
 سبع القدسي وثمان سبعة وسبع الحلي وربع سبعة وسبع الدمشقي و
 نصف سبعة ونصف المصري وربعه وسبعة **فخاطبة نجاسة**
 قليلة او كثيرة **غير بول آدمي او عذرة المايعة** او الجامدة اذا ذابت
فلم تغبر فظهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه
 شي في رواية لم يجل الجثث رواه احمد وعنه قال الحاكم على شرط
 الشيخين وصححه الطحاوي وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شي وحديث
 الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه وريحه ولونه يجلل على المقيد
 السابق وانما خصت القلتان بقلل حجر لوروده في بعض الفاظ
 الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار قال ابن جرير
 راي قلل حجر فرايت القلة تسع قرينتين وشيياً والقربة ما به رطل
 بالعراقي والاحتياط ان يجعل الشي نصفاً فكانت القلتان خمس ما به
 بالعراقي **او خالطه البول والعذرة من آدمي ويشق نزحه**
كمصانع طريقاً **فظهور** ما لم يتغيرت كالت في الشرح لا نعلم
 فيه خلافاً وهو مفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه نجس ببول الا آدمي
 وعذرة المايعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو
 قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع نجس على المذهب

والقلتان خمس
 واربعون الف
 مثقال فالرطل العراقي
 ٩٠ مثقالاً والقدسي
 ٥٩٠ والحلي
 ٥٠٠ والدمشقي
 ٣٠٠ والمصري
 ما به مثقالاً واربع
 حاشا في مثقال فاذا
 يت مشاقيل كل
 من الارطال
 من موزن فوعن
 رطل القلتين
 فذلك الرطل الذي هو
 شاقيل حصر ما ذكر
 في الخبر لا ربع
 الف والله اعلم

وان لم

الظاهر ان طهرت ما لم يتغيرت ولو ببول آدمي او عذرة المايعة اذا ذابت

له عذرة
 كافر او ارسنة
 او قنص
 قال في بعض
 بحضر وليس
 المراد الشاهد
 بالبصر لا
 الاعى بغيره
 خلوة النكاح
 اي فلا تثبت
 الخاوية
 ريم

وان لم يتغير حديث اي هريه يرفعه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا
 يجري ثم يغتسل منه متفق عليه **وروي** الخلاف باسناد ان علياً
 رضي الله عنه سئل عن صبي بال في يور فامرهم بنزحها وعنه ان البول
 والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال
 في التفتيح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول
 الا آدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب **ولا يرفع حدث رجل** وحتى
طهور يسير دون القلتين حلت به خلوة تكاح امرأة مكلمة ولو
كافرة لطهران كما ملته عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره و
 حسنه الترمذي وصححه بن حبان قال **احمد** في رواية اي طالب
 اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبد
 وعلم بما تقدم انه يزيل النجس مطلقاً وان يرفع حدث المرأة والصبي
 وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان
 عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمل في طهارة كاملة
 ولا لما خلت به لطهارة خبت فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة
 الحدث استعمله ثم يتيمم **النوع** الثاني من المياه الطاهر غير المطهر
 وقد اشار اليه بقوله **وان تغبر طمعه اولونه اوجيه** او كثير من
 صفة من تلك الصفات لا يسير منها **بطام** طاهر فيه او بظاهر من
 غير جنس الماء لا يشق صوته عنه **ساقط فيه** كزعفران لا تراب و
 لو قصد ولا ما لا يمازجه مما تقدم فظاهر لانه ليس بماء مطلق **او رفع**
تغبر **تغبر** مكلف او صغير فظاهر لحديث اي هريه لا يغتسلن
 احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه سلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء
 ضوء والغسل المستحسب طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث
 وضع فلا يسلب الطهارة

قال في بعض
 تغبر اي لا يظفر
 لان الماء الدائم
 الاحكام من بوطان
 ودرواقا من بوطان
 لتا من بوطان
 اسفل
 قوله ما تقدم
 في قسم الطهارة
 لا يمازج الماء
 بقطع كاقوة
 شقلا بنفسه او بغيره
 وضع فلا يسلب الطهارة

لا نخبه

—

فكانه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سبيل عاوا وازالة تحكه
 نجحوا ونحوه ويسمى الثاني استنجاءا من الجاروه هي الحارة الصغيرة
يستحب عند دخول الخلا ونحوه وهو بالماء الموضع المعد لقضاء
 الحاجة **قول ليسم الله** الحديث علي بن سنان عن الحسن بن عوراث
 بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي
 وقال ليس اساده بالقوي **اعود بالله من الخبث** باسكان الباء قال
 القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوع وفسره بالشر والخبائث
 الشياطين فكانه استعاذه من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء
 وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذه من ذكرانهم وانا
 ثم واقتصر المصنف علي ذلك بتعاليم الفروع وغيرها الحديث ان
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
 الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في المتن والمنتهي تبعا للمتنوع
 وغيره الرجب الجبس الشيطان الرجيم الحديث ابي امامه لا يجز احدكم
 اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجب الجبس الشيطان
 الرجيم **يستحب ان يقول عند الخروج منه** اي من الخلا ونحوه
غفرانك اي اسالك غفرانك من العجز وهو السوء الحديث ان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه
 الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول **الحمد لله الذي اذهب**
عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجه عن النبي كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
 وعافاني **يستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا** اي عند دخول
 الخلا ونحوه من مواضع الاذى **يستحب له تقديم يمينه خروجا**
عكس مسجدا ونحوه **وليس نعل** وخف فاليسرى تقدم للاذى
 واليمين لما سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم

قال في المبدع بشرط
 ان لا يقصده باسم الله
 لانه فان قصد
 حرم قاله بعضهم

رجليه

فليبدأ

فليبدأ باليمين واذا قطع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القيمص ونحوه
يستحب له اعتمادا على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة
 لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقه بن مالك امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان نغصب اليمين **يستحب لعقد**
 اذا كان في قضاء حتى لا يبرأ احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
 داود من حديث جابر **يستحب استنارة** الحديث ابي هريرة قال سألني
 الغايط فليسترو رواه ابو داود **وارتداء لبولة مكانا رخوا**
 بتثليث الراي لينا هشا الحد يثا اباال احدكم فليبرد لبولة رواه
 احمد وغيره وفي التنصير ويقصد مكانا علوا لعله لينحدر عنه البول
 فان لم يجد مكانا رخوا الصنف ذكره ليامن بذلك من ريشاش البول
يستحب مسحه اي ان يمسح ذكره **بيده اليسرى اذا فرغ من بول**
اصل ذكره اي من جلسته دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر
 والا بهام فوقه ويمسح بها **الى راسه** اي راس الذكر **ثلاثة** ثلثه يبقى
 من البول فيه شيء **يستحب نثره بالمشاة ثلاثة** اي نثر ذكره ثلاثة
 ليستخرج بقية البول منه الحديث اباال احدكم فلينثر ذكره ثلاثة
 رواه احمد وغيره **يستحب تحوله من موضعه ليستنجي** في غيره ان
خاف تلوثا باستنجائه في مكانه لثلاثة يتنجس ويبدأ ذكره ويكره قبل
 لثلاثة تلوث به اذا بدأ بالدبر وتنجس **ويكره دخوله** اي دخول
 الخلا ونحوه **بشيء فيه ذكر الله تعالى** غير مصحف فيحرم الا الحاجة
 لا دراهم ونحوها وخرز المشقة ويجعل نص قائم احتاج للدخول
 به بياض كف يمينه ويكره استحمال **رفع ثوبه قبل ديوه** اي قبل
الارض بلا حاجة فيرفع شيئا فثيا وعله ان كان ثم ينظره
 قاله في المبدع ويكره **كلما فيه** ولو برد سلام وان عطس حمد الله
 بقلبه ويجب عليه تحذير من يبرو غافل عن هلكة وجرم صاحب
 النظم بتحريم القراءة في الحشوش وسطحه وهو مشوجه على حاجته
 يكره **بوله في شق** بفتح الشين ونحوه كسر يمينه في الحشوش
 فيلغنه

١٢
 حب
 الصغير

يجب
 وانما كان ذكرها
 لان الحافضين يفرغ
 عنه حشوشا فادوا
 الكلام احوط
 فيلغنه

وقد استعمل ما ذكره في الاستنجاء باليمين
 والديب يتنقى الارض ويكره ايضا بوله في اناء بلا حاجة ومستم غير
 مقبر او مبلط **ومس فرجه** او فرج زوجته وخوها **بيمينه** ويكره
استنجاءه ولا **استجماره** بها اي بيمينه حديث اي فتاده لا يسكن
 احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يتنقع من الخلاء **بيمينه** متفق عليه
واستقبال النورين اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله **وعزم**
استقبال القبلة **واسد بارها** حال قضاء الحاجة **في غير بيتان**
 خبر اي ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغايظ فلا تسقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا وغربوا متفق عليه ويكفي اخراجه عن جهة القبلة في
 حائل ولو كوخة رجل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره
 استقبالها حال الاستنجاء **ويحرم لبثه فوق حاجته** لما فيه
 من كشف العورة بلا حاجة وهو مضرب عند الاطباء **ويحرم بوله**
 وتغوطه في طريق سلوك **وظل نافع** ومثله مشمس من الشئ
 ومحدث الناس **وتحت شجرة عليها عثرة** لانه يقدرها وكذا في مواضع
 الماء وتغوط بماء مطلقا **ويستنجى بخر** او نحو **ثم يستنجى بالماء** لتعلق
 صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عابشه وصحة الترمذي
 فان عكس كره **ويحرم اليد الاستنجاء** حتى مع وجود الماء لكن الماء
 افضل **ان لم يجد اي يتجاوز الخارج موضع العادة** مثل ان
 ينتشر الخارج على شئ من الصفة او يمتد الى الحشفة استدا غير متقار
 فلا يجزي فيه الا الماء القبلي الخشبي المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج
 بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة يداخل فرج ثيب ولا
 داخل حشفة اقلع غير مستوف **ويشترط للاستنجاء بالجار**
وخوها كذب وخرق **ان يكون** ما يستنجى به طاهرا باحاطة متقيا
 غير عظم وروث ولو طاهرين **وطعام** ولو لبهية **ومحترم** ككتب
 علم **ومتصل** بجوان كذب البهية وصوفها المتصل بها **ويحرم الاستنجاء**
 بهذه الاشياء ويجلد سكر او حيوان في ذلك مطلقا وحديث رطب و
يشترط لاكتفاء بالاستنجاء ثلاث مسحات **منقية** فكثر ان لم يحصل

اسلم يحصل بثلاث

ان لم يحصل بثلاث ولا يجزي اقل منها ويعتبر ان تقوم كل مسحة محل ولو كانت
 الثلثة **شجر ذي شعب** اجزأت ان انفت وكيف ما حصل الا لتقاف الاستنجاء
 اجزا وهو ان يبقى اثر لا يزيله الماء والماء غوط حشوة محل كما كان
 مع السبع غسلا وتكفي طن الانقا **ويسن قطعه** اي قطع ما زاد على
 الثلثة **على وتر** فان اتقيا برابعة راد خامسة وهكذا **ويجب الاستنجاء**
 بماء او جرح ونحوه **لكل خارج** من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها **الا الربح**
 والطاهر وغير الموت **ولا يصح قبله** اي قبل الاستنجاء بماء او جرح ونحوه
وضوء ولا يتم حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضا ولو
 كانت النجاسة على غير السبيلين او عليها غير خارجة منها مع الوضوء والتيمم
 قبل زوالها **باب السواك وسنن الوضوء وماه**
 الحق بذلك من الادهان والاكتحال والاحتضان والاستحذاء ونحوها
 السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على
 الفعل اي ذلك الفم بالعود لانه لا يغير كالتسوك **التسوك بعد دلي**
 سواك كان رطبا او يابساً من اراك او زيتون او عرجون او غيرها **متق**
 للفم **غير مضبر** احتراز عن الرمان والاس وكل ماله راحة طيبة **لا**
يتفتت ولا يجرح ويكره بعد الجرح او يضر او يثقت **ولا يصيب السنة**
 من استاك **باب صبغ وخرقة** ونحوها لان الشرع لم يرد به ولا يحصل الانقا
 كالعود **مستنون كل وقت** خبر قوله التسوك اي يسن كل وقت لحديث
 السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وغيرهما
لغير صائم بعد الزوال فيكره فرضا كان الصوم او نفلا وقبل الزوال
 يستحب له يابس ويباح برطب لحديث اذا صمت فاستاكوا بالغداة
 ولا تستاكوا بالعشي اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه **متاء كد**
 خبرتان للتسوك **عند صلاة** فرضا كانت او نفلا **وعند انقباض**
 من نوم ليل او نهار **وعند تغير راحة** فم بما كول او غيره **وعند وضوء**

وفي رواية الاستنجاء
 في هذا المحل وهو قوله
 اكثر التسوك او تسوك
 عند الله باطنين

بعد مسح رأسه ورجليه
الثانية والثالثة وتكرر
 لا تقول الثانية والثالثة
 ثم قال الاقاصيه وغيره
 الاولي في بيضة والثانية
 فضيلته والثالثة سنة
 تقدم اليه عبد
 الفقيه المشهور
 واذا قيل كذا في موضع
 تقدم فيه الفضيلة على
 السبق فقلها تمام

وان اجتمع احداث متوعدة ولو متفرقة **توجب وضوءا او**
غسلا فتوى بطهارة احدها لا على ان لا يرتفع غيره
 ارتفع سايرها اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض
 ارتفع الكل **وجوب الايمان بها** اي بالنية عند اول واجبات
 الطهارة وهو التيمم فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية
 لم يعتد به **وجوب تعديها** بزم من يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل
 يسير **وتشترى النية** عند اول مسنونتها اي مستورات الطهارة
 لغسل اليدين في اول الوضوء **وان وجد قبل واجب** اي قبل التسمية
 وليس استصحاب **ذكرها** اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة
 لتكون افعالها مقرونة **وجوب استصحاب حكمها** اي حكم النية بان لا ينوي
 قطعها حتى يتم الطهارة فان عذبت عن خاطرها لم يوتر وان شك في النية
 في اثناء طهارتها استأنفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه
 ولا يجزى بها بعد فراغه ولا يشك بعده **وصفة الوضوء الكامل**
 اي كيفيته **ان ينوي ثم يسمي** وتقدم ما **ويغسل كفيه ثلاثا**
 تنظيها لهما فيكر غسلا عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله
 ثم **يمسح برأسه ويستنشق** ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرة افضل
 ويستنثر بيساره **ويغسل وجهه** ثلاثا واحدة **من منابت شعر**
الرأس المعتاد غالبا الى ما الحذر من اللحيين والذقني طولا مع
 ما استرسل من اللحية **ومن الاذن الى الاذن عرضا** لا قد ذلك
 يحصل به المواجه والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين
 العذار والاذن منه **ويغسل ما بينه** اي في الوجه **من شعر خفيف**
 يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عيني وشارب وعنفقة
 لانها من الوجه لا صدغ وتخذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار
 والشعرية ولا التزعات وهما ما الحذر عند الشعر من الرأس متصفا
 عدا من جانيه فبين الرأس ولا يغسل داخل عينيته ولون نجاس

بالنية

ولو

ولو اثنى الضوء **ويغسل الشعر الظاهر من الكشف مع ما استرسل**
 منه ويخلل باطنه وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واطراف
 ثلاثا ولا يضرب شي يسير تحت ظنر وحفه ويغسل ما نبت بمحل الفرج
 من اصبع او يد او يد في **ثم يمسح كل راسه بالمال مع الاذن مرة**
واحدة فيمريده من مقدم راسه الى خلفا ثم يردهما الى الموضع
 الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماغي اذ فيه ويمسح بالهما ميه
 ظاهرا وحمرا كيف مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي
 العظمين النائيتين في اسفل الساق من جاني القدم **ويغسل**
الاقدام بقية المفروض لحدوثها اذا امرتكم بأمر فاقامت ما
 استطعتم متفق عليه **فان قطع من المفصل** اي مفصل المرفق
غسل رأس العضة منه وكذا الاقدام من مفصل كعب يغسل طرف
 ساق ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه **ويقول ما ورد** ومنه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله **وتباج معونة** اي معونة المتقضي ومن كونه عن
 يساره كاذب ضيق الرأس والافقن يمينه ويباح له تنشيف اعضا
 من ماء الوضوء ومن وضأ غيره وثقلا هو صحيح ان لم يكن الموضي مكرها
 بغير حق وكذا الغسل والتيمم **باب مسح الخفين**
 وغيرهما من الحوايل وهو خصه وافضل من غسل ويرفع الحدث
 ولا يبين ان يلبس ليمسح **يجوز يوم ما وليله** لمقيم ومسا فولا يباح
 له القصر **ولمسافر** يسير القصر **ثلاثا** ايام بلباسها
 لحدث علي يرفعه للمسافر ثلاثا ايام ولياليهن وللمقيم يوم ما وليله
 رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف او تضرع برفيقه
 بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد وابتداء المسيرة **من**

قوله ومنه الى هذا متفق عليه وينبغي ان يذكر ما جاز في الوضوء من التيمم والتميم بيمينه من التواضيع وكذا ما ورد في المشركين من التواضيع وكذا ما ورد في المشركين من التواضيع وكذا ما ورد في المشركين من التواضيع

فان كان من المشركين من التواضيع وكذا ما ورد في المشركين من التواضيع وكذا ما ورد في المشركين من التواضيع

ما تتخذ الصوفية الآن ولا يمسح **لقافة** وهي الخرقه تشد على الرجل
تحتها نعل اوله ولومع مشقة لعدم بثوبتها بنفسها **ولا يمسح** ما
يسقط من القدم او خفا يري منه بعضه اي بعض القدم او شي
من محل الفض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح **فان**
لبس خفا على خف قبل الحدث ولومع خرق احد الخفين **فالحكم**
لخف الفوقاني لانه سائر قاشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لقافة
وان كانا بخوفين لم يجز المسح ولو ستر وان ادخل يده من تحت
الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو
زرع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته **ومسح وجوبا اكثر العما**
مه ويختص ذلك بدواتها **ومسح اكثر ظاهر قدم الخف والجرب**
والجوب وسن ان يمسح باصابع يده **من اصابعه** اي اصابع رجله
الى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى
ويخرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاءه ويكره غسله وتكرار
مسحه **دون اسفله** اي اسفل الخف **وعقبه** فلا يمسح مسحه
ولا يجزي لو اقتصر عليه **ومسح وجوبا على جميع الجيرة** لما تقدم
من حديث صاحب الشجر **ومن ظهر بعض محل الفرض** ممن مسح
بعد الحدث جرق الخف او خرج بعض القدم الى ساق الخف او
ظهر بعض راس فخس او زلته جيرة استأنف الطهارة فان
ظهر وليس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان
قد ضا تحديدا مسح **او تمت مدته** اي مدة المسح **استأنف**
الطهارة ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال
وانقضت مدته بطلت الطهارة في المسح فتبطل في جميعها
لكنها لا تنقض **باب** **نواقض الوضوء** اي
منسلته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه
بقوله **ينقض الوضوء ما خرج من سبيل** اي مخرج بول او غائط

وسمى الذي يمسح جاززا وان احدث ثم لبس الفوقاني

بما روي في الخبر ان من مسح جاززا وان احدث ثم لبس الفوقاني

ولو نادرا

بما روي في الخبر ان من مسح جاززا وان احدث ثم لبس الفوقاني

ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او منقطرا في احليله او محتشي وانبل
لا الدائم كالسلس والاسحاضه فلا ينقص للضرورة **والثاني**
خارج من بنية البدن سوى السبيل **ان كان بولا او**
غائطا قليلا كان او كثيرا **او كان كثيرا** **الجسبا** غيرها اي غير
البول والغائط كقي ولونخاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم قاء فتوضا واكثر ما خشي في نفس كل احد تحسبه و
اذا استند المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد **و**
الثالث زوال العقل او تقطيعه **باب** **ابو الخطاب**
وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء **الحاقا بالغالب** **الا يسير نوم قاعد**
وقايم غير محتبي او متكعي او مستند وعلم من كلامه ان الجنون
والاعماء والسكرو ينقض يسيرها وكثيرها ذكره في المبدع اجماعا
وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا لمحتبي
ومتكئ ومستند والكثير من قاييم وقاعد لحديث العين وكاء الشبه
فمن قام فليتوضا **والا احمد وغيره** **والسنة** حلقة الدبر **و**
الرابع مس ذكر اذ هي تعد اولا **متصل** **ولو اشل او قلقة او**
من ميت **الا لا تشيئين** ولا باين او محله **او مس قبل من امرأة** وهو
فرجها التي بين اسكنتها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضا **والا مالك والشافعي وغيرهم** وصححه احمد والترمذي
وفي لفظ من مس فرجه فليتوضا صححه احمد ولا ينقض مس شفرتها
ولها حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة
سواء كان **بظهر كفه او بطنه** او حرفه **من روسه** **الاصابع**
الى الكوع لعموم حديث من افضا بيده الى ذكره ليس دون ستر

الحكم في من مسح جاززا وان احدث ثم لبس الفوقاني

بما روي في الخبر ان من مسح جاززا وان احدث ثم لبس الفوقاني

واحمد

لحمه

تقد وجب عليه الوضوء رواء احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر و
 ينقض **لمسها** اي لمس الذكر والقبيل **معاً من خنثى مشكك**
 لشهوة اولاً اذا احدهما اصاب قطعا وينقض ايضا **لمس ذكر**
ذكر اي ذكر الخنثى المشكك لشهوة لانه ان كان ذكر فقد مس
 ذكره وان كان امرأة فقد وجب عليه الوضوء **ولا احمد** لكن لا ينقض
 لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض **وانثى**
قبله اي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكك لشهوة **فيهما**
 اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان
 كان ذكر فقد لمست لشهوة فان كان لمس لغيرها او مس
 ذكر لا لم ينقض وضوءها **والخامس مسه** اي الذكر **امراة**
بشهوة لانهما التي تدعو الى الحدث والبالا للمصاحبه والمرأة
 شاملة للاجنبية وذات المحرم والممثلة والكبيرة والصغيرة
 المميزه وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزائد لزيد او مثل
او تمسه بها اي ينقض مس الرجل بشهوة كعكسه السابق
 ينقض **مس حلقه** **دبر** لانه فرج سواء كان منه ومن غيره **لا**
مس شعر وسن وظفر منه او منها **ولا المس بها** **ولا مس**
رجل امرد ولو بشهوة **وله** المس **مع حاييل** لانه لم يمسه البشورة
ولا ينقض وضوء ملوس بدنه ولو وجد منه شهوة **ذكر**
 كان او انثى وكذا لا ينقض وضوء ملوس فرجه **وينقض غسل**
بيت مسلمان او كافرا ذكر او انثى صغيرا او كبيرا **روي عن ابن**
عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسلا الميث بالوضوء والغاسل
 هو من يلقبه ويأشركه ولو مرة لا من يصيب عليه الماء **ولا**
من يمسكه وهذا هو السادس **والسابع اكل اللحم خاصة**
من الجزور اي الاكل فلا ينقض ببقية اجزاها كاللحم وشرب

البشرة ظاهر الجلد

تقوله وينقض غسل
 اي يمسكه بعضه
 ولو كان الغسل
 في تمسكه

لبنها

لبنها ورق لحمها وسواء كان نيا او مطبوخا **قَالَ احمد**
 حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **والتامن المشار**
 اليه بقوله **كل ما اوجب غسله** كإسلام وانتقال من وضوءها
اوجب وضوءه **الا الموت** فيوجب الغسل دون الوضوء لا
 تقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبه وخوها والفقهه
 ولو في الصلاة وكل ما مست النار غير لحم الابل ولا يمس الوضوء
 منها **ومن يتيقن الطهارة** **وشك** اي تردد في الحدث او
بالعكس بان يتيقن الحدث وشك في الطهارة **بني على اليقين**
 سواء كان في الصلاة او خارجها نشأ في عند الامران او غلب
 على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا
 او يجد ريحا متفق عليه **فان يتيقنهما** اي يتيقن الطهارة والحدث
وجعل السابق منهما **فهو بضد حاله قبلهما** ان علمها فان كان
 قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر
 لانه قد تيقن ذلك تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها
 وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تظهر اذا سمع اثنان صوتا
 او شم ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا ياتم احدهما
 بصاحبه ولا يصاففه في الصلاة وحده وان كان احدهما اماما
 اعاد اصلاهما **ويحرم على المحدث مس المصحف** او بعضه
 حتى جلده وحواشيه بيد وغيره بلا حاييل لا حمله بعلافة او في
 كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير
 لو حافيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسيره وخوفه ويحرم
 ايضا مس مصحف يعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوشده
 ونقش كعب فيها قرآن مالم يخف سرقه ويحرم ايضا كعب القرآن
 بحيث يمان وكروا مدرجل اليه واستدبارا وتخطيه وتخليته بذهب

تقوله وضوءها كاللحماء
 الخنثى من الحصى
 والتفاس وغيره
 من وجبات الغسل

اي من القنطرة والكل
 حاشية النار

ان يمسكها
 اي يمسكها
 اي يمسكها

او فضله و تحريم تخليه كتب العلم و يحرم على المحدث ايضا **الصلوة** ولو
 نفل حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى
 محدثا و يحرم على المحدث ايضا **الطواف** لقوله صلى الله عليه وسلم
 الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي
 في مسنده **باب الغسل** يغسل الغني الا غتسل اي
 استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء او الغسل
 وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطي وغيره **وموجبه** ستة اشياء
 احدها **خروج المني** من مخرجه **وفقا بلده** لان خروج **بدن**
نهما من غير ناييم ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه
 من غير شهوة لم يجب به غسل الحديث علي يرفعه اذا فضحت الماء
 فاغتسل وان لم تكن فاضحى فلا تغتسل رواه احمد والفتح هو
 خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحري فعلى هذا يكون نجسا وليس
 بمذي قاله في الرواية وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر
 صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افاق
 ناييم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه منى اغتسل فقط
 ولو لم يذكر احتلا ما وان لم يتحققه مديا فان سبق نومه ملة عبة
 او نظر او فكر او نحو او كان به ابردة لم يجب غسل ولا اغتسل وظهر
 ما اصابه احتياطا **وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له**
 لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويجعل به البلوغ
 ونحوه مما يترتب على خروجه **فان خرج المني بعد** اي بعد
 غسله لا يتقاله **لم بعد** لانه منى واحد فلا يوجب غسلين و
 الثاني **تغيب حشفة اصلية** او قدرها ان فقدت وان
 لم ينزل في **فخرج اصلي قبل كان او دبرا** وان لم يجد حرارة
 فان اوج الخنثى المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او اوج

تختص بالجنابة
 النجس

غير الخنثى

غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما الا ان ينزل ولا غسل
 اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة **ولو كان**
الفرج من بهيمة او بيت او ناييم او مجنون او صغير نجاس مثله وكذا لو
 استد خلعت ذكر ناييم او صغير ونحوه **والثالث اسلام كافر**
 اصلي كان او مرتدا ولو ميمرا او لم يلق جدي كفرة ما يوجب له ان يمس في
 عاصم اسلم فامس النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه
 احمد والترمذي وحسنه ويستحب له الغاء شعره **فان** احمد
 يغسل ثيابه **والرابع موت** غير شهيد معركة ومقتول ظلما وبيا
والخامس حيض **والسادس نفاس** ولا خلاف في وجوب الغسل
 بهما قاله في المغني يجب بالخروج والا يقطع شرط **لا ولادة عارية**
عن دم فلا غسل بها والولد طاهر **ومن لرامه الغسل** لشيء مما
 تقدم **حرم عليه** الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن
 اي قراءة آية فصاعدا وله قول ما وافق قرأنا ان لم يقصده كالسجدة
 والحمدلة ونحوها كالذكر وله تعجبه والتفكر فيه وتخريك شفتيه به
 ما لم يبتني الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قرأته
 متنجس الغم ويمنع الكافر من قرأته ولورجى اسلامه **وبغير المسجد**
 اي يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق **الحاجية**
 وغيرها على صحيح كما مشى عليه في الاقناع وكونه طريقا قصيرا
 حاجة وكراه احمد اتخاذ طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنازة
ولا يجوز ان يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل **بغير وضوء**
 فان توفضا جاز له اللبث ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة
 تتعدى ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الماء في المسجد
 جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر
 الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم **ومن غسل ميتا** مسلما او كافرا
 سن له الغسل لا سراي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره

بيان
 اصليا

تختص بالجنابة
 النجس
 على الانسان
 او الحيوان
 كالغزالة
 كان احد
 طريقا

لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاعضاء متفق عليه و
 الجنون في معناه بل اولى وتاتي بغيره الاعمال المستحبة في
 ابواب ما تستحب له ويقيم لكل ولما يسر له وضوء تعذر
 وصفة **الغسل الكامل** اي المشتمل على الواجبات والسني
ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها ثم **يسمي**
 وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو **ويغسل**

عند فقد الحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس **و**
يدلكه اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغايبه
وجميع بدنه ويتقن اوصول شعره وعضاريف اذنيه و
تحت حلقه وابططيه وعمق سرته وبين اليديه وطي ركبتيه
ويشاهد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحبه التيمن في ظهوره
ويعسل قدميه ثانيا **كانا اخر** ويكنى الظن في الاسباغ
فان بعضهم ويعرك خاتمه ليتيقن وصول الماء **والفصل**

الجزء الثاني

المجزي ابي الكافي ان ينوي كما تقدم **ويستحب** فيقول بسم الله **ويُغسل**
يديه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر جميع يديه وما في حكمه من غير
 ضرر كالغفم والالف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثرة
 وباطن الشعور وظاهره مع مسترسيله وما تحت حشفة اقلف
 ان امكن سترها ويرتفع حدث قبل زوال حكمه حبث ويستحب سده
 في غسل كافر اسلم وحايض واحد هاسكا لجعله في قطنه او
 خوخها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطينا فان لم تجد فطينا **و**
يتوضا بعد استحبابا والمدرط وثلاث عراقي ورطل واوقيتان
 وسبعا او قية مصري وثلاث اواق وثلاثة اسباع او قية دمشقية
 واوقيتان واربعة اسباع او قية قدسية **ويغتسل بصاع**
 وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكبر الاسراف ولو على نهر جار
 ويحرم ان يغتسل غريبا بين الناس وكرا خاليا في الماء **فان اسبغ**
بأقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزاء والاسبغ تعميم العضو
 بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا **اونوي بغسله الحدين** او خال
 الحدث واطلق او الصلاة وخوخها مما يحتاج لوضوء وغسل **اجزا**
 عن الحدين ولم يلزمه ترتيب ولا مولات **وليس جنب** ولو انش
 وحايض ونفسا تقطع **ولا يغسل فرجه** لانه لا عليه
 من الاذى **والوضوء لا كل** وشرب لقول عائشة رخص رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوء
 للصلاة رواه احمد باسناد صحيح **ونوم** لقول عائشة كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه
 وتوضا وضوءا للصلاة متفق عليه ويكره ترك النوم فقط
وليس ايضا غسل فرجه وضوءا لمعاودة وطى الحديث

الحنف

هذا هو الوجه الذي عليه
المرأة إذا غدر في الصلاة
أو في غيرها من العبادات
فإنه لا يفسد ما قبله ولا
ما بعده

إذا أتاكم أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً واحداً
مسلم وغيره وزاد الحاكم فإنه انشط للعود والغسل افضل وكره
الامام بن الحجام وبيعه واجارته **وقوله** من بنى حماماً للنساء
ليس يعدل وللرجل وجوبه يستتر مع أمن الوقوع في محرم ويجرم
على المرأة بلا عذر **باب التيمم في اللغة** القصد و
شرعاً مسح الوجه واليدين بصعيداً على وجه مخصوص وهو
خضاب من هذه الأمة لم يجعله الله طهوراً لغيرها لقسعة عليها
واحساناً اليها فقال **تيمموا صعيداً طيباً الآية وهو** أي
التيمم **بدل طهارة الماء** لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعاً
كصلاة وطواف ومسح مصحف وقرآن ووطئ خايش ويشترط
له شرطان أحدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله **إذا دخل**
وقت فريضة أو من ذروة وقت معتق أو عيبد أو وجد كسوف
أو اجتمع الناس لا سنيقاً أو غسل الميث أو يتم لعذر أو ذكر
قائماً وأراد فعلها **أو أبعثه نافلة** بأن لا يكون وقت نهي عن
فعلها الشارط الثاني تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله **و**
عدم الماء حضره كان أو سفره وقصير كان أو طويلاً مباحاً كان
أو غير ذلك من حرج الحرج أو احتطاب وخوفاً ولا يمكن حمل الماء معه
ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه
أو زاد الماء على ثمنه أي مثله في مكانه بأن لم يبدل إلا بزيادة
كثيراً عادة أو بثلثي حجره أو جثا حجره أو لمن نفقته عليه **أو**
خاف باستعماله أي استعمال الماء ضرراً أو خاف بطلبه ضرراً
بدنه أو ضرراً رقيقاً أو ضرراً حرمته أي زوجته أو امرأة
من أقاربه أو ضرراً ماله **بعطش أو مرض أو هلاك أو نحوه**
أو بقاء أثر شين في جسده **مستتر**

التيمم

هذا هو الوجه الذي عليه
المرأة إذا غدر في الصلاة
أو في غيرها من العبادات
فإنه لا يفسد ما قبله ولا
ما بعده

هذا هو الوجه الذي عليه
المرأة إذا غدر في الصلاة
أو في غيرها من العبادات
فإنه لا يفسد ما قبله ولا
ما بعده

التيمم أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك
وهو جواب إذا من قبله إذا دخل وقت فريضته ويلزم شراؤه
وجبل ودلوق يثمن مثل أو زائد يسير افضل عن حاجته واستعارة
الحبل والمذكور وقبول الماء قرضاً وهبه وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له
وقا وجب بذله لعطشان ولو نجساً **ومن وجد ما يكفي بعض**
طهره من حدث أكبر أو أصغر **تيمم بعد استعماله** ولا يتم قبله
ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم الحدث
بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه **ومن جرح** أو
تضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء **تيمم له** ولما يتضرر بغسله مما
قرب منه **وغسل الباقي** فإن لم يتضرر بمسحه وجب واجراً وإذا
كان جرحه ببعض أعضائه وضوءه لزمه إذا تقضى مراعات الترتيب
فتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ومراعات المولات فيعيد
غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتب فيه ولا
مولات **ويجب** على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة **طلب الماء**
في رحله بأن يقتنض من رحله ما يمكن أن يكون فيه **وفي قوله** بأن ينظر
وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله فإن رأى ما يشك معه في
الماء قصد فاستبرأ به ويطلبه من رفيقه فإن تيمم قبل طلبه لم
يجز **ويؤمره** أيضاً طلبه **بدلالة** ثقة إذا كان قريباً عرفاً ولم يخف
فوت وقت ولو المختار أو رفقة أو على نفسه أو ماله ولا يتمم أحد وغيره قلت
لخوف فوت جنابة ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافراً إلى مأوى وهو اختيار العلامة
قد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعدد أو علمه قريباً
وخاف فوت الوقت أن قصده ومن باع الماء أو وهبه بعد دخوله
الوقت ولم يترك ما يظهور به حرم ولم يبع العقد أن تيمم وصلى لم يعد

قوله له من قبله
التيمم هذه المذاهب
كما في الإيضاح وتبين
لا يجب ترتيبه ولا
مولات اختاره
المحدث في شرحه
وصاحبها والجميع
قالوا بترتيب التيمم
وهو الصحيح من جهة
الاحتياط وهو غير قلت
وهو اختيار العلامة

فإذا رأى ما قبل طلبه لم يصح تيممه لغيره الآية لأن قوله تعالى لم تجد ماء

النجاسة و غبارها و بخارها و دود جرح و صراصر كفت و كلب و قع
 في ملاءة صار ملجأ و نحو ذلك نجس **غير الحمر** اذا انقلبت بنفسها خلة
 او بنقل لا لقصد تحليل و دنتها مثلها لان نجاستها لشدة تماسكها
 و قد زالت كالماء الكثير اذ زال تغيره بنفسه و العلقه اذا صار شبيه
 في ثقلها **فان خللت** او نقلت لتقصد التحليل لم تظهر و الحل المباح
 ان يصب على العنب او العصير قبل غليانه حتى لا يغلي و يمنع غير
 خلل من امساك الحمره للتحلل او **نجس دهن بايع** او عجيني او باطن
 حب او اناء تشرب النجاسة او سكنين سقيتها **لم يطهر** لانه لا يتحقق و
 صول الماء الى جميع اجزائه و ان كان الدهن جامدا و وقعت فيه نجاسة
 اُلقيت و ما حولها و الباقي طاهر فان اختلط و لم يفيض حرم **وان**
حتى موضع نجاسه في بدن او ثوب او بقعة ضيقه و اراد الصلوة
غسل وجوبا حتى يحرم من وال اي ذوال النجس لانه متيقن فلا
 يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله و ان علمها
 في احد كفيه و لا يعرفه غسلهما و يصلي في فضاء واسع حيث شاء و لا
 تحرم **و يطهر ببول و في غلام لم ياكل الطعام لشدة بطنه** اي غرم
 بالماء و لا يحتاج لمسه و عصفوف اكل الطعام غسل كفايته و كبول الـ
 نثر و الحشيش فيغسل كسائر النجاسات **ق كشاف** في لم
 يتبين لي فرق من السنة بينهما و ذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء
 و التراب و الجارية من اللحم و الدم و قد افاد ابن ماجه في سننه و هو
 غريب قاله في المبدع و لعباها طاهر و **يعني في غير مايع و في غير مطعوم**
 و صديد من حيوان طاهر لا نجس و ان كان من سبيل قبل او دبر
 و ليس من الا يغتسل في نفس كل احد جسده و يضم متفرق بثوب

حية قال تعالي بعد كلام سبق وبالجملة فلم يعلم الساعى هذه لى بنجس المباحات اكثر
 موضوع النجاسة فيها اذا لم يتغير حجة يعهد عليها المفسر فيما بينه وبين الله تعالى
 فتجوز الحلال كتحليل الحرام الا ان قال وقد قال الله تعالى ولا تقوا لوالى اتصف الستم الكذب
 هذا حلل وهذا حرام رحمهم الله تعالى ونفعهم بعلومهم ورضى الله

لا تزودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما
يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة طاهر **ويعني عن اثر استحياء** تجله
بعد النقا واستيقاء العذر **ولا ينحس الا دمي** بالموث حديث المومن
لا ينحس متفق عليه **وما لا نفس له سائلة** كالبق والعقرب وهو متولد
من طاهر لا ينحس بالموث بزنا كان او جربا فلا ينحس الماء اليسير بموثها
فيه **وبول ما يورث كل الحد وروثه ومنه** طاهر لانه صلى الله عليه وسلم
امر العربيين ان يلحقوا بالليل الصدقة فيبشروا من ابوالها والباثها والنجس
لا يباح شربه ولو ابيع للضرورة لا امرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة
ومنى الا دمي طاهر لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول
صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه فعلى هذا يستح فرك ما به
وغسل رطبه **ورطوبة فخرج المرأة** وهو مسك الذكر طاهر كالعرق
والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم **وسوي**
الهر ومادونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير وجاجة مخللة والسور
بضم السين مهموزا بقية طعام الحيوان وشرايه والهر لقط وان كان هو
او طفل وخوها نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مابع لم يؤثر لعم
البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مابع
ثم خرج حيا لم يؤثر **وسباع البهائم وسباع الطير** التي هي اكبر من الهر
خلقة **والحمائر الاهلي والبغل منه** اي من الحمائر الاهلي لا الوحشي
نجسة وكذا جميع اجزايتها وفضلها تعالى لانه عليه السلام لما سئل عن الماء
وما ينوبه من السباع والدواب **فقال** اذا كان الماء قلتني
لم ينحس شيئا ففهم منه انه ينحس اذا لم يبلغها وقتا في الحر يوم
خير انها رجس متفق عليه والرجس النجس **باب**
الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا

عن حمار نزيه يكون
فاحب اليه
لبن الفرس
حر اما فاجاد
حلال ولا حكم للفحل
في الذي في هذا الموضع
لان من التوسعات
من الغلف فهو جامع
للحما

دم طبيعة وجيلة يجوز من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة
 غذا الولد وتربيته **لا حيض قبل تسع سنين** فان رأت دمًا
 لودن ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح حيض
ق ك كشافني رأت جنة لها احدى وعشرين سنة
ولا حيض بعد حشرين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة
 خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن **ولا**
حيض بعد حمل ق ك احمر انما تعرف النساء الحمل بانقطاع
 الدم فان رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها
 من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل ولا
 دبقها بيومين او ثلاثة مع اماراة فنفاس ولا تنقص به مدته
اقله اي اقل الحيض **يوم وليلة** لقول علي رضي الله عنه **واكثره**
 اي اكثر الحيض **خمس عشر يوما** ما يليها لقول عطاء رأت من حيض
 خمس عشر يوما **وغالبه** اي غالب الحيض **ست ليال** بايامها **اوسع**
 ليال بايامها **واقل طهر بين حيضتين** ثلاث عشرة يوما احمر
 احمد بما روى عن علي ان امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت انها
 حاضت في شهر ثلاث حيض فقاك علي لست بخرج قل فيها فقال
 شريح ان جاءت بيمينه من بطانة اهلها مني يرحى دينه وامانة فشهد
 بذلك والا فهي كاذبة فقاك علي قالون اي جيب بالرومية **ولا**
حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا
 تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر من حيض خلوص النقا
 بان لا تتغير بعد طهنة احتشبت بها ولا يكره وطئها زمنا ان
 غتسلت **وتقصي الحايض الصوم لا صلاة اجماعا ولا**
يصح ان اي الصوم والصلاة **منها** اي من الحايض **بل يحرم ان** عليها

وفوق بعضهم فقال
نساء العرب الى ستمين
ونساء الحضرة الى خمسين

وعنه من تابعين

ح
والنساء

كما لطواف

كما لطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المروء به ان اميت تلويثه **ويحرم**
وطئها في الفرج الا لمن به شيق بشرطه ق ك الله بها فافترلوا النساء
 في الحيض **فان فعل** بان اوج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو جابل
 او مكرها او ناسيا او جاهلا **فعليه دينار ونصفه** على التحجير **كفارة**
 لحديث ابن عباس بنصف دينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود
 وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا
 كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي لو احد وتسقط بجزءه و
 امرأته مطاوعة كرجل ويجوز ان **يستمتع منها** اي من الحايض **بما دونه**
 اي دون الفرج من الجماع القبلة والممس والوطي دون الفرج لان الحيض
 لا اسم لكان الحيض **ق ك** ابن عباس قافترلوا كاح فرجهن
 وبين ستر فرجها عند مباشرة غيره وذا اراد وطئها فادعت حيضا
 ممحنا قبل **واذا انقطع الدم** اي دم الحيض او التقاس **ولم تغتسل**
لم ينج غير الصيام والطلاق فان عدت الماء يتمت وحل وطئها
 وتغسل المسلمة المحتسنة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا يصلي
 به ويؤتى عن مجنونة غتلت كيت **والمبتددة** اي في زمن يمكن ان يكون
 حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت **تجلس** اي تدع الصلاة و
 الصيام ويحرمها بغير رويته ولو امر او صغرة او كدره **اقله** اي اقل الحيض
 يوما وليلة **تم تغتسل** لانه اخر حيضها حكما **وتصلي** وتصوم ولا تقطي
فان انقطع دمها **لاكثره** اي اكثر الحيض **خمس عشر يوما** **فادونه** بضم
 النون لفضله عن الاضاق **اغتسلت اذا انقطع** ايضا وجوبا لصلا
 حية ان يكون حيضها وتعمل كذلك في الشهر الثاني والثالث **فان تكر**
 الدم **ثلاثا** اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف وهو كله **حيض** وثبتت
 عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تغتسل بدون ثلاث **وتقصي**

عند انقطاعه

بلح

ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفت فيه
وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايت قبل التكرار لم تقض **وان عجز**
اي جاوز الدم **اكثر** اي اكثر الحيض **فهي مستحاضة** والا مستحاضة
سلان الدم في غير وقت من العرق العاقل من ادنى الرحم دون قعره
فان كان لها تمييز بان كان بعض **ديها** **اخر** وبعضه **اسود** ولم
يعبر اي جاوز الاسود **اكثر** اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله
فهو اي الاسود **حيضها** وكذا اذا كان بعضه **قحينا** او **مختلا** وصلح
حيضا **تجلسه في الشهر الثاني** ولو لم يتكرر او **يسوال** **والا** **اخر**
والرفيق وغير المتيق **استحاضة** تقصوم فيه وتضلي **وان لم يكن**
مما يميز اجلت عن الصلاة وخوها اقل الحيض من كل شهر
حتى يتكرر ثلثا فتجلس **غالب الحيض** ثلثا او سبعا بقرن كل شهر
من اول وقت ابتدائها ان علمته والا من اول كل هلاكي **والمستحاضة**
ضمة المقنونة التي تجرى شهرها ووقت حيضها وطهرها منه
ولو كانت **مميز** **تجلس عادتها** تغتسل بعدها وتضلي **وان**
نسيتها اي نسيت عادتها **علمت بالتمييز الصالح** بان لا ينقص
الدم الاسود وخوها عن يوم وليلة ولا يزيد على عشرين ولو تنقل
او لم يتكرر **فان لم يكن لها تمييز صالح** **نسيت** عددا ووقته
فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وصانع
موضعها والا فمن اول كل هلاكي **كالعامة بموضع** اي موضع
الحيض **الناسية لعددها** فتجلس غالب الحيض في موضعها **وان**
علمت المستحاضة عددها اي عدة ايام حيضها **ونسيت**
موضعها من الشهر ولو كان موضعها من الشهر في نصفه
جلست اي جلست ايام عادتها من اول اي اول الوقت الذي كان

الحيض

الحيض بايتها فيه **كن** اي كبندية **لاعادة لها ولا تميز** فتجلس من
اول وقت ابتدائها ما تقدم **ومن رادت عادتها** مثل ان يكون
حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة **او تقدمت** مثل ان تكون
عادتها من اول الشهر وترا في آخره **او تاخرت** عكس التي قبلها
فما تكره من ذلك **ثلاثة** **ثلاثة** **ثلاثة** **ثلاثة** **ثلاثة** **ثلاثة**
قبل تكرره كدم المبتدأة الزايد على اقل الحيض فتصوم فيه وتضلي
قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكررت ثلثا صار
عادة فتعيد ما صامته وخوها من فرض **وما نقص عن العادة**
طهر فان كانت عادتها متسافا فتقطع لحسن غسلت عند انقطاعه
وصلت لانها طاهرة **وما عاد فيها** اي في ايام عادتها كما لو كانت
عشر افراث الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر
جلسته فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع **والصفرة**
والكدر في **زمن العادة** **حيض** فتجلسها لا بعد العادة ولو
تكرر قال قول ام عطية كذا لا بعد الصفرة والكدر بعد الطهر شاروا
ابوداود **ومن رأت يوما** او اقل او اكثر **يوما** او اقل او اكثر **نقاء**
فالدم حيض حيث بلغ مجموع عدل الحيض **والنقا طهر** تغتسل فيه و
تصوم وتضلي ويكره وطهرها فيه **ما لم يعبر** اي يجاوز مجموعها **اكثر**
اي اكثر الحيض فيكون استحاضة **والاستحاضة** **وتجوزها** ممن به
سلس او مذي او رشح او جرح لا يرقى دمه او رعا في داي **تغسل فرجها**
لازالة ما عليه من الخبث **وتعصبه** عصيا يمنع الخارج حسب الامكان
فان لم يكن عصبه كالبا سوب صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتها
لكل صلاة ان لم يفرط **وتسوال** **رحول** **وقت كل صلاة** ان خرج
شيء **وتضلي** مادام الوقت **فروضا** **ونوازل** فان لم يخرج شيء لم يجب
وضوء وان اعيند انقطاعه زمانا يتسع للوضوء والصلاة تغيب

هذا هو الحيض
فان النسخ الى غير هذه
عبارة الشارح فيها
مثلا تكون عاينها
من اخر الشهر فراه في
اوله بل هذا اخذ
بالعبارة من كتاب هذا
المسح فلا اعتراض
على الشارح اذن

قوله ويكره وهو هذا
في الاضواء في العادة
ومرجه العالي اكثر
مطلقا

بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يارسع بالصلاة لتقام سبع سنين و
 تعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكر كان او انثى وان يكفه عن
 المفاسد **وان يضرب عليها العشر** سنين لحديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناؤكم بالصلاة وهم ابناؤ سبع
 سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه
 احمد وغيره **فان بلغ في اثنا عشر** بان تمت مدة بلوغه وهو
 في الصلاة **او بعدها في وقتها اعاد** اي لزمه اعادتها لا
 نهانا فلة في حقه فلم تجزئه عن الغرضين وبعيد التمس لا الوضوء
 والاسلام **ويحرم على من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها** المختار
 او تاخير بعضها **الا لناوي الجمع** لعذر فيباح له التاخير لان
 وقت الثانية يصير وقتا لهما **والا لمشتغل بغير طها** الذي يحصله
 قريبا كقطع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذ لم يفرغ من حياطة
 حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى ولم يزل في التاخير في
 الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم ياتم **في**
من جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب
 لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديثه الاسلام عوف
 وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر **وكذا تاركها**
تھا ونا او كسلا لا جودا ووعا امام او نايته لفعلها **فاصر**
وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون
 من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة **فك** **احمل كل شي**
 ذهب آخر لم يبق منه شي فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال
 انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثل **ولا يقتل حتى يستتاب**
ثلاثا فيهما اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تها ونا فان تابا
 والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط وينبغي

حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما

محل
 سقوط الصلاة بالموت في
 الدنيا ولم ياتم مع العزم
 على فعلها

الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة
 دعوته قاله شيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر
 بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تها ونا **وخللا** **باب**
الاذان هو في اللغة الاعلام قال تعالى واذن من الله ورسوله
 اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه ليجوز بذكر
 بخصوص **والاقامة** في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام
 بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المودنون اطول
 الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم **هما فرضا كفاية** لحديث
 اذا حضرة الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ابركم متفق
 عليه **على الرجال** الاحرار **المقيمين** في القرى والامصار لا
 على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين **بالصلوات**
الحسب المكتوبة دون المندورة المودات دون المقضيات والجمعة
 من الحسب ويسان لمنفرد وسفرا ولقضية **بقائل اهل بلده**
تركوها اي الاذان والاقامة فيناتلهم الامام او نايته لانهما من
 شعائر الاسلام الظاهرة وادافهما من يحصل به الاعلام غالب
 اجرا عن الكل وان واحدا والا يزيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب
 او دفعة واحدة بكان واحد ويقوم احد بهم وان تشا حوا اقرع وقص
 الصلاة بدونها لكن يكره **وخرم اجرتما** اي يحرم اخذ الاجرة
 على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما **لا اخذ** **بزي من بيت**
المالك من مال الفئ **لعدم منطوع** بالاذان والاقامة فلا يحرم كارت
 القصاة والعزاة **وسن** ان يكون **المودن ضيئا** اي رفيع الصوت
 لانه ابلغ في الاعلام زادي المعنى وغيره وان يكون حسن الصوت
 لانه ارق لسماعه **ابن** اي عدل لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها

بلغة

عالمًا بالوقت ليتحرر فيؤذن في أوله **فان تشاح فيه اثنان** قد مر
افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استوا وفيها قدم
افضلهما في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو
داود وغيره ثم ان استوا قدم **من يختار** اكثر الجيران لان الا
ذان لا علامهم ثم ان تساوا وفي الكل **قروعة** فايهم خرجة له القروعة
قدم وهو اي الاذان المختار **رحس عشرة جملة** لانه اذان بلال
رضي الله عنه من غير ترجيح الشهادتين فان رجعهما فلا بأس
يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة
وان يكون قايما على **علو** كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون
متطهرا من الحدث الا صغر والا كبر ويكره اذان جنب واقامة محدث
وفي الرعاية ليس ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه **مستقبل**
القبلة لانها اشرف الجهات **جا علا اصبعيه** السابيتين في اذنيه
لانه ارفع للصوت **غير مستدير** فلا يزيل قدميه في منارة ولا
غيرها **ملتفتا في الحيلة** عينا وشمالا اي ليس ان يلتفت
عينا على الصلاة وشمالا على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء
فيه كلفة لانه حقيقة التوحيد **قايلا بعد** اي ليس ان يقف
بعد الجعلين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر **الصلاة خير من**
النوم من ترتيب الحديث اي محذورة رواية احمد وغيره لانه وقت ينال كفا
فيه غالبا ويكره ويكره في غير اذان الفجر بين الاذان والاقامة وهي اي الا
قامة **احد عشرة جملة** لا تشبهه وتباح تنقيتها **جدرها** اي يسرع فيها
ويقف على كل جملة كالاذان **ويقيم من اذن** استجابا بالوقت الذي
بالاذان فارد المؤذن ان يقيم قنقا **احمد** لو عاد الاذان كما صنع
ابو محذرة فان اقام من غير عادة فلا بأس قاله في المبدع **في مكانه**

اي ليس ان يقيم في مكان اذانه **ان سهل** لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان
اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لئلا يغتبه بعض الصلاة
لكن لا يقيم الا باذن الامام **ولا يصح الاذان الا مرتبا** كما كان كصلاة **متواليا**
عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة
بين الاقامة وكصلاته اذ اقام عند اعادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان
وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا **من واحد** ذكر **عدل** ولو طاهرا
قلوا اذن واحد بعينه وكلمة آخر اذنت امرأة او خنثى او ظاهر الفسوق
لم يعتد به ويصح الاذان **ولو كان ملحن** اي مطربا به او كان **ملحوا** الحنا لا يحل
المعنى ويكرهان ومن ذي لشعة فاحشة وبطلان احيل المعنى ويجزي اذان
من عيين لصحة صلواته كالبالغ **ويطلبهما** اي الاذان والاقامة **فصل كثير يسكن**
او كلام ولو مباحا **وكلام يسير محرم** لغذف وكراهة اليسير غيره **ولا يجزي** الاذان
قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله **الفجر فيصير بعد نصف**
الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
مستفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان
يتخذ ذلك عادة لئلا يغفل الناس ويرفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن
لحاضر فيقدر ما يسمعه **ويسن جلوسه** اي المؤذن **بعد اذان مغرب**
او صلاة يسن تعجيلها قبل **الاقامة يسير** لان الاذان شرع للاعلام
فمن تأخير الاقامة للاذراك **ومن جمع** بين صلاتين لعذر اذن للاداء
ولي واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير **وقضي فرائض**
قوايت اذن **للاولى** ثم اقام **لكل فريضة** من الاولى وما بعدها وان
كانت الفريضة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تليسا
اسر والاجر فلو ترك الاذان لها فلا بأس **ويسن لسامع** اي سامع
المؤذن او المقيم ولو ان السامع امرأة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سق
ما بعته سرا بمثل ما يقدر ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلي

والتخلف وتن **حرقلة في الحيلة** اي ان يقع السامع لاحول ولا قوة
 الا بالله اذا قال المؤذن او المقيم حي علي صلاة حي علي الفلاح واذا
 قال الصلاة خير من النوم ويسمي التشويب **ق** السامع صدقت و
 بررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله
 وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابتا نفسيهما ليحكما بين ثواب الاذان
 والاجابة **ويستحب قول** اي قول المؤذن وسامعه **بعد فراغه اللهم**
 اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه **رب هذا**
الدعوة بنحو الدال اي دعوة الاذان **التامة** الكاملة السالمة من نقص
 ينطرق اليها **والصلاة القائمة** التي ستقوم وتفعل بصفاتها
آت محمد الوسيله منزلة في الجنة **والفضيلة** **وابعته** **مقاما**
محمدا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه
 يحمد فيه الاولون والآخرين ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه
 الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع **ق**
باب شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المشروط
 مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده **شروطها** ما يجب لها قبلها
 اي تقدم عليها وتسبقها الا لنية فلا فضل فقارنتها للتحريم ويجب
 استمرارها اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان **منها**
 اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في
 كل عبادة الا التمييز في الحج وباقي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب
 هنا **ومنها الوقت** **ق** **باب** الصلاة لها وقت شرطه الله لها
 لا يقع الا به وهو حديث جبريل حين اتم النبي صلى الله عليه وسلم في كصلوة
 الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب
 الصلاة لانها تضاعف اليه وتكرر بتكرره **ومنها الطهارة من الحدث**
 لغناه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ

متفق عليه

ه متفق عليه **والطهارة من الجنس** فلا تقح الصلاة مع نجاسة بدن
 المصلي او ثوبه او بقلعه وباقي والصلوات المفروضة خمس في
 اليوم والليله ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر **فوقت الظهر**
 وهي الاولى **من الزوال** اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى **مساواة**
الشيء **النشأ** **فبينه** **بعد في الزوال** اي بعد الظل الذي زالت
 عليه الشمس **علم** ان الشمس اذا طلعت رفعت لكل شئ ظل طويل من
 جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت
 الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء اتمت نقصانه فاذا زاد
 ادنى زيادة فهو الزوال ويتعصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو
 ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد **وتعجيلها افضل** وتحصل
 فضيلة التعجيل بالتأخير اول الوقت **الا في شدة حر** فيستحب تأخيرها
 الى ان يتكسر الحديث ابرد وبالظهر **ولو صلى وحده** او يتيئذ **او مع**
غيره لمن يصلي جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيرهم الى غرب وقت العصر
 لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والرجم فطلب الاسهل بالخروج
 لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تأخيرها مطلقا **ويليه** اي يلي وقت
 الظهر **وقت العصر** المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى **مصر**
الغنى **مستلبيه** **بعد في الزوال** اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
ووقت العصر **ورقة الى غروب** اي غروب الشمس فاصلاة فيه اذا
 كفي ياتم بالتأخير اليه لغير عذر **ويستحب تعجيلها** مطلقا وهي الصلاة الوسطى
ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب **الحجرة** اي الشفق
 الاحمر **ويستحب تعجيلها** **الا ليلة جمع** اي نوافل سميت جمعها لاجتماع
 الناس فيها فيسن لمن يباح له الجمع **وقصدتها** **محرما** تأخير المغرب
 لجمعها مع العشاء تأخير قبل حط رحله **ويليه وقت العشاء** طلوع

قوله الاولى لانها اول
 صلاة صلاها النبي صلى
 عليه وسلم من الغرض
 الخمسة

الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا
 ظلمة بعده والاول مستطيل ان رقب له شعاع ثم يظلم **وتأخيرها الى ان**
 يصليها في اخر الوقت المختار وهو **ثلث الليل افضل ان تسهل فان**
 شق ولوعلى بعض المؤمنين كراهة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا
 يسيرا او لشغل او مع اهل و نحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر
 لانه وقت ضرورة **وبليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس**
وتحليلها افضل مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاحية او ذكر واجب امكنه
 تعلمه في الوقت وكذا الوامر والذم به ليصلي به ويسن الحاقن وخوعه
 مع سعة الوقت **وتذكر الصلاة اذ اوى باء ذكرك تكملة الاحرام**
في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء
 حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبير
 الاحرام ويباقي **ولا يصلي من جهل الوقت** ولم تمكنه مشاهدة الدلائل
قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة
 اوله صفة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة او جرت
 عادته بغيره شيء مقدر ويسحب له التأخير حتى يتيقن او يجبر
 ثقة **متيقن** كان يقول راي الفجر طالعا والشفق غايبا ونحو
 فان اخبر عن ظني لم يعمل بجبره ويعمل باذنه ثقة عارف **فان احرم**
باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم **فبان**
احرم قبله فصلاته **تفل** لانها لم تجب ويعيد فرصته **والا يتبين**
 له الحال او ظهر انه في الوقت **فصلاته فرض** ولا اعادة عليه
 لان الاصل براءة ذمته ويعيد الا عمدا العاجز مطلقا ان لم يجد من
 يقلده **وان ادرك مكلف من وقتها** اي وقت فريضته **قد ر**
الفجر التحريمية اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادركت
 طاهر من الوقت قد ر التحريمية ثم حاصت او نفست ثم **كلف** الذي

وقت الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ان رقب له شعاع ثم يظلم وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل ان تسهل فان شق ولوعلى بعض المؤمنين كراهة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل و نحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة وبليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس وتحليلها افضل مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاحية او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا الوامر والذم به ليصلي به ويسن الحاقن وخوعه مع سعة الوقت وتذكر الصلاة اذ اوى باء ذكرك تكملة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبير الاحرام ويباقي ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة اوله صفة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته بغيره شيء مقدر ويسحب له التأخير حتى يتيقن او يجبر ثقة متيقن كان يقول راي الفجر طالعا والشفق غايبا ونحو فان اخبر عن ظني لم يعمل بجبره ويعمل باذنه ثقة عارف فان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان احرم قبله فصلاته تفل لانها لم تجب ويعيد فرصته والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الا عمدا العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف من وقتها اي وقت فريضته قد ر الفجر التحريمية اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادركت طاهر من الوقت قد ر التحريمية ثم حاصت او نفست ثم كلف الذي

كان زال

كان زال تكليفه **وطهرت** الحايض او النفساء **فصنوها** اي قضوا تلك الفريضة
 التي ادركوا من وقتها قدر التحريمية قبل لا يها وجبت بدخول وقتها
 واستقرت فلا تسقط بوجود المانع **ومن صار اهلا لوجوبها**
 بان بلغ صبي او اسلم كافرا او افاق مجنون او طهرت حايضا او نفساء
قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا
 ولو بقدر تكبيره **لزمه اي العصر وما يجمع اليها قبلها** وهي الظهر
 وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية
 وقت لا اولي حال العذر فاذا ادركه المحدث فكانه ادرك وقتها
ويجب فورا ما لم يضر في بدنه او معيشته يجتأها او يحضر
 لصلاة بعيد **فصل الفوات مرتبا** ولو كثرت وبين صلواتها
 جماعة **ويستقط الترتيب بنسيان** للعذر فان نسي الترتيب
 بين الفوات او بين حاضرة وفايسته حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا
 يستقط بالجهل **ويستقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت**
اختيار الحاضرة فان خشية خروج الوقت قدم الحاضرة لانها
 اكدر ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح
 كما تظن رفق او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات ويتيقن
 سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب من ما
 يتيقن وجوبه **ومنها** اي من شروط الصلاة **ستر العورة**
ق **ابن عبد البر** اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه
 وهو قادر على الا ستتر به و صلى عريانا واستتر بغير الكسبي
 التغطية وبكسرهما ما يستتر به والعورة لغة النقصان والشيء
 المستنبح ومنه كلمة عوراء اي فتحة وفي الشئ القبل
 والدبر وكل ما يستحي منه على ما ياتي تفصيله **يجب** سترها حتى
 عن نفسه وحلقه وفي ظلمة وخارج الصلاة **بما لا يصف بشرتها**

اي المقامات من الفريضة
 لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى نام عنه صلاة الصبح

اي لون بشرة العورة من بياض او سواد لان السترا عما يحصل بذلك ولا
يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكتفى الستر بغير
منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة
وطين وما ذكر لعدم لانه ليس بستره ويباح كشفها للتداوي
تخلي وخوفا ولزوج وسيد وزوجة وامه **وعورة رجل**
من بلغ عشرين **وامه وام ولد** ومكاتبته ومدبرة **ومعتق**
بعصنها وحرمة مميّزة ومراهقة **من السرة الى الركبة** وليس في
العورة وابن سبع الى عشرين **والحرمة البالغة عورة**
الا وجهها فليس عورة في الصلاة **وتستحب صلاة في**
تق بين كالتميم والردا والازار والسراويل مع التميمين **ويكتفى**
ستر عورتها اي عورة الرجل **في النفل** وستر عورتها
مع جميع **احد عا تقيد في الفرض** ولو بها يصف البشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
رواه الشيخان عن ابي هريرة **وتستحب صلاتها** اي صلاة المرأة
في درع وهو القميص **وجمار** وهو ما تضعه على راسها وتديره
تحت حلقها **ولحفة** اي ثوب تلتحف به وتكبر الصلاة في ثياب
وبرقع **وجري المرأة ستر عورتها** في فرض ونفل **ومن**
انكشف بعض عورتها في الصلاة رجلا كانا او امرأة **وفحش**
عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يجش المنيشوف ولو
طال الزمن لم يعد ان لم يعمده **او صلى في ثوب محرم عليه** كفضو
كله او بعينه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واحدا
غيره وصلى فيه عالما اكرامه وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى
في ثوب **لجس اعاد** ولو لعدم غيره **لا ينحس في محل**
غصب او **لجس** ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابس

الامة قننة او مبعضة
او مكاتبته او مدبرة
او مشولة قاله
ما قبل هذه الصفات
الاربع

فان وجس في ثوبه كان
لجس العبد كحلوم ميت
لجس يابس لا اعاد في ثوبه
المجوس

ويومي برطبه غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب
مغصوب لم يجد غيره وفي حرير وخوف لعدم غيره ولا يصح نفل بق
ومن وجد كفاية عورتها سترها وجوبا وترك غيرها لانت
سترها واجبه في غير الصلاة ففيها اولى **والا** يجد ما يسترها كلها بل
بعضها **فليستر الفرجين** لانها الخش **فان لم يكتفها** وكفى احدهما
فالدين اولا لانه يفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه و
غيره فقط فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم العريان لحصول السترة
بثمن او اجرة مثلها او زايديسييرا **وان اعير بستره لزمه قبو**
لها لانه قادر على ستر عورتها بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للميت ولا
يلزمه استعارتها **ويصلي العاري** العاجز عن تحصيلها **قاعدا**
ولا يتربح بل يضام **بالايمان** **واستحبابا** **فيهما** اي في القعود
والايمان بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز **ويكون**
اما مهم اي امام العرة **ويستحب** اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا
عميا او في ظلمة **ويصلي كل نوع** من رجال ونساء **وحده**
لا نفسهم ان اتسع محلهم **فان شق** ذلك **صلى الرجال واستند**
النساء ثم عكسوا فصلى النساء واستند برهن الرجال **فان و**
جد المصلي عريانا ستره قربة عرفا في اثنا الصلاة ستر
بها عورتها **وبني** على ما مضى من صلاته **والا** يجد لها قربة بل وجدها بعيد
ابتداء الصلاة بعد ستر عورتها وكذا ان عثت فيها واحتاجت اليها
ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه
على الاخر **ويكره فيها استعمال الصما** بان يضطجع بثوب ليس عليه
غيره **والاضطجاع** ان يجعل وسط الرد تحت عاتقه الايمن وطرفيه
وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحت ثوب غيره لم يكن **ويكره**

ولا يصح

في الصلاة **تغطية وجهه واللباس على ثمة وانفة** بلا سبب لنهي صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية القدم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ويكره فيها **كف ثمة** اي ان يلفه عن السجود معه **ولف** اي لف ثمة بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا كف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره فيها **شد وسطه كز ناز** اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بالاي تشبه الزنار **وتحرم الخيلا في ثوب وغيره** من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلا لم ينظر اليه متفق عليه ويجوز الاسبال من غير خيلا للحاجة **ويحرم التصوير** اي على صورة حيوان الحديث الترمذي وصححه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حيوة لم يكره **ويحرم استعماله** اي التصوير على الذكر والانتق في لبس وتعليق وستر جدر لا فتراشه وجعله محذا **ويحرم** على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال **مموه** او فضة غير ما ياتي في الزكاة من انواع الخالي قبل استعماله فان تغير لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار لم يحرم لعدم الشرف والخيلا **وتحرم ثياب حرير** ويحرم ما اي ثوب هو اي الحرير **اكثرا ظهورا** مما يشع معه **على الذكور** والخنثاء دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه واذا فرش ثوبه خيلا صليقا جاز الجلوس عليه والصلاة **لا اذا استويا**

الزنار تشبه خط
خلية تشبه النصارى
على واسطهم شد
وعلى قدامهم شد
زنار اي بان يربط
طريقا يشبه
وسمته تزيينا

اي الحرير

اي الحرير وما يشع معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي بالا برسيم والحلم بصوف او قطن وخوص او ايس الحرير الخالص **لصنورة او حكة او مرض** او قمل او حرب ولو بلا حاجة او كان الحرير **حشوا** للجباب او فرش ثوبه او حب اذا التقا بحشا فلا يحرم لعدم الخنز والخيلا بخلاف البطانة ويجوز لباس صبي ما يحرم على النقصاء القتال رجل وتشبه رجل باثنى في لباس وغيره وعكسه **او كان الحرير علما** وهو طراز الثوب **اربع اصابع فنادون او كان رتعا قاعا** او لبنة جيب وهي الزريق **وسجف فرا** جمع فرو وخوها مما يسجف وكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قد اربع اصابع فاقل لما روي مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف وحياطة به وازرار **ويكره المعصفر** في غير حرام ويكره **المرعفر للرجال** لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بعمل واحد وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة للمرأة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب المشهرة وهو ما يشتهر به عند كناس ويشتر اليه بالاصابع **ومنها** اي من شروط الصلاة **اجتناب الخاسات** حيث لم يعرف عنها بدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها الحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر **ضمن حمل خناسة لا يعني عنها** ولو بقارورة لم تقع صلاة فان كانت معفا عنها كمن حمل مسخرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته **او لا قاهها** اي لا قانخاسة لا يعني عنها **بشوي او بدنه لم تصح صلاته** لعدم اجتنابه الخناسة وان مس ثوبه ثوبا او حايطا خنسا لم يستند اليه او قابلهما ركعا او ساجدا ولم يلقها صحت **وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا** صفيقا او بسطة على حيوان نجس او

٢٤
٢٥

القتال

و صلى على رباط باطنه فقط **جنس كراه** له ذلك لا عثماده على ما لا تقى الصلاة عليه
وصح لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباحا لهما **وان كانت النجاسة**
بطرف مصل متصل صحت الصلاة على الطاهر ولو خزر كالحسن
 بركته وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه
 منه طاهر **ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث يجر معه بحشيه**
 فلا تقى لانه مستنجح لها فهو كحاملها وان كان سفينة كبيرة او حيوانا
 كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستنجح لها
ومن ارى عليه نجاسة بعد صلاة جهل كونها اي النجاسة
فيها اي في الصلاة لم بعد لاحتمال حدوثها بعد فلا تبطل بالشك
وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن نسها
 او جهلها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا **ومن جبر عظمه بعظم**
نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح **لم يجب قلعه مع الضرر**
 بنوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان عطا لا الحكم وان لم
 يخف ضررا لزمه قلعه **وما سقط منه اي من آدمي من عضو**
او سن ف هو طاهر اعاده او لم يعده لان ما بين من جي كميته
 وميته الا دمي طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة
 فصلا تدعه صحاحه ثبتت او لم تثبت ووصل المرأة شعرها
 بشعر حرام ولا بأس بصله بقرا مل وهي الا يقصه وتركها
 افضل ولا تقى الصلاة ان كان الشعر نجسا **ولا تقى الصلاة**
 بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة **في مقبرة** بتثليث
 الباء ولا يضرب قبران ولا ما دفن بداره **ولا في حش** بضم الحاء
 فتحها وهو المرحاض **ولا في حمام** داخله وخارجه وجميع ما يتبعه
 في البيع **واعطان اربل** واحدها عطن بفتح الطاء وهي
 المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها

ولا في

ولا في مغصوب ومجزرة ومزبله وقارعة طريق **ولا في اسطحها اي**
 اسطح تلك المواضع و سطح نهر والمنع فيما ذكر تعدي لما روى بن ماجه
 والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع
 مواطن المزبله والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وتعاطن
 الابل وفوق ظهري بيت الله **وتقضى الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن**
 مع الكراهة ان لم يكن حائل وتقي صلاة الجنان والجمعة والعيد ونحوها
 بطريق الضرورة وعصب وتقي الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة
 وباتى **ولا تقى القويضه في الكعبة ولا فوقها** والجمر منها
 ان وقف على منتهىها بحيث لم يبق وراءه شيئا منها او وقف خارجها
 وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيئ منها **وتقضى النافلة** والمندوب
 فيها وعليها **باستقبال استقبالها اي مع استقبال شاخص**
 من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها
 لم تقى ذكره في المعنى والمشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيئ منها
وقد كسب في التقي اختاره الاكثر وقاك في المعنى الاولى انه لا يشترط
 لان الواجب استقبال موضعها وهو ايها دون حيطتها ولها ان تقى على
 اي قبيلتي وهو على منها **وقد كسب في التقي** وصح في تقيج
 الفروع وقاك في الاصناف وهو المذهب على ما اصطلحوا به ويستحب
 نغله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه السلام
ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها
 سميت قبله لا قبالة الناس عليها **قال** تعاقول وجهك شطر المسجد
 الحرام **فله تقى الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال** **العاجز** كما
 لمربوط لغير الغنله والمصلوب وعند اشتداد الحرب **والا المستنفل را**
كب ساير لا تارك **في سفر** مباح طويل او قصير اذا كان يقصد
 جهه معينه فلم ان يتوجه يتطوع على راحلة حيث ما توجهت به

اي مفهم كراهه
 انه لا يجب القويضه
 الا في السفر

ويُزَمُّه **افتتاح الصلاة** بالاحرام ان امكنه **اليها** اي الى القبلة
بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة
سيره ويومي بهما ويجعل سجودا اخفض وراكب المحفة الواسعة
والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاة لله
والا **لمسافر ماشيا** قيا ساعا على الراكب **ويلزمه** اي الماشي **الافتتاح**
اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه
وان داس النجاسة عدا بطلت وان داسها مراكوبه فلا وان لم يعد
من عدت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه
او عذره وطال عدوله عرفا بطلت **وفرض من قرب من القبلة**
اي الكعبة وهو ان امكنه معاينتها او الخبر عن يقين **اصابت**
عينها بيده كله بحيث لا يخرج شئ منه عن الكعبة ولا يصير
علو ولا نزول **وفرض من بعد** عن الكعبة استقبال **جهتها**
فلا يصير التبان ولا التياسر اليسيران عرفا الا من كان بمسجد
صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنه **فان اجبره** بالقبلة مكلف
تقنه عدل ظاهر وباطنا **ببقيتين** عمل به حرا كان او عبدا رجلا
كاوامراة **او وجد محاربا** **اسلأ مية عمل بها** لان اتفاقهم
عليها مع تكرار الا عصار اجماع عليها فلا يجوز مخالفتها حيث
علمها المسلمون ولا يخفى **ويستدل عليها في السفر بالقطر**
وهو ان ثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو محم خفي
شمالا وحوله اجماع دايرة كقراشة الرحا في احد طرفيها الجدي
والا خسر الفرقان يكون وذا ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه
الايسر بمصر **ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنا**
زلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق واقرب
المغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت

وحفية

وحفية عليه لزمه ويقلد ان اضاقت الوقت **وان اجتهد بجته** **ان**
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي
به لان كلاهما يعتد خطا الاخر **ويتبع المقلد لجهل او عي او**
تقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه **عند** لان
الصواب اليه اقرب فان تساوا ياخيرا واذا قلدا اثنين لم يرجع برجع
احدهما **ومن صلى بغير اجتهاد** ان كان يحسنه **ولا تقلد**
ان لم يحسن الاجتهاد **قضى** ولو اصاب **ان وجد من يقلد** فان لم
يجدا عي او جاهل من يقلداه فتخريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير
حضرا فاحظا او صلى عي بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبرته
اعادا **ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة** لانها واقعة
لكل متجددة فتستدعي طلبا جديدا **ويصلي بالاجتهاد الثاني**
لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويدي **ولا يقضي ما صلى**
بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر فيها
بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر
صلى على حسب حاله **ومنها** اي من شروط الصلاة **النية** وهما
تمت الشروط وهي لغة العقد وهو عزم القلب على الشئ وشرعا
العزم على فعل العبادات تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ
بها ليس بشرط اذا الغرض جعل العبادات لله تعالى وان سبق لسانه
الى غير ما نوى لم يضر **فيجب ان ينوي عيني صلاة معينة**
فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الرابعة لحديث
انما الاعمال بالنيات **ولا يشترط في الفرض** ان ينوي فرضا
فتكفي نية الظهر وخوفه **ولا في الاداء** ولا في القضا نيتهما لان
التعيين يعني عز ذلك ويصح قضا بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف
ظنه **ولا يشترط في النفل والاعادة** اي الصلاة المعتادة **بشئ**
فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من

هذا الحديث في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين
في كتاب الصلاة
باب ما يقرأ في الركعة
من غير القرآن

بين الخروج إليها بكنيته ووقار وبقارب خطاه وإذا دخل المسجد قدم رجله
اليمنى واليسرى إذا خرج ويقول ما ورد فيقول عند دخوله
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك ويقول عند خروجه أيضا كذلك إلا أنه يبدل
الرحمة بالفضل ولا يشبك أصابعه ولا يجوز في حديث الدنيا
ويجلس مستقبل القبلة ويسن لا مام فاما موم **القيام عند**
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى وهو إذا رأى
الماموم الإمام والاقام عنده ورواه غيره ولا يحرم الإمام حتى تفرغ إلا
قائمة ويسن **تسوية الصف** بالمناكب والأكعب مثلاً فيلنقت
عن يمينه فيقول استوفوا رجليكم الله وعن يساره كذلك ويجعل
الأول فالأول ويقرأ صوته ويمسك الصف الأول للرجال أفضل
وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكل ما قرب منه
فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل **ويقول** قائماني فرض
مع القدرة **الله أكبر** فلا تنعقد إلا بها نطقاً لحديث تحريمها التكبير
رواه أحمد وغيره فلا تقع إن تكسده أقال الله الأكبر والجليل
وخوفه أومد همة الله أو أكبر أو قل أكبر وإن مططه كره
مع بقاء المعنى فإن أتى بالتحريم أو ابتداءها أو أتمها غير قائم تحت
ثقلان انتفع الوقت ويكون حالة تحريمه **رافعا يديه** ندباً فإن
عجز عن رفع أحدهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير وينتهي معه
مضمومة الأصابع ممدودة الأصابع مستقبلًا ببطونها
القبلة **حذو** أي مقابل **منكبیه** لتقول أي عن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون ناخذاً ومنكبیه ثم
يكبر متفق عليه فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه
وسقط برفع التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل

ورفعها

ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه **كالسجود** يعني أنه ليس
في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه **ويسمع** استجابة التكبير
كله من خلفه من المأمومين ليتابعوا وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده و
التسليمه الأولى فإن لم يمكنه سماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل
أي يكون معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه **كقراءة** أي كما بين للمام
أن يسمع قراءته من خلفه في أولي غير الظاهر من أي الظهر والعصر
فيجهر في أولي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة والعيد والكنسوف
والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين **وغيره** أي
غير المام وهو المأموم والمنفرد يستدرك كله لكن ينطق به حيث يسمع
نفسه وجوبا في كل واجب لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو
ما يثاب سماعه حيث لا مانع فإن كان تخيلاً يحصل السماع مع عدمه
ثم إذا فرغ من التكبير **يقبض كوع يساره** بيمينه ويجعلها تحت
سرة استجابة لقول علي رضي الله عن السنة وضع اليمين على الشمالك
تحت السرة رواه أحمد وأبو داود **ويظهر المصلي استجاباً مسجداً** أي
موضع سجوداً لأنه اختشع إلا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندباً
فيقول **الله أكبر** أي أتوهم الله عن ما لا يليق بك
وبحمدك سبحانك أي كثرت بركاتك **وتعالى جدي**
أي ارتفع قدرك وعظم **ولا اله غيرك** أي لا اله يستحق أن يعبد غيرك
كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه أحمد وغيره ثم **يستعيد ندباً**
فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم **يبدئ** ندباً فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه تزلت فصل بين السور غير براءة
فيكون ابتداءها ويكون الاستفتاح والقعود والبسملة **سراً** وخير
في غير صلاة في الجهر بالبسملة **وليست البسملة من الفاتحة** وهو
تستحب عند فعل كل مهمم ثم **يقر الفاتحة** تامه بتشد يداها
وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكون أعظم آية
وسميت فاتحة لأنه يفتح بقرائنها الصلاة وبكتابتها في المصاحف

الكنوع طرف الزند الذي
يؤتى به الإلهام ويقال فيه
كل وجه الكون والزند
وهو موصوف بالكرس
بلي الكرسى الذي
يسكنها ربه وهو مفصل
ما بين الكف والسعد

عنه
٣٨

الإمام ع

وفيها أحد عشر تشديداً ويقروها مرتبة متواليه فان قطعها **بذكر**
او سكوت غير مشروعي وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا
 كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمه وكالسكوت لاستماع قراءة امامه
 وكجود للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراتها مطلقا **او ترك**
منها تشديدا او حرفا او ترتيبا لزم غير ما ثوم اعادتها
 اي اعادة الفاتحة فيساقفها ان تعمد ويستحب ان يعادها مرتلة
 تغربة يقف عند كل آية كقراءته عليه السلام ويكره الافراط في
 التشديد والمد **ويجهر الكل** اي المنفرد والامام والمامومون
 معا **باب من في الصلاة الجهرية** بعد سكتة لطيفة ليعلم انها
 ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويجرم
 تشديد ميمها فان تركه امام او اسرها اتي به ما ثوم جهرا ويلزم
 الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غير
 صحت **ثم يقرأ بعد** اي بعد الفاتحة **سورة** ندبا كاملة يقتصرها
 ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية الا ان احدا استحب كونها طويلة كآية
 الذين والكوسى ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لغيره عليه
 السلام ولا يجتهد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار في الصلاة
 على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم ثقله ولا طوله **وتكون**
 السورة في صلاة **الصبح من طوال المفضل** بكسر الطاء واوله **ف**
 ولا يكره لغزها كمرض وسفر بقصاة **وتكون في صلاة المغرب من**
قصار ولا يكره بطوله **وتكون السورة في الباقي من الصلوات** كالصلاة
 الظهر والعشاء **من اوساطه** ويجرم تشخيص الكلمات وتبطل
 به ويكره تشخيص السورة والآيات ولا تكرر ملازمة سورة مع اعتقاد
 جواز غيرها **وانتهى الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان**
 ابن عفان رضي الله عنه كقراءة بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتالية
 وتقيم بها وفق مصحف عثمان وصح سند وان لم يكن من القشور

وتعلق

وتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف في اولى اجل العشر
 حسبات **ثم** بعد فرائعه من قراءة السورة **يركع مكبرا لقول**
 ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر
 حين يركع متفق عليه **رافعا يديه** مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي
 منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه **ويضعها**
 اي يديه **على ركبتيه مفرجتي الاصابع** استجابا ويكره التطبيق
 بان يجعل احد كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا
 كما في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي **مستويا ظهرا** ويجعل
 راسه حياك ظهرا فلا يرفعه ولا يحفظه روى ابن ماجه عن وابصة
 بن معبد قال — رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا ركع سوى يصلي صح
 ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجازي مرفقيه عن حنيفة والبخاري
 الاختنا بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدم
 من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى
 مقابله وتتمتها الكمال **ويقول** **راكعا سبحان ربي العظيم** لانه
 عليه السلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها
 افضل والواجب مرة واحدة في الكمال ثلاث واجلا لا امام عشر **وقد**
احمد جاء عن الحسن التميمي التمام سبع والوسط خمس وادناه
 ثلاث **ثم يرفع راسه ويديه** لحديث ابن عمر السابق **قائلا اماما**
منفردا سمع الله من حمد مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان يقول
 ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب **ويقولان بعد قنما مهما**
واعند الهما ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء الارض وملاء
ما شئت من شئني بعد اي حمد الوكان اجساما للملا ذلك وله قول
 اللهم ربنا ولك الحمد وملاء واوافضل عكس ربنا لك الحمد **ويقول**
ما موم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا قال

هـ
 ٢٩

سمع الله من حمد
 اي احاد دعاء
 الحامدي ٥ ص ٥٥
 يجوز ملائمة الصبي والرف
 والنصب المشر ٥

الامام سبع الله لمن حمده ففعلوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة
 واذ ارفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على ستمائة او ارساها **ثم**
 اذا فرغ من ذكر الاعتدال **يجزى مكبرا** ولا يرفع يديه **ساجدا على سبعة**
اعضاء رجليه **ثم ركبتيه** **ثم يديه** **ثم جبهته** مع **انفه** لقول ابن عباس
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا
 ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني
 عن عكرمة عن ابن عباس من رفعه صلاة لمن لم يضع انفه على الارض
 ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح **ولو سجد مع حائل** بينه والا
 عصاء ومصلاة **فك** **الخامس** في صحيحه قال الحسن كان
 القدم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل **ليس من اعضا**
السجود فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كمالو وضع يديه على
 فخذه او جبهته على يديه لم يجزيه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزي
 بعض كل عضو وان جعل ظهور ركبته او قدميه على الارض او سجد
 على طرف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز
 بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه **ويجزي الساجد عضديه**
عن جنبيه و**بطنه** **عن فخذه** وهما عن ساقيه ما لم يود جازية و
يفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان
 يعتمد برفقته على فخذه ان طال **ويقول** في السجود **سبحان ربي**
الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع **ثم يرفع راسه** اذا فرغ من
 السجدة **مكبرا** او **يجلس** **مفترا** **يسرا** اي يسره رجليه **ناصبا**
يمنا ويخرجها من تحت ويثني اصابعها نحو الكفا القبلة و
 يمسح يديه على فخذه مضمومي الاصابع **ويقول** بين السجدين
رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث **ويسجد** السجدة الثالثة
 الثانية كالأولى فيها تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما **ثم يرفع**
 من السجود **مكبرا** **ناصبا** على صدره **قدميه** ولا يجلس للاستراحة

فان سلم في الجرة
 النار لا تاكل اعضا
 السجود وفي ذلك قال
 الرازي **سجدة** يارب
 اعضا السجود عتقتها
 من فضلك الوافي وانت
 الباقي **والعتق**
 يسري بالغنى ياذ الغنى
 فامتن عا الفاني بعق
 الباقي

معتمدا

معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد بها الارض وفي العتق بكرة
 ان يقدم احد رجليه **ويصلي** الركعة **الثانية** كذلك اي كالأولى **ما عدا**
التكبير اي تكبيرة الاحرام **والاستفتاح** **والنقود** **وتجد يد اليه**
 فلا تشروع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها يتعوذ في الثانية **ثم بعد**
 فراغه من الركعة الثانية **يجلس** **مفترا** **يسرا** **لجلوسه** بين السجدين
 و**يداه** على **فخذه** ولا يلقيهما ركبتيه **يقبض** **خضريه**
اليمنى و**ينصرها** **ويخلق** **ابهامها** مع **الوسطى** بان يجمع بين
 راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه **ويشير**
بها **بنتها** من غير تحريك في تشهد ودعاؤه في الصلاة وغيرها
 عند ذكر الله تعالى ثنيها على التوحيد **ويبسط** اصابع **اليمنى**
 مضمومة الى القبلة **ويقول** **سرا** **الحیات لله** اي الالفاظ التي
 تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة له او
 مختصة به **والصلوات** اي الحسن والرحمة والمعبود بها والعبادات
 كلها او الادعية **والطيبات** اي الاعمال الصالحة او من الكلم **السلام**
 اي اسم السلام وسوا الله او سلام الله عليك ايها النبي بالجمع من
 النبأ لانه يجبر عن الله وبلاهما ما تسهيل او من النبوة وهي الرفعة
 وهو من ظهرت الخلة المعجزة على يده **ورحمته** **الله وبركاته** جمع بركة
 وهي النماء والزيادة **السلام علينا** اي على الحاضرين من الامام والمأموم
 والملايكة **وعلى عباد الله الصالحين** جمع صالح وهو القايم بما عليه
 من حقوق الله وحقوق عباده وثقل المكثري العمل الصالح ويدخل
 فيه النساء ومن لم يشارك في الصلاة **استشهد ان لا اله الا الله** اي
 اخبرني قاطع بالوحدانية **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** المرسل
 الى الناس كافة **هذا التشهد الاول** علمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم سعه
 وهو في الصحيحين **ثم يقول** في التشهد الذي يعقبه سلام **الله**
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم **انك حميد مجيد**

قال في ق2 وان كان ساقيا
 كونه ان ياتي بالتشهد
 الذي يعقبه سلام بل
 تكبر الاول فاذا سلم
 قام ولم يركع الا في
 واجبا

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد
 امره صلى الله عليه وسلم بذلت في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة
 ولا يجزي لو ابدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد **ويشهد**
 نذبا فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والمحيا
 والممات الحيات والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يدعو
بما ورد في الكتاب او السنة او عن الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو
 لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشئ مما يقصده ملاذ الدنيا وشهواتها
 كقوله اللهم ارزقني جارية حسنا وطعاما طيبا وما اشبهه وبطل
 به **ثم يسلم** وهو جالس لقوله عليه السلام وتخليها التسليم وهو
 منها فيقول **عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن**
يساره كذلك وسن التفتاة عن يمينه اكثر وان لا يطول السلام ولا
 يمد في الصلاة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليم وان يتوي
 به الخروج من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة
 جازية والاولى ان لا يزيد وبركاته **وان كان المصلح في ثلاثيه كغرب**
او رباعية كظهر نهار تكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه
وصلى ما بقي في الركعة الثانية بالحمد اي بالقائمه فقط وليس بالقراءة
ثم يجلس في تشهد الاخير متورا كما يفرش رجله اليسرى وينصب
 اليمنى ويخرج يدها عن عينيه ويجعل اليدين على الارض ثم يشهد ويسلم
والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين **لكن تقضم**
نفسها في ركوع وسجود وغيره فلا تلجأ في تشهد لرجليها في جانب
عينها اذا جلست وهو افضل او متربعة وتشتر بالقراءة وجوبا ان

خ
 ٤

فلا تخلص بين يديها
 الشريعتين من غير
 بالاستغفار بعد
 ومن لم يفرغ من
 عليه من غير

مخلصا في دعائه **فصل** ويكره في الصلاة التفتاة لقوله
 عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه
 البخاري وان كان الخوف وخوف لم يكره وان استدار بحملة او استند بر
 القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته ويكره **تغميض عينيه** لا يكره
 فعل اليهود **رفع بصره الى السماء** الا اذا اجثى فيرفع وجهه لئلا يؤذي
 من حوله لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاة
 ثم يأتوا بشدة قوله حتى قال ليتنمّن او ليخطفن ابصارهم رواه البخاري
 ويكره ايضا **تغميض عينيه** لانه فعل اليهود ويكره ايضا **اقعاء** في الجلوس
 وهوان يفرش قدميه ويجلس على عقيقه هكذا فسر الامام وهو قول
 اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند
 العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليدين ناصبا قدميه مثل اقعاء
 الكلب **في** في شرح المنتهى وكل من الجنسين يكره
 لقوله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع
 الكلب رواه ابن ماجه ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جائز
 لعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
 معتمد على يده رواقا احمد وغيره وان يستند الى جدار وخوف لانه
 يزيل مشقة القيام الا من حازه فان كان يسقط لوازيل لم يضر
 ويكره **افتراشه ذراعيه ساجدا** بان يدهما على الارض ملصقا
 لهما به لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
 انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره **عنه** لانه عليه
 السلام رأى رجلا يعث في صلاته فقال لو وضع قلب هذا
 كحشيت جوارحه ويكره **تخصره** اي وضع يده على خصره لانه
 عليه السلام ان يصلي الرجل **تخصر** متفق عليه من حديث
 ابي هريرة ويكره **تروجه** بروحه وخوفها لانه من العث الحاجة
 كعنه شديدا وسرا وحته بين رجله مستحبه وتكره كثيره

٧٣
 ٤

تختطفن
 في ذلك

لانه فعل اليهود **وفرقة اصابعه** وتشبيكها لقوله عليه السلام لا
 تتقنع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه واخرج
 وهو الترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلاً قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه عليه
 وسلم بين اصابعه ويكره التمتطي وفتح فيه ووضع فيه شيئاً في يده
 وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منسوبة ولو صبغى او خاسه
 او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاشارة
 لغير حاجه واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فؤاد او نحوه
 وصلاته الى محدث او نائم او كافراً او وجه آدمي او الى امرأة تصلي
 بين يديه وان غلبه تشاوب كظم فداها فان لم يقدر وضع يده على فمه
ويكره ان يكون حاقناً حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس
 بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غايط او ريج وحر وبرد وجوع
 وعطش مفترط لانه يمنع الخشوع وسواخاف فوت الجماعة
 اولاً لقوله عليه السلام لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع
 الا خبثان رواه مسلم عن عائشة **او بحضور طعام يشتهيه**
 فتكره صلاة اذا لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت
 عن فعل جميعها وجبت جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره
 ان يخص جهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ومسح
 اثر سجود في الصلاة ومسح كحيتة وعقصى شعره وكف ثوبه
 ونحوه ولو فعل ما العمل قبل صلاته ونهى الامام رجلاً كان اذا
 سجد جمع ثوبه بيد اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان يشتم ثيابه
 لقوله عليه السلام تروى تراب ويكره تكرار الفاحشة لانه لم ينقل
 ولا يكره جمع سور في صلاة **فرض كنفل** لما في كماله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران

والنساء

والنساء **يسن له** اي للمصلي **رد المار بين يديه** لقوله عليه السلام اذا كان
 احدهم يصلي فلا يدعن احداً يمر بين يديه فان ابا فلينقله فان معه القرين
 رواه مسلم عن ابن عمر وسوا كان المار اذ صلا وغيره والصلاة فرضاً
 او نفلاً بين يديه ستره فتردد ونهاه ولم تكن فترق بامنه ومحل ذلك
 ما لم يغلبه او يكن المار مخناً بالمرور او بمكة ويحرم المرور بين
 المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن ستره ففي ثلاثة اذرع
 فاقبل وان ابا المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو
 مشى فان خاف فسادها لم يكره دفعه ويضمنه وللمصلي دفع
 العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثرت لم تبطل
 في الا شهور قاله في المبدع **وله عدد الاي** والتشبيح وتكبيرات
 العبد يا صابعه لما روى محمد بن خلف عن انس راي النبي صلى الله عليه وسلم
 يعقد الاي يا صابعه والمأموم **الفتح على امامه** اذا رجع عليه او غلط
 لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فليس عليه
 فلم انصرف في كس لا يصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال
 الخطابي استاذ جيد ويجب في الفاحشة كسيان سجدة ولا تبطل به
 ولو بعد اخذها في قراءتها غيرها ولا يفتح على غير امامه ان ذلك
 يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح **وله لبس**
الثوب ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بالزاراة وهو
 في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط رداه
 فله رفعه **وله قتل حية وعقرب وقمل** وبراعيث ونحوها
 لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
 رواه ابو داود والترمذي وصححه **فان اطال** اي اكثر المصلي
الفعل عرفاً من غير ضرورة وكان شوايلاً **بلا تفريق بطلت**
 الصلاة **ولو كان الفعل سهواً** اذا كان من غير حبس الصلاة لانه

قوله ارجع بالتحفيف

يقطع الصلوات المولات ويمنع متابعة الاركان فان كان لصلاة
لم يقطعها كالحايف وكذا ان تغرق ولو طال المجموع واليسير
ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله
عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشه وتاخره في صلاة الكسوف
ثم عودته وخودك مما شارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل
بعمل قلب وطالة نظري كتاب وخوف و**باج** في الصلاة فرضا كانت او
نقلا **قراءة او اخر السور واساطها** لما روى احمد وسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى
قولوا امنا بالله وما نزل الينا وفي الثانية اخيه في ال عمران قل
يا اهل الكتاب نعالوا الى كلمة الاية **واذا نابه** اي عرض للمصلي شي اي امر
كاستحسان عليه وسهوا امامه **سبح رجل** ولا تبطل ان كثر **وصفت**
سراة يطين كفنها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه
السلام اذا ناكم شي في صلاة نكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء
متفق عليه في حديث سهل بن سعد وكراهية التقيية بخاتمه وصغير
وتصفيقه وتسيجه لا بقراءة وتهليل وتكبير وخوف
يبصق ويقال بالسني والزاي **في الصلاة عن يساره وفي**
المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذا نابه بالصورة **قال**
احمد البزاق في المسجد خطيبه وكفارة دفنه للخبير ويخلق مو
استحبابا ويلزم حتى عين الباصف ازاله وكذا الخياط والخامة
وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه
عن يساره او تحت قدمه **في ثوبه** اي في ثوبه او في ثوبه او في ثوبه
السلام اشارة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكر لا
في ثقل **وتسبى صلاة الى ستره** حضر اكان او سفرا ولو لم
يخش ما رلق له عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى ستره

وليد

٤٣

نقطة الرجل والرجل
الميم وسكون الحنة ومنهم
من ينقل الحنا وهو الحنة
التي يستند الركاب اليها
واقمع اللقا آخره بالمد

وليد منها رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد **قائمة كاخنة**
الرجل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم يديه مثل شوكة الرجل فليصل
ولا يبال ولا يبال من يبر ولا ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد وخوف
قرب من الجدار وفي وضوءه فالي شيء شاخص من شجرة او بعير او ظهر
انسان او عصي لا نه عليه السلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري و
يكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويسحب الخرافه عنها قليلا **فان لم**
يجد شاخصا قال حفظ كالهلال قال في الشرح وكيف ما حفظ
اجزاه لقوله عليه السلام فان لم يكن بعد عصا فليحفظ خطا رواه احمد
وابو داود قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا **وتبطل الصلاة**
بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين
المصلي وسترته او بين يديه فربما في ثلاثة اذرع فاقط من قدمه ان
لم تكن ستره وخص الاسود بذلك لانه شيطان **فقط** اي لا امرأة
وحمار وشيطان وغيرها وسترته الامام ستره للمأموم **وله** اي للمصلي
التقوى عند اية وعيد والسؤال اي سوال الرحمة **عند اية**
رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم
بطن الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتقوى تعوذ **قال** احمد اذا قرأ اليس ذلك
بقادر على ان يجيب الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك قبلتي
في فرض وثقل **فصل اركانها** اي اركان الصلاة اربعة عشر
جمع ركن وهو جانب الشيء الا فقه وهو ما كان فيها ولا يستقط
عمدا ولا سهوا ونماها بعضهم فروضا والخلف لفظي **القيام** في فرض
لقد رلق له تعالى وقد مو الله فافتي وحده ما لم يصور ركعا **و**
التحرية اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير **وقراءة الفاتحة**
لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويحكمها امام

عن مأموم **والركوع اجماعا والاعتدال عنه** لا رة عليه السلام داوم
 على فعله وقيل صلوا كما رأيتموني اُصلي ولو طوله لم تبطل
 كالجلوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد
 الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة كسوف **والسجود اجماعا على**
الاعتناء السبعة لما تقدم **والاعتدال عنه** اي الرفع منه ويغني عنه
 قوله **والجلوس بين السجدين** لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه و
 سلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يسوي قاعا رواه
 مسلم **والطهارة نية في الافعال الكل** المذكورة لما سبق وهي السكون
 وان قل **والشهادة الاخيرة وجلسته** لقوله عليه السلام اذا قعد
 احدكم في صلاة فليقل النيات لله الخبر متفق عليه **والصلاة**
على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخيرة حديث كعب
 السابق **والترتيب** بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
 مرتبة وعلما المستفي في صلته مرتبة بتم **والتشليم** الحديث وختمها
 التشليم **واجباتها** اي الصلاة ثمانية **التكبير غير التخميم**
 ففي ركن كما تقدم وغير تكبير المسبوق اذا ادرك امامه ركعا فاستد
 ويأتي **والتشليم** اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع
 الله لمن حمده **والتحميد** اي قول ربنا والحمد لامام ومأموم
 منفرد لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اُصلي ومحل
 ما يؤتى به من ذلك لانه يتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع
 فيه قبل او كمله بعد لم يجز **وتشبيحتا الركوع والسجود** اي قول
 سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان ربنا في السجود **وسؤال**
المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدين **مرة مرة وبسني**
 قول ذلك ثلاثا **ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته** الامر
 به في حديث ابن عباس وسيفظ عن قيام امامه سهوا وجوب متابعتها

الطهارة بضم
 الطاء
 قتلها

قوله لو لم يجز قال
 محمد بن عبد الله بن
 يحيى بن عمار
 قال ان اتخذه
 بحسب السجود يكمل
 في الاشارة او السجود
 مشققة

والجزري

والجزري من منه النيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام عليك
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او
 عبده ورسوله وفي التشهد الاخيرة ذلك مع اللهم صل على محمد وعبده
وما عدى الشرايط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في
 صفة الصلاة **سنة فمن ترك شرطا لغير عذر** ولو سهوا وبطلت
 صلاته وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب او الستر او حبس بحجة
 صحت صلاته كما تقدم **غير النية فانها لا تسقط بحال** لان محلها
 القلب فلا يجز عنها **او تقدم المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاة**
 ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فياتي وان ترك العا
 جبه سهوا او جهلا سجدة وجوبا وان اعتقد الغرض سنة او
 بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها
 سنة وجهل الغرض من السنة او اعتقد الجميع فرضا والخشوع
 فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها اذ **بجلاء البا**
في عهد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك
 سنة ولو عمدا **وما عدى ذلك** اي اركان الصلاة وواجباتها
سنة اقول كالا ستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسوا
 وملا السماء الى اخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تشييع
 الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخيرة
 وقنوت الوتر **وسنة افعال** كرفع اليدين في مواضع ووضع
 اليدين على اليسرى تحت سورة والنظر الى موضع سجدة ووضع
 اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر
 معتدلا وغير ذلك مما مر ذلك منفصلا ومنه الجهر والاضحاف
 والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها **لا يشرع** اي لا يجب
 ولا يسن **السجود للركعة** لعدم امكان التميز من تركه **وان سجد**

معم
 ٧٨

اي في باب سجود
 السهو

نقل

تركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح **باب سجود السهو** قال
 صاحب المشرق السهو في الصلاة النسيان فيها **يشترع** اي يجب تارة
 وليست اخرى على ما ياتي تفصيله **لزيادة سهوا** و **نقص سهوا** و **شك**
 في الجملة **لا في عمد** لقوله عليه السلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق
 السجود على السهو في صلاة **الفرض والنافلة** متعلق بيشترع سوى
 صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فتي **راد فعلا من جنس**
الصلاة قياما في محل فعود او **قعودا** في محل قيام ولو قل كجاسة
 الاستراحة او ركوعا او سجودا **عمدا** بطلت صلاة اجماعا قاله في
 الشرح وان فعله سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 ابن مسعود فاذا اراد الرجل او نقص في صلاة فليسجد سجدة في رواه
 مسلم ولو نوى القصر فائتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو
 استحبابا وان قام فيها او سجدا كراما لا انسان بطلت **وان زاد ركعة**
 الخامسة في رابعة او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر **فلم يعلم**
حتى فرغ منها سجد لما روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى حسا فلما انقضى قالوا انك صليت حسا فانقضى ثم سجد
 سجدة ثم سلم متفق عليه **وان علم بالزيادة فيها** اي في الركعة
جنس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لراد في الصلاة عمدا
 وذلك يبطلها **في تشهد ان لم يكن تشهد** لانه ركن لم يأت به
وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاة وان كان قد تشهد سجد للسهو
 وسلم وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو
 ثم سلم وان قام الى ثالثة بفارا وقد نوى ركعتين فقل رجع ان شاء
 وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان
 ليلا فكما لو قام الى ثالثة في فجر نقص عليه لانها صلاة شرعت
 ركعتين اثبتت الفجر **وان سبع به ثقتان** اي بينهما بتسبيح

وحكم سجود السهو رغا
 للشيطان وجبر اللقطة
 ورضي الرحمن

صلى عليه

او غيره

او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبحانه الى زيادة او
 نقصان وسواء غلب على ظنه صوت بهما او خطاهما والمرأة كالرجل
فان اصر على عدم الرجوع ولم يحزم بقول بصواب نفسه بطلت
صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان حزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع
 اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف
 عليه من بينهما سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين **وبطلت صلاة**
من تبعه اي تبع اماما ايا ان يرجع حيث يلزمه الرجوع **عالمالا** من تبعه
جاءه لا او ناسيا للعذر **ولا من فارق** لجواز المغارفة للعذر ويسلم
 لنفسه ولا يعتد مسبوقة بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا
وعمل في الصلاة متوال **مستكثر عادة من غير جنس الصلاة** كالمشي
 واللبس ولف العمامة **يبطلها عمد وسهو** وجهه ان لم تكن ضرورية
 وتقدم **ولا يشترع ليسير** اي يسير عمل من غير جنسها **سجود** ولو سهوا
 ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قلب واطاله نظر
 الى شيء **ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا** او جهلا بالعموم
 عني لا متى عن الخط والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثر عرفا
 منهما كغيرهما **ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا** لما روي ان ابن الزبير
 شرب في التطوع ولان مد النفل وطالته مستحبة يحتاج معه الى جرعة
 ماء لدفع العطش فصح فيه كالميلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا
 وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلغ ذوب سكر وخوف بغم
 كاكل ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرابه
 ريت وفي الشقيع والمنتهى ولو لم يحزم به ريق **وان اتى بقول مشرو**
في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام
وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رابعة او في الثالثة
 مغرب لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة **ولم يجب** اي
 لسهو **سجود بل يشترع** اي يسير مالا يبطل عمد الصلاة

او غيره

قوله يؤخذ من العرق وقيل
هو موضع قدر تلك الصلابة
وقيل ركه

يتتبع

22

الا ان نسويها في غير هذه
 ومضى علم ذاك وهو في الشبهة
 بان تردده
 او يجرها او لا يجرها
 الامور من اذا تبعها وان
 يستعمل قبل ان يعتد
 فليس في حكمها ومنه
 صلاحها في انما اذا كان
 في الشروع الا انما
 في الامور من اذا

وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه
 المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا ارفع الامام راسه قبل ادراكه
 راكعا لم يعمد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها ويسجد للسهو
وان شك المصلي في ترك ركعة فليتركها اي فكما لو تركه باقيا به وبما بعده
 ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراتها صار ثبوتها
ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه **او لشكه**
في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب
 وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في انشاء الركعة الاخير
 اهي الرابعة ام خامسة سجد لانه اذا جزأ من صلاة مترددا في كونه
 منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبناعه اليقين
 ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد ولا يسجد على ما موم
 دخل الامام من اول الصلاة **الا بتعالا مامه** ان سهرى على الامام قيتا به
 وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع
 فسجد معه ما لم يستتم قايما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيكره
 ويسجد مسبوقا سلم معه سهوا وسهوا مع امامه او في ما انفرد
 به وان لم يسجد الامام للسهو يسجد مسبوقا اذا فرغ وغيره بعد ايا سبه
 من سجود **وسجود السهو لما** اي لفعل شيء او تركه **يبطل الصلاة عمدا**
 اي تعده ومنه الخلل المجل للمعنى سهوا او جهلا **واجب** لفعله عليه السلام
 وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمدا كترك
 السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير وضعه لا يجب له
 السجود بل ليس في الثاني **ويتبطل** بعد **ترك سجود** سهوا واجب
افضلتيه قبل السلام فقط فلا تبطل بتجد ترك سجود مشو
 ولا واجب محل افضلتيه بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها
 لانه خارج عنها فلم يوشى ابطالها وعلم من قوله افضلتيه ان كونه

قبل السلام او بعده نذب لورود الاحاديث بكل من الاثرين اي مني سجود
 السهو الذي جعله قبل السلام **وسلم** ثم ذكر **سجد** وجوبا **ان قرب زمنا** وان
 شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او حرج
 من المسجد لم يسجد وصحت صلاته **ومن سهرى في صلاة مرارا كفا** لجمع
 سهو **سجدتان** ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام
 لسهو وسجود السهو وما يقال فيه وفي الزرع منه كسجود صلب الصلاة فان
 سجد قبل السلام اتا به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان اتى به بعد
 السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد
 وجوبا للتشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستعمل في نفسه
باب صلوة التطوع واوقات النهي والتطوع لغة
 فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبه وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم
 النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلوة
واكدها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك
 صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي
 تارة ويترك اخرى **ثم تراويح** لا بها تسن لها الجماعة **ثم وتر** لانه تسن
 له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة **روي** عن الامام من
 ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب
يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوتره من صلاة العشاء
 ولو بمجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر ليل لمن يثق بنفسه
 افضل **واقله ركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر
 الليل رواية مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوتها عن عشرة من الصحابة
 منهم ابي بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم **واكثر** اي اكثر
 الوتر **احد عشرة** ركعة يصليها **مثنى مثنى** اي يسلم من كل اثنين
وبوتر واحد لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين

وان نسيم
 ٤

تروله ثم العلم تعلمه
 وتعليمه قال ابو عبد الله
 العالم والتعلم فيه
 الاجر سواء وصائر
 الناس في الاخير ثم
 قال الشيخ الكفعمي
 في حاشيته على النسخة
 في العلم اصول
 الدين ثم التفسير ثم
 الفقه حاشية اقتراح

الصلوة

كل ركعتين ويوتر بواحد هذا هو الأفضل وله ان يسرد عشر ثم يجلس
 فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم **وان اوثر**
الخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة لا يفصل بينهما بسلام
 ولا كلام رواه احمد ومسلم **وان اوثر بتسع** يسرد ثمانية ثم يجلس عقب
 الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول **ولا يسلم ثم يصلي الركعة**
التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا
 يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعوه وينهض ولا
 يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمد ويدعوه
 ثم يسلم تسليمًا يسمعه **واذا في الكمال في الوتر ثلاث ركعات**
بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لانه اكثر عملاً ويجوز
 ان يسردها بسلام واحد **يقرا من اوثر ثلاث في الركعة الاولى بسورة**
سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثالثة بسورة الاخلاص بعد الفاتحة **ويقنت فيها** اي في الثالثة
بعد الركوع ند بالانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواه ابي هريرة والنسائي
 وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابي
 ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع
 يديه الى صدره يبسطهما ويطلعهما نحو السماء ولو ماثوماً ويقول
اللهم اهدني فيمن هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق
 والارشاد **وعايني فيمن عافيت** اي من لا يستقام والبلايا والمعافاة
 ايما فيك الله من الناس وبغافهم منك **وقولنا فيمن توليت** الولي ضد
 العدو من تليت الشيء اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه
 واسطه **وبارك لنا فيما اعطيت** اي انعمت **وقنا شر ما قضيت** انك
 تقضي ولا يقضي عليك **لا تديل من واليت** ولا يعجز من عاديته

تباركت

تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن
 بن علي قال **علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن**
 في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعجز من عاديته **ورواه اليهمي وابنتها**
 عبيد ورواه النسائي مختصراً وفي اخره **وصلى الله على محمد اللهم اني**
اعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك
 اظهاها للعجز والا تقطاع **لا تحضي** اي لا تطيق ولا تبلغ ولا تنهي **ثناء**
عليك انت كما اثبتت على نفسك اعتراف بالعجز عن الشا ورد الى
 المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً روى الخمسة عن علي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره **واته ثقات اللهم صل**
على محمد وآله الحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي
 عز عن ابي عامر قوف بيني السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تضلي
 على نبيك وزاد في النبوة **وعلى محمد** واقتصر الاكثر على الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم **ويستح وجوهه يديه** اذا فرغ من دعائه هذا
 وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
 يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه **رواه الترمذي ويقول**
اللهم اهدنا الح ويؤمن من ما يؤمن ان سمعه **ويكره قنوت في**
غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله
 عنهم روى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال **استهداني سمعت ابن**
عباس يقول ان القنوت في صلاة العجر بدعه **الا ان تنزل بالمسلمين**
نازله من شدايد الدهر **غير الطاعون فيقنت الامام الاعظم**
استجابا في الغرابين غير الجمعه ويجهر به في الجهرية ومن ايت بقاات
 في حجر تاج الامام وامن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس
 ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة **والتراويح** سنة مؤكدة سميت
 بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتر وحون ساعه اي يسبحون
عشر وثلاثون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافعي

قال الخطابي في هذا الحديث
 معن لطيف وذكر الله عليه الصلاة
 والام ابتعاذ بالله وسأله
 ان يجبر برضاه من سخطه وعفوانه
 من عقوقه وتلك المعافاة والمعافاة
 فتقابلان وتذكر بالاضد له
 فلما صار الى هذا استفاد به منه
 وهو الله تعالى استفاد من
 لا غير ومعناه الاستغفار من
 التقصير في طاعة الله وجب من
 حق عباده والثناء عليه

٤٤

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين
 ركعة **تفعل ركعتين** ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول
 الليل **بعد العشاء** والا فضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين
 من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليلا فصلوها معه ثم تاخر
 وصلى في بيته باقي الشهر **وقال** اي خشيت ان تفرض عليكم فتجروا
 عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على اي ركعت فصلي بهم التراويح وروى
 احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة **ويوتر**
اطح اي الذي له صلاة بعد ان ينام **بعد** اي بعد تفرجه لقوله صلى
 الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاة تكمل بالليل وتر متفق عليه **فان تبع امامه**
 فوتر معه او وتر منفردا ثم اراد التهجيد لم ينقص وتره وصلى ولم يوتر
 وان شفعه **بركعة** اعظم اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة
 جازر وتحصل له فضيلة ما بعد امامه وجعل وتره اخر صلاة **ويكره**
التفعل بينهما اي بين التراويح روى الاثر عن عائشة رضي الله عنها انه ابصر قوما
 يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك
 ليس من رغب عنا ولا يكره **التعقيب** وهو الصلاة **بعدها** اي
 بعد التراويح والوتر في جماعة لقول انس لا ترجعون الاخير ترجوه و
 كذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمته في
 التراويح الا ان يوتر وزيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن
 ختمته ليحوزوا فضلها ثم يلي الوتر في الفضيلة **السنة الرابعة** التي تفعل
 مع الغدايض وهي عشر ركعات **ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها**
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
الفجر لقول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعات
 ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته و
 ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة
 لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثين حفصة انه كان

التمتع

قوله من رغب عنا اي من رغب عن سنتنا

اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه **وهي** اي ركعتا الفجر **كدها**
 اي افضل الروايات لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
 النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداها
 وعدا وتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على اليمين ويقرأ
 في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او
 يقرأ في الاولى قلوا امنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
 الى كلمة الاية ويأتي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن ان يقرأ فيهما بالكا
 ضربين والا خلاص **ومن فاته شيء منها** اي من الروايات **سنة له قضا**
وولا كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما
 وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقضى الباقي **وقال**
 ما نام عن الوتر او سببه فليصله اذا اصبح او ذكر روى الاثر عن النبي لكن ما
 فات مع فرضه وكثر فاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل
 الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى
 خروج وقتها فمسنة فجر وظهر الاولى بعدها قضا والسنة غير
 الروايات عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع
 بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع يجا فظ عليها وتباح
 ركعتان بعد اذان المغرب **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار** لقوله
 عليه السلام افضل الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل روى مسلم عن ابي هريرة
 قال لتطوع المطلق افضل صلاة الليل لانه ابلغ في الاسرار واقرن الى
 الاخلاص **وافضلها** اي الصلاة **ثلث الليل بعد نصفه** مطلقا لما في
 الصحيحين مرفوعا افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل واقتنا حد بر كعتين
 خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقدم كلمة اليلة عيب
 ويتوجه وليلة النصف من شعبان **وصلاة الليل ونهار مشني**
مشني لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مشني مشني

رواه الحنفية وصححه البخاري ومشي مع دول على اثنين اثنين ومائة
 معنى المكر وتكريره لتوكيد اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود افضل
 من طول قيام فيما لم يرد تطويله **وان تطوع في النهار بارجع** بتشهدين
كالظهر فلا بأس لما روي ابو داود وابن ماجه عن ابي ايوب انه صلى
 عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً لا يفصل بينهم بتسليم وان لم
 يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرا في كل ركعة مع الفاتحة سورة
 وان زاد على اثنين ليلاً او اربع نهاراً ولو جاوز ثمانية بسلام واحد
 وكراً في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها **واجز صلاة قاعد**
على نصف اجر صلاة قائم لقوله عليه السلام من صلى قائماً
 فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم متفق عليه وليس ترتيبه
 محل قيام وثني رجليه بركوع وسجود **وتسبى** صلاة الضحى لقول
 سريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
 ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اقام رواه
 احمد ومسلم وتصل في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يكن يلزم عليه **واقبلها ركعتان** لحديث ابي هريرة **والشكر**
ثمان لما روي ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات
 سجدة الضحى رواه الجماعة **وقتها من خروج وقت النهي** اي من
 ارتفاع الشمس قدر رمح **الى قبيل الزوال** اي دخول وقت النهي بقيام
 الشمس وافضلها اذا اشتد الحر **وسجود التلاوة** والشكر **صلاة**
 لانه سجود يقصد به التقرب الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود
 الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة التلاوة من ستر العورة واستقبال
 القبلة والنية وغير ذلك **وبين** سجود التلاوة **للقاري والمستمع**
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة هو
 فيسجد وتسجد معه حتى ما يجد احداً موضعاً لوجهه متفق عليه
 وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا **ان نثار** رواه البخاري

اي من الاوتار

ويسجد

ويسجد في طواف مع قصر فصل وبتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا
 انشأ سجدة لم يعد الا به لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار
 التلاوة كر كعتي الطواف **في الفروع** وكذا يتوجه في تحية المسجد
 ان تكرر دخوله انتهى ومراد غير تيمم المسجد **دون السماع** الذي لم يقصد
 الا سماع لما روي ان عثمان بن عفان مر على غير تيمم المسجد من يقاص يترا
 سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من استمع ولا
 لا يشترك القاري في الاجز فلم يشترك في السجود **وان لم يسجد القاري**
 او كان لا يصلح اماماً للمستمع **لم يسجد** لانه صلى الله عليه وسلم اتا الى نفر من
 اصحابه فتدأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده
 مسنداً ولا يسجد المستمع قدام القاري ولا عن يساره مع خلوه بينه ولا
 رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة امي وصبي **وهو** اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة في الاعراف والوعد والنخل وسبحان ومريم
وفي الحج منها اثنتان والفرقان والنمل والهم تنزيل وهم
 السجدة والجنم والانشقاق واقربا باسم ربك وسجدة ص سجدة
 شكر ولا يجزى ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة **واذا اراد**
 السجود فانه **يكبر** تكبيرتي تكبيرة **اذا سجد** تكبيرة **اذا رفع** سوا
 كان في الصلاة او خارجها **وجلس** ان لم يكن في الصلاة **ويسلم** وجوبا
 ويجزى واحدة **ولا يتشهد** كصلاة الجنان ويرفع يديه اذا سجد ثانياً
 ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل **ويكره** **للامام قراءة آية سجدة**
في صلاة سر وكراهة **سجود** اي سجود الامام للتلاوة **فيها** اي في
 صلاة سرية كالظهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها ولا فان لم يسجد لها
 كان تاركاً للسنة وان سجد لها اوجب الابهام والتحليل على المأموم **و**
يلزم المأموم متابعتة في غير اي غير الصلاة السرية ولو مع
 ما يمنع السماع كبعد وحرق وخير في السرية **وليس يجب** في غير

صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم **وإندفاع النقم** مطلقا
 لما روي أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خسر ساجدا
 رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم **وَيَبْتَطِلُ بِهِ** أي بسجود الشكر **صلاة**
غير جاهل وناسي لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة
 سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة **وأوقات النهي خمسة** الأولى
طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس لقوله عليه السلام إذا طلع الفجر فلا
 صلاة إلا ركعتي الفجر احتج به أحمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع
قيد بكسر القاف أي قدر **روح** في رأي العين والثالث **عند قيامها**
حتى تزول لقول عتبة بن عامر ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يصلي فيهن وأن يقرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس
 بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيق
 الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيق بفتح المشددة
 فتق أي تميل **والرابع من صلاة العصر إلى غروبها** لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
 حتى تغيب الشمس متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالغروب منها
 لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة ظهر
 بعدها والخامس **إذا شرعت الشمس فيه** أي في الغروب **حتى**
يتيم لما تقدم **ويجوز قضا الفرائض فيها** أي في أوقات النهي كلها العموم
 قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق
 عليه ويجوز أيضا فعل المندوبة فيها لأنها صلاة واجبة ويجوز حتى في
الأوقات الثلاثة القصيرة **فعل ركعتي طواف** لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تقعدوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء
 من ليل أو نهار رواه الترمذي وصححه **وتجوز فيها إعادة جماعة**
 أقيمت وهو بالسجدة لما روي يزيد بن الأسود قال صلى مع النبي صلى
 الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته (أ) وهو برجلين لم يصليا معه فقال

ما منعكما

ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في حالنا قال لا تفعل
 إذا صليتما في رحاكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافله
 رواه الترمذي وصححه فان وجدهم يصلون لم يسبحوا الدخول وتجوز الصلاة
 على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقيت الأوقات ما لم يخف عليها **وحرم**
تطوع بغيرها أي غير المتقدمات من إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي
 فجر قبلها في شئ من الأوقات الخمسة **سبب** كتحية مسجد
 وسنة وضوء وسجدة تلو صلاة على قبر أو غيب وصلاة كسوف
 وقضائ رتبته سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد
 النقل أن ابتداء في هذه الأوقات ولو جاهلا التحية مسجد إذا دخل
 حال خطبة الجمعة فنجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سنة
باب صلوة الجماعة شرعت لأجل التواصل
 والتواجد وعدم التقاطع **تليزم الرجال** الإحرار القادرين ولو سفرا في
 شدة خوف **الصلوة الخمس** المؤدات وجوب عين لقوله تعالى وإذا كنت
 لهم قيام فاتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فأمر
 بالجماعة حال الخوف في غير أولى وحديث أبي هريرة المتفق عليه
 أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما
 لأنق ربهم ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا
 فبصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم
 لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار **لا شرط** أي
 ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر و
 في صلاة فضل وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث
 ابن عمر المتفق عليه وتنعقد بأثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة
 وعيد لا يصح في فرض **وله فعلها** أي الجماعة **في بيته** العموم
 حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفعلها أي المسجد هو السنة

من فريضة الجماعة قيام نظام
 اللقم بين المصلين ولذا
 شرعت المساجد في الحال
 ليحصل التعاضد في الحال
 أوقات الصلاة باللقائ
 الجيران ومنه صلاة بين
 يتعلم الجاهل من العالم ما
 يحكمه من أحكامها ومنها
 الإمرات الناس متفاوتة
 في العبادة فتعبر بركة
 الكامل على الناقص
 فتكمل صلاة الجاهل
 ذكره الخطابي رحمه الله

وتشأن للنساء منفردات ويكره لحسن حضورها مع رجال ويباح لغيرها
 وبجالس الوعظ كذلك وأولى **وتستحب صلاة أهل الثغري**
 موضع المخافة **في مسجد واحد** لأنه أعلى للكلمة وأوقع للتهيبه و
الأفضل لغيرهم أي غير أهل الثغر الصلاة **في المسجد الذي لا تقام**
فيه الجماعة إلا بحضوره لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد
 وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه **ثم ما كان أكثر جماعه** ذكره في الكافي في
 المتع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولى لحديث أبي بن كعب وما كان أكثر
 فهو أحب إلى الله رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان **ثم المسجد**
العتيق لأن الطاعة فيه أسبق **فك** في المبدع
 والمذهب أنه مقدم على أكثر جماعه وقيل في الأوصاف
 أصح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من أكثر جماعه وجزم به
 في الاقتناع والتمهي **وأبعد** المسجد **أولى من أقربهما** إذا كانا
 جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا لقوله عليه
 السلام أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي رواه
 الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت **وآخر ما في يوم**
في مسجد قبل إمامه الراتب الأباذنه أو عذره لأن الراتب كصاحب
 حبه البيت وهو أحق بها لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته إلا
 بأذنه ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الأذن هو نايك **فك**
 في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعا
 تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنايز وإمام عذره في تأخر وضاق
 الوقت لفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم
 فقال أحسنتم ويرسل أن غاب أن غاب عن وقت المعتاد مع
 قرب محله وعدم مشقة وإن بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن
 ولا يكن ذلك صلوا **ومن صلى** ولو في جماعة **ثم أقيم** أي أقام

المؤذن لفرض

المؤذن **فرض سن أن يعيدها** إذا كان في المسجد وجاء غير وقت لها ولم يقصد
 لها عادة فلا فرق بين أعادتها مع إمام الحي أو غير حديث أبي ذر صل الصلاة لوقتها
 فإن أقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل أي صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم
إلا المغرب فلا تنس أعادتها ولو كان صلاها وحده لأن المعتادة والتطوع لا
 يكون بوتر ولا تكن إعادة الجماعة في مسجد له إمام رتب كغيره وكن قصد
 مسجد لا أعاده **ولا تكرر إعادة الجماعة في غير مسجد مكنة والمدة**
 ولا فيها لعذر وتكره بينهما لغير عذر ليلا يتوافا الناس في حضور الجماعة
 مع الإمام الراتب **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**
 رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد
 الأقامة فلا تتعقد النافله بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها
 مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت
 ولا يسقط الترتيب بخشيعة فوات الجماعة **فان** أقيمت **وكان** يصلي في **نا**
نافلة أتمها خفيفه **إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها**
 لأن الفرض أهم **ومن كبر مأموما قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة**
 لأنه أدرك جزء من صلات الإمام فاشتبهه بالواو أدرك ركعة **وان لحقه**
المسبوق **راكعا دخل معه في الركعة** لقوله عليه السلام من أدرك
 الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود وفيه ذكر إذا اجتمع مع الإمام
 في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الجزء قبل أن يزول الإمام عنه ويأتي
 بالكسيرة كلها قايما كما تقدم ولو لم يطعمين ويتابع **واجزائه**
التحرية عن تكبيرة الركوع والافضل أن يأتي بتكبيرين فإن نواها
 بتكبيرين أو نوى به الركوع لم يجزأ لأن تكبيرة الأحرام ركن ولم يأت بها
 ويستحب دخوله معه حيث أدركه ويخط معه في غير ركوع بلا تكبير
 ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام الثانيه ولم يرجع انقلبت فلا
ولا قراءة على مأموما أي يفعل الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله
 عليه السلام من كان له إمام فقرأ له فقرأه رواه أحمد

مثل هذا هل أدركه ركعا
 أو لم يعد بها ويسجد
 ثم يطعن

٩٤

٩٥

ويستحب للمأموم ان يقرأ في **اسرار امامه** اي فيما لا يجهر فيه الامام
 وفي **سكوت** اي سكوت الامام وهي قبل الفاتحة وبعد ها بقدر ما
 وبعد فراع القراءة وكذا لو سكت لنفسه وفيما اذا لم يسمعه **بعد**
 عنه لا اذا لم يسمعه **لطرف** فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الا سماع وان
 لم يشغل احدا قرا **ويستحب** للمأموم **ويستعيد** فيما يجهر فيه
امامه كالسرية **في الشرح** وغيره ما لم يسمع قراة اما
 ما وما ادرى المسبوق مع الامام فهو اخر صلاة وما يقضيه او لم يسمع
 له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرى ركعة من ربا عيه او مغرب تشهد
 عقب اخرى ويترك معه **ومن ركع او سجد** او رفع منها **قبل امامه**
فعليه ان يرفع اي يرجع ليا في اي بما سبق به الامام **بعد** للحصول
 المتابعة الواجبة **فكر** سبق الامام عمدا لئلا عليه كسلام اما يحس
 احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول راسه راسا حراما ويجعل
 صورته صورة من متفق عليه والاولى ان يسرع في افعال الصلاة
 بمرء الامام وان كبر بعد لا حرام لم تنعقد وان سلم بعد كره وصحت وقبله
 عمدا بلا عمد رطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت **فان لم يفعل** اي لم يعد
عمدا حتى لحقة الامام فيه **بطلت** صلاة لانه ترك الواجب عمدا وان
 كان سهوا او جهلا فلا فصلاته صحيحة ويعتد به **وان ركع ورفع**
قبل ركوع امامه عالما **عمدا** **بطلت** صلاة لانه سبق بمعظم الركعة
وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة **بطلت الركعة** التي وقع
 السبق فيها **فقط** فيعيد ها وتصح صلاة للعذر **وان سبقه** مأموم
 بركنين بان ركع **ودفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه** اي رفع اما
 من الركوع **بطلت** صلاة لانه لم يعذر بيقته بامامه في اكثر الركعة
الا الجاهل والناسي فتصح صلاته **والعذر** **ويصلي** الجاهل والناسي
تلك الركعة قضا لبطلا لانه لم يقته بامامه فيها ومجمله اذا
 لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف

فيما لا يجهر فيه الامام
 في الشرح وغيره ما لم يسمع قراة اما
 ما وما ادرى المسبوق مع الامام فهو اخر صلاة وما يقضيه او لم يسمع
 له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرى ركعة من ربا عيه او مغرب تشهد
 عقب اخرى ويترك معه
 ومن ركع او سجد او رفع منها قبل امامه
 فعليه ان يرفع اي يرجع ليا في اي بما سبق به الامام بعد للحصول
 المتابعة الواجبة
 فكر سبق الامام عمدا لئلا عليه كسلام اما يحس
 احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول راسه راسا حراما ويجعل
 صورته صورة من متفق عليه والاولى ان يسرع في افعال الصلاة
 بمرء الامام وان كبر بعد لا حرام لم تنعقد وان سلم بعد كره وصحت وقبله
 عمدا بلا عمد رطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد
 عمدا حتى لحقة الامام فيه بطلت صلاة لانه ترك الواجب عمدا وان
 كان سهوا او جهلا فلا فصلاته صحيحة ويعتد به وان ركع ورفع
 قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاة لانه سبق بمعظم الركعة
 وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع
 السبق فيها فقط فيعيد ها وتصح صلاة للعذر وان سبقه مأموم
 بركنين بان ركع ودفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع اما
 من الركوع بطلت صلاة لانه لم يعذر بيقته بامامه في اكثر الركعة
 الا الجاهل والناسي فتصح صلاته والعذر ويصلي الجاهل والناسي
 تلك الركعة قضا لبطلا لانه لم يقته بامامه فيها ومجمله اذا
 لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف

عنه كسبقه على ما تقدم **وبين** الامام **المتخلف** مع **الامام** لقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف **قال** في المبدع
 ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التشبيح وسائر اجزاء الصلاة
 الا ان يؤثر المأموم التطويل وعدد هم يتخسر وهو عام في كل
 الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الجهر بطول المفصل وتكرار
 سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن **وبين** **تطويل الركعة الاولى**
اكثر من الثانية لقول اي فتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول
 في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير
 كسبح والغاشية **ويستحب** للامام **انتظار دخل ان لم يشق**
على مأموم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه **و**
اذا استأذنت المرأة الحرة او الأمة الى المسجد كره منعها لقوله
 عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ويؤتيهن خير لهن ولخير
 تغلات رواه احمد وابوداود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب
 زينة **وبيتها خير لها** لما تقدم ولا بتم اخ وخو منع موليته
 من الخروج ان خشيت فتنته او ضررا ومن الانفراد **فصل**
 في احكام الامام **الاولى بالامامه** **الا** **قراودة العالم فقه**
صلاة لقوله عليه السلام يؤم القوم اقر وهم لكتاب الله فان
 كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
 فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقد منهم سنار واسلم
 ثم ان استنوي في القراءة **فان تقدم** فان اجتمع فتيهان قاربان
 واحد هما فقه او اقرا قدم فان كانا قاريين قدم اجودهما
 قراة ثم اكثرهما قراة ويقدم قاري لا يعرف احكام صلاة
 على فقيه امي وان اجتمع فتيهان واحد هما اعلم باحكام الصلاة
 قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة **ثم** ان استنوي في القراءة

فيما لا يجهر فيه الامام
 في الشرح وغيره ما لم يسمع قراة اما
 ما وما ادرى المسبوق مع الامام فهو اخر صلاة وما يقضيه او لم يسمع
 له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرى ركعة من ربا عيه او مغرب تشهد
 عقب اخرى ويترك معه
 ومن ركع او سجد او رفع منها قبل امامه
 فعليه ان يرفع اي يرجع ليا في اي بما سبق به الامام بعد للحصول
 المتابعة الواجبة
 فكر سبق الامام عمدا لئلا عليه كسلام اما يحس
 احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول راسه راسا حراما ويجعل
 صورته صورة من متفق عليه والاولى ان يسرع في افعال الصلاة
 بمرء الامام وان كبر بعد لا حرام لم تنعقد وان سلم بعد كره وصحت وقبله
 عمدا بلا عمد رطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد
 عمدا حتى لحقة الامام فيه بطلت صلاة لانه ترك الواجب عمدا وان
 كان سهوا او جهلا فلا فصلاته صحيحة ويعتد به وان ركع ورفع
 قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاة لانه سبق بمعظم الركعة
 وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع
 السبق فيها فقط فيعيد ها وتصح صلاة للعذر وان سبقه مأموم
 بركنين بان ركع ودفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع اما
 من الركوع بطلت صلاة لانه لم يعذر بيقته بامامه في اكثر الركعة
 الا الجاهل والناسي فتصح صلاته والعذر ويصلي الجاهل والناسي
 تلك الركعة قضا لبطلا لانه لم يقته بامامه فيها ومجمله اذا
 لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف

لان شرط الامام ان يكون من بني هاشم

والفقه الاثنى لقله عليه السلام وليؤمكم اكرمكم متفق عليه **ثم**
مع الاستواء في السن **الاشرف** وهو القرشي وتقدم بنو هاشم
على سائر قریش الحاقا للامامة الصغرى بالصبرى ولقله عليه
السلام قد موافق بيشا ولا تقدم موها ثم الاقدم هجره او اسلاما
ثم مع الاستواء فيما تقدم **الاتقى** لقوله تعالى ان اكرمكم عند
اتقاكم **ثم** ان استواء في الكل يقدم **من قرع** ان تشا حوالا نفهم
تساو في الاستحقاق وتعد الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق
وساكن البيت وامام المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة ممن
حضرهم ولو كان في الحاضر من هو اقرا وافقه لقله عليه السلام
لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود عن ابن مسعود
الا من ذي سلطان فيقدم عليهم العموم ولا يته ولما تقدم
من الحديث والسيد لولي بالامامة في بيت عبده لانه صاحب
البيت **وحر** بالرفع على الابتداء **وحاضر** اي حضري وهو الناشئ
في المدن والقري **ومتيم وبصير ومختون** اي مقطوع القلفة
ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به راسه **اولى من صندهم**
خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري
اولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم اولى من المسافر لانه ربما
يتصرف فيدوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى
من اعمى ومختون اولى من اقلف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور
العورة مع احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمؤضي اولى
من المتيمم والمستاجر في البيت الموجه اولى من الموجه والمخير اولى من
المستجير وتكرار امامة غير الاول بلا اذنه حديث اذا ام الرجل القوم
وبينهم من هو خير منه لم ير الوالي سفاك ذكره احمد في رسالته الا
امام المسجد وصاحب البيت فحرم **ولا تصح الصلاة خلف فاسق** سواء

كان فاسقا

كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تغذرا خلف
غيره لقوله عليه السلام لا تؤم من امرأة رجلا ولا اعواني مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه
رواه ابن ماجه عن جابر **كفار** اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم
بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها ونصح خلف المخالف في الفروع
واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتها وان
كان عند ما موم وحده لم يعد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا
مختلفا فيه فلا تاويل او تقليد اعاد **ولا** تصح صلاة رجل وخنثي
خلف امرأة لحديث جابر السابق **ولا** خلف **خنثي للرجال** والخنثي
لا حتمال ان يكون امرأة **ولا** صبي **بالع** في فرض لقوله عليه السلام لا تؤم
صبيّا لكم قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله **ولا** امامة **اخر**
ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل **ولا** امامة **عاجز** ركوع
او سجد او تعود الامثلة **او قيام** اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام
لقادر عليه **الا امام الحي** اي الراتب بمسجد **الموجوز** **والعلمة** لئلا ينفضي
الى ترك القيام على الدوام **ويصلون وراو** **جلوسا** **ندبا** ولو كانوا
قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاكر فجلس جالسا وصلى وراو قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال **انا جعل الامام ليؤم به الى قوله** واذا
صلى جالسا فصلوا وجلسوا **اجعوا** **قال** **ابن عبد البر**
روى هذا مرفوعا من طريق متواتر **قال** **ابن عبد البر** الامام الصلاة
قايما ثم اعتل اي حصلت له علمة تجزئها عن القيام **فجلس** **انما**
خلفه قايما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض مائة قاعدا وصلى
ابوبكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابوبكر
ابتداء بهم قايما كما اجاب به الامام **وتصح خلف من هم سلس البول**

والمراد بالاعرابي هنا الكافر منه

بمثله كالاممي بمثله **ولا تقم خلف محدث** حدثا صغيرا او كبيرا **ولا**
 خلف **متجسس** لجاسة غير معفو عنها اذا كان **يعلم ذلك** لانه لا
 صلاة له في نفسه **فان جهل هو اي الامام** و جهل **لما موم حتى**
انقضت صحت الصلاة **لما موم وحده** لقوله عليه السلام اذا
 صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم **رواه محمد بن الحسين**
الحراشي عن البراء بن عازب وان علم هو او الامام موم فيها استأنف وان
 علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او
 شك في اخلاق امامه بركن او بشرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك
 الستارة او الاستقبال لانه لا يلحق غالبا وان كان اربعون فقط في
 جمعة ومنهم واحد محدث او مجنس اعاد الكل سواء كان اماما او ماموما
ولا تقم امامة الاممي منسوب الى الامم كانه على الحالة التي ولدته عليها
وهو اي الاممي من لا يحسن اي يحفظ **الفاخه او يدغم فيها ما لا**
يدغم بان يدغم حرفا فيما لا يماثلها او يقاربه وهو الاثر **او يبدل**
حرفا بغيره وهو الاثغ كمن يبدل الراء غينا الاضداد المقضوب
 والضالين بظا **او يلحن فيها** **لحنا يحيل المعنى** لكسر كاف اياك وضم
 تا انعت وفتح همزة فان لم يحل المعنى كفتح دال زعبد ونون نستعين
 لم يكن اميا **الا بمثله** فتصح لمسأواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن
 نصف الفاخه الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتدا
 قاصر على الاقوال الواجبه بالعاجز عنها **وان قدر الاممي على الصلاة**
لم تقم صلاته ولا صلاة من ايتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه و
نكره امامة اللحن اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله
 في غير الفاخه لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمد نكرا في الشرح
 وان احاله في غيرها سهوا او جهلا او لافه صحت صلاته **وتكره امامة**

استأنفوا

الارث لشعوب التمام
 قدوة لغيره من يدغم حرفا
 حرف في غير موضع الادغام
 وتبدل من يبدل حرفا بالثاني
 والسبب في ذلك

الهدية

الهدية
 الهدية
 الهدية
 الهدية
 الهدية

الفاقا

الفاقا والمتمم وخوبها والفاقا الذي يكرر الفا والمتمم من يكرر التمام
 وتكره امامة **من لا يقص ببعض الحروف** كالفاقا والصاد و
 تقم امامته اجماعا كان او عربيا وكذا اعجمي اصم واقلف واقطع يدين
 او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم
 مع الكراهة لما فيهم من النقص **ويكره ان يؤتم امرأة اجنبية**
فاكثر لا رجل معهن لنهييه عليه السلام ان يخلو الرجل بالاجنبية
 فان امم محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء
 كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة **او ان يؤتم قوما**
اكثر هم يكرهه **نحو** كخلل في دينه او فضله لقوله عليه السلام
 ثلاثة لا تجاور صلاة ثم اذا انهم العبد الا بق حتى يرجع وامرا
 باث وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
 رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين فان كان
 ذا دين وسنة وكره هو لذلك فلا كراهة في حقه **وتصح امامة**
ولد الزنا والجندي اذا سلم بينهما وكذا اللقيط والا عراقي حيث
 صلوا لها العموم قوله عليه السلام يؤتم القوم اقرا وهم **وتصح امامة**
من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة
 بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا الوقتي
 ظهر يوم خلف ظهر اخر **لا** يتم **مفترض بمقتضى** لقوله عليه السلام
 انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح التقل خلف الفرض
ولا يصح ايتام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وغيرها
 ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة **قال**
 في المبدع فان كانت احدا هما لخالف الاخرى كصلاة كسوف و

00

يؤتم

واستسقاء وجنانة وعيد منع فرضا وقيل نفل لانه يؤدي الى الخلفه
في الافعال انتهى فيوجد منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه
في افعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى القول الثاني **فصل**
في موقف الامام والمأمومين السنة ان **يقف المأمومون** رجاله
كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر **خلف الامام** لانه عليه كدوم
كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى منه امام العرأة
يقف وسطهم وجوبا والمراة اذا امت النساء تقف وسطهن
استحبابا وبإتي **ويصع** وقوفهم **بعد** اي مع الامام **عن يمينه**
او عن جانيبه لان ابن مسعود صلى بن علقمة والاسود و
قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواية احمد
قال ابن عبد البر لا يصع رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود
لا قدمه اي لا قدم الامام فلا تقف للمأموم ولو با حرام لانه
ليس موقفا بحال والاعتبار بموضع القدم والالم يضروا ان صلى
قاعدا فلا اعتبار بالاولية حتى لو مد رجله وقدمها على
الامام لم يضروا ان كان مضطجعا فبالجنب وتقع داخل الكعبة
اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لان جعل
ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة
مستديرين صحت فان كان المأموم في جهة اقرب من الامام في
جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم
ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا لم يكن المتابعه **ولا** تقع للماء
موم ان وقف **عن يساره فقط** اي مع خلو يمينه اذا صلى
ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابر عن
يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره ادار له من ورائه الجيب منه

عام

أفعاله

فان كبر

فان كبر معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره ادارها يمينه وراة
فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام وصلى بينهما او عن يسارهما
ولو تاخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادر
كهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يساره الامام
ولا تاخر اذن للمشقة فالزم من لا يتقدمون ولا يتأخرون **ولا** تصح
صلاة **الفرد** اي الفرد **خلفه** اي خلف الامام **او خلف الصف** ان
صلى ركعة فاكثر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه كدوم لا
صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه وروى عليه السلام
رجلا يصلي خلف الصف فا مر ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي
وحسنه وابن ماجه وروى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامر
ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناد
ثقات **الا ان يكون** الفذ خلف الامام او الصف **امراة** خلف رجل فتصح
صلاتها لمحدث السن وان وقفت بجانب الامام فكل رجل وبصف رجال
لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من
خلفهن من رجال **واما مكة النساء تقف في صفوفهن** ندبار وبعين
عائشة رضي الله عنها وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا
يصح خلفهما **وبليبه** اي الامام من المأمومين **الرجال** الاحرار ثم العبيد
الا فضل فالأفضل لقوله عليه كدوم ليليني منكم اولوا الاحلام والنبي
رواه مسلم **ثم الصبيان** الاحرار ثم العبيد **ثم النساء** لقوله عليه
كدوم اخر وهن من حيث اخرهن ابه ويقدم منهن البالغات الاحرار
ثم الارقات ثم من لم تبلغ من الاحرار فالأفضل فالأفضل وان وقف
المخالف صفها لم تصح صلاتهم **كالترتيب في جنازتهم** اذا اجتمعت
فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم **ومن**
لم يقف معه في الصف **الكافر او امرأة** او حنتى وهو رجل
او من علم حديثه او جنازته **احدهما** اي المصلي والمصانف له

او لم يقف معه الا **صبي في فرض ففد** اي فرد فلا تصح صلاة ركعة
فاكثر وعلم منه صحة صلاة الصبي في النفل او من جهل حدثه او جنسه
حتى فرغ **ومن وجد فرجة** بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعجلة
دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرسوم وقف فيه لقوله عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف **والا يجزئ**
وقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد **فان لم يمكنه قلبه ان يقف**
من يتقدم معه بخمسة او كلام او اشارة وكراه يجزئه ويتبعه
من بعده يمينه وجوبا **فان صلى قد ركعة لم تصح** صلاة لما
تقدم وكراه لا جل ما اعقبه به **وان ركع فذا** اي فردا لعذر ابي
بان خشي فوات الركعة **ثم دخل في الصف** قبل سجود الامام **او و**
قف معه آخر قبل سجود الامام صح صلاة لان ابا بكر ركع دون
الصف ثم شى حتى دخل الصف فذاك له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تغد وان فعله ولم يجش فوات الركعة لم يصح ان رفع
الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه آخر **فصل**
في احكام الاقتداء **يصح اقتداء الامام بالماوم** اذا كان
في المسجد وان لم يره **ولا من وراءه اذا سمع التكبير** لانهم في موضع الجماعة
ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير شبه المشاهدة وكذا يصح الاقتداء اذا
كان احدهما خارجا **خارجا** اي خارجا عن المسجد **ان راي الماوم الامام او**
بعض الماومين الذين راء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة
او من شبال ونحوه وان كان بين الامام والماوم نفر تجزي فيه السفن
او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان الماوم بسفينة
وامامه في اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء **وتصح صلاة الماومين**
خلف امام عال عنهم لنعل حذيه وعمار رواه ابو داود **ويكره**
على الامام عن الماوم **اذا كان العلى ذراعاً** اكثر لقوله عليه السلام

اذا ام

وغيره

رواه البخاري

الماوم

30

في الصلاة
في الصفوف
في الاقتداء

اذا ام الرجل تقوم فلا يتوسل في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلى
يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاة عليه كسدم على المنبر في اول يوم وضع
فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جميعا بين الاخبار ولا باس بعلو الماوم
كما تكرر امامته في الطاق اي طاق القبلة وهي المحراب روى عن ابن مسعود
وغيره لانه يستتر عن بعض الماومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره **ويكره**
تطوعه موضع المكتوب به بعد قائله عليه السلام لا يصلين الامام
في مقامه الذي صلى فيه المكتوبه حتى يتخفى عنه رواه ابو داود
عن المغيرة بن شعبه **الا من حابه** فنه ما بان لا يجد موضعا خاليا غير
ذلك ويكره للامام **اطالة فعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة**
لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والا
كرام رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او يجثو عن قبلته الى ماموم جهة
قصده والا فعن يمينه **فان كان ثم** اي هنالك **نسألك** في مكانه
قائلا ليتصرفن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب
ان لا يصرف الماوم قبل امامه لقوله عليه السلام لا تستبقوني بالانصراف
رواه مسلم **قال** في المغنى والشرح الا ان يخالف الامام السنة
في اطالة الجلوس او يجثو فلا باس بذلك **ويكره وقوفهم** اي الماومين
بين السور **اذا قطعن** الصفوف عرفا بلا حاجة لقول النبي
كما تتقن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود
واسناد ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارين فلا باس
وحرم بنا مسجد يراد به الضور لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار
وبياح اتخاذ المحراب وكراه حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا ونحو
حتى يذهب رجه **فصل** في الاعتذار المسقطه للجمعة و
الجماعة **و بعذر** بترك جمعة وجماعة **مريض** لانه عليه السلام

٤٥

٥٧

مستقبل القبلة

لما مرض خلف عن المسجد **وقال** مروا يا بكر فليصل بالناس
 متفق عليه وكذا خايف حدث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم
 يتضرر بآتيانها راكبا او محمولا ويعذر بتركها **مدافع احدا**
خبثين البول والغائط ومن بحضرة طعام هو محتاج
اليه وياكل حتى يشبع لغير انس في الصحاحين ويعذر بتركها **خا**
يف من ضياع ماله او فواته او ضرره فيه كن يخاف على ماله
 من لص او غرة او له خبز في تنوير يخاف عليه فسادا او له صنالة
 او ابق يرجو وجوده اذا يخاف فواته ان تركه ولو مستأجر الحفظ
 بستان او مال او ينصرف في معيشة يحتاجها **او** كان يخاف بخصوه
 الجمعة او الجماعة **موت قريبه** او رفيقه او لم يكن من يمرضها غيره
 او خاف على اهله او ولده **او** كان يخاف **على نفسه من ضرر** كسبح
او من سلطان ياخذ **او من ملازمة غريم** ولا شيء معه
 يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالموجب قبل اجله
 فان كان حالا وقدر على وفايه لم يعذر **او** كان يخاف بخصوه **من**
من فوات رفقته بسفر مباح سوا انشاله او استناده **او** حصل
 له **ادى بمطر ووحل** بفتح الحاء وتسكينها لغة رديه وكذا تلح و
 جليد وبرد و **بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة** لقولك
 عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناوية في الليلة الباردة او المطيرة
 صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن
 عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا ان كان في طريقه او
 المسجد منكروينكر بحسبه واذا طرا بعض الا عذار في الصلاة انما
 خفيته ان امكن والا خرج قاله في المبدع قال — والماموم يفارق
 امامه او يخرج منها **باب صلوة اهل الا عذار** وهم

المريض

له عليه نفاخ في
 الصلاة في وقتها
 مع الاقام
 قوله شبيهة هذا القيد
 هذا على خلاف المذهب
 فالقول الاثناع عشر
 خلافة والده اعلم

منها

المريض والمسافر والخايف **تلزم المريض الصلاة المكتوبة قايما** ولو
 كرايح او معتمدا او مستند الى شيء **فان لم يستطع** بان عجز عن القيام
 او شق عليه لصنوره او زيادة مرض **فقا عدا** متربعا نديا وبشي
 رجليه في ركوع وسجود **فان عجز** او شق عليه القعود كما تقدم **فعلى**
جنبه والا يمين افضل **فان صلى مستلقيا** **ورجلا الى القبلة**
صح وكراه مع قدرته على جنبه والا تقين **ويومي راكعا وسنا**
جدا ما امكنه **ويحفظه** اي السجود **عن الركوع** لحديث علي بن
 وزعنا يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع
 ان يسجد او ما وجعل سجودا حفظ من ركوعه فان لم يستطع ان
 يصلي قاعدا صلى على جنبه الا يمين مستقبلا القبلة فان لم يستطع
 صلى مستلقيا رجلا ٢ من ما يلي القبلة رواه الدارقطني **فان عجز** عن
 الايما **او ما بعينه** لتدله عليه كسلام فان لم يستطع او ما بطرفه
 رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنهما وينوي الفعل عند ايمانه له والقول كالنعل يستحضره
 بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا السير خايف ولا تسقط الصلوات
 ما دام ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بلا ايمان اجر
 الصحيح المصلي قايما ولا بأس بالسجود على وسادة وخوها و
 ان رفع له شيء عن الارض فنجده عليه ما امكنه صح وكراه **فان قدر**
 المريض في انشائها الصلاة على قيام **او عجز** عنه **في انشائها انتقل**
الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز
 عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرا والا قرا وتجزي الفاتحة

العقل

من عجز قائمها في ارتفاعه وان قد رعى قيامه وقعوده دون ركوعه وسجوده
او ما يركع قائما لان الركوع كالقيام في نصب رجله **او ما لا يسجد**
قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجله ومن قدر ان يحني رقبته
 دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما يمكنه ومن
 قدر ان يقوم منفردا او يجلس في جماعة خيرا **ولمريض الصلوات**
مستلقيا مع القدرة على القيام لمداوات بقول طبيب مسلم
 ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة **ولا تقح صلاة** **قائما**
عدا في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الغرض على الرا
حله واقعة او سائرة **خشية التاذي** بوحل او مطر ونحوه لقول
 بعلي بن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه
 وهو على راحلة والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضرت
 الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
 فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي
 مذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعه
 عن رقبته بنزوله او على نفسه او عجز عن ركوب النزل وعليه الا
 استقبال وما يقدر عليه **ولا تقح الصلاة** على الراحلة **للمريض** وحله
 دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والحرق
 منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة
 بخلاف النفل **فصل** في قصر المسافر الصلاة
 وسنده قوله تعالى واذا صرتم في الارض فليس عليكم جناح ان
 تقصروا من الصلاة الا انتم من **سافر** اي نوى **سفرا مباحا**
 اي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح

المطلق

من عجز قائمها في ارتفاعه وان قد رعى قيامه وقعوده دون ركوعه وسجوده
 او ما يركع قائما لان الركوع كالقيام في نصب رجله او ما لا يسجد
 قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجله ومن قدر ان يحني رقبته
 دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما يمكنه ومن
 قدر ان يقوم منفردا او يجلس في جماعة خيرا ولمريض الصلوات
 مستلقيا مع القدرة على القيام لمداوات بقول طبيب مسلم
 ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تقح صلاة قائما
 عدا في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الغرض على الرا
 حله واقعة او سائرة خشية التاذي بوحل او مطر ونحوه لقول
 بعلي بن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه
 وهو على راحلة والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضرت
 الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
 فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي
 مذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعه
 عن رقبته بنزوله او على نفسه او عجز عن ركوب النزل وعليه الا
 استقبال وما يقدر عليه ولا تقح الصلاة على الراحلة للمريض وحله
 دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والحرق
 منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة
 بخلاف النفل فصل في قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى
 واذا صرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
 الا انتم من سافر اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام
 فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح

المطلق ولو نزهة و فرجة يبلغ **اربعة ابر** وهي ستة عشر فرسخا
 برا او جرا وهي يمان قاصدان **سن** لم يقصر ربا عليه **ركعتين**
 لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا
 قاله ابن المنذر **اذا فارق** **عما من قريته** سواء كانت البيوت داخل
 حل السور او خارجة او فارق **حيام قوم** او ما نسبت اليه عرفا سكا
 وقصور وبساتين ونحوهم لانه عليه السلام اذا كان يقصر اذا
 ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة
 ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر ميسر ولو كان الباقي دون
 المسافة لا ين تأب اذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من
 لم يقصد جهة معينة كالناب ولا من سافر ليترخص ويقصر لمكرا
 كالاشير وامراة وعبد تبع الزوج وسيد **وان احرم** في الحضر
ثم سافر واحرم **سفر** **اقام** اتم لانها عبادا اجمع عليها الحكم
 الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت
 اتم وجوبا لانها وجبت ثامة **او ذكر صلاة حضر في سفر** اتمها
 لان القضا معتبر بالاداء وهو اربع **او عكسها** بان ذكر صلاة سفر
 في حضرة اتم لان القصر من ركض السفر فينقل بزواله **او ايتهم** مسافر
بمقيم اتم **قائما** ابن عباس ثلث الستة رواه احمد
 ومنه لو ايتهم مسافر فربما عرفا ستخلف بمما العذر فيلزمه الاقام **او**
 ايتهم مسافر **بمقيم** **فيه** اي في اقامته وسفرا لزمه ان يتم وان بان
 ان الامام مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام
 مسافر بامارة كهية لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا
 بالظاهر وان قال انتم اتمتم وان قصر قصرتم لم يقصر **واحرم**
بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقتدا بمقيم او لم ينو قصرها مثله

وهذه مخفية
 عن التي قبلها

وعنه ولسناوه

ويعود بعد ذلك الى العبد في ايسر شئ عليه واطمن اليه استقامت كفا

رسما كالسفر والافضل لمنزله الجمع فعل الارفق به مني جمع

نفسه و ظاهره
تكن مظلمه فان
شديده
لم تكن بارحه م

تأخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجميع **تقديم** بان يقدم الثانية
 فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فان استويا فتأخير افضل
 والا فضل بعرفه التقديم ويمز دلفه التأخير مطلقا وترك الجمع سوا
 هما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا **فان جمع في وقت الاولى**
اشترط له ثلاثة شروط **نية الجمع عند احرامها** اي احرام
 الاولى دون الثانية **والشرط الثاني** الموالاة بينهما فلا يفترق
بينهما الا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى
 الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل
 بخلاف اليسير فانه معفو عنه **ويبطل الجمع بوابنة يصليها**
بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى
 فائنة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز **والثالث** ان يكون العذر
 المبيح **موجبا عند اقتتاحتها** **وسلام الاولى** لان اقتتاح
 الاولى موضع النية وفراغها واقتتاح الثانية موضع الجمع ولا
 يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر وخوفه بخلاف
 غيره وانما انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والعصر مطلقا
 فيتمها وتصح وفي الثانية يتمها فلا **وان جمع في وقت الثانية**
اشترط له شرطان **نية الجمع في وقت الاولى** لا يمتنع احدهما
 عن ذلك بخبر نية صارت قضا لا جمعا **ان لم يصف وقتها عن**
فعلها لا تأخيرها الى ما يصنيق عن فعلها حرام وهو ينافي الر
 خصه **والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية**
 فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كما لم يرض يبرأ
 والمسا في تقدم المطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو
 صلى الاولى وحده ثم الثانية اما او ماتوا او صلاهما خلف اما بين
 او من لم يجمع **فصل** **وصلاة الخوف** صحت عن النبي

قوله مطلقا سواء كان فيه
 رفق بولاد

قوله وخوفه كالسراج
 قوله مطلقا اي وجد
 عذر يبيح له الجمع كطر
 ووجلي اولاد

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم **بصفات كلها جائز** قال — الا ثم قلت لابي
 عبدالله تقول بالاحاديث كلها او يختار منها واحدا منها
 قال — انا نقول من ذهب اليها كلها لحسن واما حديث سهل فانا
 اخشاه وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا مع
 خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاة صلى
 الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو
 فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائما واموا لانفسهم ثم انصرفوا و
 صعدوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
 بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق
 عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجلا ورجلا للقبلة وغيرها يؤمونها
 طائفتهم وكذا حاله هرب مباح من عدو او سبيل وخوف او خوف
 فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة **ويستحب ان يحمل معه في**
صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشقله كيف
وخوفه كسكين لقوله تعالى ولياخذوا بالسلحتهم ولا يجوز حمل سلاح
 بخس في هذه الحال للحاجة بلا اعاده **باب صلوة**
الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع
 وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو
 صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائنة لخوف ف
 ثها والظهر بدل عنها اذا فاتت **تلتزم الجمعة كل ذكر** ذكره بن المنذر
 اجماعا لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال **حر** لان
 العبد محبوس على سيده **مكلف مسلم** لان الاسلام والعقل شرطان
 للتكليف وصحة العبادة فلا يجب على مجنون ولا صبي لما روى
 طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

يل

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او حبشي او مريجن روى ابو داود **مستنون**
ببناء معناه ولو كان فراخ من حجر او قصب ونحوه لا يرتحل عنه
شتاء ولا صيف **اسمه** اي البناء **واحد ولو تفرق** البناء حيث
شمله اسم واحد كما تقدم **ليس بينه وبين المسجد** اذا كان خارجا
عن المصر **اكثر من فرسخ** تقريبا فتلزمه بغيره كمن لجناح ونحوها
ولم تعتد به ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان في البلد فيجب عليه
السي إليها قرب او بعد سمع النداء ولم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد
ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع
اجتماع الخلق الكثير **وعا** لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان
كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافر
اوقام ما يمنع القصر ولم استيطانا لزمته بغيره **ولا تجب الجمعة**
على عبد ومقبض وامرأة لما تقدم ولا حنث لانه لا يعلم كونه
رجلا **ومن حضرها منهم اجرائه** لان استعاطها عنهم تخفيفا
ولم تعتد به لانه ليس من اهل الوجوب واما حنث منه تبعاً
لم يصح ان يؤم فيها ليلا يصير التابع متبوعا **ومن سقطت**
عنه لعذر كمرض وخوف اذا حضرها **وجبت عليه** **وانعقدت**
به وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد رآه
من صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه **لم تصح** ظهره
لان صلى ما لم يخاطب به وترك ما حوطب به واذا ظن انه يدرك
الجمعة سعى إليها لانه فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم
صلوا الجمعة فيصلي الظهر **ويصح** الظهر **عن الجنب عليه** الجمعة

لمرض

يتوهم

غير مستوف

لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجتمع الامام الا الصبي اذا بلغ **والا**
فضل تاخير الظهر **حتى يصلي الامام** الجمعة وحضورها لمن
اختلفت وجوبها عليه كعبد افضل وندب بصدق بدنيا ووضعه
لثارتها بلا عذر **ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها**
بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال
يكبره ان لم يأت بها في طريقه **فصل** **اول** يشترط
لصحتها اي صحة الجمعة اربعة **شروط ليس منها اذن الامام**
لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكر احد وصوته عثمان
روى البخاري **بعنا** **احدها** اي احد الشروط **الوقت** لانها
صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية العبادات فلا تصح
قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع **اوله اول وقت**
صلاة العبد لقول عبدالله بن سيدان شهدت الجمعة مع
ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها
مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال
النهار فمنا راي احدنا **هاب** ذلك ولا انكره روى الدارقطني واحمد
واحج به فاكس **وكذلك** روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد
ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا **واخوه آخر وقت صلاة**
الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان
خروج وقتها قبل الخروجه اي قبل ان يكبر والاحرام بالجمعة
صلوا ظهر قال في الشرح لا تعلم فيه خلافا **والا** بان احرموا بها
في الوقت **فجمعة** كسائر الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت
ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والخبر

لم يردم نعلها والا لم يجز **الشرط الثاني حضور اربعين من اهل**
وجوبها وتقدم بياها في الخطبة والصلاة **ق** احمد بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة
 جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر
 مضت الساعات في كل اربعين في فوف جمعة واصحى وفطر روى الدارقطني
 وفيه ضعف قاله في المبدع **الشرط الثالث** ان يكونوا بقرية هو
مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متجاورين
 ولا تقع من اهل الخيام وبيوت الشعر وخوصهم لان ذلك لم يقصد
 للاستيذان غالباً وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يامرهم
 بها ونصح بقرية خراب عزوا على صلواتها والا قام بها **ونصح** اقا
 منها **فيما قارب النبيان من الصبح** الان اسعد بن زرارة اول من جمع
 في حرة بني بياضه اخرج ابو دود والدارقطني **ق** البيهقي
 حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضه على ميل من
 المدينة واذا راي الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه
 استخلافاً واحدهم وبالعكس لا يلزم واحداً منهم **ق** **فان نقصوا عن**
الاربعين قبل اتمامها لم يتموها جمعة لنقص شرطها **واستأنفوا**
ظهوراً ان لم تكن عادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم
 ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقها بهم قبل نقصهم اتموا جمعة **ون** احرم في
 الوقت **واذكر** مع الامام منها اي من الجمعة **ركعة اتمها جمعة** لحديث
 ابي هريرة مرفوعاً من اذكر ركعة من الجمعة فقد اذكر الصلاة روى الاثرم
وان اذكر اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه
اتمها ظهوراً المفهوم ما سبق **اذا كان نوى الظهر** ودخل وقتة حديث
 وانما لكل امرئ ما نوى والا اتمها فغلا ومن احرم مع الامام ثم ترحم عن السجود
 لزمه السجود على ظهر انسان او حبله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم

ثم ترحم

ثم ترحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تقع وان اخرج في الثانية نوى مفارقتها
 رفته وانما جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشتار اليه
 بثقله **ويشترط تقدم خطبتين** لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
 والذكر هو الخطبة ولقوله لا ينكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 خطبتين وهو قائم يفصل بينهما يجلس مستق عليه وهما بدل
 ركعتين لا من الظهر **من شرط صحتهما حمد الله** بلفظ الحمد لله لقوله
 عليه السلام كل كلام لا يبدأ به بالحمد فهو اجزم روى ابو داود
 عن ابي هريرة **والصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان
 وتعيين لفظ الصلاة **وقرأ آية** كاملة لقول جابر بن سمرة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايات ويذكر الناس روى مسلم **ق** احمد
 يقول ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم
 كقولك ثم نظروا مدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من
 قراءة آية ولو جنباً مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة
 ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء **والوصية بنقوى الله عز وجل**
وجل لانه المقصود **ق** في المبدع ويبدأ بالحمد ثم بالصلاة
 ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من
 الخطبتين من هذه الاركان **ويشترط حضور العدد المشروط**
 لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبير
 الاحرام فان انقضوا او عادوا قبل فوات ركن منها بنوا وان كثر التفرق
 بين اوقات من ركعتين او احدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت
 ويشترط ايضاً لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماماً فيها و
 الجهر بهما بحيث يسمع العدد المعبر حيث لا مانع والنية والاداء
 مستيعان للعدد الواجب منهما والمولات بينهما وبين الصلوات

قوله الحمد والموعظة لان عمر
 رضي الله عنه قرأ سورة
 الفاتحة والمنبر ولم يخطب
 على خطبة غيرهما

٥٨

٦٣

محمد

بلا حرام **وان وتعتا معا** ولا مزية لاحدهما بطلت الا لا يمكن تصحيحهما
ولا تصحيح احدهما فان امكن اعادة الجماعة ففعلوا والا صلوا ظهرا
وجهلت الاولى منهما **بطلت** ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احدهما
فتصح فلا تعاد وكذا الواقيت في المصير جمعات وجهل كيف وقعت واذا
وافقت العبد الجمعة سقطت عن من حضره مع الامام مريض دون الامام
فان اجتمع معه العبد المعتبر اقامها والاصلي ظهرا وكذا العبد
يها اذا غزى على فعلها سقط **واقل السنة** للراية **بعد الجمعة**
ركعتان لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
من حديث بن عمر **واكثرها ست** ركعات لقول بن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله رواية ابو داود ويصلها مكانه بخلاف سائر السنين
فنبهته وبين فصل بين فرض وسنة بسلام او انتقال من موضع
ولا سنة لها قبلها اي رابته **في** **عبد الله** رايث ابي بصير
في المسجد اذا اذن المودن ركعا **ويسن ان يغتسل** لها في يومها
لغير عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماعة وعند مني افضل
وتقدم فيه نظر **ويسن ان يتنظف** **ويتطيب** لما روي البخاري
عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن وييس من طيب امراته ثم يخرج فلا يغرق في اثني
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم اي خطب الامام الا يغفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى **وان يلبس احسن ثياب** لوروده في بعض
الا لفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي **وان يكثر اليها ما**
شيا لقوله عليه السلام ومشي ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد
طلوع الفجر الثاني **وان يدنو من الامام** مستقبلا القبلة لقوله
عليه السلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى

من الامام
الشيء الذي يكره
في يوم الجمعة

من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة على صياها
وقيامها رواية احمد وابو داود واسنادها ثقات ويستغل الصلاة والذكر
والقراءة **وان يكثر الله على** **عبد الله** ان يصادف ساعة **يقرا سورة**
الكهف في يومها لما روي البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد
مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعين
وان يكثر الدعاء رجاء وان يصادف ساعة الاجابة **وان يكثر الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا علي من
الصلاة يوم الجمعة رواية ابو داود وغيره وكذا يلبسها **ولا يتخطى رقاب**
الناس لما روي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت **الا ان يكون المخطي اماما**
فلا يكره للمحاجه والحقوبه في الغنية المؤذن او يكون المخطي الى فرجة
لا يصل اليها الا به فيخطي لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخيرهم **وحرم**
ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير **فيجلس مكانه** حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس
فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص **الا الصغير** في
من قدم صاحب له مجلس في مؤخره له وكذا لو جلس
لحفظه بدون اذنه قاله في الشرح لان الناي يقوم
باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة واستقبل
المصلين في مكان صيق اقيم قاله ابو المعالي وكذا ايتار غيره بكان
الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه **وحرم رفع مصلي**
مطروشا لانه كالنايب عنه **ما لم تحضر الصلاة** ويرفعه
لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه **ومن قام من موضع**
لعاوض حقه ثم عاد اليه **قريباً فهو حق به** لقوله عليه السلام

كأنى

٢٤

٢٥

من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو لحق به **ولا** مسلم ولم يقبده الاكثر
 بالعدد قريبا **ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو**
 كان وقت نهى **حتى يصلي ركعتين يوحى فيهما** لقوله عليه السلام
 اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه
 زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتي بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية
 المسجد لن دخله غير وقت نهى الا الخطيب ودخله لصلاة عيدين او بعد
 شروع في اقامة وقته ودخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف **ولا**
يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال
 صة فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له **رواه احمد** **الا** اي لا امام فلا
 يجزم عليه الكلام **اول من يكلم** لصحة لانه صلى الله عليه وسلم كل ما يلا
 وكلمه هو ويجب لتحذير صريخ وغافل عن هلكة **ويجوز** الكلام
قبل الخطبة وبعد واذا سكنت بين الخطبتين او شرع في الثانية
 وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب ونسخت
 سر الكعدة وثانيه عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلامه و
 تشميت عا طس واسارة اخرس اذا فهمت كلام لا تنكبت
 متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا
 جاز نص عليه **باب صلوة العيدين**
 سمي به لانه يعود ويكرر لاوقاته او تفاعلا وجمعه اعياد وهي اي
 صلاة العيدين **فرض كفايه** لتدله تعالى في فصل لركب وانحرو
 كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يكلمون عليها **اذ تزكها**
اهل بلد قائلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة
واول وقتها صلاة الفجر لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها
 الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع **واخرا** اي آخر وقتها **الزوال**

قوله في المبدع
 اي كالم

اي زوال
 الشمس

اي زوال الشمس **فان لم يعلم بالعيد الا بعد** اي بعد الزوال **صلوا من الغد**
 فضا لما روى ابو عير بن النس عن عمه له من الانصار قال غم علينا
 هلال شوال فاصبحنا صيا ما جاء وركب في اخر النهار فشهدوا انهم راوا
 الهلال بالامس فامرو النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا الناس
 جوا غدا لعيدهم **رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه** **وتسن**
 صلات العيد **في صحراء** قريبة عرفا لقوله اي سعيد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يخرج في الفطر والا ضحا الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء
 بعده **ويسن تقديم صلاة الاضحية وعكسه الفطر** فيؤخرها لما
 روى الثاقبي مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان يحل
 الاضحية واخر الفطر وذكر الناس **ويسن اكله قبلها** اي قبل الخروج
 لصلاة الفطر لقول بريه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
 الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي **رواه احمد والا** فضل عمر
 وثرا والتوسعة على اهل والصدقة **وعكسه** اي يسن الامساك **في**
الاضحية ان اضحي حتى يصلي لياكل من اضيته لما تقدم والا ولي من كبدها
وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الاممكة المشرفة لمخالفة
 فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس
 في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وبها
 سبق سقط به الفرض وجازت التخيير **ويسن تكبير مائتين**
اليها ليحصل له الدعاء من الامام وانظرا للصلاة فيكثر ثوابه
ما شيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا **رواه الترمذي**
وقال العمل على هذا عند اهل العلم **بعد صلاة الصبح** ويسن
ما حر الامام الى وقت الصلاة لتدله اي سعيد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يخرج يوم الفطر والا ضحا الى المصلى فاول ثني يبداء به
 الصلوات **رواه مسلم** ولان الامام ينتظر ولا يتعطر ويخرج **على**

عن ابن عمر عن الانصاري عن
 ام الدرداء انها اعطته يوم الفطر
 ثلاث تمرات فقال يا سلمان كلها
 وخالفها الكتاب باليمان كلها
 بالكون في اعيادهم فانهم لا
 يصلوها

هيئة اي لا يساجل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
 ويلبس بردا الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر **الا المعتكف**
فأخرج في ثيابه اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه **ومن شرطها**
 اي شرط صحة صلاة العيد **استيطان وعد والجمعة** فلا تقام الا
 حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجة ولم يصلي
الا اذن الامام فلا يشترط كالجمعة **ويسن** اذا عدا من طريق **ان يرجع من**
طريق آخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
 الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمنع ذلك
 ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى
 خاص فلا يلحق به غيره **ويصليها ركعتين قبل الخطبة** لقول ابن عمر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل
 الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها **يكبر في الاولى بعد تكبير**
الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا زوايدا وفي
الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
 سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى اسناد حسن **قال احمد**
 اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكلمه جابر يرفع
 يديه مع كل تكبيرة **ليقول** يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يرفع يديه مع التكبير **قال احمد** فارى ان يدخل فيه هذا
 كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد
 وعن زيد كذلك رواهما الاثر **ويقول** بين كل تكبيرة تين الله أكبر
كبرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد
 النبي واله وسلم **تسليما كثيرا** لقول عتبة بن عامر سأل ابن
 مسعود عما يقول بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه و

يصل على النبي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثر **وحرب واجتمع به احمد**
وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في
 عدد التكبير بنى على اليقين واذا سني التكبير حتى قرء سقط لانه
 سنة فات محلها وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل
 بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه
 وكذا ان ادركه في اثنا عشر سقط ما فات ثم **يقرا جهر** لقول ابن
 عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجهم بالقراءة في العيدين والاستسقا
 رواه الدارقطني **في الاولى بعد الفاتحة بسبع وبالغاشية**
في الثانية لقول سمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
 بسبع اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث الغاشية رواه احمد **فاذا**
سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامهما حتى
 في الكلام الا التكبير مع الخاطب **يستفتح الاولى بتسعة تكبيرات**
قائما مستقرا والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبد الله
 بن عبد الله بن عتبة قال يكبره امام يوم العيد قبل ان يخطب تسع
 تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات **يجتهد في خطبة الفطر على الهدية**
 لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم **ويبين لهم**
ما يخرجون جنسا وقدره والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الا
ضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر في خطبة الاضحية كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء
 جابر وغيرهم **والتكبيرات الزوايد سنة والذكر بينهما**
 اي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبير الاخير في الركعتين
والخطبتان سنة لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب **قال**
 شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا
 خطبت من احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
 رواه ابن ماجه واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها

عن عبد الله

واستأعها والسنة لمن حضر العيد من السلا حضور الخطبة
 وإن يردن بموعظة إذا لم يسمع خطبة الرجال **ويكبر التكبير**
 وقضاء فائسة **قبل الصلاة** أي صلاة العيد **وبعد هاتين موضعها**
 بل مفارقة لقول بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
 فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه **ويبين لمن قاء**
تته صلات العيد أو فاته **بعضها وقضاء وهما** في يومها قبل الزوال
 وبعده **على صفتها** لفعل أنس وكسائر الصلوات **ويسن التكبير**
المطلق أي الذي لم يقيد بأحد الصلوات وأظها رء وجهه غير أني
 به **في ليلى العيد** في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها
 ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته **والتكبير**
في عيد فطر أكد لقوله تعالى ولتكموا العدة ولتكبروا لله على
 يسن التكبير المطلق أيضا **في كل عشر ذي الحجة** ولولم ير كاهية
 الأنعام **ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة**
 لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده وقال ابن مسعود إنما التكبير
 على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فسلقت الإمام إلى المأمومين ثم
 يكبر لفعله عليه السلام **من صلاة الفجر يوم عرفة** **وي**
 عن عمر وعلي وابن مسعود وعباس وابن مسعود رضي الله عنهم **والله**
من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق لأنه
 قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهرة مسنون إلا للمرأة وتأتي به
 كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع وإذا فاتته صلاة من عامه
 فتضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير **وان نسيه** أي
 التكبير **قضاء** مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس **عالم** **بحد**
أو يجز من السجدة أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها
 ويكبر لما سأم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعا

ولا يسن

ولا يسن التكبير عقب صلاة **عبيد** لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات
 ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم **وصفتها** أي
 التكبير **تشفعا لله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر**
والله الحمد لأنه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله
 علي وحكاها ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا
 ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لأنه دعا
 وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث **باب**
صلاة الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمتها ومثله خسفت
 وهودها بضم ضو الشمس والقمر وبعضه وفعلها ثابت بالسنة
 المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار
 والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
 الذي خلقهن **يسن** صلات الكسوف **جماعة** وفيه فصل
 لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام
 وكبر وصف الناس ورأه متفق عليه **وفرا** أي كسائر النوافل
إذا كسف أحد النيران الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه
 إلى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وخيم مسجد فيصلي **ركعتين**
 ويسن الغسل لها **يقتر في الأولى جهرا** ولو في كسوف الشمس **بعد**
الفاتحة سورة طويل من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا
 من غير تقدير ثم يرفع رأسه **ويسمع** أي يقول سمع الله أني حمده
 في رفعه **ويحمد** أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها
 ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويل دون الأولى ثم يركع
 فيطيل الركوع كغيرها وهو دون الأول ثم يرفع فيسمع ويحمد

ولا يسن التكبير عقب صلاة
 عبيد لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات
 ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم
 وصفها أي التكبير
 تشفعا لله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
 والحمد لله لأنه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله
 علي وحكاها ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا
 ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لأنه دعا
 وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث

باب جامع

كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طوييلتين ولا يطيل الجلوس
 بين السجدة **ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها**
في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه كسدم كارد
 عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشترع لها خطبة
 لأنه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي
 بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى **فان تجلي الكسوف فيها**
اي الصلاة انما خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى
 ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث بن مسعود **وان غابت الشمس**
كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل
 لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه
او كانت غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه
 السلام مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح
 والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم
 سكونها فيصل لها ان دامت لفعل ابن عباس روى سعيد واليه في
 روى الشافعي عن علي بن خنوص وقال لو ثبت هذا الحديث لقنانه
وان اتي يصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركعات او اربع
او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ست ركعات بربع سجدة ومن حديث ابن عباس صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات في اربع سجدة وروى ابو داود
 عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس
 ركعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع
 في الركعتين سوا قال النووي وبكل نوع قال بعض

قوله كانت اي
 وجدت في

الصحابه

الصحابه وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويضع فعلها كنافله
 وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد من فداها وتقدم
 تراويح على كسوف ان تغذر فعلها ويتصور كسوف الشمس
 والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفه
 صلى ثم دفع **باب صلاة الاستسقاء**
 وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لا
 جل طلب السقيا على الوجه الاتي **اذا اجذبت الأرض اي**
المحلت والجذب تقيض الخصب وخط اي احبب المطر وضر
 ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون او انهار **صلوا جماعة و**
فرادا وهي سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم
 صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والا فضل جماعة
 حتى يسفرو ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقاء لا
 تقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر
وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس
 سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصبح ويصلي ركعتين
 يكبر في الأولى ستا زوايد وفي الثانية خمسا من غير اذان
 ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح
 ويقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتعمل وقت
 صلات العيد **واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي**
 ذكرهم ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب **وامرهم بالتوبة**

من العاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقها لأن المعاصي
 سبب القحط والتعوى سبب البركات **وامرهم بترك التشاحن**
 من الشحنا وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبغى وتمنع
 نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت — أخبركم بليلة
 القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت **وامرهم بالصيام** لأنه
 وسيلة الى نزول الغيث وحديث دعوة الصيام لا ترد **وامرهم**
بالصدق لأنها تتضمنه للرحمة **وبعيدهم** أي يعين لهم
يوما يخرجون فيه ليتمسكوا بالخروج على الصفة المسنونة **و**
يتنظف لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة وتقليم الأظفار
 لئلا يؤذي **ولا يتطيب** لأنه يوم استكانة **وحظ** **ويخرج**
 الإمام كغيره متواضعا متخشعا أي خاضعا **متذللان**
 ذلك وهو الهوان **متضرعا** أي مستكفي القول ابن عباس خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللان متواضعا متخشعا
 متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح **ومعه أهل**
الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع لإجابتهم **والصبيان**
المميزون لأنهم لا ذنوب لهم وأبهي خروج طفل وعجوز وبهيمة
 والتوسل بالصالحين **وان خرج أهل الذمة منفردين عن**
المسلمين يمكن لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيب بن الذين
 ظلموا منكم خاصة **لا** ان انفردوا **بיום** لئلا يتفق نزول
 غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لغنتهم وربما افتتن
 بهم غيرهم **لم يمنعو** أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق هـ

فينصلي بهم

فينصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم ثم **يخطب خطبة واحدة**
 لأنه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر من خطبة **ويخطب**
 على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس
 جلوس قاله في المبدع **يفتحها بالتكبير كخطبة العيد** لقول
 ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما
 صنع في العيد **ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي**
فيها الأمر به كقوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآيات
 قال — في المحرر والفروع يكثر فيها الدعاء الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم لأن ذلك معونة على الإجابة **يرفع يديه** استحبابا
 في الدعاء لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
 شيء من حاجته إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياضا
 رطبه متفق عليه وظهورهما نحو السماء حديث رواه مسلم
حين دعا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تأسيابه **ومنه ما**
رواه ابن عمر اللهم استقنا بوصول الهمة وقطعها **غيثا** أي
 مطرا **مغيثا** أي منقذا من الشدة يقال غائثه وأعانه **إلى آخره**
 أي آخر الدعاء أي هنيئا مريئا غدا مجلدا سخا عا ما طبقا دائما اللهم
 استقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقنا رحمة لا
 سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد و
 البلاد من اللأوي والجهد والضنك ما لا تشكوا الا اليك
 اللهم أثبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واستقنا من بركات
 السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد
 والعري وأكشف عنا من البلاد ما لا يكشفه غيرك اللهم
 اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

٦٥

الذكر المأثور في الدعاء
وهو الدعاء بالاستسقاء

قوله استقنا غيثا
هو لطلب الشدة

والأوامر المدونة في
الجهنم في الجحيم وقيل
بجوز نهبها هو الشفق
وسؤال الحال من الضنك

ويستقبل القبله في أثناء الخطبة ويجول رداء فيجعل الأيمن على الأيسر
والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع
ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا
والاعادوا ثانيا وثالثا **وان سقوا قبل عز وجههم شكر الله**
وسأله المزيد من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا قاه هبوا
للخروج فيصلونها شكر الله ويسألوا المزيد من فضله **وينادي**
لها الصلاة جامعة كالسوف والعيد بخلاف جنازته وتراويج
والاول منصوب على الاغرا والثنى على الحال وفي الرعاية برفعهما
ونصبهما **وليس من شرطهما اذن الامام** كالعبدن وغيرهما
وبين ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليحييها
لقول انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحضر
ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد
بربه رواه مسلم وكره جماعة ويتوضأ ويغتسل لانه روي انه عليه
السلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله
ظهورا فسطحهم به وفي معناه ابتداء زياردة النيل والحق **واذا اذا**
دات المياه وجيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا اي
انزله حوالينا المدينه في مواضع النبات **ولا علينا في المدينه** ولا في
غيرها من الميا في **اللهم على الظراب** اي الراوي الصغار **والاكام**
بفتح الكاف مائة على وزن افعال وبكسر الهمزة بغير مد على
وزن جهال تنكهاك اي الجبال الصغار **وبطون الاودية** اي الا
مكة المنخفضه **ومنابت النجر** اي اصولها لانه انفع لها ما في الصحيح
انه عليه السلام كان يقول ذلك **زينا لا تخلفنا ما لا طاقه لنا به** اي لا

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تخلفنا ما لا طاقه لنا به اي لا

تكلفنا

تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق **الآية** اي واعف عنا واغفر لنا واخفنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا
بفضل الله ورحمته ويحرم بنوكذا ويباح في نوكذا واصنافه
المطر الى النودون الله كفر اجماعا قاله في المبدع **كتاب**
الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت
او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا
جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر
وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلوات ويسن الاكثارين
ذكر الموت والاستعداد لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هاذم
الذات هو بالذال المعجمة ويكنى الانبياء وتسمى الموت ويباح التداوي
بمباح وتركه افضل ويحرم محرم ما كول وغيره من صوت ملهات
وغیره ويجوز يبول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب مسلم
ذميا لغير ضروره وان ياخذ عنه دواء لم يبين مفرداته المباحه و
تسن عيادة المريض والسؤال عن حاله للاخبار ويغيب بها وتكون
بكرة او عشيا وياخذ بيده ويقول لا بأس طهور ان شاء الله تعالى
لفعله عليه السلام وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه عن ابي
سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعوه بما ورد **وبين تذكيرة**
التوبة لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره **والو**
صية لفعله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر **واذا نزل**
به اي نزل به الملك لقبض روحه **سن نعا هذ** ارفق اهلهم وتقاهم

بلغ

لقد صح
حديث ان الله
انزل المدا والدا
فلا تشداوا وعمره

لرب بل حلقه بماء او شراب **وندى شففيه** بقطنه لان ذلك
 يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة **ولقنه**
لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
 مسلم عن ابي سعيد **مرة وليرى على ثلاث ليلا** ينجح **الا**
ان يتكلم بعد فيعيد تلقينه ليكون آخر كلامه لا اله الا الله
 ويكون **برفق** اي بلطف ومدارات لانه مطلوب في كل موضع فهذا
 اولى **ويقرأ عنده سورة يمين** لقوله عليه السلام اقرأوا على
 موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ
 عنده ايضا الفاتحة **ويوجهه الى القبلة** لقوله عليه السلام عن
 الحرام البيت قبلتكم احياء ومواتا رواه ابو داود وعلى جنبه الا بمن افضل
 ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة
 ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة **فاما من تغيبه**
 لانه عليه السلام اعطى ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على
 ما تقولون رواه مسلم ويقول لبسم الله وعلى وفاء رسول الله
 ويغض ذات محرم وتغضه وكراه من حايض وجنب وان يقر بأه
 ويغض الا نثى مثلها او صبي **وشد حبيبه** ليلا يدخله الهوام
وتلي من فاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم
 يرد يدهما الى جنبيه ثم يرد يدهما ويرد ساقيه الى فخذييه ونهما الى بطنه
 ثم يرد لهما ويكون ذلك عقب موته قبل قبسوتها فان شق ذلك تركه
وخلع ثيابه ليلا يجمع جسده فيسرع اليه الفساد **ويستره بثوب**
 ما روت عابشه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بيجي يرد جثته
 متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند راسه ورجليه
 ليلا يرتفع بالريح **وضع حديد** او نحوها **على بطنه** لقول
 النس

قوله جثته اي
 مخطوطة وحسن

النس صنعوا على بطنه شيان حديد وليلا يفتخ بطنه **ووضعه**
على سريره غسله لانه يبعد عن الهوام **توجهها الى القبلة** على
 جنبه الا يمن **مخدرا نحو رجليه** اي يكون راسه اعلى من رجليه
 لينصب عنه الماء وما يخرج منه **واسراع تجهيزه ان مات**
غير فجأة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين
 ظهري اهل روادى ابوداود ولا باس ان ينتظر به من يحضره
 من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش الا يشق على الحاضرين
 فان مات فجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته با
 تخساف صد غيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه
وانفاذ وصيته لما فيه من تجميل الاجر **ويجب الاسراع في قصا**
دينه سواء كان له تعالى اولاد مني لما روى الشافعي واحمد و
 الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة
 بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
 تكفينه **فصل غسل الميت المسلم وتكفينه** فرض كفايه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء
 وسدر وكثوف في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس **والصلوات**
عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله
 رواه البخاري والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه فرض**
كفايه لقوله تعالى ثم امانة فاقترع كعب بن عباس معناه
 اكرمه بدفنه وحمله ايضا فرض كفايه وابا عنه سنه وكراه
 الامام للغاسل والخفاوا حذاجوة على عمله الا ان يكون محتاجا
 فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر عمله

٧٢

عليه اوج

قوله وقصته اي
 القصة عن ظهر

قاله في المبدع والافضل ان يختار لتغسله ثقة عارف بأحكامه
خا ولي الناس بغسله وصيته العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله
 امرأته اسماء ووصى ان يغسله محمد بن سيرين **ثم ابوه** لا
 اختصاصه بالحنو والشفقة **ثم جد** وان علا لمشار كذا الاب في
 المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصباته** فيقدم الابن ثم ابنه
 وان نزل ثم الاخ لا بون ثم الاخ لأب على ترتيب الميراث **ثم ذو**
ارحامه كالميراث ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامه
 واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجه
 اولى من ام ولد **والاولى بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربى**
قال القربى من نسائها فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت
 ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سوا وكذا بنت احنها وبنت
 احنها لا سواهما في القرب والمحرمية **ولكل واحد من الزوجين**
 ان لم تكن الزوجة ذمية **غسل صاحب** لما تقدم عن ابي بكر و
 روى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اثار النكاح من
 عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول
 وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة
 الرجعية اذا ايجت **وكذا سيد مع ستر بيته** اي امه المباحة له
 ولوام ولد ولرجل وامرأة **غسل من له دون سبع سنين فقط**
 ذكر اكان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
 غسله النساء فتغسله بجراد بغير ستره وتغسل عورته
 تنظر اليها **وان مات رجل بين نسوة** ليس فيهن زوجة
 ولا امه مباحة له **يتم او عكسه** بان مات امرأه
 بين رجال

قوله يبعث اي لم تزلها
 عد من غير وامها اذا
 ومثلت بشبهه فليس
 لها ان تغسله

بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها **يتمت كحتمى مشكل**
 لم تحضره امه له فيهم لانه لا يحصل بالغسل من غير من تطهير
 ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في
 غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس **ويحرم ان يغسل مسلم**
كافر وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازة كالصلاة عليه لقوله
 تعالى لا تقولوا قوما غضب الله عليهم **او يدفنه** لاية **بل**
يفاري وجوبا **لعدم** من يواريه لا لقا قتلى بدر في القلب
 ويشترط لغسله طهورية ما واهاتة واسلام غاسل الا
 نائبا عن مسلم بقاء وعقله ولو مميذا وحايضا واجنبا **واذا**
أخذ اي شرع **في غسله ستر عورته** وجوبا وهي ما بين سرة
 وركبته **وجرد** لا ندب لانه امكن في تغسله وابلغ في تطهيره
 غسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش
 نجس قميصه **وستره عن العيون** تحت ستر في خيمة او بيت
 ان امكن لانه استرله **ويكره لغير معين في غسله حضوره**
 لانه ربما كان في الميث ما لا يجب اطلاع احد عليه والحاجه غير دا
 عية الى حضوره بخلاف المعين **ثم يرفع راسه** اي راس الميت
 غير انثى حامل **الى قرب جلوسه** بحيث يكون كالمختصن في
 صدر غيره **ويعصر بطنه برفق** ليخرج ما هو مستعد للخروج
 ويكون هناك بخور **ويكثر صب الماء جديدا** ليدفع ما
 يخرج بالعصر **ثم يلف الغاسل على يده خرقة** فينجس اي
 يبيع فرجه بها **ولا يجل مس** عورة من له سبع
 سنين بغير كمال الحيوة لان التطهير يمكن بدون
 حائل

وَعَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَذَاجِ
 مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْوَةِ
 لَمْ يَنْدِ الْمَيْتَ
 لَمْ يَغْسِلْهُ لَنْ
 لَمْ يَغْسِلْهُ لَنْ
 بَدَنَهُ قَدْ صَارَ
 عَتَرَهُ عَوْرَتُهُ
 تَكْرِيماً لَهُ وَهَذَا
 بِشَيْءٍ شَرِّهِ عَنْ
 الْعَيْنِ وَتَغْسِلُهُ
 فِي فَمِصَّةٍ فِي أَحَدِ
 الْقَدَمَيْنِ هـ

وَيَسْتَجِبُ أَنْ لَا يَسِيَ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ لَعَلَّ عَلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخِيفَةٌ يُعَدُّ الْغَاسِلُ خَرْقَتَيْنِ أَحَدَهُمَا لِلْسَّيْلَانِ وَ
 الْآخَرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ ثُمَّ يَرُوحُ نَدْبًا كَوْضُوهُ لِلصَّلَاةِ لِمَا
 رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ أَبَدَانَ
 بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَكَانَ يَنْبَغِي تَاخِيرَهُ
 عَنْ نِيَّةِ الْغَسْلِ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي فِيهِ وَلَا
 فِي أَنْفِهِ خَشْيَةَ تَحْرِيكِ الْجَنَاسَةِ وَيَدْخُلُ صَبْعُهُ إِبْهَامَهُ وَمِصْبَاتَهُ
 مَبْلُوءَتَيْنِ أَيْ عَلَيْهِمَا خَرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ
 أَسْنَانَهُ وَفِي مَخْرَجِهِ فَيَنْظُرُ فِيهَا بَعْدَ غَسْلِ كَفِّي الْمَيْتِ فَيَقُومُ
 الْمَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا خَوْفَ تَحْرِيكِ الْجَنَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ
 جَوْفَهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي أَيْ الْفَمِ وَالْأَنْفِ الْمَاءُ لَمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْوِي
 غَسْلَهُ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدُ بِهِ شَيْءٌ لَهُ النِّيَّةُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَيُسَمَّى
 وَجُوبًا لَمَّا تَقَدَّمَ وَيَعْبُدُ بِرُغْوَةِ السُّدْرِ الْمُصْرُوبِ رَأْسَهُ وَ
 لِحْيَتَهُ فَقَطْ لِأَنَّ الرَّاسَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَالرُّغْوَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ
 ثُمَّ يَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ثُمَّ
 يَغْسِلُهُ كُلَّهُ أَيْ يَغْفِضُ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ بِفَعْلٍ مَا تَقَدَّمَ ثَلَاثًا
 إِلَّا الْوَضُوءَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ يَمْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ
 يَدًا عَلَى بَطْنِهِ لِيَخْرُجَ مَا تَخْلَفَ فَإِنْ لَمْ يَنْقُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ
 زِيدَ حَتَّى يَنْقُ وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ وَكَرَاهَ اقْتِصَارَهُ فِي غَسْلِهِ
 عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْرُجُ مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ
 عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ وَسِنْ قَطَعَ عَلَى وَتَرٍ وَلَا يَجِبُ مَبَاشَرَةُ الْغَسْلِ
 فَلَوْ تَرَكَ

فَلَوْ تَرَكَ حَتَّى مِيزَابٍ وَخَوْفُهُ وَحَضَرَتْ مِنْ يَصْلُحُ لَغَسْلِهِ وَفَوَى وَسَمَّى
 وَعَمَّهُ الْمَاءُ كَفِّي وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلِ الْآخِرَةِ نَدْبًا كَارِهُوْرًا وَ
 سَدْرًا لِأَنَّهُ يَصْلُبُ الْجَسَدَ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامَ بِرَأْيِهِ وَالْمَاءُ الْحَارُّ
 يَسْتَعْمَلُ إِذَا جِئَ إِلَيْهِ وَالْأَشْيَاءُ يَسْتَعْمَلُ إِذَا جِئَ إِلَيْهِ وَالْخَلَالُ
 يَسْتَعْمَلُ إِذَا جِئَ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِئَ إِلَيْهَا كَرِهَتْ وَيَقْصُرُ
 شَارِبُهُ وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ نَدْبًا أَنْ طَالَ وَيُؤْخَذُ شَعْرًا بِطَبِيعِهِ
 وَيَجْعَلُ الْمَاخُوفَ مَعَهُ كَعْضُو سَاقِطٍ وَحَرَمَ حَلْقَ رَأْسٍ وَاحِدٍ
 عَانَةً كَحَتْنٍ وَلَا يَسْرِجُ شَعْرًا أَيْ يَكْرِهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ
 الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشَفُ نَدْبًا بِشَوْبٍ كَمَا فَعَلَ بِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُظْفِرُ نَدْبًا شَعْرَهَا أَيْ الْأَنْثَى ثَلَاثَةَ
 قُرُونٍ وَيَسْدُلُ رَأْسَهَا لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فَظَفَرْنَا شَعْرَهَا
 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْعَيْنَانِ خَلْفَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَنْ خَرَجَ مِنْهُ أَيْ
 الْمَيْتُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ غَسَلَاتٍ حَتَّى يَحْمِلَ بِقَطْنٍ لِيَمْنَعَ الْخَارِجَ كَاهٍ
 لِمُسْتَحَاضَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ لَقَطْنٌ مَبْطُونٌ حَرَّ أَيْ خَالِصٌ لِأَنَّهُ
 فِيهِ قُوَّةٌ تَمْنَعُ الْخَارِجَ ثُمَّ يَغْسِلُ الْحَمْلَ الْمُتَجَسِّسَ بِالْخَارِجِ وَيُوضِئُ
 الْمَيْتَ وَجُوبًا كَالْجَنَبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ وَأَنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ
 بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يَجِدْ الْغَسْلَ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَلَا بَاسًا بِقَوْلِ
 غَاسِلٍ لَهُ أَنَقَلْتُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَخَوْفِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ فِي حِمَامٍ وَخُجْرٍ
 حِجَّ أَوْ عَمْرَةَ مَيْتٍ كَيْ يَغْسِلَ بِمَاءٍ وَسَدْرًا كَاكْفُورًا وَلَا يَنْزِبُ
 طَبِيبًا مَطْلَقًا وَلَا يَلْبِسُ ذَكَرًا مَخِيطًا مِنْ قَمِيصٍ وَخَوْفُهُ وَلَا
 يَغْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَ الْأَنْثَى مُحْشَمَةً وَلَا يُوْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا أَوْ
 ظَفَرِهَا لِمَا فِي الصَّحَابِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِأَنَّهُ يَخْلُطُ بِالْمَاءِ وَلَا
 يَحْسَبُ مِنَ الْوَاجِبِ
 لِلتَّغْيِيرِ هـ

وَالْخَلَالُ هُوَ الْخَلَالُ
 عَلَى مَا فِي الْأَعْيُنِ
 الْوَسْطَى هـ

وسلم قال في مجرمات غسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوب
 بيه ولا تخطوه ولا تحرقوا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة
 مليا ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب
 أن لم يسقط من جسده شيء بازالتها فيمسح عليها كجيرة الحية
 وبزال خاتم وخوف ولو بردة **ولا يغسل شهيد معركة**
 ويقتول ظلما ولو انشأ أو غير مكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم
 في شهدا أحدا أمر بد فنيهم بد ما يأمهم ولم يغسلهم وروى
 أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
 دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
 أهله فهو شهيد وصححه الترمذي إلا أن يكون الشهيد أو المقتول
 ظلما **جنبنا** أو جب عليها الغسل الحيض أو نفاس أو اسلام **ويدين**
 وجوبا بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل **وفي ثياب** التي قتل
 فيها **بعد نزع السلاح والجلود عنه** لما روى أبو داود وابن
 ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد
 أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بد ما يأمهم
وأن سلبها كفن بغيرها وجوبا ولا يصلى عليه للاخبار
 كقولهم أحياء عند ربهم **وأن سقط من دابة** أو شاة أو غيره
 فعل العدو أو وجد ميتا **ولا أثر به** أو مات حتف أنفه أو برسة
 أو عاود ساهمه عليه **أو حمل فاحمل** أو شرب أو نام أو بال أو نكح أو عطس
أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه وإن لم يستهل لقوله
 عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالرحمة والمغفرة رواه

الصلوق بفتح اللام ما
 يلقق على البدن ينح
 وصول الماء

في الشهادة

قد احتلف الله أي من
 غير سبب

كفر
 يغسل الباغي يغسل
 عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلى والسقط إذا بلغ

أحمد وأبو داود وتثبت تسميته فان جهل إذا كرام أنشئ بصلاح الهما ومن
تغذر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق والجزام والتبضع **يتم**
 كالجب إذا تغذر عليه الغسل وإن تغذر غسل بعضه غسل ما أمكن و
 يتم للباقى **ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت أن لم**
يكن حسنا فيلزمه ستر الشرا لاظهار الخير ونرجوا التحسن ونحنا في
 على الميئ ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم
 سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم **فصل في**
الكفن يجب كفنه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفتوه في ثوبه
مقدما على دين ولو برهن وغيره من وصية وارث لأن الغسل يقدم
 بالكسوة على الدين فكذا الميت يجب لحوائه وحق الميت ثوب لا يصف
 البشرية يستخرجونه من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والجديد
 أفضل **فإن لم يكن له أي للميت مال في كفنه** وموثة تجهيزه **على**
من يلزمه نفقته لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت
إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا لأن الكسوة وجبت
 عليه بالنزوح وجبة والتكفن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت
 فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته من بيت المال إذا كان مسلما
 فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله **فالكسوة** يجب بقى الدين
 من ظن أن غيره لا يقوم به تعيين عليه فان أراد بعض الورثة أن
 ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية بخشه
 وسلبه من كفته بعد دفته وإذا مات انسان مع جماعة في سفر
 كفتوه من ماله فان لم يكن كفتوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه

في

نسبة الرجل
باليمين

ثم تنقته ان نوط الرجوع **ويستحب تكفين رجل في ثلاثة لفاف**
بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثلاثة اثواب بيض تحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
 ادرج فيها ادرج متفق عليه ويقدم تكفين من يقدم بغسل
 ونائيته كهو والاولى توليه بنفسه **تخرأي** بخره بعد رشمها
 بيا وورد او غيره ليعلق **ثم تبسط بعصنها فوق بعض** او سمها
 واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر الخرشية **ويجعل**
المحيط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة **في ما بينها**
 لا فوق العليا لكراهة عمر و ابنه واي هورية **ثم يوضع الميت**
عليها اي للنفائف **مستلقيا** لانه امكن لادراجه فيها **ويجعل**
منه اي من المحيط **في قطن بين البيتيه** ليرد ما يخرج عند تحريكه
ويشده فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتيان وهو
 السراويل بلا اكمام **يجمع البيتيه** و **مثنائه** **ويجعل الباقي**
 من القطن المحيط **على منافذ وجهه** عينييه ومخرييه واذنيه
 ومنه لان في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام **وعلى**
مواضع سجود ركبتيه ويديه وجهته وانفه واطراف
 قدميه تشريفاتها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه
 وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومراققه بالمسك
وان طيب الميت كله فحسن لان النساء طلي بالمسك وطلى ابن عمر
 بيتا بالمسك وكرة داخل عينييه وان يطيب بورس وزعفران
 وطلية بما يسكه كصبره لم ينقل **ثم يرد طرف اللقافة العليا** من الجانب

١٤٢

الايسر على شقه اليمين ويرد طرفها الآخر فوقه اي فوق الطرف
 اليمين **ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك** اي كالاولى **ويجعل اكثر**
الفاصل من كفته **عند راسه** لشرفه ويعيد الفاصل على وجهه
 ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالقيس فلا ينتشر **ثم يعقدها**
لثلاث تنتشر **وتحل في القبر** لقول ابن مسعود اذا دخلتم الميت
 القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وكبره تخريف اللغاف لانه افساد
 لها **وان كفن في قميص وميزر ولقافة جاز** لانه عليه السلام
 البس عبد الله بن ابي قتيبه لما مات رواه البخاري وعن عمر بن العا
 صي ان الميت يوزر ويقمص ويلف بالثالثه وهه ذاعادة
 الحي ويكون القمص بكمين ودخاريص لا يوزر **وتكفن المرأة**
والخشي ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن **ازار وخمار وقميص**
ولفافتين لما روى احمد وابوداود وفيه ضعف عن ابي القتيبه
 قال كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم ادرجت
 بعد ذلك في الثوب الاخر **ك** احمد الحقا الازار والدرع
 القميص فتوزر بالميزر ثم تلبس القميص ثم تحمر ثم تلف بال
 باللفافتين ويكون صبي في ثوب وبياح في ثلاثة مالم يره غير
 مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين **والواجب** للميت مطلقا **ثوب**
يستتر جميعه لان العورة المغلظة بخزي في سترها ثوب واحد
 فكن فكفن الميت اولى وكرة بصوف وشعر ويجرم جلود
 ويجوز في حرر لصورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب

والقسطان في حد الدنيا في
شرح الصحاح والثلاثون عند
الصفحة الأولى من المجلد
بجمل من المجلد على الشارع
من الشك في ذلك

ستر العورة كحال الحيوة والباقي بحشيش او ورق وحرم دفن
حلي وثياب غير الكفن لانه صناعة مال ولحي احذ كفن ميت لحاجة
حر وبرد بمثله **فصل** في الصلوات على الميت تسقط
بكل ف وتسن جماعة وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة **والسنة**
ان يقوم الأمام عند صدره اي صدر ذكر وعنده وسطها
اي وسط اثني والخمسة بين ذلك والاولى بها وصيه العدل فيسد
برقيقه فالسلطان فنايته الأيمن فالحاكم فالاولى بغسل رجل
فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلة لا من قدمه
وصي واذا اجتمعت جنايز قدم الى الامام او ضلهم وتقدم فا
سن فاسبق ويقرعه مع النساء ويجمعهم بصلاة افضل
ويجعل وسط اثني هذا صدر ذكر وحشي بينهما **ويكبر اربعاً**
لتحجير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعاً متفق عليه **يقرا في**
الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي الاحرام **بعد النعوذ** و
البسملة **الفاحة** سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجه عن ام شريك
الا بصارئة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على
الجنازة بفاحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد التكبير **الثانية** كما
لصلوة في **الشهد** الاخير لما روى الشافعي عن ابي امامة
ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة
في الصلوات على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاحة الكتاب
بعد التكبير الاولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويخلص الدعاء

ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل
شي قدير اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام والسنة
ومن تقويته منا فتوقه عليهم رواه احمد والترمذي وابن
ماجه من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شي
قدير واغفلة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله بضم الزا وقد تسكن وهو القوم وابسح مدخله
بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال واغسله بالماء
والثلج والبرق ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار رواه مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنا ان يكون ذلك الميت
وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ
من الذنوب **وافسح له في قبره** ونور له فيه لانه لا يق بالجل وان
كان الميت اثني انت الضمير وان كان حشيت قال هذ الميت وخو
ولا بأس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت **وان كان الميت صغيرا**
ذكر او انثى او بلغ مجنونا واستمر **قال** بعد من توفيته متا
فتوقه عليهم اللهم اجعله ذرا الوالد **وفرط** اي سابقا مهيئا
لصالح ابويه في الآخرة سواما في حياته ابويه او بعدها **وشفيعا**
واجرا

في الصلاة على الميت
لا يشترط ان يكون الميت
ميتا بل قد يكون حيا
فان الصلاة على الميت
في حياته جائزة

في الصلاة على الميت
لا يشترط ان يكون الميت
ميتا بل قد يكون حيا
فان الصلاة على الميت
في حياته جائزة

في الصلاة على الميت
لا يشترط ان يكون الميت
ميتا بل قد يكون حيا
فان الصلاة على الميت
في حياته جائزة

ابن خزيمة النائم فانه ين
له ان ينائم على شقه
اليمين

نذبا في **لحده على شقه اليمين** لانه يشبه النائم وهذا سنته
ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجاب بخاربه من النساء
ثم الاجنبيات ويدفن امرأة بخارها الرجال فزوج فاجاب ويجيب ان يكون
الميت **مستقبلا القبلة** لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا
ويبلغ ان يدفن من الحايض لثلاثينك على وجهه وان يسند من ورايه
بتراب لئلا يتقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشترج اللحد باللبن وتيقا
هدخله بالمدن ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحشو التراب عليه ثلاثا
باليد ثم يهاك — وتلقينه والدعاه بعد الدفن عند القبر ورشه بما
بعد موضع حصاة عليه **ويرفع القبر عن الارض قدر شبر** لانه عليه
سلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره
فوق شبر ويكون القبر **مستويا** لما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم كمن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى
تسويته بالارض واخفاؤه **ويكره تجصيصه** وتزويقه و
تخليته وهو بدعة **والبناء عليه لا يصح** اوله لقول جابر بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
رواه مسلم وتكره **الكتابة والجلوس والوطي عليه** لما روى الترمذي
وصححه من حديث جابر مرفوعا انه ان تجصص القبور وان يكتب
عليها وان توطي ودوي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد خبيث من ان يجلس
على قبر ويكره **الاتكاء اليه** لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
عمر بن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذوا ودفن بصحرا افضل
لانه عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبيع سوا النبي صلى الله عليه وسلم

ابن خزيمة عليه باللبن

وذكر انه اذا خضع من التراب
تجصص وقور عليها الاخر
احدى عشرة مرة ثم صرت
في الكفن لم يسأل او يخفف
عنه

درستهم

النبي

واختار

فولها سراجهما قال الله
سواك انت قبر رانينا
او غيرها

واختار صاحب الدفن عنده تشوفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم
كما وقع ويكره الحديث في اموال الدنيا عند القبور والمشى بالقل فيها
الاخوف بخاسة او شوك وتيسم وفحك اشد ويجرم اسراجها
والتخاذا المساجد والتخلي عليها وبينها **ويحرم فيه اي في قبر قبر**
واحد دفن اثنين فاكتر معا او واحد بعد آخر قبل يلا السابق
لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل النبي
ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر
الا لضرورة كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد
عليهم لقوله عليه السلام يوم ادفنوا الاثنين والثلاث في قبر
واحد رواه النسائي ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم **ويجعل بين**
كل اثنين حاجزا من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد و
كره الدفن عند طلوع الشمس وقبائها وغروبها ويجوز ليلاد ويستجر
جميع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء و
الصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصوا ان
يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى مستبلة قدم ثم يقو
وان مات ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا
فمنعنا على جنبها الا يسر وظهرها الى القبلة **ولا تكره القراءة على**
القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرا فيها يسر
خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد هم حسنة وصح عن ابن عمر انه
اوصى اذا دفن ان يقول عند بقائه البقرة وخاتمها قاله في
المبدع **واي قرينة** من دعاء واستغفار وصلاته وصوم ورجوع
قراءة وغير ذلك **فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت**

سليم اوجي نفعه ذلك قال — احمد الميث يصل اليه كل شي من
 الخير للنصوص الواردة فيه ذكر الجحد وغيره حتى لو اهداها
 للنبي صلى الله عليه وسلم لم جاز ووصل اليه الثواب **ويسن ان يصلح**
لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاث ايام لقوله عليه السلام
 اصنعوا لا رجعت طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم روى الشافعي
 واحمد والترمذي وحسنه **ويكره لهم** اي لاهل الميت **فعله** اي فعل
 الطعام **للناس** لما روى احمد عن جرير قال — كنا بعد الاجتماع
 الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد وفاته من النياحة واسناده
 ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبائس لا عقري
 الاسلام روى احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبور
 فانه محدث وفيه ريب **فصل** **استن زيارة القبور**
 وحكا النووي اجماعا لفعله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فزورها روى الترمذي ومسلم وزاد فانها تذكر الاخوة وسن
 ان يقف زائرا امامه قريبا منه كزيارته في حياته **الانسان**
 فكل من زيارتها غير ذلك فبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
 رضي الله عنهما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور **ويسن ان يقول اذا**
زارها او ربه السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله
بكم لا احقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل
 الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تخزننا جرهم ولا تغتنا بعدهم **واغفر**
لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله انشاء الله بكم لا احقون

استثناء

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح الترمذي
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح احمد
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن القطراني
 في صحيح ابن الجارود
 في صحيح ابن المنذر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن القطراني
 في صحيح ابن الجارود
 في صحيح ابن المنذر

استثناء للتبرك او راجع للحقوق لا للموت او الى البقاع ويسمع الميت
 الكلام ويعرف زائريه يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغيبة
 يعرفه كل وقت وهذه الوقت أكد ونياح زيارة قبر كافر **وتشتر**
تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى
 بن ماجه واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي
 اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ولا تعزية
 بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجره واحسن عزاك
 وغفر لميتك وبكا فاعظم الله اجره واحسن عزاك وتحرم تعزية
 كافر وكذا تكرارها ويرد معزي باستجاب الله دعاءك ورحمتنا واياك
 واذا جات التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا **وجوز البكا**
على الميت لقول انس راي النبي صلى الله عليه وسلم وعينا لا تدمعان
 وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
 بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى
 والا سترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجني في مصيبي
 واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة وحرم
 بفعل المعصية وكذا لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل
 علامة عليه ليعرف فيعزأ وهجر للزينة وحسن الثياب ثلاثة
 ايام **وجرم الذنب** اي تقداد محاسن الميت لقول واسيداه و
 انقطاع ظهراء **والنياحة** وهي رفع الصوت بالندب **وشق الثوب**
ولطم الخد ونحوه كصراخ وتنف شعر ونشوة وتسويد
 وجه وخشخشة لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما بعد الثلاثة ايام
 فانه يكون حراجه

قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وبينها انه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والمخالقة والشاقة
والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لعن الناجية والمستفوعة **كتاب**

الزكاة لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وتطلق
على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في
المخرج منه ويبقى الاكاف وفي الشرع حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص **يجب** الزكاة في سائمة
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة
ويأتي تفصيلها **بشروط خمسة** احدها **حرية** فلا تجب على عبد
لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد ومملكه غير تام وجب على
مبعض بقدر حرية **والثاني اسلام** فلا تجب على كافر اصلي
او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم **والثالث ملك نصاب** ولو
لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه
فلا زكاة الا الركا **والرابع استقرار** اي تمام الملك في الجملة
فلا زكاة في دين الكتاب لعدم استقراره لانه يملك تعجز نفسه
والخامس مضي الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه و
وفقا للمالك لينتقل النماء فيواسب منه ويجزئ فيه عن نصف
يوم **في غير المعشر** اي الحبوب والثمار لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليها

فان استفاد

بأنه صلى الله عليه وسلم لعن الناجية والمستفوعة

فان استفاد مالا بارت او هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
الانتاج السائمة وزخ التجارة ولو لم يبلغ الننتاج او الرمح نصابا
فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده **ان كان النسيج**
نصابا لقول عمر اعد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك
ولقول علي اعد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الامات
فنتجت سخلة انتطع بخلاف مالو نتجت ثم ماتت **ولا** يكن الاصل نصابا
فحول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسة وثلاثين شاة فتجت
شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا
ورجت شيئا فشيئا فحولها من ذبلت عشرين ولا يبيني الوارث
على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه
او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله **ومن كان له دين او حق**
من مفسوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه من صداق
وغيره كتم مبيع وفرض على ملي باذل او غيره **اذا زكاته اذا**
قبضه لما مضى روي عن علي لانه يبداء على قبضه والا انتقام
به قصد بقائه عليه الفرار من الزكاة اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان
نصاب وباقية دين او غصب او ضال والحوالة به اولا براكا
لقبض **ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب** فالدين
وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره **ولو**
كان المال الزكاه ظاهرا كالمراسي والحبوب والثمار **وكيف**
كددين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاءه
اشبه دين الادمي ولقول عليه السلام دين الله احق بالوفاء
ومتى برئ ابند احولا **وان ملك نصابا صغيرا انعقد**

الجملة وحوالة
اعله
الاصول

كالذهب والفضة

قوله او ضال قال
صاحب الاقناع اذا
كان يربحي وجوده والا
فلا

حوله حين ملكه اليوم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لا نهها
 تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم الصوم
وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفى
 في الاثنان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتي لعدم انصبا
 طه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول **او ابدله بغير جنسه**
لا فرار من الزكاة انقطع الحول لما تقدم ويتناف حول الا في ذهب
 بفضة وبالعكس لا نهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الحول
 واذا اشترى عرضا للتجارة بنقد او باعه به بنا على حول الاول لان
 الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك
 الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط
 كما لمطلق في مرض الموت فان ادعا عدم الفرار وثم قربة عمل بها والا
 نقوله **وان ابدله بنصاب من جنسه** كاربعةين شاة بمثلها او اكثر
بنا على حوله والزائد تبع للأصل في حوله كحتاج فلو ابدل مائة شاة بما
 يتبين لزمه ثمانان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع
وجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاة منه اجزأت كالذهب
 والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين
 شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي للظرف فيه
 وتعلقها بالمال كتعلق ارش جنابه برقبة الجاني فللمالك احوالها
 من غيره وانما بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وله
 التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال **ولها تعلق بالذمة**
 اي ذمة المالك لانه المطالب بها **ولا يعتبر في وجوبها مكان الا اذا**

كسائر

كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والمحايض والصلاة تجب
 على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم
 لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده **ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقا**
المال فلا تسقط بتلفه فربط اولم يفرط كدين الادي الا اذا تلف زرع
 او ثمر بالحيطة قبل حصاد وجزاد **والزكاة** اذا مات من وجبت عليه
كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت
 وعليه دين برهن وصانق المال قدم والا لخاصا ويقدم نذر معين واضحية
 معينه **باب زكاة بهيمة الانعام** وهي الابل والبقر
 والغنم وسمية بهيمة لانها لا تتكلم **تجب الزكاة في ابل** تجزأ او عراب
وبقر اهلية او وحشية ومنها الجواميس وغنم صنان او معز اهلية او
وحشية اذا كانت لدر ونسل لا لعمل وكانت **سائمة** اي راعية للمباح
الحول او اكثر كحديث يهر بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون
 رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في
 سائمة ابل فلا تجب في معلوفه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من
 المباح ما تاكله **فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض** اجماعا
 وهي مائة لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والمخاض الحامل
 ليس كون امها ما كاخضا شرط وانما ذكر تعريفها بما غالب احوالها
 يجب **فيها دونها** اي دون خمس وعشرين **في كل خمس وعشرين شاة**
 بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففي خمس الابل كرام سمان شاة كريمة
 سمينة وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص

٧٨
 البخاري في نوع
 من الابل غلاظ
 ذات سائمة
 قوله او وحشية
 معرفة بقرية في بعض
 المواضع وليست هي
 الظبا لان الظبا لا تاكل
 منها بل تاكل حشيشا

قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بغير ولا بقرة ولا نصف شاتين
 وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاثة شيا وفي عشرين اربع
 شيا اجماعا في الكل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** وهي مائة لها
 ستان لان اسمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن **وفي ست واربعين**
حقه مائة لها ثلاث سنين لانها استحققت ان يطرقتها الفحل وان يحمل
 عليها وتركب **وفي احد وستين جذعة** بالذال المعجمة مائة لها اربع
 سنين لانها تجذع اذا سقطت سنمها وهذا على سن يجب في
 الزكاة **وفي سب وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين**
حقان اجماعا فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة قلادت
بنات لبون لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي
 وحسنه **ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه** ففي
 مائة وثلاثين حقه حقه وبنات لبون وفي مائة واربعين حقان
 وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقا وفي مائة وستين اربع
 بنات لبون وفي مائة وسبعين حقه وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا
 بلغت مائتين خير بين اربع حقا وخمس بنات لبون ومن وجبت
 عليه بنت لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت
 مخاض ويدفع جبرانا او الى حقه وياخذ وهو شاتان او عشرون
 درهما ويجزي شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولي محجور عليه
 اهراج ادون مجزي ولا دخل لجبران في غير ابل **فصل**
 في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته

لانها تبقر

لانها تبقر الشيء الارض بالخرابة **وجيب في ثلاثين من البقر اهلية** كانت
 او وحشية **تبيع او تبيعه** لكل منهما سنة ولا شيئا فيما دون الثلاثين لحديث
 معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن **وجيب في اربعين مسنة**
 لها ستان ولا يجزي مسن ولا تبيعان **ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي**
كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه النضران كما به وعشرين
 خير لحديث معاذ رواه احمد **وجيزي الذكر هنا** وهو التبيع في الثلاثين
 من البقر لورود النص فيه **وجيزي ابن لبون** وحق وجذع مكان
بنت مخاض عند عدمها ويجزي الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا
 سواء كان من ابل او بقرا او غنم لان الزكاة مولى ساكة فلا يكلفها
 من غير ماله **فصل** في زكاة الغنم **وجيب في اربعين**
من الغنم صانا كانت او معزا اهلية او وحشية **شاة** جذع صان
 او ثني معز ولا شيئا فيما دون الاربعين **وفي مائة واحدة وعشرين**
شاة اجماعا **وفي مائتين واحدة ثلاث شيا** ثم تستقر
 الغريضة **في كل مائة شاة** ففي خمسمائة خمس شيا وفي ست مائة
 ست شيا وهكذا ولا تؤخذ هريمي ولا معيبة لا يضحى بها
 الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الرثا التي تربي ولدها ولا
 طروقة الفحل ولا كرميه ولا اكلثة الا ان يشار بها وتؤخذ مريضة
 من مراض وصغيرة من صغار غنم لابل وبقرة ولا يجزي فصلا
 وعجا جيل وان اجمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور
 واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين وان كان
 النصاب نوعين كخاتي وعراب وبقرة وجواميس وضان ومعز

بمكة
 اذا كانت تاكل
 تكون سمينة

وقت وجوب الزكاة وهو بدو صلاح فلا تجب فيما يكتسبه
 اللقطة او ياخذ بالحصاد وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح
 بشراء او ارث او غيره **ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم**
والزبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل **وبزر قطل** واجب
 تمام **ولو نبت في ارضه** لانه يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه
 ما يزرعه الا دمي كن سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباح
 حة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب **فصل**
يجب عشر وهو واحد من عشرة **فيما سقي بلا مؤنة** كالك
 كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه **ويجب نصفه** اي نصف
 العشر **معها** اي مع المؤنة كالدولاب تدبره البقر والنواضح
 يستقي عليها لقوله عليه السلام في حديث بن عمر وما سقي بالنضح
 نصف العشر واما البخاري **ويجب ثلاثة ارباعه** اي ارباع العشر
بما اي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين **فان** في البذر
 بغير خلاف نعلمه **فان تفاقوا** اي السقي بمؤنة وبغيرها **فالاختبار**
بأكثرهما نفعاً ونحوه لان اعتبار عدد السقي وما يسقي به في
 كل وقت مشق فاعتبر الاكثر لسوم **ومع الجمل** بأكثرها نفعاً
العشر يخرج من عهد الواجب بيقين واذا كان له حائطان
 احدهما يسقي بمؤنة والاخر بغيرها ضمما في النصاب ولكل منهما
 حكم نفسه في سقيه بمؤنة او غيرها ويصدق ما ذكره فيما سقي به
واذا اشتد الحب وبد صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد
 للأكل والاحتياث كاليابس فلو باع الحب او الثمرة او تلغا بتعديده
 بعد لم تسقط وان قطعها او باعها قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار

قوله النواضح جمع ناضج
 وهو الجمل الذي يستقي
 عليه

اي يستأجره

منها

منها **ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البذر** ونحوه وهو
 موضع تشميسها وتبييسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد
 عليه **فان تلفت** المحبوب او الثمار **قبله** اي قبل جعلها في البذر
بغير تعد منه ولا تقرب سقطت لانه لم تستقر وان
 تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا
 والا فلا وان كان بعده زكا مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا
 ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابس ويجرم شراء زكاة او
 صدقة ولا يصح يزكي كل نوع على حدة **ويجب العشر**
او نصفه على مستاجر الارض دون مالكها كالمستجير لقوله
 تعالى وانواحقه يوم حصاده ويجمع العشر والخراج في ارض
 خراجيه ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر **واذا اخذ**
من ملكه او موات كروى الجبال من العسل ما به وسقي رطلا
عراقيا ففيه عشر قال الامام اذهب الى ان في
 العسل زكاة العشر وقد اخذ منهم من الزكاة ولا زكاة فيما ينزل
 من السماء على الشجر كالمز والترجيل ومن زكا ما ذكر من العشر
 مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مزرع لنما والمعدن ان كان ذهباً
 او فضة ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصاباً بعد سبك و
 نصفية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة **والركاز ما وجد**
من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار
 عليه او على بعضه علامة كفر فقط **ففيه الخمس في قليله وكثيره**
 ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه
 عن الجاهلية ويصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها

٨٢
 الباقي

اي غير معد
 ففيه ربع عشره ان بلغ
 نصاباً وان كان غيرهما
 خمس

وباقية لواحدة ولو اجيرا لغير طلبه وان كان على شيء منه علامة
 للمسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة **باب زكاة**
النقد اي الذهب والفضة **يجب في الذهب اذا بلغ عشرين**
مثقالا وفي الفضة اذا بلغت ما ياتي درهم اسلامي ربع
العشر منها لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ
 من كل عشرين مثقالا نصف مثقالا رواه ابن ماجه وعنه علي
 بن خنوس وحديث انس مرفوعا في الرقعة ربع العشر متفق
 عليه والا اعتبارا بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستون دراقم
 والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال
 وحمسه وهو خمسون حبة وحمسة حبة شعيرة والعشرون
 مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعة دنانير وسبعة على التحريم
 بالذي زرته درهم وثمان درهم ويزكي مغشوش اذا بلغ خالصه
 نصابا وزنا **ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب**
 بالاجزاف لولم يك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب
 ومجموعهما نصاب ويجزي اخراج زكاة احدهما من الآخر لادن مقادير
 صدهما وزكاهما متفقة فهما كنوع جنس ولا فرق بين الحاضر
 والدين **وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما**
 كمن له عشرة مثاقيل وثمان قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم
 وثمان قيمته ثلثها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل
 النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره ويجزج
 من كل نوع لخصته ولا فضل من الاعلا ويجزي اخراج ردي عن
 اعلا مع الفضل **ويباح للذكر من الفضة الحائض** لانه عليه سلام
 اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والا فضل جعل فضه تمام ياي

الرقم بالتخفيف اي
 الفضة
 قوله رواتق جمع دائق
 بكسر النون وتحتها الكسر
 وهو ما قاله ابن قتيبة
 درهم

قوله وتبره قار غير القاموس
 التبر كسر الذهبة الفضة
 او قبل ان يصاغ فان
 صيفا فاما ذهب ففضة
 رواه الشيخان من المحدثين
 وقيل في النجاشي ان
 الذهب والفضة غير مضروبة
 قوله مع الفضل كدنيا من فضة من الروي
 عن دينار جديد مع تساو في القيمة نصابا
 لانه انما لا يخرج من العبد ويربى كمال
 يخرج من العبد بغيره

كفه

كفه وله جعل فضه منه ومن غيره والا ولي جعله في يساره ويكن بياضا
 ووسطى ويكن ان يكتب عليه ذكر الله قران او غيره ولو اتخذ لنفسه
 عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذكر لول
 او عبده **ويباح له قبعة السيف** وهي ما يجعل على طرف القبضة
 قاله الشافعي كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
 رواه الاثرم **ويباح له حلية المنطقة** وهي ما يشده الوسط وتسمى
 العامة الحياضه **وتأخذ الصحابة المناطق بحلابة بالفضة وخوخ**
 اي خوخ ما ذكر كحليته كحلية الجوشن والخوذة والخز والران وحمايل
 سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنا فوجب ان يساويها حكما قال
 شيخنا تقي الدين وتركها في النشاب والكلاب لانه يسير تابع
 ولا يباح غير ذلك كحلية المراكب ولباس الخيل كاللحم وحلية الدواب
 والمقلم والمكران والملشط والمكحلة والميل والمرأة والقنديل **و**
يباح للذكر من الذهب قبعة السيف لان عمر كان له سيف فيه
 سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه سمار من ذهب
 ذكرهما احمد وقيدها باليسير مع انه ذكر ان قبعة سيف النبي صلى
 الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا
 وفضة وقد رواه الترمذي كذلك **وبادعت اليه ضروبة كا**
نف وخوخ كرباط اسنان لان عرجة ابن اسعد قطع الله يوم
 الكلاب فاخذ انفا من فضة فارتن عليه فامر النبي صلى الله عليه
 وسلم فاخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
 وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وابي حمزة القسبي وابي
 رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد

٨٣
 للذهبي عن ذلك
 في النجاشي
 الجوشن بالفتح الدرع
 والخوذة هي البيضة

٨٤
 اي انها كانت ذهب
 وفضة

انهم شذوا اسنانهم بالذهب وبياع للنساء **من الذهب والفضة ما جرت**
عادتهن بلبسه ولو كثيرا لطوق والخنخال والسوار والقرط
 وما في الخناقي والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام
 احل الذهب والحديد للنساء من اتي وحرم على ذكورها وبياع
 لهما خلل بجوهر وخوف وكن تحتمهما بالحديد وصفر وخناش و
 رصاص **ولا زكاة في حليهما** اي حلي الذكر والانه نهي المباح **المعد**
للاستعمال والعارية لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه
 الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسما
 اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لا عارتهن او بالعكس ان لم
 يكن فرازا **وان اعد الحلي للكر او التقية او كان محوما** كسرج
 ولجام وآنية **ففيه الزكاة** ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما
 اعد للاستعمال بصرفه عن جهة التما فيبقى ما عداه على مقتضى الا
 صل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض
 ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه و
 في الاخراج بقيمته ويجزم ان يحل مسجدا وميوة سقف او حايط
 بنقد وجب اذالته وزكاته بشرطه الا اذا استعمل ملك فلم يجتمع
 منه شي **باب زكاة العروض** جمع عرض باسكان الراو
 هو ما اعد لبيع وشرا لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض لبيع و
 يشتري اولانه يعرض ثم يزول **اذا ملكها** اي العروض **بنفعه**
 كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد
 المبيع **بنية التجارة** عند التملك او استصحاب حكمها فيها
 تعوض عن عرضها **وبلغت قيمتها نصابا** من احد التقدين

قوله واستودع البائع
 من جنس ما اراد ان يبيعه
 فله ان يبيعه في كل وقت
 ولو اشتراها بغيرها
 فله ان يبيعه في كل وقت

قوله واستودع البائع
 من جنس ما اراد ان يبيعه
 فله ان يبيعه في كل وقت
 ولو اشتراها بغيرها
 فله ان يبيعه في كل وقت

زكي

زكي قيمتها لانها محل الوجوب لا اعتبار بالنصاب بها ولا تجزى الزكاة
 من العروض **فان ملكها بخير فعليه كارت او ملكها بنفعه**
بغير نية التجارة ثم يوافيها اي التجارة بها لم تصرفها اي
 للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها مجزاة ليه
 الاحلي ليهن اذا نوالا لقنية ثم نوالا للتجارة فيزكيه **وتقوم**
 العروض **عند تمام الحول** بالاحظ **للفقراء من عين اي ذهب**
او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد التقدين
 دون الاخر اعتبر ما يبلغ به نصابا **ولا يعتبر ما اشترى به**
 لا قدرا ولا جنسا روي عن عمر وكما لو كان عرضا المغنية سادجة
 حبة والحصى بصفته ولا عبرة بقيمة ذهب وفضة **وان**
اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني على حوله لا
 وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والا اثمان فلو
 انقطع الحول لمطت زكاة التجارة **وان اشترى** او باع ب نصاب
سابعة لم يبي على حوله لا يخله فلهما في النصاب والواجب الا ان
 يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثل القنية لان السوم سبب
 للزكاة فدم عليه زكاة التجارة لقوته فيزوال المعارض يثبت
 حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السابعة للتجارة
 فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصابا في مرة فعليه زكاة
 السوم واذا اشترى ما يصيب به ويقتى كزعفران ونيل وخوخ
 فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ
 ليدبغ به كعفص وما يدفن به كسمن وملح ولا شيء في الآت

قوله واستودع البائع
 من جنس ما اراد ان يبيعه
 فله ان يبيعه في كل وقت
 ولو اشتراها بغيرها
 فله ان يبيعه في كل وقت

قوله واستودع البائع
 من جنس ما اراد ان يبيعه
 فله ان يبيعه في كل وقت
 ولو اشتراها بغيرها
 فله ان يبيعه في كل وقت

قوله واستودع البائع
 من جنس ما اراد ان يبيعه
 فله ان يبيعه في كل وقت
 ولو اشتراها بغيرها
 فله ان يبيعه في كل وقت

الصباغ وامتعة التجار وقوارير العطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة
 في غير ما تقدم ولا في قيمه ما اعد للكران عقار وحيوان وظاهر كلام
 الاكثر ولو اكثر من شراء العقار **باب زكاة الفطر هو**
 اسم يصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن
 واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه **يجب على كل مسلم**
 من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير
 بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولنظفه
 للجاري **فضل له** اي عند يوم العيد **وليبلته صاع عن**
قوته وقوت عياله لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه
 السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تقول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصيب
 فان فضل بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
 ما استطعتم ويعتبر كون ذلك كله بعد **بعد حواجه الاصلية** لنفسه
 او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد وداية وثياب بذلة وخوم
 ذلك **ولا يمنعها الدين** لانها ليست واجبة في المال **الابطالية** اي
 طلب الدين فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين
 اهم **فيخرج زكاة الفطر عن نفسه** لما تقدم **وعن مسلم بموئنة** من
 الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان تلزمه مؤنته وزوجة
 عبده وقريبه الذي يلزمه اعفاه لعموم قوله عليه السلام اذا
 افطر عن من تموتون ولا تلزمه فطرة من يموت من الكفار لانها
 طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام
 ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وخبير استاجرهما بطعامهما

قوله وظاهر كلام الاكثر في
 قوله فان كان قاسرا وصوبه في
 قوله وتجب في الاضلاع
 قوله فان كان قاسرا وصوبه في

قوله ولا يعتبر لوجوبها ملك نصيب
 قوله فان فضل بعض صاع اخرجه
 قوله ما استطعتم ويعتبر كون ذلك

قوله مؤنته احقره عما
 لو كان الخادم اجيرا
 او معاه فلا تلزمه
 مؤنته

ولان وجبت نفقته في بيت المال ولو تبرع بموئنة شخص جميع **شهر**
مضان ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض
 الشهر فان **يجز عن البعض** وقد روي على البعض **بدا بنفسه** لان نفقة
 نفسه مقدمه فكذا افطرها **فارسا** لوجوب نفقتها مطلقا ولا كد
 يتبها ولا نها معا ونية **مرفقة** لوجوب نفقته مع الاعسار ولو
 مرهونا او مغضوبا او غائبا او لجارة **فامه** لتقدمها في البر **قافية**
 الحديث من ابريا رسول الله **قوله** لوجوب نفقته في الجملة **فاقرب**
في ميراث لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل
 الا صاع اقرع **والعبد بين شركاء عليهم صاع** يجب ملكهم
 فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثني فاكثر يوزع
 الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة **وبسخت**
 ان يخرج **عن الجنين** لفعل عثمان رضي الله عنه واما عن
 لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوايم
ولا تجب لزوجة ناشرة لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم
 تجب نفقتها لصغر وخو لا لها كالا جنسية ولو حاملا ولا
 لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها **ومن لم يمت غيره**
فطرته كالزوجة والنسيب المعسر **فاخرج عن نفسه بغير اذنه**
 اي اذن من تلزمه **اجرة** لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل
 ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرته باذنه اجرة والا فلا **وتجب**
 الفطرة **بغروب الشمس ليلة عيد الفطر** لاضافتها الى الفطر
 والا ضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول زمن يقع
 فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر **من**

قوله في الشهر
 قوله في بيت المال
 قوله في الجملة
 قوله في ميراث
 قوله في ميراث
 قوله في ميراث

قوله عن نفسه اي من
 قوله وامام من اخرجها من
 قوله تلزمه نفقته

اسلم بعد اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج
 زوجة ودخل بها بعد الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزمه
 فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب وان وجدت
 هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزم المفطرة لمن ذكر لوجوب
 السبب ويجوز اخراجها معجلا قبل العيد بيومين فقط لما روى
 البخاري بسند لا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
 الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطريوم
 او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلها لقوله عليه السلام
 اغنواهم عن الطلب في هذا اليوم ومثي قدمها بالزمن الكثير
 فات الاغنا المذكور واخراجها يوم العيد قبل مصنيه الى الصلاة
 افضل لحديث ابن عمر السابق اولك الباب وتكره في باقيه اي
 باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اغنا
 بما خيره عنه الخلفه اثره عليه كسدام بقوله اغنواهم في هذا
 اليوم رواه الدارقطني في حديث ابن عمر ولزم وجبت عليه فطرة
 غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه **فصل وجبت**
 الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل من بر او شعير
 او دقيقتها او سويقهما اي سويق البر والشعير وهو
 ما يخص ثم يلعن ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه او صاع
 من تمر او زبيب او اقط يعمل من اللبن المخيض لقول ابن سعيد
 الحذري كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب

اي اذا خرجها
 واما اذا اخرها
 لغيره فلا حرج في ذلك

او صاعا

او صاعا من اقط يتفق عليه والا فضل ثم فرض بيب فبرقا نفع فشعير قد
 قيقهما فسويتهما فاقط فان عدم الخمسة المذكورة اجزا كل
 حب يقات وتمر يقات كالذرة والدخن والارز والعدس و
 التين اليابس ولا يجزي معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير
 طعمه وكذا المختلط بكثير مما لا يجزي فان قل زاد بعد ما يكون المصفي
 صاعا لقلة مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يجب ان ينقى الطعام
 في لس احمد وهو احب الي ولا يجزي خبر لخرجه عن الكيل و
 الادخال ويجوز ان يعطى الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد
 عكسه بان يعطى الواحد ما يع جماعه والا فضل ان لا ينقص معطى عن
 مدبر او نصف صاع من غير واذا دفعها الى مستحقها فخرجها
 اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل
 الشرائع فعدت الى انسان صدقة جاز ما لم يكن حيلة باب
اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها
 ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كذا في مطلق وكفارة لان الامر
 المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجه الفقير تاجرة
 والتاخير يخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات **الاضرر** خوف
 رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجته
 وفريه وجار ولتعدرا خراجها من المال لغية وخوها فان منعها
 اي الزكاة **محمد لوجوبها كفر عارف بالحكم** وكذا جاهل عرف فعلم
 واصرو وكذا جاهل وجوبها ولو لم يمتنع من اداها **واخذت الزكاة**
 منه **وقتل** لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا
 او بجلا اي ومن منعها بخلاف محمد **احذت منه** فقط قهر الدين

قوله الصدقة الفرق
 بين ما وبين الصلاة
 والصيام والصلوات
 عبادته بدينه والصلاة
 ايضا واماهذه ماله
 لانه ان يتصدق قبلها
 فوله اشترجها اي
 شخص يكون اشترجها
 من غير

ولا يضره ان يكثرها
 ولا يضره ان يكثرها
 ولا يضره ان يكثرها

لا ادبي ولم يكفر **وعز** ان علم تحريم ذلك وقول ان احتيج اليه ووضعها
 الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اديتها او بقا الحول
 ونقص النصاب او ان ما يبده لغيره ونحوه صدق بلا عين **وجب** الزكاة
في مال صبي ومجنون لما تقدر **فجزجها** وليها في مالها ما كسرت نفقة واجبة
 عليها لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه **ولا يجوز اخرا**
جها في الزكاة **والا بنية** من مكلف الحديث انما الاعمال بالنيات والاؤلى قرن
 النية بدفع وله تقديرات من يسير كصلة فينبوي الزكاة او الصدقة
 الواجبة ونحو ذلك واذا اخذت منه قهرا اجزأت ظاهرة وان تعذر
 حصول المال لحبس او نحوه فاخذها الامام او نائبه اجزأت
 ظاهرة وباطنا **والا فضل ان يفرقها بنفسه** ليكون على يقين من وصول
 لها والمستحقها وله دفعها الى الساعي وبين اظهارها وان **يقول عند**
دفعها هو اي يؤديها **واخذها ماورد** فيقول دافعها اللهم جعلها
 مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها آجر كماله فيما اعطيت وبارك
 لك فيها اقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزأت
 بنية موكل مع قرب والا بنوي موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند
 دفع لغيره ومن علم اهلية اخذ كره اعلامه بها ومع عدم عاقبة
 لا يجوز به الدفع له الا ان اعلمه **والا فضل اخراج زكاة كل مال**
في فقر او بلاء ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه
 في حكم بلد واحد **ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة**
 لقوله عليه السلام لعاد لما بعثه اليمن اعلمهم ان الله قد اقترض
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فتزاد على فقرائهم بخلاف
 نذر وكفارة ووصية مطلقه **فان فعل** اي نقلها مسافة قصر

اي ليس للامام قتاله اذا
 كان لم يضعها في
 مواضعها

قال الامام لم يمكن

اجزأت

اجزأت لانه دفع الحق الى مستحقه فبقي من عهده وبأتم **الا ان يكون**
المال في بلد او مكان لا فقر فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه
 لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن **فان كان** المال
في بلد وماله في بلد اخر اخراج زكاة المال في بلده اي بلده المال
 كل الحول او اكثر دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق
 به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قارب **واخرج فطرته في بلده**
فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب
 على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال
 الظاهر كالسائمة والزروع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء
 رضي الله عنهم بعده **ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقبل** لما روى
 ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل
 من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم في علي ومثلها
 انما يجوز تعجيلها اذا اكمل النصاب لا عما يستفيد واذا تم الحول والنصاب
 ناقص قدر ما تجله صح واجزأت لان المجمل كالموجود في ملكه فلو عجل
 عن ما يثي شاة شاتين فتمت عند الحول سخله لزمته ثالثة
 وان مات قابض مجلة او استغنى قبل الحول اجزأت لان دفعها
 الى من يعلم غناها فافتقر اعتبارا بحال الدفع **ولا يستحب تعجيل**
 الزكاة لمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابله في مال
 الموفق ان نوى التعجيل **باب اهل الزكاة وهم**
ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد و
 القنابر وسد الشقوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف

قوله الاطماع اي
 اطماع الفقرا

اي في كتاب يسمى كتاب
 الاموال

وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
 والاية احدهم **الفقر** وهم اشد حاجة من المساكين لان الله يد
 بهم وانما يدو بالاهم فالاهم فهم **من لا يجدون شيئا** من الكفاية
او يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها وان تفرغ قادر على
 التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي **والثاني المساكين**
 الذين **يجدون اكثرها** اي اكثر الكفاية **او نصفها** فيعطى الصنفان
 تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة و من ملك ولو من اثمان مالا يقوم
 بكفايته فليس بغني **والثالث العاملون عليها** وهم السعاة الذين
 يعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها **كجبايتها وحفاظها** وكما
 بها وقسامها وشروط كونها مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي
 القربى ويعطى قدر اجرة منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها
 وراعيها ممن منع منها الصنف **الرابع المولفة قلوبهم** جمع مؤلف
 وهو السيد المطاع في عشييرة **من يرجي اسلامه او كف شربه**
يرجي بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا
 يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف عند
 الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي اعطاهم لعدم الحاجة
 اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم
 رد على بقية الاصناف **الخمس الرقاب** وهم **المكاتبون**
 فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته
 على التمسك ولو قبل حلول بخم ويجوز ان يشتري منها رقبة
 لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس ويجوز ان **يفك منها**

اي قادر على ذلك
 العمل

خلافا للتأفيع

الاسير

الاسير المسلم لان فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق عنه او مكانه عنها **السابع**
وسا الغارم وهو نوعان احدهما غارم **لاصلاح ذات البين** اي الوصل بين
 يتبع بين جماعة عظيم كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دماء واموال ويحد
 بسببها الشقاق والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته
 مالا عوضا عما بينهما ليظني النائرة فهذا قد ادى معروفنا عظيمنا فكا
 من المعروف فحمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين
 او يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم
 نصيبا من الصدقة **ولو مع غنى** ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما
 اشير اليه بقوله **او تدن لنفسه** في شراء من كفار او مباح او محرم
 وتاب **مع الفقر** ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في
 غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه
السابع في سبيل الله وهم **الغزاة المنطوعه** اي الذين **لا ديون**
لهم اولهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجوز
 ان يعطى منها لح فرض فقير وعمره لان يشتري منها فرسا يجسها
 او عقارا يقفه على الغزاة وان لم يعجز رد ما اخذ نقل عبداه اذا خرج
 في سبيل الله اكل من الصدقة **الثامن بن السبيل** وهو **المسافر المنقطع**
 به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب **دون المنشي للسفر من بلد**
 الى غير هالاه ليس في سبيل لان السبيل هو الطريق قسما من ارضها ان
 السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لطيرة للملازمة
 له **فيعطى بن السبيل ما يوصله الى بلده** ولو وجد مرقضا وان
 قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليه اعطى ما يصل به الى البلد الذي
 قصد و ما يرجع به الى بلده وان فضل مع بن سبيل او غارا وغارم

٨٢

٩٥

فان قال المصنف
 اذا قل ان
 اخر فاعلم
 الى الدين فلا يحرم على
 الناس مساعده
 فيها

كذلك وكفاية

او مكاتب شي رداه و غيرهم يتصرف بما شاء ملكه له مستقرا و
من كان ذاعيا لا يكتفيهم لان كل واحد من عايلته يتصور
 دفع حاجته ويقلد من ادعى عياله او فقرا ولم يعرف بغنى و **يجوز**
صرفها اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تحقوها
 وتؤنوها الفقرا فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد فرض
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم متفق
 عليه فلم يذكر في الآية والخبر الا صنف واحد ويجزي الاقتصار
 على انسان واحد ولو عزيمه او مكاتبه ان لم يكن حيله لانه عليه
 سلام امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال
 لقيصه اقم يا قبيصة حتى تاتيها الصدقة فنامرك بها **وبين**
دفعها الى اقارب الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على
 قدر حاجتهم الا قرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على
 ذي القرابة صدقة وصلة **فصل ولا يجزي ان تدفع**
الى هاشمي اي من ينسب الى هاشم بان يكون من سلالة فدخل ال
 عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب
 وآل ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
 انما هي اوساخ الناس اخرجهم مسلم لكن يجزي اليه ان كان غازيا
 او غارما لا صلاح ذات بين او مؤلفا **ولا الى مطلب** لمشاركهم
 لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه بن المنيان و
 جزم به في الوجيز وغيره ولا يصح لجزي اليهم اختاره الخري

وكشحي

بني هاشم

والشيخان وغيرهم لان آية الاصناف وغيرها من العمومات تنسأ ولهم
 ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قربهم بدليل ان بني
 نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما
 شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم
 يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة
ولا الى مواليتهم لقوله عليه السلام وان موالي القوم منهم رواه ابو
 داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح تجزي الى موالي
 بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او بغير
 فقر لا كفارة **ولا الى فقيرة تحت غني منفق** ولا الى فقير
 يتفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لا ستفاته بذلك
ولا الى فرع اي ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت **ولا الى**
اصله كابييه وامه وجده وجدته من قبلهما وان علوا لان يكونوا
 عمالا او مؤلفين او غزاة او غارمين لذات بين ولا تجزي ايضا
 الى ساير من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غاريا او مؤلفا
 او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لا صلاح ذات بين وتجزي الى من
 تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذر نفقته من زوج او قريب
 بخو غيبة او امتناع **ولا تجزي الى عبد** كامل رق غير عامل ومكاتب
ولا الى زوج فلا يجزي دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزي
 الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب **وان اعطاه لمن ظنه**
غير اهل لاخذها **فان اهلا** لم تجزه لعدم جزمه بنية الزكاة
 حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها **وبالعكس** بان دفعها لغير
 اهلهما ظانا انه اهلها **لم يجزه** لانه لا يجزي حاله غالبا وكذا لا يجزي

٩٣

اي كالمودع انسان
 فلا يجزيه ولا يملكه
 انه ربه

الا اذا دفعها لغني **طنه فقيرا** فتجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
 الرجلين الجدين وقال ان شئتما اعطينكما منها ولا حظ فيها
 لغني ولا قوي مكتسب **وصدقة التطوع مستحبة** حث الله عليها
 في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال عليه كدام ان الصدقة لتطفي
 غضب الرب وتدفع بيعة السوء رواه الترمذي وحسنه **وهي في**
رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل لقول
 ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود
 ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل الحديث متفق عليه **وفي او**
قات الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة
 وجار لقوله تعالى يتيها ذامقربة او مسكينا ذامقربة ولقوله
 عليه كدام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان
 صدقة وصلة **ونسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفايته من**
يومه لقوله عليه كدام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
 بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه **ويانم** من تصدق
بما يتقصر اي ينقص مؤنة تلزمه وكذا الواثر بنفسه او غيره
 او كفيله لقوله عليه كدام كفى بالمرء ان يضيع من يعوت ومن
 اراد الصدقة بما له كله وله عايلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه
 فله ذلك لعقده الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه
 حسن التوكل والصبر عن المسئلة **والا حرم كتاب**
الصيام لغة مجرد الا مساك يقال للمساكين صايما لا مساكه
 عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع مساك
 بنية عن اشياء مخصوصه في زمن معين من شخص مخصوص وفرض

قوله لا سيما اي خصوص

اشياء

منه
مقتضى

قوله عن اشياء مخصوصه في زمن معين من شخص مخصوص وفرض
 اي في زمن معين وهو رمضان
 اي في زمن معين وهو رمضان
 اي في زمن معين وهو رمضان

صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة **كان** حرم في شرح
 الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
 رمضانات اجماعا **يجب صوم رمضان برؤية هلاله** لقوله تعالى
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه كدام صوموا لرؤيته
 وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال تعالى
 ولا يكن قول رمضان **فان لم ير الهلال مع محو ليلة الثلاثين**
 من شعبان **اصبحوا مفطرين** وكذا الصوم لانه يوم الشك المهي فان لم ير الهلال ليلة
 عنه **وان حال دونه** اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع
 ليلة الثلاثين من شعبان **غيم او قتر** بالتحريك اي غيرة وكذا
 دخان **فطاهر المذهب يجب صومه** اي صوم يوم تلك الليلة
 حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان **فان في الانصاف وهو** ان
 المذهب عند اصحاب ونسوة وصنفوا فيه التصانيف وردوا ليلة الثلاثين من شعبان
 حج الخالف وقالوا بضموم احمد تدل عليه انتهى وهذا قول
 وابنه وعمر بن العاصي وابي هريرة والنس ومعاوية وعائشه واسما
 ابن ابي الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه كدام اغا الشهر تسع
 وعشرون فلا تقصوا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا
 فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر يقول عليه سرعا
 اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر اليه
 له الهلال فان راي فذاك وان لم ير ولم يجل دون منظره سحاب
 ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح
 صايما ومعنى اقدروا له اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين

٨٤
٩٤

خلاف المالك
 فان لم ير الهلال ليلة
 الثلاثين من شعبان
 لم يصوموا يوم تلك الليلة
 اي كره صومه لانه يوم
 الشك المهي عنه فان صام
 اذا راي في محو ليلة
 الثلاثين من شعبان
 ولو كان في غيم او قتر
 فليصمها
 فان غم عليكم فاقدروا له
 فان غم عليكم فاقدروا له

وقد فسره ابن عمر بنعقله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى
 تفسيره ويجزي صدر ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح
 تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق
 يعلق برمضان **وان روي الهلال في نهاره** ولو قبل الزوال فهو
لليلة المقبلة كما روي آخر النهار وروي البخاري في تاريخه من
 فوعا من اشراط الساعة ان يبرق الهلال يقولون ابن ليلتين
واذا رآه اهل بلد اتي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم
الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة
 كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يبر الهلال
 به في آخر الشهر افطروا **وبصام وجوبا بروية عدل مكلف**
 ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فآخروا رسول
 صلى الله عليه وسلم اتي رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
 ابو داود **ولو كان انتى** او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص
 بكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وثبت بقية الاد
 حكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكر ان بلفظ الشهادة
 ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رآوه قضوا يوما فقط
فان صاموا بشهرا واحدا ثلثي يوما فلم يبر الهلال لهم
 يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا
او صاموا الاجل غيم ثلثي يوما ولم يبر الهلال لم يفطروا
 لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم
 منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلثي يوما ولم يروه

افطروا

افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم **ومن راي وحده هلال**
رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من
 طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان **اوراي** وحده
هلال شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطريوم
 يفطر الناس والا صحن يوم يصحى الناس رواه الترمذي وصححه
 وان اشتبهت الا شهر على نحو ما سور تحرى واجزاه ان
 لم يعلم انه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشرق
يلزم الصوم في شهر رمضان **لكل مسلم** لا كافرا ولو اسلم في
 اثنايه قضى الباقي فقط **مكلف** لا صغير ومجنون **قادر** لا
 مريض يعجز عنه لاية وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه
 عليه ليعتاده **واذا قامت البينة في اثناء النهار** بروية الهلال
 تلك الليلة **وجب الامساك والقضاء** لذلك اليوم الذي افطر
على كل من صار اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال
 الفطر من اهل وجوبه **وكذا احيى ونفسا وظهرنا في اثناء**
 النهار فيمسكان ويغتنيان **وكذا مسافر قدم مفطرا بمسك**
 ويقضي وكذا لو بري مريض مفطرا او بلغ صغير في اثنايه ه
 مفطرا امسك وقضى فان كانوا صاعين اجزاهم وان علم مسافر
 انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم
 تكليفه **ومن افطر لغيره او مرض لا يرجي برؤيه اطعم لكل**
يوم مسكينا ما يجزي في كفارة مدبر او نصف صاع من غيره ه
 لقول بن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست

وقال ابن عقيل
 يفطر برؤيه وحده
 الاقناع وقال في الغاية
 وهو الصواب لما رتقته
 يقينا لا لبس معه ه

كما لو اسلم كافر

من م

بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريضة
 الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير او المريضة الذي
 لا يرجى برؤه سافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء
 له عنه **وسن الفطر للمريض بضره الصوم والمسافر بغيره**
 ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
 ايام اخر وبكرهما الصوم ويجوز وطئ لمن به مرض يتفجع به فيه
 او به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطئ ويخاف تشقق انثيميه
 ولا كفارة ويقضي ما لم يتعدر لشبق فيطعم ككبير وان سافر
 ليفطر حرما **وان يوم حاضره صوم يوم ثم سافر في اثنايه**
فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظواهر الامة والاخبار
 الصريحة والا فضل عدمه **وان افطرة حاملة و افطرت مرصع**
خوفا على نفسها فقط او مع الولد قضتا اي قضتا الصوم
 فقط من غير فدية لانها بمنزلة المريضة الخائف على نفسه وان
 افطرتا خوفا على ولدها فقط **قضتا** عدد الايام **واطعمتا** اي
 ووجب على من يموت الولدان يطعم عنهما **لكل يوم مسكينا** ما يجزي في
 كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
 ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام
 ان يفطرا او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبل والمرضع اذا
 خافتا على ولدهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروى عن
 ابن عمر وتجزي هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل
 رضيع ثدي غيرها وقد رآه ان يستأجر له لم يفطر ويطير
 كاتم ويجب الفطر على من اجتاحه لا نقاذ معصوم من هلكته
 كغرق وليس لمن ايج له فطر برضان صوم غيره فيه

ويخرجها فيقال حل
 فلفظ الفطر في رمضان
 ولم يلزم قضا ولا اطعام

قوله حرما اي السرى والافطحة
 قوله ونحوها اي ما تقدم
 في فصل الصلاة
 قوله والا فضل عدمه اي
 عدم الافطار حرما
 من الخلاف

ومن

ومن بقى الصوم ثم جن او غشي عليه جميع النهار ولم يفق
 جزءا لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية
 فلا يضاف للمجنون ولا للمغشي عليه فان افاقا جزءا من النهار صح
 الصوم سواء كان من اول النهار او آخره **لان نام جميع اليوم**
النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الا
 حساس بالكلية **ويلزم المغشي عليه القضاء** اي قضاء الصوم
 الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف
 فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزواله تكليفه **ولجب**
تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاء يثمه
 او نذرا وكفارة لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى **من الليل**
 لما روى الدارقطني باسناده عن عمة عن عائشة مرفوعة عن لم يبيت
 الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات
 ولا فرق بين اول الليل او وسطه او آخره ولو اتى بعدها ليلا
 بمناف للصوم من نحو اكل ووطئ **لصوم كل يوم واجب** لان كل
 يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره **لا نية**
الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان
 التعيين يجزي عنه ومن قال انا صائم غدا انشاء الله مترددا
 فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن
 انشاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب
 بنية الصوم **ويصح صوم التل بنية من النهار قبل الزوال**
خوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود وحديث عائشة
 قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم

من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم روى الجماعة الا البخاري
وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنا عشر ويحكم بالصوم الشرعي
المشابه عليه من وقتها **ولو نوى ان كان غدا من رمضان**
فهو فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثاء
ثمن من رمضان وقال والا فانا معطر فبان من رمضان اجزاه
لانه بنا على اصل لم يثبت زواله **ومن نوى الا فطار افطر** اي
صار كن لم ينو لقطعه النية وليس كن اكل او شرب فيصح ان ينوي
نقلا بغير رمضان ومن قطع نية نذرا وكفارة ثم نواه نقلا او
قلب نيتهما الى نقل صح كالمواثيق من فرض صلاة الى نفلها **باب**
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما
يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل
الى حلقه او دماغه او احتقن او اكحل بما يصل اي بما يعلم و
قوله **الحلقه** لوطوبته او حدته من كحل او صبر او قطورا او
ذروا او اتمد كثير او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ
وان لم يكن معتادا **او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان**
غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة
لم يجلل صومه **او استقي** اي استدعا التي فتقا فسد ايضا
لقوله عليه السلام من استقى عمدا فليقتض حسنه الترمذي
او استقي فامني وامذي **او باشر** دون الفرج او قبل او لمس
فامني وامذي او كرا النظر فانزل منيا فسد صومه لان امذي
او حجم او حجم وظهر دم عامدا ذكر في الكل **لصومه فسد**
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم روى

قوله من استقى عمدا فليقتض حسنه الترمذي
قوله افطر الحاجم والمحجوم روى

احمد والترمذي قال بن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بقصد ولا شرط ولا رعا فالا ان كان
ناسيا او مكرها او لو بد جوبه نفي عليه معالجته فلا يفسد صومه
واجزاه لقوله عليه السلام عني لا متي الخط والنسيان وما استكرهوا
عليه والحديث اي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه **او طار الى حلقه**
باب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان
الحجز من ذلك اشبه الناييم **او فكر فانزل** لم يفطر لقوله عليه السلام
عني لا متي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه على
تكرار النظر غير مسلم لانه دونه **او احتلم** لم يفسد صومه لان ذلك
ليس بسبب من جهته وكذا لودعه التي اي غلبه **او اصبغ في فيه**
طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه وكذا الوشق عليه ان
يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه
وبلعه باختيار افطر ولا يفطر ان لم يلح باطن قدمه بتي فوجد
طعمه فلفظه **او اغتسل او تيمم او استنشق** يعني استنشق
او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق **او بالغ** فيهما
فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكرار المبا
لغة في المضمضة والاستنشاق للمصاييم وتقدم وكرها له
عشا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل
مشروع او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد
ومن اكل او شرب او جامع شاك في طلوعه **مجر** ولم
يتبين له طلوعه **صحي صومه** ولا قضاء عليه ولو تردد

رجب تذكيره
اراد ان ياكل او يشرب
في رمضان ناسيا
تذكره على الصحيح
لان من باب الله بالمرء
والنهي عن المنكر كذا
نأيم اذا صادق
الصلاة وكما يجب اعلام
جاهل وهو في جاهل
اكر لقطعه به على المصوم
شرح عليه

ولو كان غوما لعطش
له في المني

لان الاصل بقاء الليل **لان اكل ونحوه** شاكافي غروب الشمس
 من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها
 غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار او اكل
 ونحوه **معتقدا انه ليل** فان نهارا اي فان طلوع الفجر او
 عدم غروب الشمس قضا لان لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل
 ونحوه يعتقده نهارا فان ليللا ولم يجد نية لواجب لان
 اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطا **فصل**
ومن جامع في نهار رمضان ولو في نهار رمضان يوم لزمه
 امساكه او راي الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة
 ذكره الا صلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها **فعليه القضاء**
والكفارة انزل اول او لو اوج حنثي مشكل ذكره في قبل حنثي
 مشكل او قبل امزاة او اوج رجل ذكره في قبل حنثي مشكل لم يفسد
 صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل محبوب
 او امرأتان بمساحقة **وان جامع دون الفرج** ولو عمدا فا
نزل منيا او مذيا او كانت المرأة الجامعة **معدودة** بجهل
 او نسيان او اكراه فالقضاء ولا كفارة وان طأ وعت عا مدة عالمة
 فالكفارة ايضا **وان جامع من نوى الصوم في سفرة** المباح فيه
 القصص او في مرض يبيح الفطر **فطر ولا كفارة** لانه صوم لا يلزم
 الصبي فيه شبه التطوع ولانه يفطر بنيه الفطر فيقع الجاهل
 بعد **وان جامع في يومين متفرقين** او متواليين او كره اي
 كره الوطي في يوم ولم يكفر للوطي الاول **فكفارة واحدة في**

فعليه ما القضا
 والكفارة ذكره في
 المسمى
 وان جهل المرأة
 او لم يدر
 دونه اجل

الثانية

الثانية وهي ما اذا كره الوطي في يوم قبل ان يكفر قال في المغنى و
 الشرح بغير خلاف **وفي الاولى** وهي ما اذا جامع في يومين **اثنان**
 لان كل يوم عبادة مفردة **وان جامع ثم كفرت ثم جامع في يومه**
فكفارة ثمانية لانه وطى محرم وقد تكرر فتكرره كالحج **وكذا لك**
من لزمه الا مساك كن لم يعلم بروية الهلال الا بعد طلوع الفجر
 او نسي النية او اكل عامدا **اذا جامع** فعليه الكفارة لهتكه حرمة
 الزمن **ومن جامع وهو في ثم مرض او جن او سافر لم يسقط**
 الكفارة عنه لا استقرارها كما لو لم يطر العذر **ولا تجب الكفارة**
بغير الجماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يسا
 والترع جامع والا نزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى و
هي اي كفارة الوطي في نهار رمضان **عقوبة** رقبته مؤمنه سليمة من
 العيوب الضارة بالعمل **فان لم يجد رقبته فصيام شهرين متتابعين**
بعين فان لم يستطع الصوم طعام ستيين مسكينا لكل مسكين
 مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او اقراص **فان لم يجد شيئا**
 يطعمه للمساكين **سقطت** الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاجبه بجاهته قال
 اطعمه اهلك ولم يامر بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاها في ذمته
 بخلاف كفارة حج وظهار وعين ونحوها ويسقط الجميع بتكثير
 غيره عنه باذنه **باب ما يكره ويستحب في الصوم**
وحكم القضاء اي قضاء الصوم يكره لصائم جمع رقبته فينبطه
 للخروج من خلاف من قال بفطره **ويحرم على الصائم بلع النخامة**

اي كما لو كرر الخطور
 فيما يح بعد ان كفر

اي غير الجماع

وكذا كفارة الوطي في
 سقط بالجر دوامها

اي باجماع

سواك من جوفه او صدره او دماغه **ويفطر بها فقط** اي
 اذ بالريق **ان وصلت الى فمه** لانها من غير الفم وكذلك اذا
 تنجس فيه بدم او قيء ونحوه فبلعه وان قل لا مكان التمر منه
 وان اخرج من فمه حصاة او ذرهما او حيطا ثم اعاده فان كثر
 ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه
 ولو كثرت لانه لم يفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى ما بين
 اظنه جملة واقفا **ويكره ذوق طعام بلا حاجة** قال المجد
 في التنبيه عند ان لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاية هو
 والبخاري عن ابن عباس **ويكره مضغ علك قوي** وهو الذي
 رث العطش **وان وجد طعمهما** اي طعم الطعام والعلك
في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه **ويجوز مضغ العلك المحتل**
 مطلقا اجماعا قاله في المبدع **ان يبلع ريقه** والا فلا هذا معناه
 ذكره في المفتح والمغني والشرح لان الحرم اد خال ذلك الى جوفه
 ولم يوجد **وقاكي** في الانصاف والصحيح من المذهب انه
 يجرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به
 في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشحم
 ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسجيق مسك **وتكره القبلة** ودواعي
 الوطى **من ترك شهوته** لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ
 رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة واي
 الدرر او كذا عن ابن عباس باسناده صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
 يقبل وهو صائم لما كان مائلا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرر
 اي الشهوة ان ظن

اظنه جملة واقفا
 في التنبيه عند ان لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاية هو
 والبخاري عن ابن عباس
 ويكره مضغ علك قوي وهو الذي
 رث العطش وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك

قوله مطلقا اي يبلع
 ريقه او لم يبلع
 ذكره في المفتح والمغني والشرح لان الحرم اد خال ذلك الى جوفه
 ولم يوجد وقاكي في الانصاف والصحيح من المذهب انه

في ذلك كالحج **باب الصوم التطوع** وفيه فضل عظيم
 لحديث كل عمل بن آدم له الحسنه بعشر امثالها الى سبع مائة
 ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
 هذه الاضافة للتشريف والتعظيم **ليس صيام** ثلاثة ايام من
 كل شهر والا فضل ان يجعلها **ايام** الليالي **البيضا** لما روى ابو ذر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام
 فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة روى الترمذي
 وحسنه وسميت بيضا لا بيضا لان ليالها كله بالقر **وصوم الا**
ثني والخميس لقوله عليه السلام على يومان تعرض فيهما الاعمال
 على رب العالمين واحب ان يعرض علي وانا صائم روى احمد و
 النسائي **وصوم ست من شوال** لحديث من صام رمضان و
 اتبعه ست من شوال فكأنما صام الدهر اخرجه مسلم ويستحب
 متابعتها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير و
صوم شهر المحرم لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
 المحرم روى مسلم **واكد العاشر** التاسع لقوله عليه
 السلام لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع والعاشر احب
 به احمد وقال ان اشتبه عليهما اول الشهر صام ثلاثة ايام
 ليتيقن صومهما وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن
 فيه التسعة على العيال **وصوم تسع ذي الحجة** لقوله
 عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من
 هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجمعة

٩٩
 الحديث في الصحيح

قوله شهر الله المحرم
 فيه التسعة على العيال
 وهو قول ابن عباس
 واليكه افراد العاشر
 بالصوم قال في المبدع
 وهو المذهب وقال الشيخ
 مقتضى كلامهم
 وهو قول ابن عباس
 شهر الله المحرم

في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه و
 ماله فلم يرجع من ذلك بشي رواه البخاري **واكد يوم عرفه لغير حجاج**
بها وهو كفاية سنتين لحديث صيام يوم عرفه احتسب على الله
 ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم
 عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم و
 يلي يوم عرفه في الاكديه يوم التروية وهو الثامن **وافضل** اي
 افضل صوم التطوع **صوم يوم وفطر يوم** لا مرة عليه كسلا م
 عبد الله بن عمر قال هو افضل الصيام متفق عليه وشرطه
 ان لا ينعقد البدن حتى يخرج عن ما هو افضل من القيام لحقوق
 تعالى وحقوق عباد الله لا زمة ولا فتركة افضل **ويكره افراد**
رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه
 او صام معه غيره زالت الكراهة **وكره افراد يوم الجمعة** لقوله
 عليه السلام لا تقصروا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم
 متفق عليه **وافراد يوم السبت** لحديث لا تقصروا يوم السبت
 الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز واليوم
 والمهرجان وكل عيد للكفار او يفردونه بالتعظيم **ويوم الشك**
 وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يكن غيم ولا حواء لقوله عمار
 بن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه
 وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا و
 يكن الصوم وهو لا يفطر بين اليومين والا يام ولا يكره الى
 السجدة تركه اولى **ويحرم صوم يوم العيد** اجماعا للنهي
 المتفق عليه **ولو في فرض ويحرم صيام ايام التشريق**

لقوله

لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم **الايام**
دم متعة وقران فيصبح صوم ايام التشريق ان يقمن الا لمن يجيد الهدي
 رواه البخاري **ومن دخل في فرض موسع** من صوم او غيره **حرم قطع**
 كما لم يتيقن فحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب
 متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت
 المصلحة في اتمامه **ولا يلزم الا تمام في النقل** من صوم وصلاة ووضوء
 وغيره لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال اربيه
 فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد
 انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء
 امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر **ولا قضاء**
في سدة اي لا يلزمه قضا ما فسد من النقل **الالحج والعمرة فيجب**
 انما مهمما لا نفعا ولا حراما لازما وان افسدهما او فسد الزمه القضا
وتزجي ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان لقوله عليه
 السلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
 وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر وسميت بذلك لانه بعد فيها ما يكون في تلك السنة
 او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدر عظيم وهي افضل
 الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار **واوتار اكد** لقوله عليه السلام
 اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين او سبع بقين او تسع
 بقين **وليلة سبع وعشرين ابلغ** اي ارجاها لقول ابن عباس
 واي بن كعب وغيرها وحكمة اخفاها ليجتهدوا في طلبها **ويكره**
فيها لان الدعاء مستجاب فيها **بارد** عن عائشة قالت يا رسول
 الله ان واقفتها فم ادع قال قولي اللهم اذك عفوتك العفو

١٨٩
 لمن عدم الهدي لقول
 ابن عمر وعائشة لم
 يرض في ايام
 التشريق صوم
 مثل رمضان
 في الصلاة اذا لم
 فعلها من وقتها الا بقدر

زاد احمد

او خمس بقين

ص

فأعف عني رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه ومعنى العفو
 الترك والنسي من حديث أبي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو و
 اللأمة العافية والمعافة كفا أو في أحد بعد يقين خير من معافة ق
 فالشتر لماضي نزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعا
 فاة لتضمنها دوام العافية **باب الاعتكاف هو**
 لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على أصنافهم لهم واصطلاحا
لزوم مسجد أي لزوم مسلم عاقل ولو عميرا لا يغسل عليه مسجرا
 ولو ساعة **لطاعة الله تعالى** ويسمى جوار ولا يبطل باغما وهو
مسنون كل وقت إجماعا لفعله صلى الله عليه وآله وكذا ومنه عليه واعتكف
 أزواجه بعد ومعه وهو في رمضان أكد لفعله عليه السلام و
 أكد في عشرة الأخير **ويصح** الاعتكاف **بلا صوم** لقول عمر بن الخطاب
 أنه أتى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي
 صلى الله عليه وآله أو فبندرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا
 لما صح اعتكاف الليل **ويلزم أن** أي الاعتكاف والصوم **بالنذر**
 فمن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف لزمه
 الجمع وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا وخوفه لقوله عليه السلام
 من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة
 بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها
 ولا لقن بلا إذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن
 نذر بلا إذن **ولا يصح** الاعتكاف **الابنية** لحديث أنما الأعمال
 بالنيات ولا يصح **إلا في مسجد** لقوله تعالى وأنتم عاكفون في
 المساجد **يجع فيه** أي تقام فيه الجماعة لأن الاعتكاف في

غيره

غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كإثراء مكان
 التحرك منه وهو مناف للاعتكاف **إلا** من لا تلزمه الجماعة كالمرأة
 والمعدور والعبد **فيصح** اعتكافهم **في كل مسجد** للآية وكذا
 من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلا **سوى مسجد بيتها**
 وهو الموضع الذي تتخذ له لصلااتها في بيتها لأنه ليس بمسجد
 حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد ظهر
 ورحبته المحوطة ومنازلة التي هي أو بابها فيه وما زيد فيه
 والمسجد الجامع أفضل لرجل تحلل اعتكافه جمعة **ومن نذره**
 أي الاعتكاف **أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة** مسجد
 مكة والمدينة والاقصى **وأفضلها** المسجد الحرام **فمسجد المدينة**
فالأقصى لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سوا إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود **لم**
يلزمه جواب من أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة **فيه** أي في
 المسجد الذي عينه أن لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد
 الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا و
 المسجد الأقصى فلو تعين غيرها لم يتعين لزمه المضي إليه
 واحتاج لشد الرجل إليه لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجز له
 في مسجد لا تقام فيه الجمعة **وان عين** الاعتكاف أو صلاته **إلا**
ففضل للمسجد الحرام **لم يجز** اعتكافه أو صلاته **فيما دونه** كمسجد
 المدينة والاقصى **وعكسه بعكسه** فمن نذر اعتكافا أو صلاة
 بمسجد المدينة أو الاقصى اجزا بالمسجد الحرام لما روى أحمد وأبو
 داود عن جابر بن جولة قال يوم القح بارسول الله أني نذرت
 أن فتح الله عليّ مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال

أي قلوا لا يتعين غيرها
 بتعيين تعين شد الرجل إليه

صلها هنا فنسأله فقال صلها هنا فنسأله فقال شأنك اذا
ومن نذر اعتكافا **مننا** **معينا** كغير ذي الحجة **دخل معتكفا**
قبل ليلة الاولى فدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله و
خرج من معتكفه **بعد اخره** اي بعد غروب شمس اخر يوم
 منه وان نذريوما دخل قبل نجرة وتاخر حتى تغرب شمس وان
 نذر مننا معينا تابعه ولو اطلق وعدا فله تفريقه ولا تدخل
 ليلة يوم نذرك يوم ليلة نذرها **والاخر** **المعتكف** **الا** **مالا**
 بدله منه كاتيانه بماكل ومشرب لعدم من ياتيه بهما وكفي
 بعتته وبول وغائط وطهارة واجبه وغسل متنجس لحاجه
 والى جمعه وشهادة لزمتاه والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل
 الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته
 ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا مئة وغسل يده بمسجد
 في اثناء من وسخ وحق لا بول وقصد وجامه باناء فيه او
 في هوايه **ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة** حيث وجب
 عليه الاعتكاف متتابع ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به
الا ان يشترطه اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة
 مريض او شهود جنازة وكذا كل قرينة لم تتعين عليه وماله
 منه بدكعشاء ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التلبس
 بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت
 او عرض لي عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر وجب
 الرجوع الى اعتكاف واجب **وان وطى المعتكف في فرج**
 او نزل بمشارة دونه **فسد اعتكافه** ويكفر كفارة يمين

في معتكفا
 في

ان كان الاعتكاف مندورا لا قسرا ونذرا لا لوطية ويبطل ايضا
 اعتكافه بخروجه لماله منه بد ولو قل **ويستحب اشتغاله**
بالقرب من صلاة وقراءة وذكر وخوها **واجتناب مالا**
يعنيه بفتح اليا اي يهمله لقوله عليه سلام من حسن اسلام
 المرأ تزكها مالا يعنيه ولا باس ان تزورها زوجته في المسجد
 وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مالم يلتذ بشي منها وله
 ان يتحدث مع من ياتيه مالم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذر
 لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه
 فيه لا سيما ان كان صائما ولا يجوز البيع والشرا فيه للمعتكف
 غيره ولا يصح **كتاب المناسك** جمع منسك
 بفتح السين وكسر ها وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها
 على تعبدات الحج والمنسك في الاصل من النسيك وهي الذبح
الحج بفتح الحاء في الا شهر عكس شهر الحجة فرض سنة تسع من
 الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في
 زمن مخصوص **والعمرة** لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على
 وجه مخصوص وهما **واجبان** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
 ولحديث عائشة اهل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا
 ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجبان **على**
المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع **في عمر مرة واحدة**
 لقوله عليه سلام الحج مرة فمن زاد فهو مطوع رواه احمد وغيره

بلغ قراءة
 بلغ

يا رسول الله

قال اسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكما الحرة
 شرطان للوجوب والاجزادون الصحة والاستطاعة شرط
 للوجوب دون الاجزادون كملت له الشروط وجب عليه السعي
على الفور وياشتم ان اخرا بلا عذر لقوله عليه السلام تجلوا
 الى الحج يعني الفريضة فان احكمه لا يدري ما يعرض له رواه
 احمد **فان زال الرق** بان عتق العبد محرما **وزال الجنون** بان
 افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما **وزال الصبا** بان بلغ الصغير
 وهو محرم **في الحج** وهو **يعرفه** قبل الدفع منها او بعده ان
 عاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم **وفي**
 اي او وجد ذلك في احرام **العمرة قبل طوافها** اي الحج والعمرة
 فيما ذكر **فرضا** فيجزى به عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام وو
 ووقوف موقوفين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير
 او القن سعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجز به الحج ولو عاد
 السعي لانه لا يشترع بمأزعة عدو ولا تكرارا بخلاف الوقوف فانه
 لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء
 طواف العمرة لم تجز به ولو اعاده **ويصح فعلهما** اي الحج والعمرة
من الصبي تفلا الحديث بن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم صبي فقال هذا حج قال نعم وكذا جو ربه مسلم وحرم
 الولي في مال عن من لم يميز ولو محرما او لم يحج ويجرم ميمر باذنه
 ويفعل ولي ما يجزى بها لكن بيد الولي في رمي بنفسه ولا يعتد
 برمي حلال ويطاق به لعجز ركبها او محمولا **ويصحان من العبد**

وقال بعضهم ينفق
 موقوفه فاذا بلغ او عقل
 او زال الرق انقلب
 فرضا

فعله ويجزى الولي ان اخ
 اي يعقله الا ان يحصر
 الصغير بغير عتق
 العبد قوله في الصغير
 الذي لا يميز به مال
 في مال من لم يميز
 في مال من لم يميز

انما الوقوف بالولي
 انما الوقوف بالولي
 انما الوقوف بالولي

نفلا لعدم المانع ويلزم انه بنذر ولا يجرم به ولا زوجة الا باذن
 سيد زوج فان عقداه فلهما تخليصهما ولا يمنعهما من حج فرض
 كملت شروطه ولكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل
 جهاد ولا يجلا لانه ان احرم **والقادر** المراد فيما سبق **من**
امكنه الركوب ووجد زادا **وراحله** بالتمها **صالحا** لمثله
 بالتمها لما روى الدارقطني باسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
 ما السبيل قال الزاد والراحله وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك **بعد**
قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة والزكوات والكفارات
 والنذور **وبعد الحوايج الاصلية** من كبت ومسكن وخادم
 ولباس مثله وغطاء ووطاء وخوص ولا يصير مستطيعا ببدل
 غيره له ويعتبر امن طريق بلا خفاء يوجد فيه الماء وعذارة
 العلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة
وان اعجز عن السعي **بكبوا وموض لا يبرجى برونه** او ثقل لا يقد
 معه ركوب الا بشقة غير محتملة **لزمه ان يقم من الحج ويعتمر عنه**
 فورا **من حيث وجبا** اي من لا بد له لقول بن عباس ان امرأة من خثعم
 قالت يا رسول الله ان ابي ادركت فريضة الله في الحج شيخا كبيرا
 يستطيع ان يستوي على الراحله افأجج عنه قال جج عنه تنفق عليه
ويجزى الحج والعمرة عنه اي عن المنوب عنه اذا **وان عوفي بعد**
الاحرام قبل فراع نايبه من النسك او بعده لا تاتي بما امر به خراج
 من عهده ويستقطا عن من لم يجد نايبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن

44
 1/3

وبعد النفقات
 الشرعية له ولد
 له على الدوام
 او يضاعف او
 يصانع

شدد يد او كاد
 فخلقة لا ينفذ
 ثلها راحلة
 مشقة

من العفو

بلا احرام القتال مباح او خوف او حاجة تنكر كخطاب وخوف فان تجا
 وزر لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف خوف حج او على
 نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم وان تجاوز ما غير مكلف
 ثم كلف احرم من موضعه وكراه احرام قبل ميقات وبخ قبل اشن
 ويتعد **واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**
 منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر **باب الاحرام**
 لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنية ما كان
 مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما **وشراعية**
النسك اي بنية الدخول فيه لا يذنه ان يحج او يعتمر **سنة لمريده**
 اي سر يد الدخول في النسك من ذكر وانثى **عسل** ولو حائضا و
 نفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفسا
 ان تغتسل ورواه مسلم وامر عاتشة ان تغتسل لاهلار الحج و
 هي حائض **او تيمم لعدم** اي عدم الماء وتعذر استعماله لنحو
 مرض **وسن له ايضا تنظف** باخذ شعر وظفر وقطع راحة
 كريمة ليلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه **وسن له ايضا**
تطيب في بدنه بمسك او جنونا او ما ورد ونحوها لقول عائشة
 كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهرامه قبل ان يحرم و
 لحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كابي انظر الى وبيص المسك
 في مفا رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه
 وكراه ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزع
 فان نزع فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى

ك
قول ويتعد

قول ونحوها
كنفيل الاضفار
الراس

نعمد مس

نعمد مس ما على بدنه من الطيب او خاء عن موضعه ثم رد اليه
 او نقله الى موضع آخر فدا لان سال بعرق او شمس **وسن له**
 ايضا **بجرد من تحيط** وهو كل ما يحاط على قدر الملبوس عليه
 كالقميص والسراويل لانه عليه كلام بجرد لاهلار رواه الترمذي
 وسن له ايضا ان يحرم **في ازار ورداء ابيضين** نظيفين و
 نعلين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
 رواه احمد والمراد بالنعلين التا سومة ولا يجوز له لبس البسر مونة
 والجحيم قاله في الفروع **وسن احرام عقب ركعتين** نقلا او عقب
 فريضة لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي **ونيتة**
شرط فلا يصير محرما بجرد التجرد والتلبية من غير نية الدخول في
 النسك لحديث اما الاعمال بالنيات **ويجب قوله اللهم اني ار**
يد نسك كذا اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول **فيس**
لي وتقبله مني وان يشترط فيقول **وان حبسني حابس فحلي**
حيث حبستني لقوله عليه السلام لصباغة بنت الزبير حين قالت
 له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حي واشترطي وقولي اللهم
 محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في روايه اسادها
 جيد فان لك على ربك ما استغنيت فتى حبس بمرض او عذو او ضل
 الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء او ان
 اضدع لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء
 او سكر كذا ولا ينعتد مع وجود احدها والا فساك تمتع
 وافراد وقران **وافضل الاشراك التمتع** فالفراد فالقران

20

سنة
 قوله والرد بالنعلين التا
 سومة
 قوله ونحوها
 كنفيل الاضفار
 الراس
 قوله ونحوها
 كنفيل الاضفار
 الراس
 قوله ونحوها
 كنفيل الاضفار
 الراس

اي الموضع الذي احتل فيه

قال احمد لا شك انه عليه السلام كان قارنا والمصلحة احب الي انتهى
وقال لانه آخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم منه في الصحاحين
انه عليه السلام امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة
الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتاسف بقوله
لو استقبلت من امري ما استدرت ما سقت الهدى ولا خللت معكم
وصفت اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او خربها او بعيد منها والا فراد
يحرم بحج ثم عمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا وبها
ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه
لم يصح احرامه بها **ويجب على الافقي** وهو من كان مسافة قصر
فاكثر من الحرم ان احرم متمتعاً او قارناً **دم** نسك لا جوارن بخلاف
اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم
بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان لا يسافر
بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسنن
لفرد وقارن فسبح نيتهما بالحج وينويان باحرامهما ذلك عمر
مفردة لحديث الصحاحين السابق فاذا احل احرامه ليصير
متمتعين ماله يسوقا هديا او يقفنا بعرفه وان ساقه متمتع
لم يكن له ان يحل فيحرم الحج اذا طاف وسعى لعمرة قبل حلق فاذا
ذبحه يوم النحر حل منهما **وان حاضت المرأة** المتمتع قبل

طواف العمرة **فحشيت فوان الحج احرمت به** وجوبا **وصار**
قارن لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعاً فحاضت فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلبي بالحج وكذا الوحشية غيرها ومن احرم
واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان ان عقد بمثله
وان جهل جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف
نسك لان احرم فلان قارنا محرم لعدم جزمه **واذا استوى**
على راحلته قال قطع به جماعة والا صح عقب احرامه **لييك**
اللهم لييك اي انا مقيم على طاعتك واجابك امرك **لييك**
لا شريك لك لييك **الحمد والمنة لك والملك لا شريك**
لك روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
متفق عليه وسنن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر
عمرة واكثر التلبية وتنادي كذا على نشر او هبط واديا
او صلى مكتوب او قبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع مليا
او فعل محضورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او راي البيت
يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلد
مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا صوتهم
بالاهل والالتبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية
في غير مساجد الحل وامصارا وفي غير طواف القدوم والسعي
بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها
دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **وتخفيها المرأة**

بقدر ما تسمع رفيقها ويكره جوهرها فوق ذلك مخافة الفتنة
ولا تتركه التلبية لحلال **باب محصورات**
الاحرام اي المحرمات بسببه وهي اي محصورات **تسعة** احدها
حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بخلق او تقف
او قلع لقوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله و
الثاني **تقليم الاظفار** او قصه من يدا او رجل بلا عذر فان خرج
بعينه شعرا او كسر ظفرا فزالا معا غيرهما فلا فدية
وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فزال شعرا لذلك
فدا ومن حلق راسه باذنه او سكنت ولم ينهه فدا ويباح للمحرم
غسل شعره بسدر ونحوه **فمن حلق شعرة واحدة** او بعضها
فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعام ما
مسكين وثلاث شعرات فعليه دم او **قلم ظفرا** فطعام
مسكين وظفرين فطعاما مسكينين **ثلاثة** فعليه دم اي شاة
او الطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام وان خلل شعره
وشك في سقوط شي به استحبت الثالث تغطية راس الذكر
واث راليه بقوله **ومن غطا راسه بلا صيق فدا** سوا كان
معنا ذاكامة وبرنس ام لا كقرطاس وطبن ونورة وحتا
او عصبة بسير او استظل في محل راكبا او لا ولو لم يلا صفة
ويحرم ذلك بلا عذر لان جل عليه او استظل بجنيمة او شجرة او
بيت الرابع ليسه المحيط واثار اليه بقوله **وان ليس ذكره**
خيطا فدا ولا يعقد عليه ردا ولا غيره الا ازاره ومنطقة

كالوظيفة الصبيح

قوله ونحوه اي كما
شأنه

قوله ويرش بالاش
القاسم بالضم قاسم
طوبى لكل من راسه
منه دلالة كان توبة
قوله عليه اي على راسه
شأنه الطيب في شعره

قوله ويرش بالاش
القاسم بالضم قاسم
طوبى لكل من راسه
منه دلالة كان توبة
قوله عليه اي على راسه
شأنه الطيب في شعره

هيانا

وهيانه فيها نفقة مع حاجة لعقد وان لم يجد نعلين لبس خفين
او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية الحرام الطيب
وقد ذكره بقوله **وان طيب محرم بدنه او ثوبه** او شيانها
او استعمله في اكل او شرب **او ادهن** او اتحل او استعط **بمطيب**
او شتم قصد **اطيبا** او **تجو بعود ونحوه** او شتمه قصدا ولو جهر
اللعبة اثم و **فدا** ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران
ورس وورد وبنفسج ولبنوفرو ياسمين وبان وما
ورد وان شتمها بلا قصد او شتم مالا يعلق لقطع كافور او
شم فواكه او عودا او شيئا او رجا نارا فارسيا او غاما او ادهن بدن
غير مطيب فلا فدية **السادس** قتل صيد البر واصطياده وقد
اشار اليه بقوله **وان قتل صيدا ما كولا برييا اصلا** كحمام وبط
ولو استقانس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت **ولو تولا**
منه اي من الصيد المذكور **ومن غيره** كالمثول بين الماكول وغيره
او بين الوحشي وغيره تغليب الخطر **او تلف** الصيد المذكور **في يده**
بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة آلة او جنابة
دابة فهو متصرف فيها **فعليه جزاء** وان دل ونحوه بمحرم مجزما
فالجزا بينهما ويجرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في
صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لغيره لانه او صيده له
لا يجرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حله بقيمته
ولا يملك المحرم ابتداء صيد بغير ارض وان احرم وملكه صيد
لم يترك ولا يذبح الحكيمة بل تزال يده المشاهدة بارساله **ولا يجرم**

هيانا
قوله ويرش بالاش
القاسم بالضم قاسم
طوبى لكل من راسه
منه دلالة كان توبة
قوله عليه اي على راسه
شأنه الطيب في شعره

البنفسج نبات معروف
ينفع من السعال
البنفسج ضرب من الزينة
طيبا رائحة يثبت في
المياه الزكية
اي بالحقينف نبات
وعند الاوزفان وحشيش

قوله ويرش بالاش
القاسم بالضم قاسم
طوبى لكل من راسه
منه دلالة كان توبة
قوله عليه اي على راسه
شأنه الطيب في شعره

باحرام او حرم **حيوان النسي** كالذجاج والبهيمة الا نعام لانه ليس بصيد
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم **ولا يحرم**
صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وطير
 الماء بري **ولا يحرم** بحرم ولا احرام **قتل محرم الاكل** كالأسد والثور والكلب
 الا المتولد كما تقدم **ولا قتل الصيد الصائيل** دفعا عن نفسه او ماله
 سوا خشي التلف او الضرر بحرمد لانه الحق بالمؤذيات فصار كما
 الكلب العقور وليس مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويحرم باحرام
 قتل قمل وصيبانة ولو برميها ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد وخوها
 ويضمن جزاء قيمته ولحرم احتاج لفعل محذور فعله ويؤدي و
 كذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن بالحرم ولا يباح الا لمن
 له اكل الميتة **السابع** عقد النكاح وقد ذكره بقوله **ويحرم عقد**
نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا او وكيلا في النكاح
ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان سرفوعا لا يبيح المحرم ولا يبيح
ولا فدية في عقد النكاح كشر الصيد ولا فرق بين الاحرام النكاح
 والفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة عقده وحضوره
 وشهادته فيه **وتصح الرجعة** اي لو رجع المحرم امراته صححت بلا
 كراهة لانه امساك وكذا اشراء امته للوطي الشان الوطي واليه
 الاشارة بقوله **وان جامع** المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر
 من آدمي او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
 قال ابن عباس هو الجماع وان كان الوطي **قبل التحلل الاول**
ولفسد نسكهما ولو بعد الوقوف بقرفة ولا فرق بين
 العام والخاص في لقضاء بعض الصلوات بفساد الحج ولم يستفصل

اي سوا ما بالحرم والاحرام
 اوله

في النكاح فليس بالاحرام
 في النكاح فليس بالاحرام
 في النكاح فليس بالاحرام

في النكاح فليس بالاحرام
 في النكاح فليس بالاحرام
 في النكاح فليس بالاحرام

ويحرم
 ويحرم
 ويحرم

ويعضيان فيه اي يجب على الواطي والموطوءة المضني في الشك الفاسد
 ولا يخرجان منه بالوطي **روي** عن عمرو بن علي وابي هريرة وابن عباس
 تحكمه كالا حرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **و**
يقضيان وجوب **ثاني عامر** روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر
 وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحج الاسلام فوراً من حيث
 احرم او لا ان كان قبل ميقات والا فله وسن تفرقهما في قضا
 من موضع وطى الى ان يحل الوطي بعد التحلل الاول لا يفسد النسك
 وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونقطة حجة قضائهما عليه لانه
 المفسد لنسكها **السابع** المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله
ويحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة **فان فعل** اي باشرها
فانزل لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يعرج قياسها على الوطي لانه
 يجب به الحد ونها **عليه بدنة** ان انزل بمباشرة او قبلة او
 تكرار نظر او لمس لشهوة او امنا باستمنا وقياسا على بدنة الوطي
 وان لم ينزل فمشاة كغذبة اذا وخطا في ذلك كعمد وامرأة مع
 شهوة كرجل في ذلك **لكن يحرم** بعد ان يخرج من الحيلى ليجمع
 في احرامه بين الحل والحرم **لطواف الغرض** اي ليطوف طواف
 الزيارة محرما وظاهر كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرج
 اذا انزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج
 لتجديده فاما مباشرة كسائر المحرمات غير الوطي **هذا**
 مقتضى كلامه في الاقناع كالمتمتع والمقتنع والتتقيع والا
 نصاب والمبدع وغيرها وانما ذكر واحد المحرمات فينوطى بعد

اي يقضي بعد ان يحج
 حجة الاسلام

قول دونها اي المباشرة

التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعات للقول بالافساد
واحرام المرأة فيما تقدم **كالرجل الا في اللباس** اي لباس المحيطة
 فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس **وتجتنب البرقع والقفازين**
 لقوله عليه السلام لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه
 البخاري والقفازين شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يستترها من الحر
 كما يعمل للبراة ويغدي الرجل والمرأة بلبسهما **وتجتنب تغطية**
وجها لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة
 في وجهها فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها
 لمرور الرجال قريبا منها **وبياح لها التحلي** بالخالخال والسوار و
 الذيل والخوفا ويبس لها خضاب عند احرام وكراهة لهما
 اكل الحرام بائنا لزيئة ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع راحية كراهية
 بغير طيب واتجار وعمل صنعة مالم يشغله عن واجب او مستحب وله
 لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والمجدال وتسن قلعة
 الكلام الا فيما ينفع **باب الفدية** اي اقسامها
 وقد ما يجب والمستحق لاخذها **يجوز بفدية** اي في فدية حلق فوق
 شعرتين **وتقليم** فوق ظفرين **وتغطية رأس وطيب** ولبس
 محيطة **بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل**
مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن جحر لعلك اذا كان هوام راسك قال
 نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
 ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه واو للتخيير والحق

قال الزبيري هو بالضم و
 شي بلسن العرب في البز
 يغضي الاصابع والكف
 والساعدين ايضا

الباقي

الباقي بالحلقة ويجوز **بخز او صيد بين** ذبح مثل ان كان له مثل من النعم
او تقويته اي المثل بمثل التلف او قربه **بدراهم يشتري بها طعاما**
 يشري في فطرة او يخرج بعدله من طعامه **فيطعم كل مسكين مدا** ان كان
 الطعام براء والا فصددين **او يصوم عن كل مد من البر يومين** لقوله تعالى
 فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون مد يصوم صام يوما
ويجوز بما لا مثل له بعد ان يقوم به بدراهم لتعذر المثل يشتري
 بها طعاما كما مر **بين اطعام كما مر وصيام** على ما تقدم **واما دم**
متعة وقربان فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع
 بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع
فان عذمة اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه **فصيا**
ثلاثة ايام في الحج والا فصل كونه اخرها يوم عرفه وان اخرها عند
 ايام من صامها بعد وعليه دم مطلقا **وصيام سبعة ايام اذ رجع الى**
اهله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
 رجعتم وله صومها بعد ايام من وفراعه من افعال الحج ولا يجب
 تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة **والحصر** بفتح هديا
 بنية التحلل ثم **حل** قيا سا على المتمتع **ويجب بوطي في فرج في**
الحج قبل التحلل الاول **بدنة** وبعد شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة
 ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذ رجع لقضاء الفحيا الصعبة **ويجب بوطي**
في العمرة شاة وتقدم حكم المباشرة **وان طأ وخته زوجة**
لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها
 اي البدنة في الحج والمشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها
 فعله كله او بعضه لعذر عذر اطم عنه لكل يوم مسكينا من تركته
 ان كانت والا استحب لقولته كقصاصا وروينا لا لانصام عنه
 نحو جوبه باصل الشرع بخلاف التذرع شرعا

قوله بعوله اي
 قدح
 لا يجوز شاة يصوم عن بعض
 الحجا ويطعم غيره بعقله
 نفسا لانه كمن مرة واحدة فلم
 يحز فيه ذلك كسائر الكفارات
 وهو ان يحرم بها في شهر
 الحج وان لم يحرم من عام
 وان لا يكون اهله من
 حاضري المسجد الحرام
 وان لا يسافر بينهما
 سواها لعذر
 اولاه

بنية التحلل لقوله
 له تعالى فان احصوا
 فاستسروا من الهدي
 واذ لم يجد هديا
 صام عشرة ايام

[illegible]

کشتی زو غیره و کنده
لوفتم طفل مرآت و صو
متجه شوق غایب

ع

والله اعلم
بما
في
الكتاب
والنور

فقد ذهب هذه النسخة
والخط والمسيان

عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

قوله والا فضل خرد جا
من خلا فاعلمك وعن
بشعره ستره

وكان لم يكن مثل
في الصيد وغيره
في فتحه عن يمينه
في كماله وجبت عليه

المزاد احمد الطحطاوي

روي عن عمرو وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لا يهاشبهها **وفي جوار الوخت بقرة** روي عن عمر في بقرة اي الواحدة من بقرة الوخت
 الاكل ذكر الاكل بقرة روي عن ابن مسعود **وفي الابل** على وزن قنب وخب وسيد
 بقرة روي عن ابن عباس **وفي الثيتل** بقرة قال الجوهرى الثيتل
 الوعل المسن **وفي الوعل بقرة** يروي عن ابن عمر انه قال في الاروى
 بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروى وفي القاموس الوعل يفتح
 الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها تيس الجبل **وفي الصبيح**
كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش **وفي**
العزلة عنز روي جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظلي
 شاة **وفي الوبر** وهو دويبة كلال دون السنور لا ذنب لها جدي
وفي الضب جدي قضى به عمر ورؤيد والجدي الذكر من اولاد
 المعز له ستة اشهر **وفي اليربوع جفرة** لها اربعة اشهر روي
 عن عمر وابن مسعود **وفي الارب عناق** روي عن عمر والعناق
 الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة **وفي الحمام شاة** حكم
 به عمرو وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام
 الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر
 فيه مثل فيه الفواخت والوراشين والفظا والقمرى والدبسي
 وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خيرين
 وماله تقض فيه الصباية يرجع فيه الى قول عدلين خيرين
 او لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة
 اشتركوا في قتل صيد جزا واحد **باب حكم صيد**
الحرم اي حرم مكة **يحرم صيد لا على الحرم والحلال** اجماعا

وأي يذبح المتابعين

وأي يكون القتال
احد ما في العدين
او هما فحكمنا على
انفسهما بالمثل اعم
الاية والقرآن اعم
يحد في قتل صيد
على نفسه في جزاء
بين المتين صا دهما
وغيره من شاة غا

لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
 البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فحرم حرام حرمه الله الى يوم
 القيمة **وحكم صيد كصيد الحرم** فيه الجزا حتى على الصغير والكافر
 لكن تجزئ لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث ولا يلزم الحرم جزاء
وحرم قطع شجرة اي شجر الحرم **وحشيشته الاخضر** الذي
 لم يزرع مما آدي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفي رواية
 لا يجتلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمر وما زرع الا دمي والكأفة
 والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله **الا الاذخر** قال في القاموس
 حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر وبياح انتفاع بما زال
 او انكسر بغير فعل آدي ولو لم يبين وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة
 وما فوقها بقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويعين
 حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شي منها سقط
 ضمانه كد شجرة فتنبئت لكن يضمن نقصها وكذا اخراج تراب الحرم وحجراته
 الى الحل لا ما زرمه ويجرم اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك و
 غيره **وحرم صيد حرم المدينة** لحديث علي المدينة حرام ما بين غير
 الى ثور لا يجتلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها
 شجرة الا ان يعلف رجل بغيره رواه ابو داود **ولا** فيما حرم من صيدها
 وشجرها وحشيشها قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه جزاء **وبياح الحشيش**
 من حرم المدينة **للعلف** لما تقدم وبياح **آلة الحرث وخولا** كالمساند
 وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روي احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى

قوله يعضد اي يقطع
اي يقطع

اي لا يحش حشيشها
قال الشيخ عبد الباقي في
شرح جرحه على خليل عا قوله
كصيد الحرم يوم فتح مكة
واكله ولا جزاء وان كان
لحرم لها النبي صلى الله عليه وسلم

اتخاذ
بني الحرم
الاولان الذين
الغنى والارث
بالقياس

وكبر **ويقول** مستقبل الحجر بوجهه كل ما استلمه **ما ورد** منه بسم
 الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء
 بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله
 ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه
ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا
 عني مناسككم **ويطوف سبعة ايام** اي المحرم من بعيد من
 مكة **في هذا الطواف** فقط ان طاف ما شياً فيسرع المشي ويقارب
 الخط **ثلاثاً** في ثلاثة استواط ثم بعد ان يرمي الثلاثة اشواط
يمشي اربعاً من غير رمي لفعله عليه السلام ولا يسن رمي الحامل
 بعد ذلك ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقضي الركن ان فات في
 الثلاثة الاول والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمي ولا
 اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان **يستلم الحجر والركن اليماني**
كل مرة عند محاذاتها لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان بن عمر يفعله
 رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامي وهو
 اول ركن يور به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني
 والحجر الا اسود ربابنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً
 وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم و تجاوز
 معاولي عبادك من عبادك و انت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه **ومن ترك شيأ من**

وهو منصوب على ان
 منقول الاجل

قوله لا يدع اي لا
 يترك
 وطاف بها وتبرئ من الله
 فقال ابن عباس لم يستلم الا
 هذا الركنين ولم يركب النبي
 صلى الله عليه وسلم ناقاً
 معاولي عبادك من عبادك
 فقد كان يركب في رسول الله
 حسنة فافعلوا به صدقت

من الطواف

من الطواف ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف
 كاملاً وقال خذوا عني مناسككم **او لم ينو** اي ينو الطواف لم يصح لانه
 عبادة اشبه الصلاة والحديث انما الاعمال بالنيات **او لم ينو نسكاً** بان
 احرم مطلقاً وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه
او طاف على الشاذر وان بفتح الشاذر وهو ما فضل عن جدار الكعبة
 لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه **او**
 طاف على **جدار الحجر** بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه
 وسلم طاف من وراء الحجر والشاذر وان وقال خذوا عني مناسككم
او طاف وهو عريان او نجس او حدث لم يصح طوافه لقوله عليه السلام
 الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه الترمذي والاشعث عن ابن
 عباس وبين فعل باقي المناسك كلها على طرفة وان طاف المحرم
 لا بيس مخيطاً صم وفداً ثم اذا تم طوافه **يصلي ركعتين** تقرأ كلهما على طهارة كما لا تسعي
 بينهما بالكافرين والا خلاص بعد الفالحة وحجزي مكتوبة عنهما و
 حيث ركعها جاز والا فضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى و
 اتخذوا من مقام ابراهيم مصلية **فصل** ثم بعد الصلاة يعو
ويستلم الحجر لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت
ويخرج الى الصفا من باب اي باب الصفا ليسعي **فيرقا** اي الصفا
حتى يرى البيت فيستقبله **ويكبر ثلاثاً** ويقول **ما ورد** ثلاثاً
 ومنه الحمد لله على ما هدانا له الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
 شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر
 عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلي

١١٣

وعند الشيخ تقي الدين
 الشاذر ان ليس من
 الكعبة بل جعل عماداً
 للبيت فيضح الطواف
 عليه

قوله ويسن فعل باقي المناسك
 كلها على طهارة كما لا تسعي
 والوقوف والركوع وغيرها

ثم ينزل من الصفا ما شيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول و
 هذا الميل الاخضر بقاء المسجد حذا دار العباس ثم يمشي ويرقى
 المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من الصفا المروة
 فيمشي في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه الى
 الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعة ايام سبعة
 ورجوعه عن سعيه ينتج بالصفا ويختتم بالمروة ويجب استيعاب ما
 بينهما في كل مرة فيلصق عقبه باصبعها ان لم يرتقها فان ترك مما بينهما
 شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول
 فلا يحسبه ويكثر من الدعا والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان
 ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم و
 اعف عاقلما وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية وموالات وكونه
 بعد طواف نسك ولو مسنونا **وسنن فيه الطهارة** في الحدث
 والخمس **والستان** اي ستر العورة فلو سعى محذرا او جنسا
 او عريانا اجزا **ونسف الموالات** بينه وبين الطواف والمرأة
 لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا وسنن مباداة
 سعيه بذلك **ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من**
شعره ولو لبده ولا يلقه ند باليوفد الحج **وتحلل** لانه تمت
 عمرته **والا بان كان مع المتمتع هدي لم يقصر وحل اذا حج** فيدخل
 الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا والمعمتر غير المتمتع
 يحل سوا كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها **والمتمتع**
والمعترا اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس
 يرفع يده كان يسكن عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر

فذكر كذا المجدد
 ستة ايام ثم
 سعيها
 شديدا الى العلم
 الاخر وهو الميل
 الاخضر

اي لا تحب الموالات
 بينه وبين الطواف
 اي لو طاف اول النهار
 وسعى اخره فلا بأس

الترمذي

الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سرا
باب صفة الحج والعمرة بين المحلين بمكة
 وقر بها حتى تمتع حل من عمره الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثاني
 ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يترؤون فيه المأما بعده **قبل**
الزوال فيصلي بمنا الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة
 ولا فضل من تحت الميزاب **ويجزي احرامه من بقية الحرم** ومن
 خارجه ولا دم والمهر المتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له
 ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما **ويبيت بمنى** ويصلي
 مع الامام استجابا **فاذا طلعت الشمس** من يوم عرفة **سار** من منى
الى عرفة فقام بمنى الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة
 مفتحة بالتكبير يعلمون فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
 بمزدلفه **وكما** اي كل عرفة **موقف الا بطن عرفة** لقوله عليه السلام
 كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة رواه ابن ماجه **وسن ان**
يجمع بعرفة من له الجمع **بين الظهر والعصر** تقديما وان يقف
راكبا مستقبل القبلة **عند الصخرات** وجبل الرحمة **لقد اجاب**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
 وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع

١١٤

فما جعل المشاة اسم جبل
 وقال ابن نصر الله في حواشي
 الحاشي روي بالحكم
 وسكن الباء روي بالهمزة
 وفيه الباء قال القاضى
 الاول اسم الجبل
 وهو المشاة
 وهو المشاة
 وهو المشاة
 وهو المشاة

فواحدة ولا يجزي الوضع **يرفع يده** اللهم ايمنى حال الرمي حتى يري بياض
ابطله لا تذاعون على الرمي **ويكبر مع كل حصاة** ويقول اللهم اجعله
 حجبا مبرورا **ووجهه** ذنبا مغفورا وسعيها مشكورا **ولا يجزي الرمي**
بغيرها اي غير الحصا كجوهر وذهب ومعادن **ولا يجزي الرمي**
بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء **ولا**
تقف عند جمرة العقبة بعد رميها الضيق المكان ونوب ان يستنطق الوادي
 وان يستقبل القبلة وان يرمي على جنبه الا يمين فان وقعت الحصاة خارج
 المرمى ثم تدرجت فيه اجزأت **وتقطع التلبية قبلها** لقول الفضل بن
 العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة اخرجها في
 الصحاح **ويرمي مذبا بعد طلوع الشمس** لقول جابر رايته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يرمي الجهم حتى يوم النحر وحده اخرجته مسلم **ويجزي**
 معها **بعد نصف الليل** من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم ارام سلمة ليلة النحر فومت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت
 فافاضت فان غابت شمس يوم الاضحي قبل رمي رمي من غد بعد الزوال
 ثم **ينحر هديا ان كان معه** واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي
 عليه واجب اشترا لا وان لم يكن عليه واجب سن له ان يطوع به واذا خر
 الهدي فرقه على مساكين الحرم **ويحلق** ويبين ان يستقبل القبلة ويبدأ
 بشقه الا يمين **او يقصر من جميع شعره** لامن كل شعرة بعينها ومن لبس
 راسه او ظفرا او غنصه فغيره وباب شي فقص الشعر اجزاء و
 كذا ان تنعه او ازاله بنورة لانه القصد ان الله لكن السنة الحلق او التقصير

وتقصير

وتقصير **منه المرأة** اي من شعرها **اعلمه** فاقول لحديث ابن عباس يرفعه
 ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود فتقصير
 من كل قرن قدر املة او اقل وكذا العبد ولا يخلق الا باذن سيده وسن
 لن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانة وابط **ثم** اذ رمى وحلق
 او قصر **فقد حل كل شيء** كان محضورا بالا حرام **الا النساء** وطيا ومبا
 شرة وقبلة ولمسا لشهوة وبعث نكاح لما روى سعيد عن عائشة
 مرفوعا اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء الا
 النساء **والحلاق والتقصير** من لهن **يخلق نفسا** في تركها مادم لتولده
 صلى الله عليه وسلم فليقصرت ليحل **لا يلزم مرتبا خيرا** اي الحلق او
 التقصير عن ايام من **دمر ولا يتقدم على الرمي والنحر** ولا ان خر
 او طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطاء ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل
 الاول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي
 ثم يخطف الامام بمسنى يوم النحر خطبة فيفتتحها بالتكبير يعلمهم
 فيها النحر والافاضة والرمي **فصل ثم يفيض الى مكة**
ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال
 طواف الافاضة فيعينه بالسنية وهو ركعتين لا يتم حج الا به فظاهر
 انهما لا يطوفان للقدوم ولولم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمع
 يطوف للزيارة فقط كن دخل المسجد واقامت الصلاة فانه يكسفي
 بها عن تحية المسجد واختاره الموفق وكثير نفي الدين وانما رجب
 ونص الامام واكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلا

قوله ونص الامام ورد
 الموفق وقال لا أعلم
 احدا وافق ابا عبد الله
 على ذلك بالشرع طواف
 واحد للزيارة فقط دخل
 المسجد واقامت الصلاة

اي يطوف للمفتح
للقدوم بلا رمل
ولا انطباع ثم
يطوف للزيارة

قبل يطوفان للقدر برمل ثم للزيارة وان المفتح يطوف للقدر ثم للزيارة
بلا رمل **واول وقت** اي وقت طواف الزيارة **بعد نصف ليلة النحر**
لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف **ويسن فعله في**
يومه لقول بن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق
عليه **وليسحب** ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين
به بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل **وله تاخيرة**
اي تاخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقت غير محدود كالسعي ثم
يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعيه اولا كان
للمعة فيجب ان يسعى للحج او كان **غيره** اي غير متمتع بان كان قارنا
او مفردا **ولم يكن سعي مع طواف القدوم** فان كان سعي بعده لم
يجده لانه لا يسحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلات
ثم قد حل له كل شيء حق النساء وهذا هو التحلل الثاني **ثم يشرب**
من ماء زمزم لما احب ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه و
يستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا **ويدعو بما ورد** فيقول بسم الله
اللهم اجعل لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريثا وشجعا وشفاء من
كل داء واغسل به قلبي واملاء من خشيتك **ثم يرجع** من مكة بعد
الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر بمنى **ويبيت عنى ثلاث**
ليال ان لم يتجمل وليلتين ان تجمل في يومين ويرمي الجمرات ايام
التشريق **فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الحيف بسبع**
حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جرة العقبة **ويجعلها**
اي الجرة عن يسار وتياخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى **ويدعو**
طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات وتياخر
قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه **ثم يرمي جرة العقبة**

بسبع كذلك

بسبع كذلك **ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف**
عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية
المذكورة **في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال** فلا
يجزي قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والا ففضل الرمي قبل صلاة
الظهر ويكون **مستقبل القبلة** في الكل **مرتبا** اي يجب ترتيب
الجمرات الثلاث على ما تقدم **فان رماها كله** اي رما حصا الجمار
السبعين كله **في اليوم الثالث** من ايام التشريق **اجزأه** الرمي اذ لا يأت
ايام التشريق كلها وقت للرمي **ويرتبه بنيه** فيرمي لليوم الاول
بنيته ثم الثاني مرتبا وهلم جرا كالغوايت من الصلوات **فان اخرها** اي
الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم **او لم يبت بها** اي بمنى
فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقات ورمعات ويخط
الامام ثاني ايام التشريق خطبه يعلمهم فيها حكم التجيل والتا
خير والتوديع **ومن تجمل في يومين خرج قبل الغروب** ولا اثم
عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه **والا** يخرج
قبل الغروب **لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال**
ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني
فليقيم الى الغد حتى ينفر مع الناس **فاذا اراد الخروج من مكة**
بعد عودته اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ من جميع
اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عمرهم بالبيت الا
انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدا
فان اقام بعد طواف الوداع او اخرج بعد اقامه اذا عزم
على الخروج وخرج من جميع اموره لم يكون اخر عمره بالبيت كما جرت العادة

اي اخر عمرهم بالطواف

في توديع المسافر اهله واخوانه **وان تركه** اي طواف الوداع **غير**
حايض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد من مكة ويجرم بعمره ان
يعد عن مكة ينطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع **فان شق الرجوع**
على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر
فاكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا **ار لم يرجع** الى الوداع
فعليه دم لتركه نسكا واجبا **وان اخر طواف الزيارة** ونضه
او القعود **فطافه عند الخروج اجزا عن طواف الوداع** لان
الماوربه ان يكون اخر عمده بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه
الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة ولا وداع على حايض ونفسا
الا ان تظهر قبل مغارقة البنيان **ويقف غير الحايض** والنفسا
بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة اذرع **بين الركن** الذي به الحجر
الاسود **والباب** ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه
بسوطتي **دا عينا بما ورد** ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك
وابن عبدك وابني امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني
فان كنت رخصت عني فازد دعني رضى والا فمن الان قبل ان
تسألني عن بيتك دارى وهذا وان انصرتني ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا رغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسدي والعصمة في ديني
واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما ايقنتني واجمع لي بين
خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الحطيم ايضا وهو تحت

الميزاب

وان رجع الى مكة قبل طواف الوداع
رجع من حيث اراد وبما اراد
بمعنى يخرج من مكة من حيث يشاء
وليس له ان يرجع الى مكة من غير طواف الوداع
الا ان كان رجاى طواف الوداع
بمعنى ان كان رجاى طواف الوداع
فلا بد له من طواف الوداع
او غير ذلك من طواف الوداع
ما نوى

الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقلبه ثم يخرج
وتقف الحايض والنفسا **باب** اي باب المسجد **وتدعو بالاداء**
الذي سبق **وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري**
صا حبيب رضي الله عنهما **حديث** من حج فزار قبري بعد وفاتي
فكانا زارني في حياتي رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبل له ثم
يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويجرم الطواف
بها ويكره التمسح بالحجارة ورفع الصوت عندها واذا دار وجهه الى
بلده قال لا اله الا الله آيكون تايكون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وصفة العمرة**
ان يحرم بها من الميقات اذا كان ما رآه **او من ادنى الحل** كالتنعيم
من مكى ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم لمخالفة
امر الله عليه السلام ويعقد وعليه دم **فاذا طاف وسعى وحلق او**
قصر حل لا تباينه بافعالها **وتباح** العمرة **كل وقت** فلا تكرر باشهر
الحج ولا يوم النحر وعرفه ويكره الاكثر والمولات بينها باتفاق
السلف قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة
وتحزني العمرة من التمتع وعمرة القارن **عن العمرة الفرض** التي
هي عمرة الاسلام **واركان الحج** اربعة **الاحرام** الذي هو نية الدخول
في النسك لحديث انما اله اعمال بالنيات **والوقوف** بعرفة لحديث الحج
عرفه **وطواف الزيارة** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **و**
السعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد **و**
جباة سبعة **الاحرام من الميقات** **المعتبر** له وقد تقدم **الوقوف**

١١٨

في قوله يستلم الحجر ويقلبه
بمعنى طوافه بعد الاستسقاء
انما قاله في قوله يستلم الحجر
لانه يستلم الحجر في كل طواف
اي راجع به فانه
الذي لا
بمعنى طوافه بعد الاستسقاء
انما قاله في قوله يستلم الحجر
لانه يستلم الحجر في كل طواف
اي راجع به فانه
الذي لا
بمعنى طوافه بعد الاستسقاء
انما قاله في قوله يستلم الحجر
لانه يستلم الحجر في كل طواف
اي راجع به فانه
الذي لا

بعرفة الى الغروب على من وقف بفار والمبيت لغير اهل السقاية
 والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على ما مر والمبيت بمزدلفة الى
 بعد نصف الليل لما ادر كها قبله على غير السقاية والرعاة والرمي
 مرتبا والحلاق او التقصير والوداع والباقي من افعال الحج واقله
 السابعة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والا
 صطباع والرمل في موضعها وتقبيل الحجر والا ذكرا والا دعياه
 وصعد الصفا والمروة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف
 رسي كالحج وواجباتها الحلاق او التقصير والا حرام من
 منى بها لما تقدم فمن تركه الا حرام لم ينقض نسكه مما كان
 او عمرة كالصلاة لا تنقض الا بالنية ومن ترك ركنا غيرهما اي
 غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يمت نسكه اي لم يصح الا به
 اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقدم ان الوقوف
 بعرفة يحزى حتى من نيام وجاهل اهلها عرفه ومن ترك واجبا و
 لو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة او سنة اي ومن
 ترك سنة فلا شيء عليه في الفصول وغيرها ولم
 يشترع الدم عنها لان جبر ان الصلاة ادخل فيتعدى الى الصلاة

وتماثل رسيه تعالى الدنيا
 الوداع ليس بالحج وانما
 هو لكل من اراد الخروج
 من مكة

وكذا قول حجة الوداع
 لانه اسم على ان لا
 يعود وقوله شرط
 رسولان بل يتقبل
 طوافه وطوافتان
 غاية

كما لو جهل العام فأتى بعد
 من صلاة الناموس

اي ليالي مزدلفة
 يعني

صلاة من صلاة غيره بان
 الفوات كالغوث مصدر فات اذا سبق فلم يدرك والا حصار مصدر
 احصره مرثا كان او عدوا ويقال حصن ايضا من فاته الو
 عرف بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فانه الحج لقول جابر
 لا يندى الحج حتى يطلع الفجر من ليله جمع قال ابو الزبير نقلت له قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثره وتحلل بعرفه فيطوف

ويسعى

ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يجز السقاية على احرامه ليح من قابل ويقضى الفا
 يت ويهدي هديا يذبحه في قضائه ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه
 لقوله عمر لابن ابيوب لمسا فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت
 فان ادركت الحج قابلا في واحد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي
 والقارن وغيره سوا ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان
 حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا
 ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطا الناس فعقنوا في الثامن
 او العاشر اجزاهم وان اخطا بعضهم فاته الحج ومن احرم فصد
 عدو عن البيت ولم يكن له طريق الى الحج اهدي اي غرهديا
 في موضعه ثم حل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
 سوا كان في حج او عمرة او قارنا وسوا كان الحصر عاما في جميع الحاج
 او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق فان فقد اي الهدي صام
 عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام في الحصار وظاهر
 كلامه كالحزقي وغيره عدم وجوب الحلق والتقصير وقدمه في المحرم
 وشرح بن رزين وان صد عن عرفه دون البيت تحلل بعرفة و
 لا شيء عليه لان قلب الحج عمرة جاز بلا حصر فعه اولى وان حصر
 عن طواف الا فاضله فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب
 لم يتحلل وعليه دم وان حصص مرض او ذهاب نفقه او ضل
 الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال
 التحلل من الاذمة الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت
 بعد فوات الحج تحلل بعرفة ولا يخو هديا معه الا بالحرم هذا
 ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني والا

اي اقل
 فتكون
 الاستغفار

هذا الحديث يدل على ان يوم العيد يوم التوبة والاعتراف
 والى ذلك ما رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يوم العيد يوم التوبة والاعتراف

بعد **قدر** اي قدر من صلوات العيد ويستمر وقت الذبح الى
 آخر **يومين بعد** اي بعد يوم العيد **قال** احمد ايام
 الخبر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام
 افضل ثم ما يليه **ويكره** الذبح في ليلتي اليومين
 بعد يوم العيد خوفا من خلاف من **قال** بعدم الاجزاء
 فيها **فان** وقت الذبح **قضى واجبه** وفعله كالأداء و
 سقط التطوع لغوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل حضور
 من حينه فان ارد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب
 وقته من حينه **فصل** **و** **يتعينان** اي الهدي
 والاضحية بقوله **هذا هدي او اضحية** اوله لانه لم يفتى
 الا بيجاب فترتب عليه مقتضاها وكذا يتعين باشعارها وتقليدها
 بنيتها **لا بالنية** حال الشراء والشوق كاجزائه مالا للصدقة
واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها
 لتعلق حق الله بها كالمذوق عتقه نذر نهر **الان يبدلها**
بخير منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها وشرا خيرا منها جاز نصا
 واختارا الاكثر لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل
 ويركب الحاجة فقط بلا ضرر **ويجز صوفها وخوارقها**
ووبرها ان كان جزءا نفع لها ويتصدق به وان كان بقايا
 انفع لها لم يجز جزءا ولا يشرب من لبنها الا ما فعلت عن ولدها **ولا**
يعطى جازرها اجرة منها لانه معا ومنه ويجوز ان يهدي له

اي روي ذكره في حاشية
 مستخرج

اي بعد ذبح الامام

لتر كواجب

من تقليد اي تعليق في العنق وترب تعالان ويجز
 العنق ويمنع ان يعلق في عنقه
 بنات الارض اي ان يعلقا بجمل من نبات الارض فلا يجعل من الارض ولا من الشعر وخوارقها
 يجزى في عتقها عن رعيها فيجوز ان يعلقها وما كان من نبات الارض يتركه قدامه وقاية لتقليد علم ملكه به وعده لبيعها فاعلم ان هذا الحديث باختيار من خلدوا من غيرهم

او يتصدق

س

١١٧

او يتصدق عليه منها **ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها** سوا كات واجبة
 او تطوعا لانها تعينت بالذبح **بل يتنفع به** اي يجلدها او يتصدق به استحبابا
 لتعلقه عليه كدم لا يتبعه الحوم الا ضاحي والهدي يتصدقوا واستمتعوا
 بجلودها وكذا حكم جلدتها **وان تعينت بعد تعينها ذبحها واجزائها**
وان تلفت او عابت بفعله او تفرطه لزمه البدل كسائر الامانات **الان**
تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كذنية ومذورة في الذمة عتق
 عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل وخوف
 وليس له استرجاع معيب وضال وخوف وجده **والاضحية مسنة**
 مؤكدة على المسلم وجب بنذر **وذبحها افضل من الصدقة بقتلها**
 كالهدي والعقيقة لحديث ساعد بن آدم يوم النحر عملا احب الى الله
 من اراقه دم **وسن ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق**
الثلاثة فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
 بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح لبيته ومكان لا هدية ولا صدقة
 منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر
 او تعين لا ياكل منه **وان اكلها** اي الاضحية **الاوقية يتصدق**
بها جاز لان الامر بالاكل والا طعام مطلق **والا يتصدق منها با**
 وقية بان اكلها كلها **ضمنها** اي الاوقية بمثلها لحياله حتى يجب
 عليه اذا وء مع بقائه فلزم منه غرامته اذا تلفه كالوديعة **وحجر**
علي من يضحي او يضحي عنه **ان ياخذ في العشر الاول** من ذي الحجة
 من شعرة او ظفيرة او بشرية **شيئا** الى الذبح لحديث مسلم عن ام
 سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره

سواها وبالياء
 في ذمته او لا وسوا
 لوط او لا
 او بعد خبره
 او تعين بنذر

يعني يصدق على
 القليل والكثير

ولا من اظفاره شيئا حتى ينحني و سن خلق بعده **فصل**
سن العقبة اي الذبيحة عن المولود في حق اب ولو تمسيرا او يقرض
 قال احمد العقبة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرق عن الحسن
 والحسين وفعله اصحابه **عن شاتان** متقاربتان سنا وشبهما فان عدم
 فاحدة **وعن الجارية شاة** لحديث ام كرز الكعبي فالت سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مثلكا فتيان وعن الجارية شاة
تذبح يوم سابع اي سابع المولود ويخلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه
 ورقا ويسمى ويسمى بكنية الحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي
عشر فان في اربعة عشر فان فاة في احد وعشرين
 الذي يوم السابع **عشر فان** في اربعة عشر فان فاة في احد وعشرين
 من ولادته يورث عن عايشته ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك فيعق في
 اي يوم اراد **تنزع جد** ولا جمع جد بالمدال المفصلة اي اعضاء
ولا يكسر عظمها ثفال ولا بالسلا مذكرك قالت عايشة رضي الله عنها
 وطبخها افضل ويكون منه جلود **وحكمها** اي حكم العقبة فيما يجزي
 ويستحب وكيرة والاكل والهدية والصدقة **كالا ضحية** لكن يباع جلدو
 راس وسوا قط ويتصدق بثمنه **الا انه لا يجزي فيها** اي في العقبة
شرك في دم فلا يجزي بدنه ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية
 وافضل شاة **ولا تسن الفرع** بفتح الف والراء الخاول ولد الناقة
ولا تسن العنبر ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث اي هريرة مرفوعا
 لا فرع ولا عنبر متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما
 سنة **كتاب الجهاد** مصدر جاهد اي بالغ في قتل
 عدو وشرقا قتال الكفار **وهو فرض كفاية** اذا قام به من يكفي
 سقط عن صائر الناس والا اثم الكل ويسن بنا كدم مع قيام من يكفي به

وهو افضل

ولا يبيح ولا يكره
 ذكره في كتابه
 في حقها ولا يفعلا
 غير كالاجنبى خلافا
 بجمع منهم
 صاحب الموضع والمستحق
 من ولادته يورث
 والراعيين والحارثين
 والنظر في العانة
 تاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم
 ومعناه في التسع
 وهو من اعطى الحسد
 رايه شرعية عند لانه
 سترها نسيجي
 انه يبرغ له فكاك
 نفسه سر غايه

وهو افضل متفق به ثم التفقة فيه **وجيب الجهاد** اذا حضره اي حضر
 صف القتال **او حضر بكرة** **عدو** او احتيج اليه **او استنفرا الامام**
 حيث لا عدو له لقوله تعالى اذا لقيتم فيئة فاشتبوا وقول ما لكم اذا قتل
 لكم انقروا في سبيل الله انما قلتم الى الارض وان نودي الصلاة جامعة
 لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر **وتام الرباط اربعون يوما**
 لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب
 الشيايب الثواب والرباط لزوم تغرب الجهاد مغويا للمسلمين واقلة ساعة
 وافضله باشد الشغور خوفا وكرا نقل اهله الى مخوف **واذا كان**
ابوا مسلمين حربي او احدهما كذلك لم يجز به تطوعا الا باذنها
 لقوله عليه السلام لا فقيهما فجاهدهما صححه الترمذي ولا يعتبر اذنها المالحج
 ولا اذن جد وجدته وكذا لا يتطوع به مدين آد من لا وقالم الامع اذن
 او رهن محرر او كفيل ملي **ويستفقد الامام** وجوبا جبشه عند
المسير **ويمنع** من لا يصلح لحرب من رجال وحيل كالمخذل الذي يفند
 الناس عن القتال وينههم فيه **والمرجف** كالذي يقول هلكت سر
 المسلمين وما لهم مدد او طاعة وكذا من يكاتب باخبارنا او يرمي بيننا بفتن
 ويعرف الامير عليهم العرفا ويعقد لهم الوية والرايات ويتخير لهم
 المنازل ويحفظ سكانها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو **و**
له ان ينقل اي ان يعطي زيادة على السهم **في بدايته** اي عند دخوله ارض
 العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها **الربع** فاقل **بعد الخمس وفي**
الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو بعث سرية وجعل لها **الثلث**
فاقل بعد اي بعد الخمس ويسمى الباقي في الجيش كله لحديث حبيب
 ابن مسلمة شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربع في البداءة
 والثلث في الرجعة رواه ابو داود **ويلزم الجيش طاعة** والنصح

المراد بابي الشيخ
 في الحديث ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة ابو حنيفة
 الشيخ الاصبهاني

والصبر بعد لقوله تعالى يا طيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولا يجوز التعلق والاحتطاب **والغزو والابادة الا ان يفي الامم عدو**
يحيى فون كلبه بفتح اللام اي شرا واذا لان المصلحة تتعين في قتاله اذا
 وجوز تبني الكفار ورميهم عن جنيق ولو قتل بلا قصد صبي
 وخنو ولا يجوز قتل صبي وامرأة وحنثي وراهب وشيخ فان وثر
 بين واعصى لا يري لهم ولم يقاتلوا ويكرضوا ويكونون ارقا بسبي
 المسيبي غير بالغ منفردا او مع احد ابو غير بالغ بدارنا منسلم
 وكغير البالغ من بلغ مجنونا **وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار**
الحرب وتجوز قسمتها فيما لشبوت ايدينا عليها وزوال ملك الكفار
 عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مشتقه
 من الغنم وهو الرعي **وهي لمن شهد الواقعة اي الحرب من اهل القنا**
 بقصد قتال او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجراهم المستعد للقتال
 لقول عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة **فيخرج** الامام او ناييه **الخمس** بعد دفع
 سلب للقتال لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة
 ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 كفي وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم
 لبقية النباي وسهم للمساكين وسهم لاتباء السبيل يعي من جميع البلاد
 حسب الطائفة **ثم يتقسم باقي الغنيمة** وهو اربعة اخماسها بعد
 اعطاء النفل والرضخ للمحرقن ومميز على ما يرا **للراجل سهم** ولو كافرا
 والفراس ثلاثة **اسهم له وسهمان لفرسه** ان كان عربيا لانه صلى الله
 عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه لفرسه
 وسهم له تنفق عليه عن ابن عمر وللفراس على فرس غير عربي سهمان
 فقط

ابويه مسلم
 وان اسلم او مات
 احد منهم

حيث اخذ هذا او هدي
 ولا مير او نوابه

تقوله كذا وكذا
 في الفقه
 ويؤخذ من
 او لا يلقى الحاجة
 من
 من
 او لا يلقى الحاجة
 من
 من
 او لا يلقى الحاجة
 من

فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا شيئا لغيرها من البهائم
 لعدم ورودها عنه عليه السلام **ويشارك الجيش سرايا** التي بعثت منه في
 دار الحرب **فيما غنمت ويشتركون فيما غنم** قال ابن المنذر روي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ويزد سراياهم** على قعدتهم وان
 بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل واحدة بما
 غنمت **والغالب من الغنيمة** وهو من كتم ما غنمه لبعضه لا يجرم سهمه
 ويحرق وجوز حمله كله ما لم يجره عن ملكه **الا السلاح والمصحف وما**
غير روح وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكله النار
 ق لـ يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغفل ان يحرق رحله رواه
 سعيد في سننه **واذا غنموا اي المسلمون ارضا بائن فتحوها غنوقا**
السيف فاجلوا عنها اهلها **خير الامام بين قسميها** بين الغانين و
وقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف **ويضرب عليها خراجا**
مستقرا يؤخذ من هي بيده من سلم وذمي يكون اجرة لها في كل عام لما
 فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض
 التي جلبوا عنها خروفا منا او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج
 بخلاف ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهو جزية يسقط باسلامهم
والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعها الى اجتهد الامام الواقع
 لها فيضعه بحسب اجتهدا لانه اجرة يختلف باختلاف الارض فلا يكزم
 الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو وغيره من الائمة ليس
 لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الحكم السلطانية لا تقديره ذلك حكم
 والخراج على ارض لها ما تستحق به ولو لم تزرع اعلى مساكن **ومخرج**
عن عمار ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او رفع يده عنها باجازه

١١٤
 ١٣٣

كالو تبيع حال الارض
 بان غلبت او غصبت

او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم **ويجزي فيها**
الميراث فتشقل الى وارثين كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد
 مورثه فان اثنى بها احدا صار الثاني احق بها كالمستاجر ولا اخراج علي مزا
 رع مكة والحرم **وما اخذ بحق بعير قتال من مال مشرك اي كافر بغيره**
وخارج وعشرون تجارة من حربي او نصفه من ذبي الجبلين **وما**
تركوه فزعاما او خلف عن ميت لا وارث له **وحسن العنيفة** هو
 في سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين واصل النبي الرجوع **بصرف**
في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من
 سد ثقب وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل
 بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم **فصل** في بيعهم الا
 مان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنبا او انثى بلا ضرر في عشر
 سنين فاقبل منجزا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلد
 جعل بائراهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغير عرفا وحرم به قتل
 ورق واشتر ومن طلب الامان ليمسك كلام الله ويعرف شرايع الاسلام
 لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه والهدنة عقد الامام او نائيه على ترك القتال
 مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة
 حيث جازت اجير الجهاد للمؤمنين ولو جاز منا ضرورة و
 يجوز شرط رد رجل جانيهم مسلما للحاجة وامره سرا بقتالهم و
 القدر منهم ولو هرب قن فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجنايتهم
 على مسلم من مال وفود وحد ويجوز قتل رهايتهم ان قتلوا رها
 يتنا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم عهد
 قبل الاغارة عليهم **باب عقد الذمة واحكامها**

بغير قتال

فان قيل بين المعاهد والذمي فالمعاهد هو من اخذ عليه العهد من الكفار والمسلمين صومهم وحظهم ارضهم بامان والذمي من استوطن دار الاسلام القاري بين الجاهل والمسلمين انما عهد يستوطن دار الاسلام وان لم يهون استوطن دارا بالجزيرة والذمي

الذمة لغيره

الذمة العهد والضمان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على
 كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والا صل فيه قوله تعالى
 حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **لا يعقد** اي لا يصح عقد
 الذمة **لغير الجوس** لانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم
 مشيئة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جوس حر واهل بخاري
 عن عبد الرحمن بن عوف **واهل الكتاب** بين اليهود والنصارى على
 اختلاف طوائفهم **ومن تبعهم** فتدين باحد الدينين كالسامرة
 والا فرج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين اتوا الكتاب من
 قبلكم **ولا يعقد** اي لا يصح عقد الذمة **الا** من امام او نائيه لانه
 عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه
ولا جزية وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن
 قتلهم واقامتهم بذرا **على صبي وامرأة** ويجنون وزمن واعمر وشيخ
 فان وحش مشكل **ولا عبد ولا فقير يعر عنها** ويجب على عتيق ولو
 لمسلم **ومن صار اهلا لها** اي للجزية **اخذت منه في اخر الحول** بالحساب
ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية **وجب قبوله منهم وحرمت قتالهم**
 واخذ ما لهم ووجب دفع من قصدهم باذن مالم يكونوا بدار حرب ومن
 اسلم بعد الحول سقطت عنه **ويقتضون عند اخذها** اي اخذ الجزية
ويطال وقتهم وجزايدهم وجوب القول الله تعالى وهم صاغرون
 ولا يقبل ارساها **فصل** في احكام الذمة ويلزم الامام اخذها
 اي اخذ اهل الذمة **بحكم الاسلام** في ضمان النفس والمال والعرض
 واقامة الحدود عليهم فيما يعتقد **وبن خريمه** كالزنا دون
 ما يعتقدون حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام

١٢٤

والغرض
 وكل طائفة ياخذون من
 كل ملة ما يحيل في
 عقولهم انه احسنها

عنها

ولا سلام كما تقدم وروى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله
 قد جردا بعد احصائها ورجعها **ويلزمهم التميز عن المسلمين** با
 لقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلي يحدق مقدم رؤسهم لا
 كعادة الاشراف وكوشد زنا ولد خول حمامنا جملنا ونحو
 خاتم رصاص برقابهم **ولهم ركوب غير خيل كالحمير وغير سرج**
 فيركبون **باكاف** وهو البرذعة لما روى الخليل ان عمر امر بجز
 نواحي اهل الذمه وان يشدوا المناطق وان يركبوا الا تكلف بالعرض
ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدعوتهم
بالسلام او بكيف اصبحت او امسيت او حالك ولا تهنيئتهم وتغريتهم
 وعيادتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تتدقوا
 اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتهم اعدوهم في الطريق فاصطرو
 هم الى صنيفي عاك الترمذي حديث حسن صحيح **ويمنعون من**
احداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بنا ما نهدهم
منها ولو ظلموا لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني الكنيسة في الاسلام ولا
 يجرد ما حارب منها **ويمنعون ايضا من تعلية ببيان على اسلام** ولو
 رضى لقوله عليه السلام الاسلام يعلم ولا يعلم وسواء لا صفة
 او لا اذا كان بعد جوارله فان على وجب نقصه **ولا يمنعون من**
مساراة اي البليان له اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفتني الى العلو
 وما ملأوه عاليا من مسلم لا يتقص ولا يعاد عاليا لو انهدم
 يمنعون ايضا من **اظهار حمز وخزير** فان فعلوا اتلفناهما ومن

اظهار

اظهارنا قدس **وجهر بكتابهم** ورفع صوتا على ميت ومن قرأه قرآن
 ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحواني بلا دهم
 على جزية او حراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد
 ولو اذن له مسلم وان حاكموا الينا فلنا الحكم والتزك لقوله تعالى
 فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ منه
 العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة
 فقط ولا تعسر اموال المسلمين **وان تقود نصراقي او عكسه** بان
 تنصر يهودي **لم يقرب** لانه انتقل الى دين باطل قد اقرب بطلانه اشبه
 المرتد **ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه** الا ول فان اباهما هذ
 وحبس وضرب قيل الامام ان قتله ثا لا **فصل** فيما
 ينقض العهد **ان ابا الذي بذل الجزية او الصغار او التزام حكم**
الاسلام او قاتلنا او تعدي على مسلم **بقتل او ذنبا مسلمية**
 وثيا سه الاواط او تعديا يقطع طريق او تجسيس او ايقا
بساوس او ذكرا او رسولا او كنهه او دينه بسوق **انقض**
عهده لان هذا ضرر يبع المسلمين وكذا لم يحق بدار حرب لان
 اظهر منكرا او قذف مسلما وينقض بما تقدم **عنه** **دونه**
 نسائه **واولادها** فلا ينقض عهدهم بقتاله لان النقص وجب
 منه فاختص به **وهل دونه** لو قال قبيته فيخير فيه الامام كما
 سير حزي بين قتل ورق ومن وقتا بال او سير مسلم **وحل**
ماله لانه لا حرمه له في نفسه بل هو تابع لما لكه فيكون قيا وان اسلم
 حرم قتله **كتاب البيعة** جاز بالاجماع لقوله
 تعالى راحل الله البيعة **وهو** في اللغة اخذ بشيء واعطاء شيء

بيان
لما لكه

بلغ مقص

قوله ابن هبيرة ما خوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد
 بآءه للأخذ والا عطا وشرا **مبادلة مال ولو في الذمة بقول**
 او معاظرة والمالك عين مباحة النفع بلا حاجة او منفعة **مباحة**
 مطلقا كمر في **داير** او غيرها **بمثل احداهما** متعلق بمبادلة اي
 مال او منفعة مباحة فتناول شئ صور عين بعيني او دين او
 منفعة ودين بعيني او دين بشرط الحل والقبض قبل التفرق
 او بمنفعة متعة بعيني او دين او منفعة وقوله **على التاميد**
 يخرج الاجارة **غير ربا وقرض** فلا يسميان بيعا وان وجدت
 فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الزنى والمقصود
 الا عظم في القرض الاوافق وان قصد فيه التملك ايضا **ويعقد**
 البيع **بإيجاب وقبول** بنعم القاف وحكي ضمها **بعد** اي بعد الا
 يجاب فيقول البائع بعثك او ملكك او نحوه بكذا ويقول المشتري
 اتبعته او قبلت ونحوه **ويصح القبول ايضا قبله** اي قبل الايجاب
 بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به **ويصح**
 القبول **شراخيا** عن اي عن الايجاب مادام في **مجلسه** لان حاله
 المجلس كحال العتد **فان تشاغلا** **ما يقطع** عرفا وانقضى المجلس
 قبل القبول **بطل** لانها صار معرضين عن البيع وان خالف القبول الاجابة
 لم يعقد **وهي** اي الصورة المذكورة اي الاجاب والقبول **الصيغة**
القبول للبيع ويعقد ايضا **بمعطيات** وهي الصيغة الفعلية
 مثل ان يقول اعطني بهذا خنزرا فيعطيه ما يرصيه او يقول البائع
 هذا فبدرهم فبأخذ المشتري ووضع ثمنه عادة واخذته عقبه

اي اهم المقصود

قوله او ما من كل قول
 ابتعته منكم هذا

تشاغلا

بمناطات
 من المتبايعين
 في وقت واحد
 في وقت واحد
 في وقت واحد
 في وقت واحد

فتقوم

فتقوم المعاظرة تمام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التقيد
 فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا باس بذوق المبيع حال
 الشراء **ويشترط** للبيع تسعة شروط **الشرطي** **منها** اي من
 المتبايعين **فلا يصح البيع** **بلا حق** **من مكره** **بلا حق** لقوله عليه السلام
 انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله
 لقوا دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه
 كره الشرا منه **وصح** **والشرط الثاني ان يكون العاقد** وهو البائع
 والمشتري **جائز التصرف** اي حرا مكلفا رشيدا **فلا يصح تصرف صبي**
وسفيه بعين اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي
 اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشرا اليه ويجوز الاذن
 بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف
 العبد باذن سيده **والشرط الثالث ان تكون العين** المعقود عليها
 او على منفعتها **مباحة النفع من غير حاجة** بخلاف الكلب لانه
 انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وخبلا في جلد ميتة ولو مدبوغا
 لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة
كالبعول والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكر **وكذا**
ود القز لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه **وكبر** لانه يستفح
 به في المال **وكر الغيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد** كالنهد
 والصقر لانه يباح نفعها واقتناها مطلقا **الا الكلب** فلا يصح
 بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فتفق
 عليه ولا يبيع الكه هو وحر ولو كانا ذمييين **والحشرات** لا يبيع بيعها
 لانه لا نفع فيها الا علقا لمص دم وديدانا لصيد سمك وما ايضا
 عليه كبومة شيا **والصحف** لا يبيع بيعه ذكر في المبدع ان

١٢٢

من قال عطا كذا
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو

عاطا

من قال عطا كذا
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو

من قال عطا كذا
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو
 حبا او ثوبا يبيعه وهو

الا شهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال
 ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولا نعطيه واجب وفي بيعه
 انبدال له ولا يكره ابداله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم
 يعني من كانوا مقتضاه ان كان البايع مسلما حرم الشرائع لعدم
 دعا الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه
 لمسلم والمبيته لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع المبيته
 والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجواري ولا
 السرجين الخمس لانه كالمبيته وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه
 قاله في المبدع ولا الادمان الخمسة ولا المتنجسة لقوله عليه
 السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم غنمه ولا امر باراقته ويجوز الا
 تنصباح بها اي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالا
 تنقاع يجلد المبيته المذبوب في غير مسجد انه يؤدي الى تنجيسه
 ولا يجوز الاستنصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل والشرط
 الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقد عليه ومن يقوم مقامه
 كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لا يحكم بين حرام لا تتبع ما ليس عندك رواه
 ابن ماجه والترمذي وصححه وحض منه الماذون لقيامه مقام المالك
 فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح ولو بيع حفرة وسكونه
 ولو اجاز المالك ما لم يحكم به من يراه او اشترى بعين ماله اي مال
 غيره بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لغوات شرطه وان اشترى له اي
 لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يبيته في العقد صح العقد لانه متصرف
 في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشتراه من حين
 العقد بالا جازية لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزله
 الى التوكيل فملكه من اشترى له كما لو اذن ولزم العقد المشتري
 بعد بها اي عدم الاجازة لانه لم ياذن فيه فتعين كونه للمشتري

قوله ابداله كما لو بدل
 مصحفا مصحفا
 فلا يكره

انه ليس بالملك ولا ماذن له
 شام

ملكا

ملكا كما لو لم يبق غيره وان سمي في العقد من اشترى له لم يصح وان باع
 ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيله صح ولا يباع غير المسكن مما فتح عنقه
 كارض الشام ومصر والعراق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر
 رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واما المسكن فيصح
 بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر
 وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ولو كانت من ارض العنقة
 او كانت موجودة حال الفتح وكا أرض العنقة في ذلك ما جلا عنه
 فزعانا وما صولحو على ان لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحو
 على انه لهم كالحيرة واليس وبانقيا وارض بني صلوبة بن اراضي
 العراق فيصح بيعها كالتى اسلم اهلها عليها كالمدينة بل يصح ان
 توجر ارض العنقة ونحوها لانها مؤجرة في ايدي اربابها بالخراج
 المصروب عليها في كل عام واجارة الموجه جائزة ولا يجوز بيع
 ربايع مكة ولا اجارتها لساو وسعيد بن منصور عن مجاهد
 مرفوعا مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمر وابن شبيب عن
 ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعتها ولا تترك بيوتها رواه
 الاثرم فان سكن باجرة لم يأت بدفعها جزم به في المفتي وغيره
 ولا يصح بيع نفع البئر وماء العيون لان ماءها لا يملك لحدوث المسلم
 شركا في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجه بل
 رب الارض احق به من غيره لانه في ملكه ولا يصح بيع ما يثبت في
 ارضه من كلال وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفت وملح وكذا

١٢٣

١٢٧

الكنه

البئر كقسط قائم

وقال الشيخ الاثرم
 ساقطة بحرم بنها

لو عشتش في أرضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه **ويملكه اخذه** لانه
 من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن
 بلا ضرر **والشرط الخامس ان يكون المقتود عليه مقدورا على تسليمه**
 لانه ماله يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه **فلا يصح بيع**
ابق علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا بيع **شارد** ولا طير في
 هواي **وكذا في الرجوع** الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا
 بيع **سبك في ماء** لانه غرر مالم يكن مرئيا يجوز يسهل اخذه منه لانه
 معلوم يمكن تسليمه **ولا يصح بيع مغمصوب من غير غاصبه وقاود**
على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه
 او قاود على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ **والشرط**
السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة
 المبيع غرر وعرفته المبيع اما **برؤية** له او لبعضه الدال عليه مقارنه
 او مقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويحق بذلك ما عرف به
 بسمه او شمه او ذوقه **او صفة** تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية
 في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الا نحوذج بان يريه صا
 عاشلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعشى وشراؤه
 بالوصف والنسب والشم والذوق فيما يفرق به كسوكيله **فان اشترى**
مالم يره بلا وصف او **راه** **وجعله** بان لم يعلم ما هو او وصف له
بما لا يكفي سلكا لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع **ولا يباع حمل في**
بطن ولبن في ضرع **مفردين** للجهالة فان باع ذات لبن او حمل
 دخلا **تبعها** ولا يباع **مسك في فارة** اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة

لو عشتش في أرضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه
 من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن
 بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المقتود عليه مقدورا على تسليمه
 لانه ماله يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه
 ابق علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا بيع شاردا ولا طيرا في هواي
 وكذا في الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا
 بيع سبك في ماء لانه غرر مالم يكن مرئيا يجوز يسهل اخذه منه لانه
 معلوم يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغمصوب من غير غاصبه وقاود
 على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه
 او قاود على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ والشرط
 السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة
 المبيع غرر وعرفته المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنه
 او مقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويحق بذلك ما عرف به
 بسمه او شمه او ذوقه او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية
 في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الا نحوذج بان يريه صا
 عاشلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعشى وشراؤه
 بالوصف والنسب والشم والذوق فيما يفرق به كسوكيله فان اشترى
 مالم يره بلا وصف او راه وجعله بان لم يعلم ما هو او وصف له
 بما لا يكفي سلكا لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في
 بطن ولبن في ضرع مفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل
 دخلا تبعها ولا يباع مسك في فارة اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة

ولا
 لو عشتش في أرضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه
 من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن
 بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المقتود عليه مقدورا على تسليمه
 لانه ماله يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه
 ابق علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا بيع شاردا ولا طيرا في هواي
 وكذا في الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا
 بيع سبك في ماء لانه غرر مالم يكن مرئيا يجوز يسهل اخذه منه لانه
 معلوم يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغمصوب من غير غاصبه وقاود
 على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه
 او قاود على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ والشرط
 السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة
 المبيع غرر وعرفته المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنه
 او مقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويحق بذلك ما عرف به
 بسمه او شمه او ذوقه او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية
 في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الا نحوذج بان يريه صا
 عاشلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعشى وشراؤه
 بالوصف والنسب والشم والذوق فيما يفرق به كسوكيله فان اشترى
 مالم يره بلا وصف او راه وجعله بان لم يعلم ما هو او وصف له
 بما لا يكفي سلكا لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في
 بطن ولبن في ضرع مفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل
 دخلا تبعها ولا يباع مسك في فارة اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة

ولا نوى في ثمره للجهالة ولا **صوفى** على ظهر لنهي عليه السلام عنه في
 حديث بن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضا
ولا يبيع نخل وخوص مما المقصود منه مستتر بالارض **قبل قلعه**
 للجهالة **ولا يصح بيع الملا مسه** بان يقول بعثك ثوبي بهذا على
 انك متى لمسته فهو عليك بكذا او يقول على اي ثوب لمسته فهو
 لك بكذا **ولا يبيع المنا بذة** كان يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحة
 فهو عليك بكذا القول اي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الملا مسه والمنا بذة متفق عليه وكذا يبيع الحصان كاربها فعلى
 اي ثوب وقعت فلك بكذا وخوص **ولا يبيع عبد غير معين من عبيد**
وخوص كشاة من قطع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم
ولا يصح استئناؤه الا معينا فلا يصح بعثك هؤلاء العبيد
 الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا وخوص لانه عليه كدام نهى عن الشيا
 الا ان تعلم **ق** **كترمذي** حديث صحيح **وان استثنى**
بائع من حيوان بي كل رأسه وجلده **واطرافه** صح لفعله عليه كدام
 في خروجه من مكة الى المدينة **رواه** ابو الخطاب فان امتنع المشتري
 من دج لم يجز بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب والمشتري
 الفسخ يعيب يختص بهذا المستثنى **وعكسه** اي عكس استثناء
 الاطراف في الحكم استثناء **الشم والحمل** وخوص مما لا يصح افراده بالبيع
 فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم او خوص
ويصح بيع ما مأكول في جوفه كرمان ويطبخ ويبض لدعا الحاجم
 لذلك ولكونه مصلحة لغساده **بازالته** ويصح بيع **الباقلا وخوص**
 كالحمص والجوز واللوز **في قشره** يعني ولو تعدد قشره لانه

واللحم

المقالة في الغنائم
 بشد يد الامم الف
 او بالمد بلا تشديد

عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
 الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النذر لمن منزله بعيد
 في وقت وجوب السج وعزم المساومة والمناذات اذا لانهما وسيلة للبيع
 المحرم وكذا لو تضاف وقت مكتوبة **ويصح** بعد النذر المذكور البيع لما جاز كالمضطر
 الى طعام او ستره ونحوهما اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضا **وسائر العقود**
 كالقرض والهبة والرهن والضمن والادارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل
 وقوعه فلا تكون ابا حذرة ربيعة الى فوائد الجمعة او بعضها بخلاف البيع
ولا يصح بيع عصير من يتخذ حرا لقوله تعالى ولا تعاونا على
 الاثم والعدوان **ولا يبيع سلاح سلاح في فتنة** بين المسلمين لانه عليه
 السلام نهى عنه قاله احمد قالس — وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا
 يبيع لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا يبيع
 مأكول ومشوم لمن يشرب عليهما السكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوف
 وبين لقائم روحه وكذا لا يبيع **عبد مسلم كافر اذا لم يعق عليه**
 لانه ممنوع من استدامته ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتداء
 به فان كان يعق عليه بالشر لا يصح لانه وسيلة الحرية **وان اسلم**
في يده اي يد كافر او عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب
اجبر على ازالة ملكه بخو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن
 يجعل الله للكا فرين على المؤمنين سبيلا **ولا تكفي مكاتبته** لا
 نه لا تنزل ملكه سيده عنه ولا يبيعه بخيار لعدم انتطاع عليه
 عنه **وان جمع في عقد بين بيع وكتابة** بان يباع ثم يكتب عبده شيئا
 وكتابة بعوض واحد **صح البيع** وما جمع اليه **في غير الكتابة** فيبطل
 البيع لانه باع ماله لانه وقصده في لان البطالة وجوز في البيع فاختص

الكتاب
 كذا لو وجد ما يباع
 وهو محتاج للمقتضى
 مع من لو ترك
 لذهب به ونحوه
 فانه يشترط في هذه الحالة
 ان يقد ولا يقتل

لا يبيع لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا يبيع مأكول ومشوم لمن يشرب عليهما السكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوف وبين لقائم روحه وكذا لا يبيع عبد مسلم كافر اذا لم يعق عليه لانه ممنوع من استدامته ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتداء به فان كان يعق عليه بالشر لا يصح لانه وسيلة الحرية وان اسلم في يده اي يد كافر او عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه بخو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكا فرين على المؤمنين سبيلا ولا تكفي مكاتبته نه لا تنزل ملكه سيده عنه ولا يبيعه بخيار لعدم انتطاع عليه عنه وان جمع في عقد بين بيع وكتابة بان يباع ثم يكتب عبده شيئا وكتابة بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه في غير الكتابة فيبطل البيع لانه باع ماله لانه وقصده في لان البطالة وجوز في البيع فاختص

سنة واحدة او
 جمع بين بيع وشرط
 او جاز او شرط او
 كذا يجمع في هذه الحالة

به ويقسط **العوض عليهما** اي على المبيع وما جمع اليه بالقيمة **ويوم**
بيعه على بيع احببه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة
 انا اعطيك مثله **بتسعة** لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع
 بعض ويحرم ايضا **شراؤه على شرايه** كان يقول لمن باع سلعة
 بتسعة عندي **فيها عشرة** لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه وحل
 ذلك اذا وقع في ركن الخيارين **ليفسخ** الموقوف له العقد **ويقعد**
معه وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد
يبطل العقد فيهما اي في البيع على بيعه والشرا على شرايه ويصح في
 الصوم على سومه والادارة كالببيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد
 ويبطل ان قدم لبيع سلعة بسعر يومها جاملا بسعرها وقصده الحيا
 ضر وبالناس حاجة اليها **ومن باع ربويا بنسيئة** اي مؤجل وكذا
 حال لم يقبض **واعراض عن ثمنه** ما لا يباع به **نسيئة** كمن بر اعراض
 عنه براء او غيره من المكيلات كمن تجز لانه ذريعة لبيع ربوي ربوي
 نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بديراهم وسلمها اليه ثم اخذها
 منه وفا ولم يسلم اليه لكن قاصده جاز **او اشترى شيئا** ولو غير ربوي
نقد ابدون ما باع به نسيئة او حال لم يقبض **لا بالعكس لم يجوز**
 لانه ذريعة الى الربا لبيع الفاجح سمائية وتسمى مسئلة العينة وقوله لا
 بالعكس يعني لان اشترى لا باكثر مما باعه به فانه جاز كما لو اشترى بمثل
 واما عكس مسئلة العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشترى بها باكثر منه
 نسيئة فنقل ابو داود ويجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسئلة
 العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبد
 وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كمسئلة

قال ابو رجب محمد مطلقا
 سوا كان في ركن الخيارين
 او لا

مسئلة العينة
 لا يجوز

المقاصد صحيحة

عكسها يجوز بلام
 وقيل لا

به ويستطاع

قوله وان اشترى...

العينة وكذا العقد الاول فيها حيث كان وسيلة الى الثاني فيجوز ولا يصح وان
اشترى اي اشترى المبيع في مسئلة العينة او عكسها بغير جنس بان
باعه بذهب ثم اشترى بنقصة او بالعكس او اشترى بعد قبض ثمنه
او بعد تغير صفته بان يزل العبد او يضي صنعة او يخرق الثوب
او اشترى من غير مشتريه بان يبعه مشتريه او وهبه وخوفا ثم اشترى
ببيعته ممن صار اليه جاز او اشترى ابو اي ابو بايعه او ابنته او مكانه
او وزوجه جاز الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة هـ
العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي ما يمتد باكثر ليقوم
بثمنه فلا بأس وتسمى مسئلة التورق ويجوز التسعير والا حكا
في قوت آدمي ويجوز على بيعه كالمبيع الناس ولا يكره ادخال قوته اهل
الدواب فلا يبرأ منه ودوايه ويسن الا شاهد على البيع

باب الشروط في البيع

والشروط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله
فيه منفعة وحمل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منها
بقوله منها صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع
احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يوتر
فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف الثاني
شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين او الضامن المعين هـ
كناجيل ثمن او بعضه الى مدة معلومة وكشرط صفة في المبيع
ككون العبد كاتبا او خفيا او مسلما او خياطا مثلا والامه
بكر او خفيض والدابة بملاجة والفهد او نحو صيودا فيصح وان
وقا بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر
رد تعين ارش وان شرط صفة فبان اعلا منها فلا خيار والثالث
شرط بايع نفعا معلوما في مبيع غير وطي ودوايه نحو ان يشترط

البائع

البائع سكنى الدار او نحوها شهر او حملان البعير او نحو المبيع الى موضع
مقيد لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهوره الى المدينة
متفق عليه واجتمع في التعليق والانتصار وغيرهما بشرط عثمان من
صهيبة ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ونقتضاه
صحة الشرط المذكور وللبائع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر
الانتفاع بسبب مشتر فعليه اجرة المثل او شرط المشتري على
البائع نفعا معلوما في مبيع كحمل الخطب المبيع الى موضع معلوم
او تكسير او خياطة الثوب المبيع او تفصيله اذا بين نوع
الخياطة او التفصيل واجتمع احمد لذلك بما روي ان محمد بن سلمة
اشترى من نبطي جريرة حطب وشارطه على حملها ولانه بيع و
اجارة فالبايع كالاجير وان تراصيا على اخذ اجرة ولو بلا عذر جاز
وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسير
وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا يبيع ما ليس عندك قال الترمذي
حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله
ومنها فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع هـ
احدها يبطل العقد من اصله كاشترط احداهما على الآخر
عقد آخر كسلف اي سلم وقرض وبيع واجارة وصرف للثمن
او غيره وشركة وهو بيعتان في بيعه المنهي عنها عنه قاله
احمد المشائي ما يبيع معه البيع وقد ذكره بقوله

قال في صحيح البخاري...
وقوله في صحيح الترمذي...
والنوع وقيل في الوقف...
مكتلة العتق...
كما لو باع الدابة او باع...
الدار او هدمها

هو الذي في مقتضى...
البيع او مصلحته...
كاشترط الله مثلا...
وكاشترط ارضه...
وصحبه معينين

وان شرط ان لا حصار عليه او متى تفق المبيع والاربع او شرط ان لا يبيع
 المبيع ولا يربيه ولا يعتقه او شرط ان يحق فلوله اي للبائع او
 شرط البائع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يربيه و
 نحو **بطل الشرط وحده** لقوله عليه السلام من اشترط شرط ليس في
 كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبائع صحيح لانه
 متى سلمه وسلم في حديث بريرة ابطال الشرط ولم يبطل العقد **الا اذا**
شرط البائع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجوز للمشتري
 على العتق ان اياه والاولاه فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فا
 سد كخر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع و
 يفسد الشرط وان قال البائع **بعثك كذا بكذا على ان تنقضي التمن الى ثلاث**
 ليل مثله او على ان ترهنيه بثمنه **والا تفعل ذلك فلا بيع بينهما** وقبل المشتري
 صحيح البيع والتعلق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل **والثالث** ما لا
 يعتد بتقديس نحو **بعثك ان جيتي بكذا او ان رضى زيد بكذا وكذا**
 تعليق القبول **او يقول الراهن للمرته ان جيتك تحقك في محله**
والا فالرهن لك لا يبيع البيع لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن من صاحبه
 ولا الاثر من وضرا احمد بن حنبل وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير
 ان شاء الله وغير بيع الغرير بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول
 ان اخذت المبيع اتممت التمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه و
 المدفوع للبائع ان لم يتسم البيع والاجارة مثله **وان باع شيئا وشرط**
في البيع البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان لم يبيع
 البائع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد
 البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمي العيب او ابرأ بعد العقد يري

وان شرط ان لا حصار عليه او متى تفق المبيع والاربع او شرط ان لا يبيع
 المبيع ولا يربيه ولا يعتقه او شرط ان يحق فلوله اي للبائع او
 شرط البائع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يربيه و

شرط البائع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يربيه و
 نحو **بطل الشرط وحده** لقوله عليه السلام من اشترط شرط ليس في
 كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبائع صحيح لانه

متى سلمه وسلم في حديث بريرة ابطال الشرط ولم يبطل العقد **الا اذا**
شرط البائع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجوز للمشتري
 على العتق ان اياه والاولاه فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فا

سد كخر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع و
 يفسد الشرط وان قال البائع **بعثك كذا بكذا على ان تنقضي التمن الى ثلاث**
 ليل مثله او على ان ترهنيه بثمنه **والا تفعل ذلك فلا بيع بينهما** وقبل المشتري

وان باعه دارا او نحوها مما يذرع **على انها عشرة اذرع فبانت اكثر**
 من عشرة **او اقل** منها صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه **ولمن**
جهله اي الحال من زيادة او نقص **وفان عرضة الخيار** فلكل منهما
 الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري بجانا في المسئلة الاولى او
 يرضى المشتري باخذة بكل التمن في الثانية لعدم فوات الغرض وان
 راضيا على المعايضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما
 على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقترعة فبانت
 اقل او اكثر صح البيع والخيار والزيادة للبائع والنقص عليه **ب**
سبب الخيار وقبض المبيع والا قاله الخيار اسم مصدر اختار
 اي طلب خيرا لا مري من الامضا والفسخ **وهو ثمانية اقسام الاول خيار**
المجلس بكسر اللام موضع المجلس والمراد مكان التبايع **ثبت خيار**
المجلس في البيع لحديث بن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان وكل واحد منهما
 بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخيرا احدهما الاخر فان خيرا احدهما
 الاخر فبانتا على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع
 الكتابية وتعلي في طر في العقد وشرا من يعتق عليه او اعترف بحرية قبل
 الشراء **وكا لبيع الصلح بمعناه** كما لو اقر بدين او عيني ثم صالحه عنه بقول
 وقسمته التراضي والهبة على عوض لا بها فصح من البيع **وكبيع ايضا اجاز**
 لانها عقد معاوضة اشبهت البيع **وكذا الصرف والسلم** لتناول البيع لهما
دون سائر العقود كالمساقات والحواله والوقف والرهن والضمان
ولكل من المتبايعين ومن في معناها من تقدم **الخيار ما لم يتفرقا عرفا**
بابه انما من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحراء فبان عيشي
 احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس
 وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت والى نحو صفة وان كانا في دار

١٢٢

هنا

قوله في العقد
 لا يشترط في الخيار
 سواء كان خيار مجلس
 او شرط

قوله خطوات اي وان
 لم يبعد بحيث لا يسمع
 كلامه في العادة خلافا
 للافتاء من منى م ص

الرابع تبع فيه المتنع وهو رواية والمذهب انه متى بان
 راس المال اقل خط الزايد ويحيط فسطه في مراجعة وينقصه
 في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بايع غلطاتي
 راس المال بلا بينة **وان اشترى السلعة بثمن مؤجل او اشترى**
من لا تقبل شهادة له كإبيه وابنه وزوجته او اشترى شيئا
بأكثر من ثمنه حيلة او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فأت او
باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين
ذلك للمشتري في تحبيرة بالثمن فمشترا الخيار بين الامساك
والرد كما لا بد ليس والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا
 انه يؤجل على المشتري ولا خيار له والضرر كما في الاقناع و
 المنتهى وما يزداد في ثمن او يحيط منه اي من الثمن في مدة خيار
 مجلس او شرط او يوحذار شال عيب او لجناية عليه اي على
 البيع ولو بعد لزوم البيع يلحق برأس ماله ويجب ان يخبر به
 كما قبله وكذا ما يزداد في مبيع او اجل او خيار او ينقص منه في
 مدة خيار فيلحق بعقد **وان كان ذلك** اي ما ذكر من زيادة
 او حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به اي بالعقد
 فلا يلزم ان يخبر به لان جنى المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به
 المبيع ذاتا ولا قيمة **وان اخبر بالحال** بان يقول اشتريته بكذا
 وزدته او نقصته كذا وخوه **محسن** لانه ابلغ في الصدق ولا
 يلزم الاخبار باخذ نماء واستخدام ووطي ان لم ينقصه وان

كما لو اشترى انسان
 سلعة ويريد بيعها
 فباعها لثلاثين شهرا
 اشتراها بازيد
 مما باعها له حيلة

اشترى

اشترى شيئا بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او يحزنه
 اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا او ما بعد اثنان
 مراجعة فثمنه بحسب ملكيتهما لا على رأس ماله **السابع** من اقسام
 الخيار **خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة فاذا اختلفا**
 بهما او ورثتهما او احدهما وورثه الاخر في قدر الثمن بان قال بايع
 بعشرة بمائة وقال - مشتر بثمانين ولا بينة لهما او تعارضت
 بينتهما **فخالفا** ولو كانت السلعة نالفة **فيختلف بايع او لا ما بعده**
بكذا او انما بعده بكذا ثم يحلف المشتري ما اشترى به بكذا وانما
اشترى به بكذا وانما يبدى بالنفي لانه الاصل في اليمين **ولكل من المتبايعين**
 بعد الخالف الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا اجارة
 وان رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر او العقد
 فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد الخالف نالفة رجعا
 الى قيمة مثلها ويقبل ثول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر المبيع
 فان اختلفا في صفتها اي صفة السلعة النالفة بان قال البايع كان
 العبد كاتبا وانكره المشتري **فقول** مشتر لانه غارم واذا خالفا
 في الاجارة وضحت بعد فروع المدة فاجرة المثل وفي اثباتها في
 بالقسط **واذا فسخ العقد بعد الخالف اتفسخ ظاهرا وباطنا في**
 حق كل منهما كالرد بالعيب **وان اختلفا في اجل** بان يقول المشتري
 اشترى به بكذا او جنى به **بالكسر** البايع او اختلفا في شرط صحيح او
 فاسد كرهين او ضميين او قدرهما **فقول** من ينفيه يمينه لان الاصل
 عدمه **وان اختلفا في عين المبيع** كبعتني هذا العبد قال بل
 هذه الجارية **فخالفا وبطل** اي فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن

مثاله اشترى شخص
 شي بعشرة واشترى غيره
 بأكثر بعشرين ثم باعاه
 بمائة او مائة او
 توليه صفقة واحدة
 فان الثمن لهما بالتساوي
 لان الثمن عوض المبيع
 فكان على قدر ملكيتهما كما
 لو باعاه مساهمة قال الثمن
 بينهما نصفين

كما لو شرط ان لا يخسر

وعنه القول قول بايع بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجوز مرها
 في الاتباع والمتكاه وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع وان سمي
 نقدا واختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم غلبه رواج ثم الوسط
 ان استوت وان اباكل منهما تسليم ما بيده من المبيع والتمن حتى
 يقبض العوض بان قال الباي لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
 وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع **والثمن عين**
 اي معين نصب عدل اي نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والثمن
 ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبايع لجران عادة الناس بذلك
 وان كان الثمن دينارا حالا اجبر بايع على تسليم المبيع لتعلق
 حق المشتري بيمينه ثم اجبر مشتري ان كان الثمن في المجلس
 دفعه عليه فور التمككه منه وان كان دينارا غايبا في البلد
 او في بلاد مسافة القصر حجر عليه اي على المشتري في المبيع
 وبقية ماله حتى يحضره خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا
 يضر بالبايع وان كان المال غايبا بعيدا مسافة القصر او
 غيبة بمسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري معسر
 او ظهر ان المشتري معسر فللبايع الفسخ لتقدر الثمن عليه
 كما لو كان المشتري مفلسا وكذا موزون حاله وثبت الخيار
 للخلف في الصفة اذا باع شيئا موصوفا **ولتغير ما تقدمت**
روية العقد وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية **فصل**
في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
 ومن

ينقدح

ومن اشترى مكبلا وخوفا وهو الموزون والمعدود والمذروع **صح البيع**
 ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او اجارة او
 او رهن او حوالة حتى يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما
 فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق عليه **ويصح عتقه** وجعله مهورا وعو
 طلع ووصية به وان اشترى المكمل وخوفا فافصح التصرف فيه قبل
 قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما دركك الصفقة
 حيا يجر عا فهو من مال المشتري **وان تلف المبيع بكيل وخوفا او**
بعضه قبل قبضه فن ضمان الباي وكذا لو تعيب قبل قبضه **وان تلف**
المبيع المذكور بافة سماوية لا صنع لادمي فيها بطل اي انفسح البيع
 وان بقي البعض خير للمشتري في اخذ بقسطه من الثمن **وان تلفه**
 اي المبيع بكيل او خوفا **ادمي** سوا كان هو الباي او اجنبيا **خير** مشتري
 بين فسخ البيع ويرجع على بايع بما اخذ من ثمنه وبين امضا ومطالبة
 متلفه ببذله اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان
 تلف بفعل مشتري فلا خيار له لان اللفه كقبضه **وما عدا** اي عدا ما
 اشترى بكيل او وزن او عدد او ذراع كالعبد والدار **يجوز تصرف المشتري**
فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فخذ
 عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
 بأس ان تاخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء رواه الخمسة
 الا المبيع بصفة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه
 وان تلف ما عدا المبيع بكيل وخوفا **فن ضمان** اي ضمان المشتري
 لقوله عليه السلام كلام الجراح بال ضمان وهذا المبيع للمشتري فضايمه
 عليه وهذا ما لم ينع بايع **من قبضه** فان منع حتى تلفه

١٣٧

وان تلف يكون من ضمان الباي

ضمان غصب والتمر على الشجر والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان
 بايع ومن تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمه فله التصرف
 فيه قبل قبضه **ويحصل قبض ما يبيع بكيل بالكيل او ابيع بوزن**
بالوزن او ابيع ب عدد بالعدد او ابيع بذراع بذلك الذراع لحديث
 عثمان يرفعه اذا بعث فكل واذا ابتعت فاكمل رواه الامام وشرطه
 حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق وسو
 ثة كمال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقذ حادق
 ويجعل القبض في **صبرة وما يتقل كشياب** وحيوان **بقبله**
 ويجعل القبض في **ما يتناول** كالجواهر والاشمان **بتناول** اذ العرف
 فيه ذلك **وغيره** اي غير ما ذكر كالعقار والتمرة على الشجرة قبضه
بتخليته بلا حائل كان يفتح له باب الدار ويسلمه فتحتا حها ونحوه
 وان كان فيها متاع للبائع فالحال الزكشي ويعتبر لجواز قبض متاع
 يتقل اذن شريكه **والا قاله** مستحبة لما روي ابن ماجه عن ابي هريرة
 مرفوعا عن ابي سلمة قال قال الله عز وجل يوم القيمة **وهي فسيح** لانها
 عبارة عن الرفع والازالة يقال اقال الله عز وجل اي ازالها وكما
 فسيح للبيع لا يبيع **فجوز قبل قبض المبيع** ولو نحو مكيل ولا يجوز
الا بمثل الثمن الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما
 بما كان له ويجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم إعادة كيل او وزن ونصح
 من مضارب وشريك وبلغا صلح وبيع ومعاطاة ولا يثبت بها
 من حلف لا يبيع **ولا خيار فيها** اي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس
 ولا خيار شرط او نحو **ولا لا شفعة** فيها لانها ليست ببيع او
 لا تصح مع ثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه

قوله على باذل
 ما يبيع بكيل
 ما يبيع بوزن
 ما يبيع بعداد
 ما يبيع بذراع
 ما يبيع بغير ذلك

تجني الاقالة بعد
 نداء الجمعة

تجني العيب

او غير جنسه وموثة **رَدَّ مَبِيعٍ تَقَالِيًا** على بايع **باب**
الربا والصرف الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا
 انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت ونزعاً لزيادة في شيء
 مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف بيع
 نقد بنقد قيل سمي به لصرفيهما وهو تصويتهم في الميزان وقيل
 لا نصرافهما عن مقتضى البتات من عدم جواز التفرق قبل
 القبض ونحوه والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة **فمحرم ربا**
الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر او غيره كاله
 شنان وفي كل **موزون** بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر او لا كالكتان
 لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
 بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثله يدايد رواه
 احمد ومسلم ولا ربا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس غير
 ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز **ويجب**
فيه اي يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه مع التماثل **الحلول** و
القبض من الجانبين بالمجلس لقوله عليه كدم فيما سبق **يدايدي** ولا
يباع مكيل بجنسه الا كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ولا
يباع موزون بجنسه الا وزنا فلا يبيع كيلا لقوله عليه كدم الذهب
 بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل
 والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الاثر من حديث عبادة ولان
 ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتقاسم
 ولو كيل المكيل او وزن الموزون فكانا سويا **ولا يباع بعضه اي**
 بعض المكيل او الموزون **ببعض** من جنسه **جزا** لما تقدم ما لم

وهذا بخلاف الرد
 بالعيب فان مؤنة
 الرد تكون على المشتري
 لانه برده ففرا على
 البائع

اي بالتساوي

يعلمنا في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى وعلمنا كيلهما و
 وتبين في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة او تباعاها مثلا بمثل وكيلنا
 فكانت تساوي وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها **فان اختلف**
الجنس كبريشعير وحديد بخاس **جازت الثلاثة** اي الكيل والوزن و
 الجراف لقد له عليه سلام اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم
 اذا كان يدا بيد زوايا مسلم وابوداود **والجنس ماله اسم خاص يشمل**
انواعا فالجنس هو الثاقل لا شيئا مختلفا بانواعها والنوع هو
 المشاغل لا شيئا مختلفا بانواعها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس
 والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتماعي اسم
 خاص فهو جنس وقد مثله بقوله **كبر وخف** من شعير وغمر وملح
وفروع الاجناس اجناس كالادوية والاحبار والادوية اجناس
 لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه
 الاجناسا فديق الحنطة جنس وديق الذرة جنس وكذا البواقي و
اللحم اجناس باختلاف اصوله لانه فرع اصول هي اجناس فكان
 اجناسا كالاجاز والصان والمعر جنس واحد ولحم البقر والجواميس
 جنس ولحم الابل جنس وهكذا **وكذا اللبن** اجناس باختلاف اصوله
 لما تقدم **واللحم والشحم والكبد والقلب والالية والطحال والرئة والاد**
كارع اجناس لانها مختلفة في الاسم والخلق فيجوز بيع جنس منها
 باخر متفاضلا **ولا يبيع بيع لحم بحيوان من جنسه** لما روى ما ذكر عن
 زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع اللحم بالحيوان **ويبيع بيع اللحم** بحيوان من غير جنسه كليم صان

وهو حرم

ببقرة

ببقرة لانه ليس اصله ولا جنسه بخاز كما لو ابيع بغير ما كوك **ولا يجوز**
بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه لتقذر النساء لان اجزاء الحب
 تنتشر بالطن والنار قد احدثت من السويق وان ابيع الحب بدقيق او
 سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار النساء وي اذا **ولا يبيع بيه مطبوخ**
 كالحنطة بالهرسية او الخبز او النساء لان النار تعد اجزا المطبوخ فلا
 يحصل النساء وي **ولا يبيع اصله بعصير** كزيتون بزيت وسمسم بشيرج
 وعنب بعصير **ولا يبيع خالصه بمشوب** كحنطة فيها شعير بخالصه
 ولبن مشوب بخالص لا تنفاد النساء وي المشروط لان يكون الخلط سيرا
 وكذا يبيع اللبن بالكشك ولا يبيع الهرسية والحريرة والغالودج والسنبوك
 بعضه ببعض ولا يبيع نوع منها بنوع آخر **ولا يبيع رطبه بيا بسه** كبيع
 الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى ما ذكر وابوداود عن سعد بن ابى
 وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال انقص
 الرطب اذا يابس قالوا نعم فنهى عن ذلك **ولا يجوز بيع دقيقه اي دقيق**
الرعي بدقيقه اذا استويا في النعومة لانها تساوي حال العقد
 على وجه لا يفرد احدهما بالنقصان **ولا يجوز بيع خبز بخبز اذا**
استويا في النشا فان كان احدهما اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل النساء
 المشروط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به عادة
 ولا يمكن كيله لكن ان ييسر ودق وصار فتيتا يبيع بمثله كيلا ويبيع
عصير بعصير كما عنب بماء عنب **ورطبه برطبه** كالرطب والعنب
 بمثله لساويهما ولا يبيع بيع الحاقلة وهي بيع الحب المشد في سنبلة بجنسه
 ويبيع بغير جنسه ولا يبيع المزانه وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا
 بان يبيعه خرصا بمثل ما يؤلف اليه اذا جف كيلا فيها دون

١١٩

بيع الحرايا

خمس اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل
التفرق فني فخل بتخليه وفي تمر يكيل ولا تصح في بقية الثمار **ولا يباع**
ربوي بجنسه ومعدني احد العوضين او معهما من غير جنسهما

كذلك عجة ودرهم بدرهمين او مهدى عجة او عود ودرهم **لما روي**
ابوداود عن فضالة بن عبيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة
فيها ذهب وخرز اثنا عشر رجلا بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما فان كان ما مع
الربوي يسيرا لا يقصد كخبر فيه لم يثله فوجودة كعدمه **ولا يباع**
تمر بلا نوى بما ابي بتمر فيه نوى لا شتما لاحد منهما على ما ليس من جنسه

وكذا النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى **وباع النوى بتمر فيه**

نوى وبيع لبن وبيع صوف **بشبات ذات لبن وصوف** لان النوى
في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كذا رموه سقطها بذهب
يزهجه وكذا درهم فيه نحاس بمثل او نحاس واخلطه عليه ثم بمثلها او بتمر
ويصوب بيع نوعي جنس بنوعيه او نوعه كخضه حمراء وسوداء وبيضا و

تمر معقلى وبرني بابرهمي وصيخاني **وسرة** اي مرجع الكيل **لعرف المدينة**

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ومرجع الوزن لعرف مكة** **ومن النبي صلى الله عليه وسلم**

عليه وسلم لما روي عبد الملك بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال

مكيال المدينة والميزان ميزان مكة **ومالا عرف له هناك** اي المدينة ومكة

اعترف عرفه في موضعه لان مالا عرف له في الشرع يرجع فيه الى عرف

كالقبض والميزان فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب

ما يشبهه بالحجاز وكل ما مع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد **فصل**

في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

في بيع كل جنس ما يشبهه بالحجاز وكل ما مع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد
فصل في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

في بيع كل جنس اتفق في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

احدهما اي احد الجنسين **نقدا** فان كانا احدهما نقدا كحديد بذهب او فغنم

جاء النساء والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا الا صرف فلوس

نافقه بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره

لا وتبعه في الاقناع **كالكيلين والموزونين** ولو من جنسين فاذا بيع

بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق **وان**

تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه

الاصناف فبيعه وكيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض **وان باع مكيلا**

بموزون او عكسه **جاز التفرق قبل القبض** و**جاز النساء** لانها لم يجتمعا

في احدي وصفي علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان **ومالا كيل**

فيه ولا وزن كالثياب **والحيوان يجوز فيه النساء** لان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه السلام وسلم عبدالله بن عمر وان ياخذ على قلايص الصدقة فكان

ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني وصححه

واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى **ولا يجوز بيع الدين**

بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا كحديث النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع ما في الزمة بتمن مؤجل لمن هو

عليه وكذا حال لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال سلم **فصل**

ومتى افترق المتصارفان بايديهما كما تقدم في حياز المجلس **قبل قبض**

الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين او قبل قبض البعض منه

بطل العقد فيما لم يقبض سواء كان الكل والبعض لان القبض شرط

لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعهوا الذهب بالفضة كيف شئتم

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

١٣٦

بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق وان
تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعه وكيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض وان باع مكيلا
بموزون او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النساء لانها لم يجتمعا
في احدي وصفي علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان ومالا كيل
فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام وسلم عبدالله بن عمر وان ياخذ على قلايص الصدقة فكان
ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني وصححه
واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا يجوز بيع الدين
بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا كحديث النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع ما في الزمة بتمن مؤجل لمن هو
عليه وكذا حال لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال سلم فصل
ومتى افترق المتصارفان بايديهما كما تقدم في حياز المجلس قبل قبض
الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين او قبل قبض البعض منه
بطل العقد فيما لم يقبض سواء كان الكل والبعض لان القبض شرط
لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعهوا الذهب بالفضة كيف شئتم
يدا بيد ولا يضطر طول المجلس مع تلازمها ولو مشيا الى منزل

احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس لقبض
 موكله ولو مات احدهما قبل القبض فبطل العقد **والدراهم والدنانير**
يؤثر تعيين بالتعيين في العقد لا ينعى عول كمن اراد البيع في العقد فوجب
 ان يتعين كسائر الاغراض **فلا يتعين بتدليل** بل يلزم تسليمها
 اذا طوالب بها لوقوع العقد على عينها **وان وجدها مفصولة**
بطل العقد كما يبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض من
 مال باع ان لم يتحجج لوزن او عدوان وجدها معيبة **من جنسها** كما
 لو صوح في الذهب والسود في الفضة **اسك** بلا ارش ان تعاقد
 على مثليين كدرهم فضة بمثله والا فلا اخذ في المجلس وكذا بعد
 من غير الجنس **اورد** العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها
 كما لو وجد الدراهم خاسا بطل العقد لانه باع غير ما سمي له **والجورم**
الربا بين المسلم والحربي بان يأخذ المسلم زيادة من الحربي للعموم ما
 تقدم من الادلة **والجورم الربا بين المسلمين مطلقا** بدار اسلام **وحرب**
 لما تقدم الا بين سيد ورفيقه واذا كان له على آخر دنانير فقصاها
 دراهم شيئا فشيئا وان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح
 وان لم يفعل ذلك ثم تخاسبا بعد فصار فيه وقت الحاسب لم يجز لانه
 بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر ماله عليه ثم صار فيه بعين
 وذمة صح **باب بيع الاصول والثمار** الاصول جمع
 اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والارض والشجر والثمار
 جمع شجر لجبل وجبال وواحد الثمر **واذا باع دارا** او هبتها او رهنتها
 او قفها او اقرا وصي بها **شمل** العقد **ارضها** اي اذا كانت الارض بغير

فان فارقه اعتبر حال
موكله

واما لو كانت تحتاج لوزن
او عد من صنفان المشركين

اي غير جنس السلم الذي
لم يتعجب فيه فصح
مسئله مدعيه ودرهم

بهم بيعها

ايصح بيعها فان لم يجز كسود العراق فلا **وشمل بناها وسقفها** لا
 نهما داخلان في سمي الدار **وشمل الباب المنسوب** وحلته **والسلم**
والرف المسمرين **والخاويه المدفونه** والرحى المنصوبة لانه متصل بها
 لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش
دون ما هو مودع فيها من كنز وهو المال المدفون **وحجر مدفون**
ومن فصل منها كحل ودلو وكبرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن
 جار وماء نبع وحجر رحي فوقاني لانه غير متصل بها واللفظ لا يتنا
 وله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الغواني
 كالتيحاني **وان باع ارضا** او وهبها او وقفها او رهنتها او اقرا وصي
 بها **ولو لم يقل بحق قفها** شمل العقد **غرسها** وبنائها لانهما من حقن
 قفها وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر والحايطة **وان كان**
فيها زرع لا يحصد الا مرة **كبر وشعير** **فلبايع** ونحوه **مبقي** الى اول
 وقت اخذ بلا اجرة مالم يشترطه **مشترا وان كان** الزرع **يجز** مرارا
 كز طيبه وبقول **او يلقط مرارا** كقشا وباذنجان وكذا نحو ورد **فا**
صوله للمشتري لانهما تتراد للبقا فهي كالشجر والحجرة **واللقطة الظا**
هريتان عند البيع للبايع وكذا زهر تفوح لانه كالثمر المؤبر وعلى البا
 يع قطعها في الحال **وان اشترط المشتري ذلك** صح الشرط وكان له
 كالثمر المؤبر اذا اشترطه **مشتري الشجر** ويثبت الخيار للمشتري دخول
 ما ليس له من زرع وشجر كما لو جهل وجودها ولا يشمل بيع قرية مزراعتها
 بلا نص او قرينه **فصل** **ومن باع** او وهب او رهن **خلا تشقق**
طلعه ولو لم يؤبر **والقمر للبايع** **مبقي** الى الجذاذ **ان يشترطه** **مشترا**

لا يسلم
١٤١

اي غير

اي البستان

من
الثمر

ح
لأنها اجريت مجرى الارث
والشاييد

الناس

خ
في نحو

[illegible]

۱۳۸۸

عن اصولها لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم
يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل بدو صلاحه باصو
او الزرع او اجضر بارضه او ابيعها لما لك اصلها او ابيع قشا وخوص مع
اصلها مع البيع لان الثمر اذا ابيع مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا
تبعها في البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا ابيعها لما لك الاصل فقد حصل
التسليم للمشتري على الكمال **الا** اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع
قبل اشتداد حبه **القطع في الحال** فيصح ان ينتفع بهما لان المنع من البيع
لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا ما مون فيما يقطع **او** الا اذا باع
الرطبة والبقول **جرة** موجودة **فجرة** فيصح لانه معلوم لاجهالة
فيه ولا غرر **او** الا اذا باع القشا وخوصها **لقطة** موجودة **لقطة** موجودة
لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه **والحصاد** لزرع **والجذ** لثمر **واللقا**
لقشا وخوصها **على المشتري** لانه نقل ملكه وتفرغ ملك البائع عنه
فهو كنقل الطعام **وان باعه** اي الثمر قبل بدو صلاحه او الزرع قبل
اشتداد حبه او القشا وخوصه **مطلقا** اي من غير ذكر القطع ولا تبقية
لم يصح البيع لما تقدم **واباعه** ذلك بشرط البقا لم يصح البيع لما تقدم
واشترى ثمرا **لم يبد** صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه
بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو
صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر اخضر
بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه **او اشترى جرة** ظاهرة
من بقل او رطبة **او اشترى لقطة** ظاهرة من قشا وخوصها ثم تركها

بشرطه فان لم ينفع بها كثره
الجزر وزرع الترمس
في اربع اعداء النفع
بالبيع

فتمت بطل البيع لئلا يتخذ حيله على بيع الرطبه وخوها والقش وخوها بغير
 شرط القطع **واشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه اخرا واشتمها**
 بطل البيع قدمه في المقنع وغيره **وكصاحج** ان البيع صحيح وان علم
 قدر الثمر الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطالحا ولا يبطل
 البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه و
 التي قبلها اتخاذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم **اي**
اشترى رطباً غريباً وتقدمت صورتها في الربا فتركها **فاثمرت** اي هارت
 ثمرها **بطل** البيع لانه انما جاز للمحاجة الى اكل الرطب فاذا اثمرت تبين عدم
 الحاجة ستوا كان الترك لعذر او لا **والكل** اي الثمرة وما حدث معها على
 ما سبق **للبيع** لنساق البيع **واذا بدا** اي ظهر **ماله صلاح في الثمرة** و
اشترى الحب جاز بيعه اي بيع ما ذكر من الثمرة والحب **مطلقاً** اي من غير
 شرط **وجاز بيعه بشرط التبقية** اي بتبقية الثمر الى الجذاذ والزرع
 الى الحصاد **لا تنى** العاهة بيدق الصلاح **والمشتري بتبقية الحصاد**
والجذاذ وله قطعه في الحال وله بيعه قبل هذه ويلزم البائع سقيته
 بسقي الشجر الذي هو عليها **ان احصا** الى ذلك اي الى السقي وكذلك لم
 يحجب اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيته **وان نقص** الاصل
 بالسقي ويجوز ان يخلو في ما ذاباع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم
 المشتري سقيها لان البائع لم يملكها من جهته **وان تلفت** ثمرة ابيعت
 بعد بدو صلاحها دون (صلها قبل وان جذاذها **بأفة سماوية** وهي
 ما لا صنع لادبي فيها كالريح والحول والعطش **رجع** ولو بعد القبض
على البائع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح روائه وسلم

في لان التحلية في ذلك ليست بقبض تام وان كان التالف يسيراً لا ينضب طاقاً
 على المشتري **وان تلفه** اي الثمر المبيع على ما تقدم **آدمي** ولو البائع **خير**
مشتري بين القسح ومطالبة البائع بما دفع من الثمن **والامضا** اي البقا على
 على البيع ومطالبة المتلف بالبدل **وصلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لها**
ولسائر النوع الذي في البستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدو
الصلاح في ثمر النخل ان ثمره او تصفر لانه عليه كدم من بيع الثمر
 حتى تزهو قيل لا تنس وما زهوها قال تخمار وخصفاري **وفي**
العنب ان يثمر حلوا القول ان من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب
 حتى ليسود رواه احمد ورواه ثقات قاله في المبدع **وفي بقية الثمرات**
 كالنخاع والبطيخ **ان يبد** وفيه **النخج** ويطيب الكله لانه عليه كدم من
 عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو ثبات ان يركل عاد
 وفي حب ان يشتد او يبيض **ومن باع عبداً او امه له مال فماله لبا**
الا ان يشترطه المشتري لحديث ابن عمر رفعوا عن باع عبداً وله مال فماله
 للبائع الا ان يشترطه المتبايع رواه مسلم **فان كان قصده** اي المشتري
المال الذي مع العبد **اشترط علمه** اي العلم بالمال **وساير شروط البيع**
 لانه جميع مقصود اشبه ما لو ضم اليه عيناً اخرى **والا** يكن قصده المال
فلا يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولاً لانه دخل
 تبعاً اشبه اساسات الحيوان وسوا كان مثل الثمن او فوقه او دونه
 اذا اشترط مال العبد ثم رد باقاً له او غيرها رد معه **وثاب الجال** التي
 على العبد المبيع **للبيع** لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة
 العبد **وثاب لبس العادة للمشتري** لجران العادة ببيعها معه

باب كسالم

بلغت قرابة عشرين
 في بيع دابة كثر من لجاما ومتوقفا ونعلا
 راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو شرعا **عقد على موصوف**
 ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في عين كهذه الدار **رؤجل** باجل
 معلوم **بثمن مقبوض بمجلس العقد** وهو جائز بالاجماع لقوله عليه
 السلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
 الى اجل معلوم متفق عليه **ويصح** السلم **بالفاظ البيع** لانه بيع حقيقة
 ولفظ **السلم والسلف** لانها حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذي عجل
 ثمنه واجل مثمنه **بشروط سبعة** زائدة على شروط البيع والحار
 متعلق ببيع **احدها انضباط صفاته** التي يختلف الثمن باختلافها
 اختلا كثيرا ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي
 الى المنازعة والمشاقة **بمكيل** اي كمكيل من حبوب وثمار وخل و
 دهن ولبن وخوها **وموزون** من قطن وحرير وصوف ونحاس
 وزبيق وشب وكبريت وشحم ولحم ولو مع عظمه ان عين موضع
 قطع **ومذروع** من ثياب وحيوط **واما المعداد** **المختلف كالفواكه**
 المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر **وكالبقول**
 لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم **وكالجلود** لانها تختلف ولا
 يمكن ذرها لاختلاف الاطراف **وكالروس** والاكارع لان اكثر ذلك العظام
 والمشافر **وكالواني** **المختلفة الروس والواسط** **كالقماقم والاسطال**
الضيقة الروس لا اختلاف فيها **وكالجواهر** واللؤلؤ والاص
 والعقيق ونحوها لانها تختلف اختلا فامتيان بالصغر والكبر وحسن

فائدة الفرق بين السلم
 ان السلم يكون فيه الثمن
 حال غير مجهول
 شرطه واما اذا كان الثمن
 مجهولا فيجب بيعه
 لا سلم فالبيع عموما
 يكون فيه الثمن حاله
 معلوما واما السلم
 بما اذا كان الثمن حاله
 قوت ودخول
 البذرية مبيع للثمن
 من الثمن فكلما جلت
 عليه يكون ثمنه لا ثمنه
 في ثمنه عطف

في ص

وهو العظام الرقيقة
 التي في الرأس

وزيادة الصنوع والصفاء **وكالحامل من الحيوان** كائنة حامل لان الصفة
 لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا الواسل في امة وو
 لدها لندرة جميعها الصفة **وكل مقشوش** لان غشته يمنع العلم بالقدر
 المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون راس
 المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس المال عرضا **وما يجمع**
اخلاط مقبوضة غير متميزة كالفالية واللذ والمعايين التي يتداولها بالنقد في الجملة
 بها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه **ويصح** السلم **في الحيوان** ولو اديا وهذا مبني على انها
 لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة
 رواه مسلم **ويصح** ايضا في **الثياب المنسوجة من نوعين** كالكتان و
 القطن ونحوهما لان ضبطهما ممكن وكذا انشاب ونبيل ومرشان وخفاف
 وبرماج **ويصح** ايضا فيه **ما خلطه بكسر الحاء غير مقصود كالجبن** فيه
الأنثى وخل القرمية الماء والسكنجيين فيه الخمل وخوها كالشيرة
 والجزر والعجين الشرط **الثاني ذكر الجنس والنوع** اي جنس المسلم **والثالث اختلاف ظاهر**
 فيه ونوعه **وكل وصف يختلف برأي بسببه الثمن** اختلاف ظاهر
 كونه وقدره وبلده **وحداثة وقدمه** ولا يجب استقصا كل الصفات
 لانه يتعذر ولا مالا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج **ولا يصح شرط**
 المتعاقدين **الاردي أو الاجود** لانه لا يخصص اذ ما من ردي او جيد الا
 ويحمل وجود ارضي او اجود منه بل يصح شرط **جيد وردي** ويجزي
 ما صدق عليه انه جيد او ردي فيتنزل الوصف على اقل درجة **فان جاء**
المسلم اليه بشرط للمسلم لزمه اخذ او جاد او اجود منه اي
 من المسلم فيه **من نوعه ولو قبل محله** اي حلوله **ولا ضرر في قبضه**
لزمه اخذ لانه جاء بما تاوله العقد وزيادة تنقعه وان جاء

ويصح السلم في
 المرحوم الطاهر
 والتعريف

فائدة الفرق بين السلم
 ان السلم يكون فيه الثمن
 حال غير مجهول
 شرطه واما اذا كان الثمن
 مجهولا فيجب بيعه
 لا سلم فالبيع عموما
 يكون فيه الثمن حاله
 معلوما واما السلم
 بما اذا كان الثمن حاله
 قوت ودخول
 البذرية مبيع للثمن
 من الثمن فكلما جلت
 عليه يكون ثمنه لا ثمنه
 في ثمنه عطف

فائدة الفرق بين السلم
 ان السلم يكون فيه الثمن
 حال غير مجهول
 شرطه واما اذا كان الثمن
 مجهولا فيجب بيعه
 لا سلم فالبيع عموما
 يكون فيه الثمن حاله
 معلوما واما السلم
 بما اذا كان الثمن حاله
 قوت ودخول
 البذرية مبيع للثمن
 من الثمن فكلما جلت
 عليه يكون ثمنه لا ثمنه
 في ثمنه عطف

مثلاً **او عكسه** بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرج مثلاً **صح**
 اسلم **ان ابين قدر كل جنس وعنه** في المسألة الثانية بان يقول
 اسلمتكم دينارين احدهما في اردب فتح صفته كذا واجله كذا والثاني
 في اردبين شعير احد صفته كذا واجله كذا **صح** ايضا ان بين **قسط كل**
اجل في المسألة الاولى بان يقول اسلمتكم دينارين احدهما في اردب
 فتح الى رجب والاخر في اردب وربع مثلاً الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما
 لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول **الشرط السابع**
يكبر **يسلم في الذمة فلا يصح** السلم في عين كذا روضة لا نهار بما تلفت
 قبل وان تسليها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه كدام لم يذكر
 بل **يجب الوفا موضع العقد** لان العقد يقتضي التسليم في مكانه
 وله اخذ في غيره ان رخصا ولو قال اخذ واجرة عمله الى موضع
 الوفا لم يجز **ويصح شرطه** اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد
 لانه بيع فصح شرط الايقاع في غير مكانه كبيع الا عيان وان شرطنا
 الوفا موضع العقد كان تأكيداً **وان عقداً السلم ببيع او بجر شرطاً**
 اي مكان الوفا لزوماً والا فسد السلم لتغير الوفا موضع العقد
 ليس ببعض الا ما كن سوا اول من بعض فاشترط تعيينه بالقول
 كالكيل وقيل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه **ولا يصح بيع**
المسلم فيه لمن هو عليه او غيره **قبل قبضه** لنهييه عليه كدام عن
 بيع الطعام قبل قبضه **ولا** نضح ايضا **هبة** لغير من هو عليه لعدم
 القدرة على تسليمه **ولا الحوالة به** لانها لا نضح الا على دين مستقر
 والسلم عرضة للفسخ **ولا الحوالة عليه** اي على المسلم فيه او راس ماله
 بعد فسخ **ولا اخذ عوصده** لقوله عليه كدام من اسلم في شيء فلا يهرض

الارزاق كغريب مكبال
صالح اويضم اليهم
وعشرون صاعا
في

قصه

الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما
العوض مثله في القيمة او اقل او اكثر ونصح الا قاله في السلم **ولا**
يصح اخذ الرهن والكفيل به اي بدين السلم روي كراهيته
عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند
تقدر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن
ولا من ذمته الصان حذرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين
مستقر كقرض وثن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس
وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره ونصح استنباطه من عليه
الحق للمستحق **باب القرض** بفتح القاف وحكي
كسرهما ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن يتنفع به
ويرد بدله وهو جائز بالاجماع **وهو مندوب** لفعله عليه السلام
في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا
كان كصدقة مودة وهو مباح للمقرض وليس من المسئلة المكروه
لفعله عليه السلام **وما يصح بيعه** من نقد او عرض **صح قرضه** مكيله
كان او موزونا او غيرهما لانه عليه السلام استسلف بكرا **الا**
بني آدم فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من الموافق ويقضي الى
ان يقرض جارية يطاؤها ثم يرد بها ويشترط معرفة قدر القرض
وصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ السلف
وكلاما دي معناهما وان قال ملكك ولا قرينة علي رد بدل فحبة **و**
ملكك القرض بقبضه كالهبة ويتم بالقبول وله الشرايه من مقرضه
فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض بل يثبت بدله في ذمته اي

١٤٢
عليه السلام اخذ صبا صوته
لقد رأت قال في الزنا
طراوة الثانية يجمع بين
فيها حبس في الحبس
والعناية في التكميم
في الحبس واختار المصنف
وحكاية الغافل في الزنا
عن أبي بكر قال الزنا
اصحاب قال وفي تعليم
عالمه في الزنا
عن اوله قال لا يجمع بين
يصح الزنا في السلم
عنه في الزنا
عنه في الزنا

ايده ينقلون النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه

كما لو قال اخذ هذا الدينار
انفق به ورجع اليّ بذلك

ذمة المقرض **حاله ولو اجله** المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل
 فتمنع الاجل فيه كالصرف **فان كان الامام المقرض حالاً**
 ينبغي ان يقبى بوعده **فان رد المقرض اي** رد المقرض بعينه **لزم**
 المقرض قبوله ان كان مثلياً لانه رد على صفة حقه سواء تغير ه
 سعرة او لاحت لم يتعيب وان كان متقوماً لم يلزم المقرض قبوله
 وله الطلب بالقيمة **وان كانت** الدراهم التي وقع المقرض عليها **مكسرة**
او كان المقرض فلو سا فتمنع **السلطان المعاملة بها** اي بالدراهم المكسرة
 او الفلوس **فله** اي للمقرض القيمة وقت **القرض** لانه كالعيب فلا يلزمه
 قبولها وسواء كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس
 الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان **ويرد** المقرض
المثل اي مثل ما اقترضه **في المثليات** لان المثل اقرب شبيهاً من
 القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت **ويرد**
القيمة في غيرها من المتقومات وتكون القيمة في جوهر وخوخ
 يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه **فان اعوز اي** تعذر
المثل فالقيمة اذا اي وقت اعوازه لانها حينئذ تثبت في الذمة
 ويجوز **اشترط كل شرط جرت نفعاً** كان يسكنه داراً او يقضيه خيراً
 منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا اشترط فيه الزيادة اخرجته
 عن موضوعه **وان بدا به** اي بما فيه نفع كسكنى داره **بلا شرط** ولا
 مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله **واعطاء اجور** بلا شرط جاز

قوله ولو اجله
 هذا ان جرى بينهما
 فان اعوز اي
 المثل
 قيمته يوم عوازه

لانه عليه كلام

لانه عليه كلام استسلف بغير ائدة خيرا منه وقال خيركم احسنكم
 رضا متفق عليه **واعطاء هدية بعد الوفا جاز** لانه لم يجعل تلك
 الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة اليه **وان تبرع المقرض لمقرضه**
قبل وفايه بشيء لم تجز عادية به قبل القرض **لم يجز الا ان ينوي المقرض**
مكافاته على ذلك الشيء **او احسباً به من دينه** فيجوز له قبوله لانه
 انسي مرفوعاً قال اذا اقترض احدكم قرصاً فاهدي اليه او حمله على
 الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رفاً
 ابن ماجة وفي سننه جهالة **وان اقترضه اثنان فطالب به بيلدا اخر**
 الاثنان اي مثلهما لانه امكنه قضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة
 لا تختلف فانسحق الضرر **ويجب فيما له مؤنة قيمته** بيلد القرض
 لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الاخر لانه لا
 يلزمه حمله اليه **ان لم تكن قيمته بيلد القرض** انقص صوابه اكثر فان
 كانت القيمة بيلد القرض اكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر
 رب الدين على اخذ قرصه ببلد آخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد
 والطريق واذا قال اقترض لي ياية وكك عشرة صح لانها في مقابلة
 ما بذله من جاهد ولو قال اضمني فيها وكذلك لم يجز له ذلك **باب**
الرهن هو لغة الثبوت والدوام يقال ما ذرهن اي راكذ ونعمة
 رهنه اي دايمة **وشرعاً** ثبوت دين بعين يمكن استيفاء ولا منها
 او من ثمنها وهو جاز بالاجماع ولا يصح بدون الجاه وقبول او ما
 يدل عليها ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون رهن

سمعنا
 ١٤٧

ومن كل نفس بالخير

المقبوض **بغير اذن الآخر** لانه ينفوت على الآخر حقه فان لم ينفقا على المنافع لم
يجز الا انتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة او الا عارة جاز ولا
يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد واثرأ فحل على من
هو قبل من قطع سيلعة خطيرة **الا عتق الراهن المرهون فانه يصح مع**
الا ائتم لانه مبني على السراية والتغليب **وتؤخذ قيمته** حال الاعتاق من
الراهن لانه ابطال حق المرتهن من الوثيقة وتكون **رهنا مكانه** لانها
بدل عنه وكذا لو قتله او احبل الائمة بلا اذن المرتهن او اقرب بالعق و
كذبه **ونما الرهن المنصل والمنفصل** كالسمن وتعلم الصنعة والولد
والثمر والصوف **وكسبه وارث الجنانية عليه** **لحق به** اي بالرهن
فيكون رهنا معه ويبيع معه لو قال الدين اذا بيع **ومؤنته** اي الرهن
على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يعلق من صاحبه الذي رهنته له عنقه وعليه
غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناد حسن متصل
وعلى الراهن ايضا كفنه ومؤنته تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤ
نته وعليه ايضا **اجرة مخزنه** ان كان مخزونا واجرة حفظه **وهو امانا**
نه في يد المرتهن لخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء
ان تلف من غير تعد ولا تفريط منه اي من المرتهن فلا شيء
عليه قاله علي رضي الله عنه لانه امانة في يده كالموديعه فان تعدى
او فريط ضمن **ولا يسقط بهلاكه** اي الرهن **شيء من دينه** لانه كان
ثابتي ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله
وكما لو دفع اليه عبدا لبيعهه ويسقط حقه من ثمنه وان تلف
بعضه اي الرهن فباقيته **رهن بجميع الدين** لان الدين كله متعلق بجميع
اجزاء الرهن **ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين** لما سبق

الرهن صح

سواء كان

سواء كان مما تمكن قسمته او لا ويتقبل قبل المرتهن في التلف وان ادعاه بحدوث
ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه **وتجوز**
الزيادة فيه اي في الرهن بان رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا بالزيادة
استيثاقا دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله رهنا
لخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى و
المشغول لا يشتغل **وان رهن واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوقي**
احدهما انفك في نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين وكان
رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها
ان كان الرهن مكيلا او موزونا **ورهنها شيئا فاستوفى من احدهما**
انفك في نصيبه لانه الراهن متعدد فلورهن اثنان عبدا لهما عند
اثنين بالف فخذ اربعة عقود وبصير كل ربع منه رهنا بما يتبين و
خمسين ومتى قضى بعض دينه او برئ منه وببعضه رهن او كفيل فمما
نوا فان اطلق صرفوا اليهما شاء **ومتى حل الدين لزم الراهن الا يفاؤا** كما
كالدين الذي لا رهن به **وان استنع من وفايته فان كان الراهن اذن للمرتهن**
او العدل الذي تحت يده الرهن **في بيعه باعه** لانه ما ذون له فيه فلا يحتاج
لجديدا اذن من الراهن وان كان البايع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا
ووفقا الدين لانه اما قصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيئا فلما اكده وان
بقي منه شيء فعلى الراهن **والا** ياذن في البيع ولم يوف **اجير الحاكم على وفا**
او بيع الرهن لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه او عزره لا حتى يفعل
فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غايبا او تغيب **باعه الحاكم**
ووفقا دينه لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن
بيعه الا باذن الحاكم **فصل** **ويكون الرهن عند من اطلق**
اتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جازر التصرف صح وقام بقصد

سواء كان عدلا
او قاسما مسلما او كافرا

٢٨٨

١٥٩

نقام قبض المهرن ولا يجوز تحت يدي صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير
 جعل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه
 وليس للراهن ولا للمهرن اذالم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير
 حاله وللوكيل رد ٢ عليهما لا على احدهما **وان اذنا له في البيع** اي بيع الرهن
لم يبيع الا بقصد البلد لان الحظ فيه لر واحد فان تعدد باع بجيش الدين
 فان عدم فيما ظنه اصلح فان تساوت عينه حاكم وان عينا نقدا تعين ولم
 تجز مخالفتها فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر للحاكم و
 يامر ببيعه بقصد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن وافق قول احدهما
اولا وان باع باذنها وقبض الثمن قلف في يده من غير تفريط في
ضمان الرهن لان الثمن في يد العدل اما انه فهو كالوكيل **وان ادعى العدل**
دفع الثمن الى المهرن فأنكره ولا بينة للعدل بدفعه للمهرن ولم يكن
الدفع بحضور الراهن ضمنى العدل لانه شرط حيث لم يشهد ولا انه
 انما اذن له في قضاء مبررى ولم يحصل يرجع المهرن على راهنه ثم هو
 على العدل وان كان القضاء بينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كا
 نت البينة قايمة او معدومة كما لو كان بحضور الراهن لانه لا يعبر
 بشرط **كوكيل** في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في
 معنا **وان شرط الا يبيعه المهرن اذا حل الدين ففسد لان**
 شرط ينافي بتنقي العقد كشرطه الا يستوفي الدين من ثمنه او لا
 يباع ما خيف تلفه او شرط **ان جاءه بجد في وقت كذا والا فالرهن**
له اي للمهرن بدينه لم يبيع الشرط وحده لفق لم عليه كسلام لا
 يخلق الرهن رواه الاثرم ونسب الاثام بذلك ويصح الرهن للمهرن و
يقبل قول راسخ في قدر الدين بان قال المهرن هو رهن باللفظ
 في الرهن بل بماية فقط **ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن** فاذا قال
 المهرن رهنه نتي هذا العبد والامة وقال الراهن بيل

اذا اذن من مربي الرهن فباعه
 للعدل في بيع الرهن فباعه
 ثم رجع بفسخ بيعه عاد فان
 سئل عما اذا رجع باقا القاي
 سئل ان رهن باذن من يري
 اقاله رهن باذن من يري
 فلا لا يعقل متجدا لان
 فسخ البيع المأجور في تواج
 العقد الاول عن

اي يشرط في الرهن انه اذا
 جاء بالدين في وقت كذا
 والا فالرهن ببيع فان
 جاءه بجد

العبد

العبد وحده فقله لان الاصل معه والمهرن قبض العين لمنفعة فلم
 يقبل قوله في الرد كما لمستأجو **ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا**
حضرا في عقد شرط فيه بان قال بعثك كذا بكذا على ان ترهنني هذا
 العصير وقبل على ذلك واقتضيه له ثم قال المهرن كان خيرا فلي فسخ البيع
 وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقله لان الاصل السلامة **وان**
اقر الراهن انه اي ان الرهن ملكك غيره قبل على نفسه دون المهرن
 كما قيل زمه رد ٢ للمقر له اذا انفك الرهن او اقر انه اي الرهن **جنى قبل**
 اقرار الراهن **على نفسه** لا على المهرن ان كذبه لانه منهم في حقه و
 قول الغير على غيره غير مقبول **وحكم باقراره بعد فسخه** اي
 فك الرهن بوقاف الدين او الا برأ منه **الا ان يصدق المهرن فيبطل**
 الرهن لوجود المتضيي السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به **فصل**
وللمهرن ان يركب من الرهن ما يركب وان يجب ما يجب بقدر
تفقتة بخلاف العدل **بلا اذن** راهن لقوله عليه كدام الظهور يركب
 بنفسه اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
 وتسترضع الامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا
 باذن مالكه **وان اتفق على الحيوان الرهن بغير اذن الراهن**
مع امكانه اي امكان استيذانه **لم يرجع** على الراهن ولو نوى الرجوع
 لانه متبرع او مفطر حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه **وان تعذر**
 استيذانه واتفق بنية الرجوع **رجع** على الراهن ولو لم يستأذن الحاكم
 لاحتياجه لحراسة حقه **وكذا ودیعة وعارية ودواب مستأجرة**
هرب وبها فله الرجوع اذا اتفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر
 اذ ذم مالهما بالاقل مما اتفق او نفقة المثل **ولرجوب الرهن** ان
 كان دارا **فمهر** المهرن **بلا اذن** الراهن **رجع باله فقط** لانها ملكه

لانه منكرو يقبل قوله
 ايضا في رد ٢ بان
 قال المهرن رد دونه
 اليك واكرر الراهن
 فقله بجمع

اذا اذن من مربي الرهن فباعه
 للعدل في بيع الرهن فباعه
 ثم رجع بفسخ بيعه عاد فان
 سئل عما اذا رجع باقا القاي
 سئل ان رهن باذن من يري
 اقاله رهن باذن من يري
 فلا لا يعقل متجدا لان
 فسخ البيع المأجور في تواج
 العقد الاول عن

لا بما يحفظ به ماله الدار واجر المعجر لان العماره ليست واجبة على الرهن
 فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في
 نفسه وان جنى الرهن ووجب بياك خير سيده بين فدايه وبيعته
 وتسليمه الى ولي الجناية فيتملكه فان فداه فهو رهن لجاله وان
 باعه او سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يتفرق الارش قيمته
 بيع منه بقدره وباقيته رهن وان جنى عليه فالخصم سيده فان
 اخذ الارش كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة اقل العبدان الجاني و
 المجنى عليه قيمة تكون رهنا مكانه **باب الضمان** ما
 خذ من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عند ومعا
 شهما التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد جبا ويصح بلفظ ضمي
 وكفيل وقبيل وحمل وزعيم وتحملت دينك او ضمنته او هو عندي ونحو
 ذلك وبشارة مفهومة من اخرس و **لا يصح** الضمان **الا من جاز**
التصرف لانه الجواب مال فلا يصح من صغير ولا سفيفه ويصح من
 قنصل لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما و
 يوحذ مما يبيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده **ولرب الحق مطالبة**
من شاء اي من المضمون والضامن في **الحيات والموت** لان الحق
 ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما الحديث الرقيم غارم
 رواه ابو داود والترمذي وحسنه **فان برئت ذمة المضمون**
عنه من الدين المضمون ببراءة او قضا او حوالة او نحوها **برئت ذمة**
الضامن لانه تبع له **لا عكسه** فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان
 الاتصال لا يبرأ ببراءة التبع واذا تعد الضامن لم يبرأ احداهما ببراءة
 الآخر ويبرأون ببراءة المضمون عنه **ولا تعتبر معرفة الضامن**
للمضمون عنه ولا معرفة المضمون له لانه لا يعتبر رضاها فكذا معرفتهما

فيملكه

كفيل السو

بل يعتبر

بل يعتبر **رضي الضامن** لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا
 كالنبرع بالا عيان **ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم** لقوله تعالى
 ولئن جاء به حل يجره وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف ويصح
 ايضا ضمان ما يؤل الى الوجوب ك**العوراي والمفصوب و**
المقبوض بسوم ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله
 ان رضوه والارد ه وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثم يغير
 مضمون ويصح ضمان **عهدة مبيع** بان يضمن الثمن ان استحق المبيع
 او رد يبيع او الارش ان خرج مبيعاً او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه
 وان ظهر به عيب او استحق فيصح لدعا الحاجة اليه والفاظ ضمان
 العهدة ضمننت عهدة او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب
 بان يضمن ما يلزمه من دين او ما يداينه زيد لعمر ونحوه وللضامن
 ابطاله قبل وجوبه **لا ضمان الا امانات** كودعة وماله شركه وعين
 مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا امانته **بل** يصح ضمان
التعدي فيها اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من
 هي بيده كالمفصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا
 فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجبا غير خور كاذر
فصل في اقسام الكفالة وهي التزام رشداً حضرا
 من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفة
 اخذ به **ونقص الكفالة ببدن كل** انسان عنده **عين مضمونه**
 كفالة ليردها او بدلها ونقص ايضا **بدن من عليه دين** ولو جهله
 الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا تقع بيد
 من عليه **حد** لله تعالى كالزنا او لادعي كالقذف **الحديث** عمر بن شعيب

سكنوا ضمنت الدين الذي
 على زيد وكان ذلك
 الدين غير معلوم وكان
 يعلم بالحساب فيصح

يصح ضمان الاماني اي
 وعكسه سواء كان الدين
 صيا او عينا وفي الارش
 ما يبرأ من ذلك بقوله يجوز
 كفارة الا ان عا اضمنه ما لم
 يحل لنفسه نفعا ككونه
 صاعداً على ابيه والله اعلم

كفالة ونذر
 لان النية تعتبر
 في اقسامها

لا يجوز ان يكفل
 الابن اباه

عنا بغير عن جده مرفوعا لا كفا له في حد ولا يبدن من عليه **قصاص** لانه لا
 يمكن استيفا ولا من غير الجاني ولا بزوجته وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول
 ويصح اذا قدم الحاج فانما كفيل بزيد شهرا **ويعتبر رضا الكفيل** لانه لا يلزم
 الحق ابتداء البرضاء **لا** رضى **مكفول به** اوله كالضمان **فان مات المكفول**
 برئ الكفيل لان الحضور سقط عنه **وتلفت العين بفعل الله تعالى** قبل
 المطالبة برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل
 آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل **او سلم المكفول نفسه برئ**
الكفيل لان الاصيل ادى ما على الكفيل اشبه بالوقضى المضمون عند الدين
 وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بحل العقد وقد حل الاجل او لا بدلا
 ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تقدر احضار المكفول
 مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط
 البراءة منه ومن كفله اثنان فسلم احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه
 بريئا **باب الحوالة** مشتقة من التحول لا بها تحول
 الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلكك واتبعك بدليكك على
 فلان ونحو **ولا يصح الحوالة الا على دين مستقر** اذ مقتضاها الزام المحال
 عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا يصح على مال
 كتابه او سلم او صدق قبل دخوله او ضمن مدة خيار ونحوها وان اقاله
 على من لا دين عليه فهو كماله والحوالة على ماله في الديوان او الوقف
 اذن في الاستيفاء **ولا يعتبر استقرار المحال فيه** فان اقال لمكانت
 سيده او الزوج زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه
ويشترط ايضا لحوالة اتفاق الدينين اي تماثلهما **حبسا** كدنانير
 بدنانير او دراهم بدرهم فان اقال من عليه ذهب بفضة او عكسه

بغير المنة المذكور
 يصح كالحال
 فاجع قبل العمل
 وبما لم ينعقد
 قبل الحوالة

لم يصح

لم يصح **وصفا** كصحاح بصحاح او بصريه بمثلها فان اختلفا لم يصح **ووقتا**
 اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او
 احدهما يحل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم يصح **وقدر** فلا يصح
 بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف
 لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها **ولا يؤثر الفا**
صل في بطلان الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة
 على خمسة من عشرة صحت لا اتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل
 باق بحاله لربه **واذا صححت الحوالة بان اجتمعت شروطها نقل الحق**
الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك المحال الرجوع
 على المحيل بحال سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت
 او غيرها وان تراضى المحال والمحال عليه على خير من الحق او دونه
 في الصنفه او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز **ويعتبر لصحة الحوالة**
رضا اي رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين
 على المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان يكون مما يثبت مثله في الذمة
 بالا مثلا من الاثمان والحبوب ونحوها **لا يعتبر رضى المحال عليه**
 لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال مقام
 نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه **ولا رضى المحال ان اهيل**
على ملي ويجبر على اتباعه حديث اي هرية يرفعه مطل الغني
 ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ من اهيل
 بحقه على ملي فليختل والملي القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدر
 على الوفاء وقوله ان لا يكون مما طلا وبدنه مكان حضور

٢٩٤
 ١٥٤

قال الشيخ
 الدين قوله
 وبدنه مكان حضور

الى مجلس الحكم قاله الزركشي **وان كان الحال عليه مفلسا ولم يكن المحال**
رضي بالحوالة عليه **رجع به** اي بدينه على المحيل لان الفلوس عيب ولم يرض
 به فاستحق الرجوع كما لم يبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان
 لم يشترط المدة لتقريبه **ومن اجل ثمن مبيع** بان احوال المشتري البائع
 به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة **واجل به** اي بالثمن
عليه بان احوال البائع على المشتري مدبنة بالثمن **فبان البيع باطلا** بان بان
 المبيع مستحقا او حرا او حرا **فلا حوالة** لظهور ان لا ثمن على المشتري لبطا
 البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه **اولا واذا**
فسخ بتقاييل او خيار عيب او نحوه **لم تبطل** الحوالة لان عقد البيع لم
 يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة والمشتري الرجوع على البائع
 لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض **ولهما ان يجيلا** اي للبائع
 ان يجيل المشتري على من احواله المشتري عليه في الصورة الاولى والمشتري
 ان يجيل المحال عليه على البائع في الثانية واذا اختلفا فقال احلكم قال
 بل وكلتني او بالعكس فقول مدعي الوكالة وان اتفقا على احلكم بدنيك
 فقول مدعي الحوالة واذا طالب الدين المدين فقال احلت فلا نال الغايب
 وانكره المالك قبل قوله مع يمينه ويجعل بالبينة **باب الصلح**
 وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بيني
 بين متخاصمين والصلح في الاموال قسمان على اقرار وهو المشار
 اليه بقوله **اذا اقر له بدين او عين فاستقط** عنه من الدين بعضه
او وهب من العين البعض **وتترك الباقي** اي لم يبرئ منه ولم
 يهتبه **صح** لان الانسان لا يمنع من استقاط بعض حقه كما لا يمنع من
 استيفائه لانه عليه سلام مسلم غرماء جابر ليعضوا عنه وحل

البيع

اي فيما اذا احوال
المشتري البائع

وهو فيما اذا احوال
البائع على المشتري

واحتلت بدني او ادعي
 احلت بدني او ادعي
 احلت بدني او ادعي
 احلت بدني او ادعي

صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض
 ماله ببعض فهو هضم للحق ومحلله ايضا **ان لم يكن شرطا** بان يقول
 بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني او تعوضني كذا ويقتل على ذلك
 فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض عن بعض حقه ببعض و
 اسم يكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ ان لم يكن شرطا اي بشرط ومحلله
 ايضا ان لا يمنع حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل
ومحلله ايضا ان لا يكون ممن **لا يصح تبرعه** ككاتب وناظر وقف وولي
 صغير ومجنون لانه تبرع وهو لا يملكه الا ان انكر من عليه الحق
 ولا بدنة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من
 تركه **وان وضع ربا دين بعض الدين الحال** **واجل باقية صح الاستقاط**
فقط لانه استقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحة ولم يصح التاجيل
 لان الحال لا يتناجل وكذا الوصاحه عن مائة صحاح الخمسين مكسرة فهو
 ابراء في الخمسين ووعده في الاخرى مالم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم
وان صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتاب لانه يبذل
 القدر الذي يحطه عوضا عن تاجيل تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول و
 التاجيل لا يجوز **وبالعكس** بان صالح عن الحال ببعضه **صح** لانه لم يصح
 ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحو صح الاستقاط
 دون التاجيل وتقدم **او اقر له بدين** ادعاء فصالحه **على سكتا** و
 لومة معينة كسنة او على ان **يدين له فوقع عوفه** او صالحه على بعضه
 لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه او منفعة وان فعل ذلك كان
 تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحه معتقدا وجوبه عليه

بالصلح يرجع عليه باجرة ما سكن واخذ ما كان بيده من الدار لانه اخذ
 بعقد فاسد او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية اي بانه مملوك
 لم يبيع او صالح امرأة لتقر له بالزوجه بعبوديه لم يبيع الصلح لان ذلك
 صلح يخل حراما لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بالعوض
 لا يجوز وان بذلها اي دفع المدعي عليه العبودية والمرأة المدعي
 عليها الزوجه عوضا له اي للمدعي صلحا على دعواه لان يجوز
 ان يعق عبده وينارق امرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبيع له
 اخذ العوض لانه اكل مال الغير بالباطل وان قال اقرب ديني واعطيك
 منه كذا تفعل اي قارب الدين صلحا لانه اقرب الحق يحرم عليه انكاره
 ولا يبيع الصلح لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يخل له اخذ
 العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه
 كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تقويضه فان
 كان ينقد عن نقد او صرف وان كان بعوض فبيع يعتبر له ما يعتبر
 فيه ويبيع بلفظ صلح وما يؤدى معناه وان كان بمنفعة كسكنى
 دار فاجارة وان صالح المعترقة بدين او عين بتزويج نفسه بها
 صلح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يخر
 التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه
 جاز مطلقا وجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح
 الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فان تعذر علمه
 فكبرأة من مجهول **فصل** القسم الثاني صلح على انكار
 وقد ذكره بقوله **ومن ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر**
هو مجهله اي يجهل ما ادعى به عليه ثم صالح عنه بحال او مؤجل

سواء كان قبل او بعد

صلح

بصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
 او احل خراما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
 وصححه الحاكم ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط فيها او قراض فانكر
 وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الا
 نكار للمدعي بيع لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده
 يرد معيبه اي معيب ما اخذ من العوض ويصح الصلح كالمو
 اشترى شيئا فوجد معيبا ويؤخذ منه العوض ان كان شقيا
 بشفعة لانه يبيع وان صالح ببعض عين المدعي به فهو فيه كنكر
 والصلح للأخو المنكر ابراء لانه دفع المال افتداء ليمينه وازالة
 الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقد فلا ردة لما صالح عنه بعيب
 يجد فيه ولا شفعة لا اعتقاده لانه ليس بعوض وان كذب احداهما
 في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه لم يبيع الصلح في حقه باطنا
 لانه با الحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه باحق
 حرره عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبى بغير اذنه صلح
 ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير
 ولا يبيع الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف او غيرها لانه ليس
 بمال ولا يؤل اليه ولا عن حق شفعة او خيار لانها لم يشترع بالاستفادة
 مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحتياط والشفعة لازالة الضرر بالشركة
 ولا عن ترك شهادة بحق او باطل وتسقط الشفعة اذا صالح عنها
 لرضاء بتركها ويرد العوض وكذا حكم الحد والخيار وان صالح على ان
 يجري على ارضه او سطحه ما سأل ما صلح لدعاء الحاجة اليه فان كان
 بعوض مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة

ما ادعى عليه من دين او عين او مال
 لا يبيعه بصلح
 ما ادعى عليه من دين او عين او مال
 لا يبيعه بصلح

فعله او اخل حراما
 كما لو ادعى ان كان على
 امرأة ان تترك وجهه وكان
 غير محقق فاعطى هاشيا
 صلح حتى تقبله بالزوجه
 فانه يحرم فلهذا الحكم

اي المصالح وهو الذي
 يدفع العوض للمدعي

عالم

هذا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء سهم في ملكه وموضع في حياطة يجعله
باباً وبقعة يجفرها بيضاء وعلو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفاً ويصح
فعله صلحا ابداً واجارة مدة معلومة **وان حصل غصن شجرة في**
هواء غيره الخاص به او المشترك **او حصل غصن شجرة في قراره** اي
قرار غيره الخاص او المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك **ازاله** و
جوبا اما يقطعه او لكيه الى ناحية اخرى **فان ابى مالك الغصن** ازالته
لولا مالك الهواء ان **امكن والا يمكن فله قطعه** لانه اخلاء ملكه
الواجب اخلاء غيره ولا يقتصر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس
من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكان لكيه ضمنه وان صالحه على
بقاء الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح
جائز او كذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره **وليجوز في الدرب**
النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه
على المجتازين ولا يجوز **اخراج روشن** على اطراف حشب او نحو
مدفونة في الحايطة ولا **اخراج سابط** وهو المستوفي للطريق كالم على
جدارين ولا **اخراج دكة** بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بكسر
الميم ولا **اخراج ميزاب** ولولم يضرب بالمارة الا ان ياذن امام او ناييه
ولا ضرر لانه نايب المسلمين بخري بخري اذ فهم **ولا يفعل ذلك** اي
لا يخرج روشن ولا سابط ولا دكة ولا ميزاب **بابي ملك جار ودرب**
مشترك غير نافذ **بلا اذن المستحق** اي الجار او امالي الدرب لان
المنع لحق المستحق فاذا رضي باستقاطه جاز ويجوز نقل باب في
درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى داخل ان لم ياذن من خفيه
ويكون اعارة وحرمان يحدث بملكه ما يضرب جار كحمام ورجل وتور

مطلب
لا يجوز الصلح على الغصن
بغضه ويصح على
بعض الثمر

ولم ينعهم

وله منعه كدق وسقي يتعدى وحران يتصرف في جدار جار او مشترك بفتح
طاق او ضرب وتذ ونحوه اذ ياذنه **وليس له وضع خشبه على حايطة**
جاره او حايطة مشترك **الا عند الضرورة** فيجوز اذا لم يمكن التسقيف
الا به ولا ضرر لحديث ابى هريرة يرفعه لا يمنع جار جاراً ان يضع خشبه
على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لا اؤمن بها
بين اكنافكم متفق عليه **وكذلك حايطة المسجد وغيره** كحايطة خويتم
فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف الابواب بلا ضرر لما تقدم
واذا تهدم جدارهما المشترك او سقفهما **او خيف ضرره** يستقط
فطلب احدهما ان يعمر الآخر معه اجبر عليه ان امتنع لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريك
شركة بنية الرجوع رجع **وكذا النهر والدواب والقناة** المشتركة اذا
احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالما على الشريك وان
اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له
ملو لم يلزمه عمارة سفلها اذا تهدم بل يجبر عليه مالكة ويلزم الاعلى
سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا **باب الحجر**
وهو في اللغة التضييق والمنع وسمى الحرام والعقل حجر او شرعاً منع
السان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مغلس و
لحق نفسه كعلى نحو صغير **ومن لم يقدر على وقاء شئ من دينه**
لم يطالب به وحوم حبسه و ملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فقطرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كتمن وقرض او لا
وعرف له مال سابق الغالب بقا واد كان اقرب بالملاحة حبس ان لم يقم بنية
تخير باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده ولا حلف وخلي سبيله **ومن**
ماله قدر دينه لم يجز عليه لعدم الحاجة الى الحجر عليه **وامرأى** وجب
ولم يقر بالملاحة

١٠٠

مطلب
الاجبار على المبائنة

مطلب
لا يجوز الصلح على الغصن
بغضه ويصح على
بعض الثمر

على الحاكم **بمع غايه** بطلب غريمه لحديث مطلق الغني ظلم ولا يترخص من
 سافر قبله ولغيره من اراد سفره من غير جهاد متعين حتى يوثق
 برهن يجرى او كفييل ملي **فان ابا القادر** وقاء الدين الحال **حبس بطلب**
ربه ذلك الحديث لي الواحد ظلم يجل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو
 داود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضته شكواه وعقوبته حبسه
 فان ابي عزير مرة بعد اخرى **فان اصبر** على عدم قضاء الدين **ولم يبع ما**
له باعد الحاكم وقضاه لقيام مقامه ودفع الضرر رتب الدين بالناخير
 ولا يطلب بدني **بدين موجل** لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يجر عليه
 من اجله **ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا وجب** على الحاكم **الحجر عليه**
بسؤال غرمائه كلمهم او بعضهم **لحديث** كعب بن مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الملال باسناده **ويستحب**
 اظهار ابي اظهار حجر الفليس وكذا السفسه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه
 الا على بصيرة **ولا ينفذ تصرفه** ابي الحجر عليه الفليس **في ماله الموقوف**
 والحاو ثاوث بارث او غيره **بعد الحجر** بعينه وصية او تدبير **ولا اقراره عليه**
 ابي على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح
 لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه **ومن باعه**
اوقافه شيئا قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ شيئا من ثمنه فهو
 احق به لفق له عليه كلام من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق
 به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو باعه او اقرضه شيئا **بعد**
 ابي بعد الحجر عليه **رجع فيه** اذا وجده بعينه **ان جهل حجر** لانه معذور
 بجهل حاله **والا يجهل الحجر عليه** فلا رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة
 ويرجع بثمان المبيع وبدل القرض اذا انكح حجر **وان تصرف الفليس**

اي قبل الاداء اذا طلب

حسين قوله في الواحد ظلم اي مطلق الواحد

مستطوع تصرفه في الحجر عليه الا في الخصة والتفليس

بيان الحجر

في ذمته بشرأ او ضمان او نحوهما **او اقرا المفلس بدني او اقرا بجناية** **تو**
جب قودا او مالا صحيح تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف
 والحجر متعلق بماله لا بذمته **ويطالب به** اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحو
 وما اقر به **بعد فك الحجر عنه** لانه حق عليه وانما منعنا بعلقه بماله
 لحق الغرماء فاذا استوفي فقد زال العارض **ويبيع الحاكم ماله** اي
 مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمان مثله او اكثر **ويقسم ثمنه**
قودا بعد رد ديون غرمائه الحالة لان هذا هو محل المقصود من
 الحجر عليه وفي تاخير مطلق وهو ظلم لهم **ولا يجل دين موجل بفليس**
 مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يستقط بفلسه كسائر حقوقه **فان لم**
يؤت قودا ولا يجل موجل ايضا بموت مدين **ان وثق ورثته برهن**
 يجرى او كفييل ملي **باقول الامرني** من قيمة التركة او الدين لان الاجل
 حق للميت فدورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لثقله الضرر
وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة ماله لم تنقض ورجع على الغرماء
بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس
 بقية وله صنعة اجبر على التكسب لوقايتها كوقف وام ولد يستغني عنها
ولا يفي حجره الا حاكم لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفي ماله
 انكح الحجر بلا حاكم لزوال موجهه **فصل** في الحجر عليه لحظه
ويحجر على الصغير والسفيه والمجنون لحظهم اذا المصلحة تعود عليهم
 بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذمتهم ومالههم ولا يحتاج لحاكم فلا
 يصح تصرفهم قبل الاذن **ومن اعطاهم ماله بيحا او قرضا او ودية**
 ونحوها **رجع بعينه** ان بقي لانه ماله وان تلف في ايديهم او تلفوا
لم يضمنوا لانه سلطهم عليه برضا علم بالحجر او لا لتقريطه **وليزمهم**

ارش الجنايه ان جنوا لانه لا تفريط من المجنى عليه والا تلاف
 يستوفيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا **ضمان مال من لم يدفعه**
اليهم لانه لا تفريط من المجنى عليه والا تلاف المالك والا تلاف
 يستوفيه فيه الاهل وغيره **وان تم لصغير خمس عشرة سنة**
 حكمه ببلوغه لما روى بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 احد وانا بن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
 وانا بن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه **او ثبت حول قبله**
شعر خشن حكمه ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة
 يقتلهم وسبي ذرارهم امر ان يكشف عن موثرهم فمن اثبت فهو
 من المقاتلة ومن لم يثبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة اربعة
 متفق عليه **او انزل حكمه ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال**
منكم الحلم فليكن اولئك منكم **او عقل مجنون ورشد** اي من بلغ وعقل
 منكم **او رشده** زوال حجرهم لزوال علة فاكنته فان انستم
 منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم **بلا قضا** حاكم لانه ثبت بغير
 حكمه فزال لزوال موجب بغير حكمه **وتزيد الجارية** على الذكر في
البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير حكم
 حايض الا بخمار روى الترمذي وحسنه **وان حملت الجارية حكم**
ببلوغها عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجري العادة
 بخلق الولد من مايتها فاذا ولدت حكم ببلوغها من سنة اشهر لانه
 اليقين **ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه** السابقة بحال ولو صار
 شيخا **والرشد الصلاح في المالك** لقول ابن عباس في قوله تعالى

اي في جهاد

اي في سحر

والعلة هي العترة او كونه
 او السقم فلما زالت
 زال الحجر

حكم ببلوغه والعقل
 هو الرشده

فان انتم
 الرشده الصلاح في المالك
 الرشده الصلاح في المالك

فان انتم منهم رشدا اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه
 ماله وان كان مفسدا لدينه ويونس رشده **بان يتصرف مراوا**
فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا ولا يبذل ماله في حرام كخر وآلات
لهو او في غير فائدة كغنا ونفط لان من صرف ماله في ذلك عُدَّ
 سفيها **ولا يدفع اليه** اي الى صغير حتى يختبر ليعلم رشده **قبل**
بلوغه بما يليق به لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار
 يختص بالمرء الذي يعرف المعاملة والمصلحة **وليهم** اي ولي
 السفينة الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون **حال الحجر الاب**
 الرشيد العدل ولو ظاهر لكمال شفقته **ثم وصيه** لانه نائبه و
 لو جعله **ثم شبرع ثم الحاكم** لان الولاية القطع من جهة الاب
 فتعينت الحاكم ومن فكه عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في ماله
 الا الحاكم من جن بعد بلوغ ورشد **ولا يتصرف لاحدهم وليه**
الا بالا حظه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن و
 السفينة والمجنون في معناه **ويجوز** ولي الحجر عليه **له بحاله** اي اذا جرح ولي
 اليتيم في ماله كان الرجح كله لليتيم لانه نائبا ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد
 ولا يعقد الولي لنفسه **وله دفع ماله** لمن يتيه فيه **مضاربة تجز** معلوم
من الرزق للعامل لان غايته ان يصدت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما ولا
 الولي نائبه عنه فيما فيه مصلحة وله البيع وشاء والقرض برهن وايداع
 وشراء العقار وبناء وصالحه وشرا الا محنية لموسر وتركه في المكتب
 باجرة ولا يبيع عقارا الا لصورة او غبطة **ويكفل الولي الفقير من مال**
موليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف **الا قل من كفايته او**
اجرة اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز ان ياحته

١٥٣

١٥٧

اي اذا كافيتم مسلم

اي زيادة على ما

المثل

الوقف الاقل من

احرف مثله او

النفقة

الاما وجدافيد **تجانا** فلا يلزمه عوضه اذا ايسر له عوض عن عمله فهو
 فيه كالاجير والمضارب ويقبل **قول الولي** بيمينه **والحاكم** بغير يمين
بعد فك الحجر في النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال
 انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان
 الاصل موافقة قالة في المبدع **ويقبل قول الولي ايضا في وجود الضرورة**
والغبلة اذا باع غفارة واوعاها ثم انكره **ويقبل قول الولي ايضا**
في التلف وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته **ويقبل قوله**
ايضا في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل
 قوله في دفع المال لانه قبضه لنفقه كالمترهن **والولي مميز** وسين
 ان ياذن له في التجارة فينفكر عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه **وما**
استدان العبد لزم سيده اذا وقع **ان اذن له** في استدائنه ببيع
 او قرض لانه غر الناس بمعاملته **والا** يكن استدان باذن سيده فما
 استدانه في رقبته **يجير سيده** بين بيعه وقداية بالاقل من قيمته
 او دينه ولو اعنته وان كانت العين باقية ردنا لربها **كاستداعه** اي
 اخذ ودية فيتلغها **وارش جنائنه** وقيمة متلفه فيتعلق ذلك
 كله برقبته ويجير سيده كما تقدم ولا ينبرع الماذون بدراهم ولا
 كسوة بل باهدا ما كوك واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير
 الماذون له الصدقة من قوته بنحو الرقيق اذا لم يصنره والمرأة الصدقة
 من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن جنيلا وتتشك في
 رضاها **باب الوكالة** بفتح الواو وكسرها التفويض
 تقول وكلت امرئ الى الله اي فوضته اليه واصطلاحه استئانة حيايز

قول علي بن يقبل قول الولي
 حاكم بغير يمين
 في النفقة وقدرها

مثله فيما تدخله النيابة **نصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن** كما فعل كذا
 او اذنت لك في فعله وخوف ونصح موقته ومعلقه بشرط كوصية وابا
 حنة اكل وولايه وقصا وامارة **ويصح القبول على الفور والتراخي** بان
 يوكله في بيع شئ فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول
 قبلت **بكل قول او فعل دال عليه** اي على القبول لان قبول وكلايه
 عليه كدام كان بفعلهم وكان متراجعا عن توكيله اياهم قاله في المبدع و
 يعتبر تعيين الوكيل **ومن له التصرف في شئ لنفسه فله التوكيل**
 فيه **والتوكيل فيه** اي جازان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره
 لا تتفا المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وياتي ومن لا يصح تصرفه
 بنفسه فتاويه اولى فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها
 لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان توكل واحد
 الطول في قبول نكاح امته لى تباح له وغني لفقيه في قبول زكاة وفي
 قبول نكاح اخته وخوها لا جنبي **ويصح التوكيل في كل حق آدمي من**
العقود لانه عليه كدام وكل عروة بن الجعد في الشراء والبيع والعقود
 كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء وخوها في معناه **والفسوق**
 كالحلع والاقالة **والعنف والطلاق** لانه يجوز التوكيل في الاذن
 في زنى الازاله بطريق الاولى **والرجعة** **وتصح المكاتبة من الصيد**
والحنثيش وخوف كاحياء الموات لانها تملك ما لا يتعين عليه
 فيا ولا يتباع **لا الظهار** لانه قول منكرو وزور **واللعان والايمان**
 والنذر والقسامة والتسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والا الهوى
 لقاط والا غننام والغصب والجنابة فلا تدخلها النيابة ونصح

١٥١

عملك المباحات

قول علي بن يقبل في
 التوكيل فيه

الوكالة ايضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات كتقربة
صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه كسب ما كان بيعت على له لقبض
الصدقات وتفرقتها وكذا حج وعمره على ما سبق واما العبادات البدنية
المحسنة كالصلاة والصوم والطهارة من حدث فلا يجوز التوكيل
فيها لانه تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج
وتصح في الحدود في اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام
واغديا انيس الى امارة هذا فان اعترفت فارجهما فاعترفت فامر
بها فزجت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وبغيره
غيبته وليس للتوكيل ان يعقل فيما وكل فيه اذا كان يتولا مثله
ولم يجز لانه لم ياذن له في التوكيل ولا تضمنه اذ لم يكن يتولى مثله
الا ان يجعل اليه بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت و
يصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة عقد جائز لانه من جهة الموكل
اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فكل واحد منهما
منسوخا وتبطل بفسخ احدهما وموته وجنونه المطبق لان الوكالة
تعتمد الحيث والعقل فاذا انتفيا انتفت صحته واذا وكل في طلاق
الزوجة ثم وطئها او في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت وتبطل
ايضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقدا يفتقر الى رضا
صاحبه فهو بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عن له
قبله لم يقبل الا بيمينه وتبطل ايضا بفسخ السقية لزال اهلية التصرف
لا بالحجر لفسد لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت
في اعيان ماله بطلت لا تقطع تصرفه فيها ومن وكل في بيع او شئ
لم يبيع ولم يشتر من نفسه لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره

مطل
ليس للتوكيل ان يعقل
الا ان يجعل اليه

فحملت

فحملت الوكالة عليه ولا نه تلحقه نعمة ولا من ولو والد وزوجه و
مكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته لانه منهم في حقهم ويميل الى ترك الا
مستقصاء عليهم في الثمن كتمينه في حق نفسه وكذا احكام وامينه وناظر
وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل
بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فا
ن كان في البلد نقدا باع باغلبهما رواجا فان تساوى باع
بدون مثل المثل وكان لم يقدر له ثمن او باع بدون ما قدر له الموكل
صح او اشترى له باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمن او ما قدر
له صح الشراء لان من صح منه ذلك بمن مثله صح بغيره وضمن النقص
في مسألة البيع وضمن الزيادة في مسألة الشراء لانه مفروض والوصي وناظر
الوقف كالتوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعهدهم فيها
بدينار صح لانه زاد خيرا وان باع الوكيل بازيد مما قدر له الموكل صح او
قال الموكل بع بكذا مؤجلا فباع الوكيل به حالا صح او قال الموكل اشتر
بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما اي فيما اذا باع بالمؤجل
حالا او اشترى بالحال مؤجلا لانه زاد خيرا فهو كما لو وكل في بيعه ثمن
فيما عدا باكثر منها والا فلا اي وان لم يبيع او اشترى بمثل ما قدر له بل
ضرر بان قال بعهده عشرة مؤجلة فباعه بثمانية حالة او بعهده عشرة
حالة وعلى الموكل ضرر بالحفظ الثمن في الحال او قال اشترى بعشرة حالة
فاشترى باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه
لما لفته موكله وقدر في الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه
في المنتهى والتسليم في مسألة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسألة

حالة
باعت باحد عشر
مؤجلة صح

الشرا وقد سبق ذكر ان بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراؤه باكثر منه
 صحابهم ويضمن **فصل** وان اشترى الوكيل ما يعلم عيبه
 لزوم اي لزوم الشرا الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيره **ان لم يرض**
 به **موكله** فان رضيه كان له لينجته بالشرا وان اشترى بعين المال لم يبيع
فان جهل عيبه رده لانه قائم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان
 حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للموكل رده لان الحق له بخلاف
 المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى
 يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد تسليم الثمن وقبض
 المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل **وكيل البيع يسلمه**
 اي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من مقامه **ولا يقبض**
 الوكيل في البيع **التمن** بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يمانه على
 قبض الثمن **بغير قربة** فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في
 بيع شئ في سوق غائب عن الموكل او موضع يصنع الثمن بترك قبض
 الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفراطا هذا
 المذهب عند الشك في **عدم** في التسليم وتبعه في المستأجر
 لا يقبض الا بالاذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شئ لانه ليس بمفراط لكونه
 لا يملك قبضه **ويسلم وكيل المشتري الثمن** لانه من تتمته وحقوقه
 تسليم المبيع **فلو اخرجه** اي اخر تسليم الثمن **بلا عذر وتلف الثمن ضمنه**
 لتعديه بالتأخير وليس لوكيل في بيع تسليمه على مشترا او حضرة و
 الا ضمن **وان وكله في بيع فاسد** لم يبيع ولم يملكه لان الله تعالى ما ياذن فيه ولا
 يبيعه **اي وكله في كل قليل وكثير** لم يبيع لانه يدخل فيه كل شئ من هبة
 ماله وطلاق نسائه واعناق رقيقه فيعظم الغرر والضرب **او وكله في**
 شراء

لا يجوز الشرا بغير اذن ولا بيعه
 بعين مال الغير فلا يبيع الشرا
 لانه شبهة شر الفصولي

اي الوكيل في البيع

تضمنه

كل ما وكله في بيع بلا ردة
 او بلا وصف او غير
 من الاقسام
 التي هي

شراء
 لم يبيعه
 اذ ابيح
 بيعه
 لا يبيعه

طلب

شراء ما شاء او عين ما شاء ولم يعين نوعا او ثمنه لم يبيع لانه يكثر فيه
 الغرر وان وكله في بيع ماله كله كذا او ما شاء منه صح قال في المبدع وظاهر
 كلاهما في بيع من مالي ما شئت له بيع ماله كله **والوكيل في الخصومة لا يقبض**
 لان الاذن لم يتنازل له نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى الخصومة من لا يرضاه
 للقبض **والعكس بالعكس** فالوكيل في القبض له الخصومة لانه لا
 يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا **وان قال الموكل اقبض حقي من**
زيد ملكه من وكيله لانه قائم مقامه **ولا يقبض من ورثته** لانه لم يورث
 بذلك ولا يقتضيه العرف **الا ان يقول** الموكل للموكل اقبض حقي
الذي قبلكم او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض
 حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا **ولا يصح وكيل**
في الايداع اذا اودع ولم يشهد والكر المودع لعدم الفائدة في الايداع
 لان المودع يتقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل في قضاء الدين
 او اكان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم
 في الضمان **فصل** **والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيد بلا**
تقريب لانه نائب المالك في اليد والتصرف فالهالك في يد المالك لا يضمن
 يد المالك ولو جهل فان فرط او تعدى او ظلم منه المالك فاحتمل من
 دونه فعه لغيره ضمن **ويقبل قوله** اي الوكيل **في نفيه** اي نفي
 التقريب ونحوه **وفي الهلاك مع عيئنه** لان الاصيل براءة ذمته لكن
 ان ادعى التلف باسراط هر كحريق عام ونهب جيش كلت اقامة البيينة
 عليه ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شراء شئ فاشترى واختلفا في قدر
 ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فتقول
 وكيل مستطوع وان كان يجعل فتقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث

قوله وتقدم في الضمان ليس
 هو في الضمان بل هو في التام
 على قضاء العدل من باب
 الرهن في العمل الذي بعد
 الباب

جاء فهو ما لا يبيد لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخير ولا يتقبل
قول الوكيل في ما وكله فيه ومن ادعى وكالة زبدي في قبض حقه من عمرو
بلا بينة لم يلزمه اي عمر دفعه ان صدقه لعمرو ان ينكر زبديا لوكالة
فيسحق عليه الرجوع ولا يلزمه اليقين ان كذبه لانه لا يقضي عليه بالنكول
فلا فائدة في لزوم تخليفه فان دفعه عمرو فانكر زبديا لوكالة حلف لا
هناك صدق الوكيل فيها **وضمنه عمرو** فيرجع عليه زبدي لبقاء حقه في ذمته
ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او يضمنه لانه ان صدقه وتلف
بيده بلا تفریط **وان كان المدفع** لمدعي الوكالة بغير بينة **ودبعة اخذ**
حيث وجدها لا ينها عني حقه فان تلفت ضمن ايها **شاه** لان الدافع ضمنها
بالدفع والتقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض
ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكذا دعوى الوكالة ودعوى
الحالة والوصية وان ادعى مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق
في استحقاقه **باب العلم** بالعلم **الشرك** بوزن سرقة
ونعد ونمرا **وهي** نوعان شركة املاك وهي **اجتماع في استحقاق** كشبوت
الملك في عقار او منفعة لا شئ فاكثرا **وهي** شركة عقود وهي اجتماع في
تصرف من بيع وشراء **وهي** اي شركة العقود وهي المقصود منها **انواع**
خمس **واحدة** شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال و
التصرف كالقارسين اذا سوي بينهما في سهمهما وشاويهما في السير وهي
ان يشتركا بدنا في اي شخصان فاكثرا مسلمين او احدهما ولا تكن مشاركة
كتابي لا يملك التصرف **بما لهما المعلوم** كل منهما الحاضرين **ولو** كان مال لكل واحد
واحد **متفاوتا** بان لم يتساوى المالا ان قدرا او جنسا او صفة **ليعلا فيه** بينهما
او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح مال فان كان بدون له
يصح ويقدح البضائع وان اشتركا في مختلط بينهما شائع ان علما قدر عمره
انتهى بان يملك المال ولو كانا في النهر ففقد
انتهى بان يملك المال ولو كانا في النهر ففقد

قدس مال كل منهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما اي في المالكين **حكم الملك**
في نصيبه **وحكم الوكالة في نصيب شريكه** ويغني لفظ الشرك عن اذن
صريح في التصرف **ويشترط** لشركة العنان والمضاربة ان يكون رأس المال
من التقدين **المضروبين** لانهم قيم الأموال وأثمان البضائع فلا تقع بعرض
ولا فلووس ولونا فقه ونقح بالتقدين **ولو غشوشين** ليسرا كحكمة فقه
ع و يبار ذكره في المعنى والشرع لانه لا يمكن التفرع منه فان كان الغش كثيرا
لم تقع لعدم انضباطه **وبشترط ايضا** ان يشترط لكل منهما **جزء من الربح**
مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط
فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالوا والربح بينهما نصيبين
فان يترك الربح لم يقع لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاحتلال به **او**
شرطا لاحدهما جزوا مجهولا لم يقع لان الجهالة تمنع تسليم الواجب
او شرطا دراهم معلومة لم يقع لاحتمال ان لا يرجعها او لا يرجع غيرها
او شرطا ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارته في شهر
او عام بعينه **لم يقع** لانه قد يرجع في ذلك المعين دون غيره او بالعكس
فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموت الشركة **وكذا احصايات**
ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزأ مشاع معلوم للمعامل
لما تقدم **والوصيعة** اي الخسران **على قدر المال** بالحساب سواء كانت
لثلف او نقصان في الثمن او غيره **وك** **لا يشترط خلط المالكين** لان المقصد
الربح وسولا يتوقف على الخلط **ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد**
فتجوز ان اخرج احدهما دنائير والاخر دراهم فاذا اقتسما **رجع**
كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتر به كل منهما بعد عقد الشركة فهو
بينهما وان تلف احد المالكين فهو من ضمهما ولكل منهما ان يبيع ويشترى

١٦١

اي لم يكن غشا

ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحمل ويحمل ويرد بالعيب
 ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه
 او يعتقه او يجاري او يترص على الشراكة الا باذن شريكه وعلى كل
 منهما ان يتولى ما جرت العادة بتولييه من نشر ثوب وطيبه وحراره و
 قبض النقد ونحوه فان استاجر له فالاجرة عليه **فصل**
النوع الثاني المضاربة من المضاربة في الارض وهو السفر للتجارة قال
 تعالى وآخرون يصربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا
 ومعاملة وهي دفع مال معلوم **لمخر** اي لمن يتجر به **ببعض ربحه** اي يخرجه
 معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال **خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر**
سهم العامل فالربح كله لرب المال والوصية عليه وللعامل اجرة مثله وان
 شرط جز من الربح لعبد احدهما او لعبيدهما صح وكان لسيده وان شرط
 للعامل ولا يجزي مكا ولو ولد احدهما او امرأته بشرط عليه عملا مع العامل
 صح وكانا عاملين والالم تصح المضاربة **فان قال** رب المال للعامل اجرة به
والربح بينهما فنصفان لانه اضافة اليهما اضافة واحدة ولا يرفع فاقضى
 بالتولية **وان قال** اجرة به **ولي** ثلاثة اربعة او ثلثة **اي قال** اجرة به و
لثلاثة اربعة او ثلثة صح لانه متى علم نصيب احدهما **احد والياي**
للاخر لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر
 بمفهوم اللفظ **وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل قليلا**
 كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يملك ويكنز وانما تتقدر حصته
 بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويكلف مدعيه وان
 اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك يمينه **وكذا ما**
قات ومزاد اذا اختلفا في الجز المشروط او قدره لما تقدم
 ومضاربة كشركة عيان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال
 وللعامل

اي وان لم يشترط
 عملا لم يصح

المشروط

وللعامل اجرة مثلية ونصح موقوفة ومعلقة **ولا يضارب العامل بماله الاخر**
ان اضرب الاول ولم يرض لانها تنعقد على الخط وانما فلم يجز له ان يفعل ما
 يمنع وان لم يكن بينها ضرر على الاول او اذن جاز **فان فعل** بان يضارب
 الاخر مع ضرر الاول بغير اذنه **رد حقيقتة** من ربح الثابتة في الشركة الاولى
 ولو لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقها بالعقد الاول ولا نفقه لعامل
 الا بشرط **ولا يقسم الربح مع بقاء العقد** اي المضاربة **الا بانقضا فلهما** لان
 الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال **وان تلف رأس المال وتلف**
بعضه قبل التصرف انسخت فيه المضاربة كالتلف قبل القبض وان تلف **بعد**
التصرف جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيها قصد بالعقد من التصرف
 الموالية الى الربح **او حصر في احد سلعتين او سفرتين جبر** ذكر من الربح اي
 وجب جبران الخسران من الربح ولم يستحق العامل شي الا بعد كمال رأس
 المال لانها مضاربة واحدة **قبل قسمته** فاحدا **وتنصيبه** مع محاسن
 فاذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتضييف
 مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انسخ العقد والمال عرض او دين فطلب
 رب المال تنصيبه لزم العامل وبطل بموت احدهما فان مات عامل او
 مودع او وصي ونحوه وجعل بقاء ما يبيدهم فهو دين في الشركة لان الانقضاء
 وعدم التعيين كالغصب وقيل قوله العامل فيما يدعيه من هذا كخسران
 وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رتب
 المال في عدم رده اليه **فصل الثالث شركة الوجوه**
 سميت بذلك لانها يعاملان فيها بوجهيهما اي جاههما الوجه والجاه
 واحد وهي ان يشتركا على ان يشتريا **في ذمتيهما** من غير ان يكون لهما
 مال **بجاهيهما فارجاء** فهو بينهما على ما شرطاه سواء عين
 احدهما لصاحبه ما يشتريه او جشتره او وقتة او لا فلو قال

١٣٢
 ١٣٢

والتنفيذ ان يصير
 المال كما اخذ فان
 كان اخذ فتنصيب يصير
 كذلك وان كان اخذ
 ذهباً كذلك
 مثلا
 اذا مات عامل او مودع
 او وصي وجعل بقاء ما يبيدهم
 فهو دين في الشركة

ما اشترى من شيء فبينا صح **وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل**
عنه بالتمن لان مبناها على الوكالة والكفالة **والملك بينهما على ما**
شرطا لقوله عليه كلام المؤمن عند شروطهم **والوصيعة**
على قدر ملكيهما كشركة العنان لانها في معناها **والزح على ما شرطا**
للعنان وهما في تصرف كشركي عنان **الرابع** **شركة الأبدان** وهي ان
يشتركا في ما يكسبان **باب** **بدا** اي يشتركان في كسبهما من صنائعهما
 فمما رزق الله فهو بينهما **فما تقبله** **أحدهما من عمل يلزمهما فعله** و
 يطالبان به لان شركة الأبدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصانع
 الصانع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة **والمساجد** دفعا
 الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن **وتصح** شركة الأبدان **في**
الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من
 الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب **لمساوي** ابوداود باسنا
 عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجبي انا وعمار
 بشي وجاء سعد باسيرين فاكس **أحمد** اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
وان مرض **أحمد** **فالكسب** الذي عمله احدهما **بينهما** **أحمد** **الامام**
 حديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر **وان طالبه الصحيح ان يقيم**
مقامه لزمه لانها دخلا على ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل بنفسه
 لزمه ان يقيم مقامه نونية للعقد بما يقتضيه **والاخر** الفسخ وان
 اشتركا على ان يعمل على دابتهما والاجرة بينهما صح وان اجراها باعيا
 فللكل اجرة دابته ويصح دفع دابته ونحوها لمن يعمل عليها وما
 رزقه الله بينهما على ما شرطا **الخامس** **شركة المفاوضة** وهي ان
 يفتن كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدي من انواع الشراكة

بيعا وشرا ومضاربة وتوكيلا وبيعا في الذمة ومسافرة بالمال وار
 تهانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما
 فتصح **والزح على ما شرطا** **والوصيعة** **بقدر المال** لما سبق في
 العنان **فان ادخلا فيها كسبا** او غرامة **فادري** كوجدان لقطه
 او كان او ميراث او ارش جنايه **او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او**
خوف فسد لكثرة الغرد فيها ولا ينفك كفاية وغيرها مما لا
 يقتضيه العقد **باب** **المساقات** من السقي لانه اهم
 امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر ما كول ولو غير مغروس الى آخره ليقوم
 بسقيه وما يحتاج اليه بجزئي معلوم له من ثمره **تصح** **المساقاة على شجر**
له ثمر يوكل من ثمره وغيره **حديث** ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم
 اهل خيبر بشطرا يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه **وقا** ابو جعفر
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطرا ثم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان
 ثم علي ثم اهلوههم الى اليوم يعطون الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له
 كالبحر او له ثمر غير ما كول كالصنوبر والقرظ **وتصح** **المساقاة ايضا**
على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمي بالعمل كالزراعة على زرع ثابت
 لانها اذا اجازت في المعدوم مع كثرة الغور ففي الموجود وقلة الغور
 اول **وتصح** **ايضا على شجر يغرسه** في ارض رب الشجر **ويجوز عليه حتى**
يتم **أحمد** **الامام** حديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت
 كالمساقات على شجر مغروس **تجري** **من الثمرة** مشاع معلوم وهو
 متعلق بثمره تصح فلو شرط في المساقات الكل لاحدهما او اصغا معلوم
 او ثمرة تجسرة معينة لم تصح **وتصح** **المناصب** والمغارسة وهي دفع
 ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزر مشاع معلوم من الشجر **وهو**

اي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة **عقد جاي** من الطرفين قياسا
 على المضاربة لانها عقد على جزء من الثمار في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة و
 لكل منهما فسخها متى شاء **فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل**
الاجرة اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض **وان**
فسخها هو اي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة **فلا ينشئ له** لانه رضي
 باستقاط حقه وان انفسخ بعد ظهور الثمرة ففي بينهما على ما شرطوا
 يلزم العامل تمام العمل كالمضارب **ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة**
من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الردية من الكرم
وتلقيم وتشميس واصلاح موضع واصلاح طرق الماء وحصاد
ونحو كاله حرث وبقرة وتغريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس
 وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم **وعلى رب المال ما يصلح** اي ما يحفظ الاصل
كسد حيط واجرا الانهار وحفر البير والدواب **ونحو** كالآلة التي
 تدبرها ودوابه وشرا ما يلحق به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليها بقدر
 حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل بينهما كالمضارب فيما يقبل
 ويرد وغير ذلك **فصل** **ونقص المزارعة** لحديث حنيفة
 السابق وهي بيع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليها وحب مزرع يربي
 بالعمل لمن يقدم عليه **يجز** مشاع معلوم **النسبة** كالثلث او الربع ونحوه
مما يجز من الارض **لربها** اي لرب الارض **والعامل** والباقي للآخر اي
 ان شرط الجزء المسمى لرب الارض والباقي للعامل وان شرط للعامل
 فالباقي لرب الارض لانها يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه
 لزم ان يكون الباقي للآخر **ولا يشترط** في المزارعة والمغارسة **كون البذر**
والغراس من رب الارض فيجوز ان يجزبه العامل في قول عمر وابن

مسعود

مسعود وغيرهما وذهب عليه في رواية منها وصح في المعين والشرح و
 اختاروا ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين **وعليه عمل الناس** لان الاصل
 المعول عليه في المزارعة وقصة حنيفة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 ان البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية
 جماعة واختار عامة الاصحاب وقدمه في التقيج وتبعه المصنف
 في الاقناع وقطع به في المنتهى وان بشرط رب الارض ان ياحد مثل
 بذر و يتقسم الباقي له يصح **ولا** كان في الارض شجر فزارعه على الارض
 وساقاه على الشجر صح وكذا الواجرا الارض وساقاه على شجرها فيصح ما
 لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ونقص مساقات ومزار
 بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معناه ذلك ولفظ اجارة لانه مؤد للمعين
 ونقص اجارة ارض يجز مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معد
 المغل فيجب القصد المسمى **باب الاجارة** مشتقة
 من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة مباحة
 معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل
 معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة **والا** وما في معناها
 وبلغت بيع ان لم يصنف للمعين **وتصح الاجارة بثلاثة شروط** احبها
معرفة المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل
 المعرفة اما بالتعرف **كسكنى دار** لانها لا تكرا الا لذلك فلا يعمل فيها حرفة
 ولا قصارة ولا تسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام ويدخل ماء بيير
 بها وله اسكان ضيف وزائر **وكخدمة آدمي** فيخدم ما جرت به العادة
 من ليل ونهار وان استأجر حرة او امه صرف وجهه عن النظر فيخدم
 ويصح استيجار آدمي لعمل معلوم **كتعليم علم** وخطبة ثوب

176
 177

بلغ
 قراءة
 على
 في
 في
 في

كالمقالة
 الدار
 في
 في

178

الوقف

فوق على صحة اجازة الوقف

لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفى فيها بنفسه ونائبه **لا باكثر منه ضرر**
 لانه لا يملك ان يستوفى بنفسه فبنا عليه اولى وليس للمستعير
 ان يوجر الا باذن مالك ولا جرة له **وفي اجازة الوقف** لان منافعه
 مملوكة للموقوف عليه في جاز له اجازتها كما لمست جرة فان مات الموجه
فانتقل الوقف الى من بعده لم تنتسخ لانه اجر ملكه في زمن ولايته
 فلم تبطل بموته كما لا يملك الطلق **وللتناهي حصته من الاجرة** من حين موت
 الاول فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه يثبت عدم استحقاق
 لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تستقط قالم في المبدع وان لم
 تقبض فمن مستاجر وقدم في التتبع انهما تنتسخ ان كان الموجه
 الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطوع اجرا فظاعدهم قطع
 لغيره وان اجر الناظر العامة او من شرطه وكان اجنبيا لم تنتسخ
 الاجارة بموته ولا عزله وان اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي
 ورشد وعق العبد او مات الولي او عزل لم تنتسخ الاجارة الا ان يؤجر مدة
 يعلم بلوغه او عتقه فيها فتنتسخ من حينها **وان اجر الدار ونحوها** كما
 لا يرضى مدة معلومة **ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح**
 ولو طويلا عدم العاقبة بينها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعبر كون المستاجر
 يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لو كمل مطلق اجارة من طويلة بل
 العرف كسنتين ونحوها قاله الشيخ نقي الدين ولا يشترط ان تلي المدة العقد
 فلو اجر سنة خمس في سنة اربع صح ولو كانت العين موجرة او رهونة
 حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوبه **وان استاجر بها اي العين**
لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرق ارض معلومة بالمشا
هذه لا تختلف بالصلابة والرخاوة او دياس نزع معين او موصوف
لانها منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يدل على طريق اشترط

لما بالعام الحكم

فوق

موقوف

الوقف

معرفة ذلك العمل وصنبطه بما لا يخلف لان العمل هو العقود عليه
 فاشترط فيه العلم كالبيع **ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فا**
علم من اهل القرية اي من أهلها كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من شرط
 هذه الاعمال كونها قريبة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما لو
 استاجر قوما يصليون خلفه ويحون اخذ رزق على ذلك من بيت الما وجعالة
 واخذ بلا شرط ويكره للحواكل اجر على حجارة ويطعمه الرقيق والبهائم
يجب على الموجه كل ما يتمكن به المستاجر من النفع كزمام الجمال
وهو الذي يعود به ودخله وحرامه بكسول الحاء الملهمة والشدة
عليه اي على الرجل وشدة الاحمال والحمل والرفع والحط والوزم
البعير لينزل المستاجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة
 ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك **ومفاتيح الدار** على الموجه لان عليه
 المتكئين من الاتساع وبه يحصل وهي امانة في يد المستاجر **وعلى الموجه ايضا**
عمارتهما فلو سقط حائط او خشبة فعليه اعادته **فاما تفريغ**
البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام
ينلزم المستاجر اذا تسلمها فارغه من ذلك لانه حصل بقبوله مكان
 عليه تنظيفه ويصح كولا العقبة بان يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض
 مع العلم به اما بالفراش او الزمان وان استاجر اثنا جمل لا يتعاقبان
 عليه صح وان اختلفا في البادي منهما اقرع بينهما في الاصح قالم في المبدع
فصل في اجازة عقد لازم من الطرفين لانها نوع
 من البيع فليس لاحدهما **فسخها** لغير عيب او نحو **فان اجر لا يش**
ومنع اي منع الموجه المستاجر الشيء الموجه كل لمدة او بعوضها

معرفة ذلك العمل وصنبطه بما لا يخلف
 لان العمل هو العقود عليه
 فاشترط فيه العلم كالبيع
 ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فا
 علم من اهل القرية اي من أهلها كالحج والاذان
 وتعليم القرآن لان من شرط هذه الاعمال كونها
 قريبة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها
 كما لو استاجر قوما يصليون خلفه ويحون اخذ رزق
 على ذلك من بيت الما وجعالة واخذ بلا شرط
 ويكره للحواكل اجر على حجارة ويطعمه الرقيق
 والبهائم يجب على الموجه كل ما يتمكن به
 المستاجر من النفع كزمام الجمال وهو الذي
 يعود به ودخله وحرامه بكسول الحاء الملهمة
 والشدة عليه اي على الرجل وشدة الاحمال
 والحمل والرفع والحط والوزم البعير لينزل
 المستاجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان
 وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك
 ومفاتيح الدار على الموجه لان عليه المتكئين
 من الاتساع وبه يحصل وهي امانة في يد
 المستاجر وعلى الموجه ايضا عمارتهما فلو
 سقط حائط او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ
 البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل او قمامة
 ومصارف حمام ينلزم المستاجر اذا تسلمها
 فارغه من ذلك لانه حصل بقبوله مكان عليه
 تنظيفه ويصح كولا العقبة بان يركب في بعض
 الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما
 بالفراش او الزمان وان استاجر اثنا جمل لا
 يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في البادي
 منهما اقرع بينهما في الاصح قالم في المبدع
 فصل في اجازة عقد لازم من الطرفين لانها
 نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها لغير عيب
 او نحو فان اجر لا يش ومنع اي منع الموجه
 المستاجر الشيء الموجه كل لمدة او بعوضها

بيان جملة

اي المستاجر

بان سلم العين ثم ثم حوله قبل تقبلي المدة **فلا شيء له من الاجرة** لانه لم يسلم له مائتا وله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا **وان بدا الاخر فقول قبل**

انقضاءها اي انقضاء مدة الاجارة **فعليه جميع الاجرة** لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك الموجه الاجر والمستاجر المتافع

وتنفسخ الاجارة بتلف العين الموجهة كدابة وعبد مائتا لان المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انقضت فيما بقي ووجب للماضي القسط **وتنفسخ الاجارة ايضا بموت الممر**

تضع لتعذر استيفاء المعتود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لا ختلا فهم في الرضاع **وتنفسخ الاجارة ايضا بموت الركب ان لم يخلف**

بدا اي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غايبا كان يموت بطريق مكة ويترك جملة قطاهر كذا ماحدا انها تنفسخ في الباقي لانه قد جاء امر غالب منع المستاجر منفعة العين

اشبه ما لو غصبت هذا كلامه في المقتنع والذي في الارتفاع والمستهوى وغيرهما انها لا تبطل بموت ركب **وتنفسخ ايضا با نقلا عن ضرر**

اكثر من قلعه **او بركته** لتعذر استيفاء المعتود عليه فان لم يبرأ وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر **وخو** اي تنفسخ الاجارة بخوف ذلك

كاستيجار طبيب ليذا ويد فبري **ولا تنفسخ بموت المتعاقدين**

واحد مع سلا مدة المعتود عليه للزومها **ولا تنفسخ بعذر**

لا حدها مثل **حطب** تنفسخ **المستاجر للبحر** **وخو** كاحتراق متاع

من اكثرى وكانا لم يتبعه **وان اكثرى دارا فانه هدمت او اكثرى ارضا**

لزم **فانقطع ماؤها** او غرقت **انفسخت الاجارة في الباقي**

من المدة لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجرة ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطلق مع علمه بالها وان ظن وجوده

بالامطار

بالامطار وزيادة الانهار صريح العلم وان غصبت الموجهة خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ماضى وبين الامضا ومطالبة الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شيء فرض اقيم مقامه من ماله من يعلمه ماله تشترط مباشرة او يختلف فيه القصد كالفسخ فيتخير المستاجر بين الصبر والفسخ **وان وجد المستاجر العين معينة او حدث بها**

عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر **فله الفسخ** ان لم يزل بلا ضرر يلحقه **وعليه اجرة ماضى** لاستيفائه المنفعة فيه وله الا مضانا تجانا والخيار على التراجي ويجوز بيع العين الموجهة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم **ولا يضمن اجير خاص**

وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المستاجر بتفعه تلك المدة ولا يستتيب **ما جئت به خطأ** لانه نايب المالك في صرف منافعه فيما امر به فلا يضمن كالوكيل وان تعدى او فرط ضمن **ولا يضمن ايضا حجام**

وطبيب وبيطار وختان **لم تكن ايدى لهم ان عرف حد قهرهم** اي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حد في المنفعة ضمنوا لانه لا يلزم لهم مباشرة القطع اذا وكذا لو كان حيا ووجنت **ولا**

تجاوز بالختان الى بعض الحشفة او بالالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه التلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخط **ولا**

يضمن ايضا **راعي** **لم يتعد** لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط ضمن **ويضمن الاجير المشترك** وهو من قدّر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمي مشترك لانه يتقبل اعمال الجاهل في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحاير والقصار

صواب كالنسخ اي لا يختلف باختلاف الخطوط

نعم في جميعها سوى فعل الخيش بنها في اوقاتها وصلاة الجمعة وعيد سمي خاصا لا اختصاص المستاجر محصور

والصباغ والجمال فكل منهم ضامن **ما تلف بفعله** كتحريق الثوب
وغلظه في تفصيله روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله
عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان
الثوب لو تلف في حرز بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته او بيت
المستاجر او كان المستاجر على المتاع **اولا ولا يضمن المشترك ما**
تلف من حرز او بغير فعله لان العين في يده امانة كالمودع ولا
اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه
سواء كان في بيت المستاجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب
على اجرة فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في اسأله فاربه
الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن **وجب**
الاجرة بالعقد كتمن وصدقا وتكون حالة **ان لم يجل** بأجل
معلوم فلا يجب حتى يجل **وتستحق** اي يملك الطلب بها **بتسليم العمل**
الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لا بها
عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصدقا وتستقر
كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم
انح او فراغ عمل ما يبد مستاجر ودفعه اليه وان كان كالت عمل
فبذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها **ومن تسليم**
عينها باجادة فاسدة وقرعت المدة اجرة المثل لمدة بقايتها
في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم
للموخر فترجع الى قيمتها **باب السبق** هو بخير
الباء العوض الذي يسابق عليه ويسكونها المسابقة اي الممارات
بين حيوات وغيره **يصح** اي يجوز السباق على **الاقدام**

كما لو استاجر ان يركب
وكان على متاعه وغرق
الركب بسبب من الموكب
كقطعه جمل ونحوه فانه
قانه يضمن في هذه الحال

كما لو استاجر حمارا
اختر ليكتب له في بيته

كما لو استاجر حمارا
بعضه ثم وصف له

وساير

وساير الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزارق وهو الريح القصير
وكذا المناجيق وروي الا حجار بمقاليع ولخود كذا لا عليه كلام سابق
عائشة روى احمد وابو داود وصارح وكانه فصرعه روى ابو داود
وسابق سلمة ابن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى مسلم **ولا تصح** اي لا يجوز المسابقة **بعوض الا**
في ابل وخيل وسهام لقوله عليه السلام لا سبق الا في نضل او خف
او حافر ووا الحنسة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نضل واسناد
حسن قاله في المبدع **ولا بد** لصحة المسابقة **من تعيين الموكبين**
لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق
عليه **ولا بد من اتحادهما** في النوع فلا تصح بين عربي وهجيني **ولا بد**
في المناضلة من تعيين **الرمات** لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل
الا بالتعيين بالروية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد
فلا تصح بين قوس عربية وفارسية **ولا بد** ايضا من تحديد **المسافة**
بان يكون لا يتعدا عدوها واخرى غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في
المناضلة تحديد مدى رمي **بقدر معتاد** فلو جعل مسافة بعيدة
تتعد الاصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع لم تصح
لان الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره **وهي** اي المسابقة
جعلها لكل واحد منهما فسحقا لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة
على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه
وتصح المناضلة اي المسابقة بالرمي من الفضل وهو السهم التام
على معينين سواء كانا اثنين او جماعين لان القصد معرفة الحاذق
كما تقدم **يجسئون الرمي** لان من لا يجسنه وجوده كعدمه ويشترط
لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض

١٦٨

طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لها غر
 صان اذا بدا احدهما بعرض بدا الآخر بالتالي لفعل الصحابة رضي الله عنهم
باب العارية بخفيف الياء وتشد يدها من العري و
 هو التجرد سبب عارية لتجردها عن العوض وهي **باحة نفع عيني** لجل
 الانتفاع بها **تبقى بعد استيفائه** ليردها على مالها وتنعقد بكل لفظ
 او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المغير للتبرع شرعا واهلية المستعير
 للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى و
تباح اعادة كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والذابة والثوب و
 غيرها **الا البضع** لان الوطي لا يجوز الاتي بكاح او ملك عيني وكلاهما شقي
 والا **عبد مسلم الكافر** لانه لا يجوز له استخدامه **والا صيد وخيول**
كحيت المحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **والا امة**
ثابة لغير امرأة او محرم لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشي
 المحرم والاكره فقط ولا باس بشوها وكبيرة لا تشتهي ولا باعارتها
 لامرأة او ذي محرم لانه مامون عليها وللمغير الرجوع متى شاء مالها
 ذن في شغل بشي يسير يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لجل
 ما عه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعان حايطا ليضع
 عليه اطراف خشيته لم يرجع ما دام عليه **والاجرة لمن اعان حايطا**
حتى يسقط لان بقاها بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف
 من اعان أرضا للزرع ثم رجع فيبقي الزرع باجرة المثل لحصاد بهما بين
 الحقتي **ولا يرد الخشب ان سقط** الحايط لهدم او غيره لان
 الاذن تنال اول فلا يتعدا لغيره **الا باذن** اي اذن صاحب الحايط
 او عند الضرورة الى وضعه اذ لم يتضرر الحايط كما تقدم في الصلح
وتضمن العارية المقبوضه اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله

عليه كدام

عليه كدام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الحنفية وصححه الحاكم وروى عن
 ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المستاجر او كتب علم وخوها موقوفة
 لا ضمان عليه ان لم يغيرط وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها **يوم تلفت**
 ان لم تكن مثليه والا فبمثلها كما تضمن في الاطلاق **ولو شرط نفي ضمانها**
 لم يسقط لان كل عقدا يقتضي الضمان لم يغيرط الشرط وعكسه نحو ودعيت
 لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع بمعرف لم
 تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاطلاق وما اذن في الاطلاق غير
 مضمون **وعليه** اي على المستعير **موتة ردها** اي رد العارية لما تعد لما تقدم
 من حديث علي اليد ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان
 تكون موتة الرد على من وجب عليه الرد **لا الموجبة** فلا يجب على المستاجر
 موتة ردها لانه لا يلزمه الرد على من وجب عليه الرد بل يرفع يده اذا
 انقضت المدة وموتة الذابة الموجبة والمعاردة على المالك والمستعير
 استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه ناييه **ولا يعيرها** ولا يبيع
 جرها لانها اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيعها غير كباحة الطعام
فان اعارها وتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت
 متقومة سواء كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل في يده واستقر
على بيعها اجرها للمغير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال
 والا استقرت عليه ايضا ولما كان **يضمن ايها شاء** من المعير لا من
 على الاطلاق ماله او المستعير لان التلف حصل تحت يده **وان اركب** ذابته
منقطعا طلبا للثوب **لم يضمن** لان يدربها لم يزل عليها كود يفره
 ووكيله ولو سلم شريكك لشريكه الذابة فتلفت بلا تفرط ولا تقدر
 لم يضمن ان لم يباذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكعاريه

مطل
 لا ضمان في اربع
 مسائل اذ كانت العارية
 ذفا واذا اعارها المستعير
 او يملك فيها اعيرت له
 او يركب ذابته منقطعا
 له كذا فتلفت تحت

موتة ردها
 لا الموجبة

تضمن العارية المقبوضه اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله

وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بصالحها لم
يضمن **واذا قال المالك اجرتك** وقال من يبيده **بل اعرتني او بلعكس** بان قال
اعرتك قال بل اجرتني فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاولى ان اختلف
عقب العقد اي قبل مضي مدة لها اجرة **قبل قول مدي الاعارة** مع يمينه
ان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية
وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فقول **قول المالك** مع
يمينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ **باجرة المثل**
او قال اجرتني قال المالك بل غصبتي فقول مالك كما لو اختلفا في
ردها **او قال المالك اعرتك** وقال من يبيده **بل اجرتني والبهيمة**
تالفه فقول مالك لانها اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه
الانسان من مال غيره الضمان لا يثروا يقبل قول الغارم في العينة او
اختلفا في رد فقول **المالك** لان المستعير قبض العين لحظ نفسه
فلم يقبل قوله في الرد وان قال او دعيتي فقال غصبتي او قال ودعيتك
قال بل اعرتني صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع
باب الغصب مصدر غصب يغصب بكسر
الضاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا **الاستيلاء** عرفا على
حق غيره ما لا كان او اختصا صا ففهر **بغير حق** فخرج بقيد القهر
المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال
الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل من **عقار** بفتح العين الضيعة
والنخل والارض قاله ابو السعادات **ومنقول** من اثناسيوس

وحیوان ولوام ولد كذا لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه
ولو دخل دار قهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجها قهرا ولم يدخل او دخل
مع حضور ربها وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرجها فقد غصب ما استولى
عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان
فيها قماشه ذكره في المبدع **وان غصب كلبا يقتني** ككلب حصيد وماشية
وزرع **او غصب حمزاوي** مستورة **رد** لان الكلب يجوز الانتفاع به و
اقتناؤه وحمز الذي يقرر على شربها وهي مال عنده ولا يلزم ان يرد **جلد ميتة**
غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يظهر بدفع وقال الحارثي يرد حيث
قلنا يباح الانتفاع به في الياسات قال في تصحيح الفروع وهو الصواب
وان تلافى الثلاثة اي الكلب والحمز المحترمة وجلد الميتة **هذه** سوا كان
المثلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها وان
استولى على حركي او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال **وان استعمله** **كرها**
فعليه اجرة لانه استوفى منافعه وهي متقومة **او حبسه** مدة لمثلها اجرة
فعليه اجرة لانه فوت منفعة وهي مال يجوز اخذ العوض عنها
وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه **ويلزم غاصبا**
رد المقتضوب ان كان باقيا وقد رد على رد **لقوله** عليه السلام لا
ياخذ احدكم من اغنيه الا باعيا ولا جادا ومن اخذ غصبا فليرد
رواها ابو داود وان زاد لزمه رد **بزيادته** متصلة كانت او متقطعة
لانها من ثمار المقتضوب وهو لما ملكه فلزمه رد كما لا اصل وان غرم
على رد المقتضوب **اصنافه** لكونه من عليه او بعد ونحو وان بني
على الارض المقتضوبة او غرس لزومه القلع اذا طالبه المالك بذلك
لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولزومه **ارش** نقصها اي
نقص الارض **وتسويتها** لانه ضرر حصل بفعله **والاجرة**

لكن لو ابدى الصغر وثنى
عن اهل الزمر لانه
والا فانه كما هو مروي
في هذه المسئلة

اي اجرة شلها الى وقت التسليم وان بذل ربها ثم الغراس والبنا لملكه
 لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعها وان زرعها ورد بها بعد اخذ الزرع
 فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها خير ربها بين تركه
 الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنقته وهي مثل بذرها وعوض
 لواحقه **ولو غصب جارا او عبدا او فرسا فحصل به لك الجارح او**
العبد او الفرس صيد فلما لك اي مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه
 فكان له وكذا لو غصب شبكه او شركا وصاد به ولا اجرة لذلك وكذا
 لو كب العبد بخلاف ما لو غصب مجرا وقطع به شجرا او حشيشا
 فهو للغاصب لانه آله فهو كالجبل يربط به **وان ضرب المصوغ**
المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشب
بابا ونحوه او صار الحب زرع او صارت البيضة فرخا او
صار النوى غرسا رده وارث نقصه ان نقص ولا ينشئ للغاصب
 نظير عمله ولو زاده المغصوب لانه تبرع في ملك غيره لا اله الا الله
 اجبار على اعادته ما امكن رده الى الحالة الاولى كالحلي ودرهمي
 نحوها **ويلزمه** اي الغاصب **ضمان نقصه** اي المغصوب ولو
 بنات الحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جني عليه ضمنه باكثر
 الامر من ما نقص من قيمته وارث الجنابة لان سبب كل واحد منهما
 قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما **وان حصي الزبيب رده مع**
قيمه لان الحصيتين يجب بينهما كمال الدية من الحركات والقطع
 منه ما فيه دية كيدية او ذكر ١٢ وانقه **وما نقص بسعر لم**
يضمن لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة
 فلم يلزمه شيء **ولا يضمن نقصا حصل بمرض اذا عاد الى حاله**

مطالب
 صيد الشبكه
 ونحوه
 خلاف
 لنحوه

ببريه

ببريه من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان
 رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان اخذ الارش لم
 يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم ياخذ لم يسقط ضمانه
 لذلك **وان عاد النقص بتعليم صنعه** كما لو غصب عبدا سمينا قيمته
 مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها
 عشرة **ضمن النقص** لان الزيادة الثانية غير الاولى **وان تعلم**
صنعه زادت بها قيمته عند الغاصب او ضمن عنده **فزادت**
قيمه ثم نسي الصنعة او هزل فنقصت قيمته ضمن الزيادة
 لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو
 طالبه بردها فلم يفعل وكما لو عادت من غير جنس الاول بان
 غصب قسمن وصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين
 فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزل لان الزيادة الثا
 نية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي من جنس
 الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة
 لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى **لا اكثر**
 يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل
 بينهما لفوائده وعدم عود ٢ وان جني المغصوب فعلا غاصبه
 ارش جنابيه **فصل وان خلط** المغصوب بما يتبين كخطة
 بشعير وقمر بربيب لزم الغاصب تخليصه ورد ٢ واجرة ذلك عليه و
بما لا يتبين جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكهما فيباع
 ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته

١٢٧
 ١٢٨

عبد ام

كرت او منظم مثلا
 او منظم مثلا
 او منظم مثلا
 او منظم مثلا

منفردا ضمنه الغاصب **او صبغ الغاصب الثوب اولت سويقا**
 مغموسا **بدهن** من زيت او نحوه **او عكسه** بان غصب دهننا ولت
 به سويقا **ولم تنقص القيمة** اي قيمة المغموس **ولم تزد فيها**
شريكا **بقدر** ما ليهما فيه لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك
 فيباع ويوزع الثمن على القيمتين **وان نقصت القيمة** في المغموس
ضمنها الغاصب **للعقد** **وان زادت قيمت احدهما فلصاحب** اي لصاحب
 الملك الذي زادت قيمته لانها تتبع للاصل **ولا يجبر من ابى قلع الصبغ**
 اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لما لك الثوب لزمه قبوله **ولو قلع**
عرس المشتري او بناه او لا **استحقاق الارض** اي لخروج الارض
 مستحقه للغير **رجع الغارس او الباقي اذا لم يعلم بالحال على بايعها**
 له **بالغرامة** لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له **وان اطعمه** الغا
 صب **لعالم بعصبه** **فالضمان عليه** لانه اتلف مال الغير بغير اذنه
 من غير تغريم وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله و
 قرار الضمان على الاكلى **وعكسه بعكسه** فان اطعمه لغيره فقرار
 الضمان على الغاصب لانه غرا لا كلى **وان اطعمه الغاصب لما لك**
او رهنه لما لك او اودعه لما لك او اجراه اياه لم يبرأ الغاصب
الا ان يعلم **لما لك** انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف
 فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته او
 حيا طته **ويبرأ الغاصب عارته** المغموس لما لك من ضمان عينه
 علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والا يدي
 المترشبه على يد الغاصب كلها ايدي ضمان فان علم الثاني
 فقد والضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه

مضمون

مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه **وبالتلف** او اتلف من مغموس **او تغيب**
 ولم يكن رداه كعبد ابق وفرس شرد **من مغموس مثلي** وهو
 كل مكمل او موزون لاصناعة فيه مباحه يصح السلم فيه **غرم مثله**
 اذا لانه لما تغذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب
 اليه من القيمة وينبغي ان يقتسني منه الماء في المفازة فانه يضمن
 بقيمته في مكانه وكراه في المبدع **والا** يمكن رد مثل المثلي لا عوار
فقيمه يوم تغذر لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت
 القيمة اذا **ويضمن غير المثلي** اذا تلف او اتلف **بقيمه يوم تلفه**
 في يده من نقده او غلبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد
 قوم عليه ولو اخذ حوايج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه
 يعطيه بسعريوم اخذه وان تلف بعض المغموس فنقصت قيمة
 باقيه كزويجي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه
وان تخمر عصير مغموس فعلى الغاصب **المثل** لان ماليتة زالت
 تحت يده كما لو اتلفه **فان انقلب دفعه** لما لك لانه عين ملكه **ودفع**
معه نقص قيمته حين كان **عصيرا** ان نقص لانه نقص حصل تحت
 يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغموس **ماجر** العا
 باجارت لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بين استوفى المنافع او
 تركها تذهب **فصل ونقص فان الغاصب الحكيم** اي التي
 لها حكم من صحة وفساد كاللح والطهارة ونحوها والبيع والاحاق
 والنكاح ونحوها **باطله** لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغموس
 فالرجح لما لك **والقول في قيمة التالف** فعلى الغاصب لانه غارم **او**
قدر اي قدر المغموس **او صفته** بان كان غصبتني عبدا كاتبيا
 وقال الغاصب لم يكن كاتبيا **قوله** اي قول الغاصب لما تقدم **والقول**
 الغاصب وغيره امة مغموبة **قوله** اي نحو الكورات
 كالصنوبر الطيب والعتق
 فغرم ولا تضع

منه من مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه
 وبالتلف او اتلف من مغموس او تغيب
 ولم يكن رداه كعبد ابق وفرس شرد
 من مغموس مثلي وهو كل مكمل او موزون
 لاصناعة فيه مباحه يصح السلم فيه غرم مثله
 اذا لانه لما تغذر رد العين لزمه رد ما يقوم
 مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي
 ان يقتسني منه الماء في المفازة فانه يضمن
 بقيمته في مكانه وكراه في المبدع والا
 يمكن رد مثل المثلي لا عوار فقيمه يوم
 تغذر لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل
 فاعتبرت القيمة اذا ويضمن غير المثلي
 اذا تلف او اتلف بقيمه يوم تلفه في يده
 من نقده او غلبه لقوله عليه السلام من
 اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو اخذ
 حوايج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه
 فانه يعطيه بسعريوم اخذه وان تلف بعض
 المغموس فنقصت قيمة باقيه كزويجي
 خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف
 وارش نقصه وان تخمر عصير مغموس
 فعلى الغاصب المثل لان ماليتة زالت تحت
 يده كما لو اتلفه فان انقلب دفعه لما لك
 لانه عين ملكه ودفع معه نقص قيمته
 حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل
 تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا
 عنه واذا كان المغموس ماجر العا باجارت
 لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بين
 استوفى المنافع او تركها تذهب فصل
 ونقص فان الغاصب الحكيم اي التي لها
 حكم من صحة وفساد كاللح والطهارة
 ونحوها والبيع والاحاق والنكاح ونحوها
 باطله لعدم اذن المالك وان اتجر
 بالمغموس فالرجح لما لك والقول في
 قيمة التالف فعلى الغاصب لانه غارم او
 قدر اي قدر المغموس او صفته بان كان
 غصبتني عبدا كاتبيا وقوله اي قول
 الغاصب لما تقدم والقول الغاصب وغيره
 امة مغموبة قوله اي نحو الكورات
 كالصنوبر الطيب والعتق فغرم ولا
 تضع

في رد او تعييبه بان قال الغاصب كانت فيه اصبغ زائده او
 نحوها وانكر المالك **قول ربه** لان الاصل عدم الرد والعيب وان
 شاهد البينة المفصوب معييا وقال الغاصب كان معييا
 وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه
 غارم **وان جهل ربه** اي رب المصنوب سلمه الى الحاكم فبري من عهد
 ويلزمه تسلمه او **تصدق به عنه مضمونا** اي بنية ضمانة ان جاء
 ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا
 حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربه وليس لمن هي عنده اخذ شيئا
 منها ولو كان فقيرا **ومن تلف لغيره مالا محترما** بغير اذن ربه
 ضمنه لانه فو له عليه **او فتح قفصا** عن طائر فطار ضمنه **او فتح بابا**
 فضاء ما كان مغلقا عليه بسببه **او حل وكاء** رزق ما يبع او جامد
 فاذا بته الشمس او القنن الرمح فاندفق ضمنه **او حل رباطا** عن فرس
او حل قيدا عن مقيد **فذهب ما فيه او تلف ما فيه شيئا ونحوه**
 اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله **وان ربط بطريق**
ضيق فقتل به انسان او تلفت شيئا ضمن لئلا يحد به بالربط
 وشك لو ترك بالاطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس دراهم او
 اسند خشبة الى حايط ك ما يضمن مقتني **الكلب العقور لمن**
دخل بيته باذنه او عقوره خارج منزله لانه متعدد باقتنايه
 فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعدد بالاحول وان تلف
 العقور شيئا بغير كماله ولو لم يذنه في اداء انسان فلا ضمان لان
 هذا لا يخص العقور وحكم اسد وتمر وذئب وهر تاكل الطيور و
 ثقب القدور في العادة حكم كلب عقور وله قتل هر باكل اللحم وعفوه و
 الفواسق وان حفر في فناءه بغير اذنه لنفسه ضمن ما تلف به وان حفرها
 لنفع المسلمين بلا ضرر في سائله لم يضمن ما تلف بها لانه

وفي رواية ان حجر الدين
 يرفع الامام ان كان عادلا
 بول نايك كذا ولا سله
 معروف موقوف به واعلم باحوال
 ليصرف في مصارفه وللعالم ان
 يصرف اليه ان كان ممن يجوز
 الصرف اليه وله ان يصرف من
 نفسه لنفسه ان كان عا
 بهذه الصنف وهو عالم
 بالاحكام الشرعية انتهى

دابة

العقور

حسن

حسن
 وان مال حايطه ولم يهدمه حتى ائلف شيئا لم يضمنه لان الميل حادث
 والسقوط بغير فعله **وما تلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرها**
ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك عن الزهري عن
 حزام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقتل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت
 بالليل فهو مضمون عليهم **الا ان ترسل نهارا بقرب ما تلفه عادة**
 فيضمن مرسلها لتقريظها واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها
 مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربهها ولو قدر ان
 يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهو **وان كانت البهيمة**
بيد راكب او قايذ او سايق ضمن جنايتها بمقدمها كيد ها وفيها
 لا ما جفت بموخرها كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار
 وفي رواية اي سريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم
 كخنس وتغير ضمن فاعله فلوركبها **اثنان** فالضمان على
 المتصرف منهما **وباقي جنايتها هدر** اذا لم يكن يذاحد عليها لقوله
 عليه السلام العجماء جباراي هدر الا الضاربة والجوارح وشبهتها
قتل الصايل عليه من آدمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا
 قتله لم يضمنه لانه قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس **وكسر**
منزلا او غيره من الاثاث للهو وصليب وابية ذهب وفضة
وابية خمر غير محترمة لياروي احمد عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم امره ان ياخذ مذبة تخرج الى اسواق المدينة وفيها رقا
 الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك
 ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديه ولا حليا محرما على رجال اذا لم
 يصلح للنساء **الشفعة** باسكان الفان الشفع
 وهو الزوج لان الشفع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان

٣٦
 ١٩
 قال في رد المحتار
 ولو دفع عن غيره بالقتل ضمنه
 ابن عتيق وابن الزواجر في الاحكام عليه

٣٦
 ١٩
 قال في رد المحتار
 ولو دفع عن غيره بالقتل ضمنه
 ابن عتيق وابن الزواجر في الاحكام عليه

منفردا وبني استحقاق الشريك **انتزاع حصة شريكه من ثقل**
اليه بعوض مالي كالبيع والصلح والهبة بمعناه فياخذ الشفيع
 نصيب البايع **بثمنه الذي استقر عليه العقد لما روى** احمد
 والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل
 مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **فان**
انتقل نصيب الشريك **بغير عوض** كالارث والهبة بغير ثواب و
 الوصية او كان **عوضه** غير مالي بان جعل **صدقا او خلع او صلحا**
عن دم عمد فلا شفعة لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان
 الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه **ويعزم الحيل اسقاطها**
في الامام لا يجوز شئ من الحيل في ابطالها ولا ابطال الحق
 مسلم واستدل اصحاب **باري** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تتركوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادي الحيل
وتثبت الشفعة لشريكه في ارض يجب قسمتها فلا شفعة في
 متول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص و
 لانها لا يجب قسمتها كحمام ودور صغيرة ونحوها **لقول** عليه السلام
 لا شفعة في فناء ولا طريق = ولا منقبة **رواه** ابو عبيد في الغريب
 والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد **ويتبعها**
 اي الارض **الغراس والبن** فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للارض اذا
 بيعا معها لا ان ابيعا منفردين **لا الثمرة والزرع** اذا بيعا مع الارض
 فلا يؤخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة
 كقماش الدار **فلا شفعة لجار** الحديث جابر السابق **وهي اي**
الشفعة على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذ ابلأ عند
بطلت لقوله عليه السلام الشفعة ان واشتها وفي رواية الشفعة

كل العقار **رواه** ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفעתه ولو مضى
 سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاحضره الى الصباح او الحاجة
 اكل او شرب او طهارة او غلق باب او خروج من حمام او ليأتي
 بالصلاة وسننها وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان
 قدر **وان قال الشفيع للمشتري يعني ما اشترى او صالحني**
 سقطت لفوات الفور **او كذب العدل** المخبر له بالبيع سقطت
 لئراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسق لم تسقط لانه لم يعلم
 الحال على وجهه **او طلب الشفيع اخذ البعض** اي بعض الحصة
 المبيعة **سقطت** شفעתه لان فيه اضرازا بالمشتري بتبعيض
 الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل
 الشفيع دلا لا بينهما او توكل لاحدهما واسقطها قبل البيع و
الشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما لا بها حق يستفاد
 بسحب الملك فكانت على قدر الا ملاك فدار بين ثلاثة نصف و
 ثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم
 على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد **فان**
عفي احدهما اي احدا الشفيعين **اخذ الاخر الكل او تركه الكل** لان
 في اخذ البعض اضرازا بالمشتري ولو وهبها لشريكه او غيره لم
 يصح وان كان احدهما غائبا فليس للماضران ياخذ الا الكل **او تركه**
 فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه **وان اشترى اثنان حق**
واحد فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقد
او عكسه بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ
 احدهما لان تعدد البايع كعدد المشتري **او اشترى واحد**
شفيعين بكسر الشين اي حصتين من ارضين صفقة

واحدة فللمشفع اخذ احدهما لان الضرر قد يلحقه بغيره
دون ارض **وان باع شقصا وسيقا** في عقد واحد فللمشفع
اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه يجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا
فكذا اذا بيع مع غيره **او تلف بعض المبيع فللمشفع اخذ الشقص**
بحصته من الثمن لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو تلفه
آدمي فلو اشترى دارا بالف وسأوي الفين فباع بابها وهدمها فبقيت
بالف اخذها المشفع بخمسائة **ولا شفعة بشركة وقف** لانه لا
يؤخذ بالشفعة فلا يجب به ولان مسخفه غير تام الملك **ولا شفعة**
ايضا بغير ملك للرفيق سابق بان كان شريكا في المنفعة كالموصي
له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على
الاخر لعدم الضرر **ولا شفعة لكا فر على مسلم** لان الاسلام يعلو
ولا يعلى **فصل وان تصرف مشريه** اي مشري شقص
ثبت فيه الشفعة **بوقعه او هبته او صدقه** لا بوصيته
سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب
له وخوف لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية
به قبل قبول الموصي له بعد موث الموصي لعدم لزوم الوصية **وان**
تصرف المشري فيه يبيع فله اي للمشفع **اخذ باحد البيعتين**
لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع
في العقدين فان اخذ بالاول رجع الثاني على بايعه بما دفع له لان
العوض لم يسلم له **وان اجراه فللمشفع اخذ** وتنفصم به الاجارة
هذا كله ان كان المتصرف قبل الطلب لانه ملك المشري وثبت
حق التملك للمشفع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد
الطلب فباطل لانه ملك المشفع اذا **وللمشري الغلبة** الحاصلة

وكذا لو اشترى من غير
هدم احد
فوله ولا شفعة
بعض اذا بيع شقصا
فلا ينفصم بالشفعة
بالشفعة والاعلم

الزجب
لا ينافي
والا فله
ان يبيع
حيثما اراد

قبل اخذ

قبل اخذ وله ايضا **النما المنفصل** لانه من ملكه والخراج بالصنمان
فوله ايضا **الزرع والثمرة الظاهرة** اي الموبع لانه ملكه ويبقى
الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه **وعلم منه**
ان النما المنفصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يوبر يتبع في الاخذ
بالشفعة كالرد بالعيب **فان بنى المشتري او غرس** في حال
يعذر فيه الشريك بالتأخير بان قاسم المشتري وكيل الشفع
او رفع الامر للمحاكمة فقامه او قاسم الشفع اظهره زيادة في
الثمن ونحوه ثم غرس او بنى **تملكه بقيته** دفعا للضرر فتقوم
الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة
الغراس والبناء **وللمشفع قلعه ويغرم نقصه** اي ما نقص
من قيمته بالقلع لزال الضرر به فان ابى فلا شفعة **ولربه** اي
رب الغراس والبناء **اخذ** ولو اختار الشفع تملكه بقيته **بلا**
ضرر يلحق الارض باخذ وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه
ملكه والضرر لا يزال بالضرر **وان مات الشفع قبل الطلب**
بطلت الشفعة لانه نوع خيار للتقليد اشبه خيار القبول وان
مات **بعد** اي بعد الطلب ثبتت **لوارثه** لان الحق قد تقرر بالطلب
ولذلك لا تسقط بتأخير اخذ **وباع** الشفع الشقص
بكل الثمن الذي استقر عليه العقد **حديث** جبر فهو احق به
بالثمن رواه ابو سحق الجرجاني في المرحوم **فان عجز عن الثمن او بعضه**
سقطت شفعته لان في اخذه بدون دفع الثمن اضرار بالمشتري
والضرر لا يزال بالضرر وان احضره هنا او كنيده لم يلزم المشتري
قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن والمشتري حبسه على ثمنه
قاله في الرغيب وغيره لان الشفعة قهرى والبيع عن رضا ويميل

فلمشفع
صح

اي حسن الشقص
لما اخذ بالشفعة

المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر **ولا يطالبان** اي
الحاكم والاجنب بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تقريظ **ان جهلا جرم**
به في الوجيز لان المودع ضمن بنفسه بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ
فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين **وقا**
القاضي له ذلك فلما لك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان
على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه في المنتهى **وان حدث**
خوف او حدث للمودع سفر ردها على ربها او وكيله فيها لان
في ذلك تخليصا له من دركها فان دفعها للحاكم اذا ضمن لانه لا ولاية
له على الخاص **فان غاب ربها حملها المودع معه** في السفر سواء كان
لضرورة او لا **ان كان احوز** ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو
موجود هنا وله ما انتق بنية الرجوع قاله القاضي **والا يكتفى السفر**
احتفظ لها او كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غرر
لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فا
ن اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر
حاز **او دفعها ثقتا** لفعله عليه كسلام لما اراد ان يهاجر او
دفع المودع التي كانت عند لام ايمن رضي الله عنهما ولانه موضع
حاجة وكذا حكم من حضر الموت **ومن تعذر في الوديعة بان او**
دع دابة فركبها لغير دفعها اي علفها وسقيها او ودع ثوبا
فلبسه لغير خوف من عث او خوف او ودع دراهم فاخرجها من
خزائنه **وردها الى حوزها او رفع الختم عن كيسها** او كانت مشدودة
فزال الشد ضمن اخرج منها شيئا او اهلك الخرز او خلطها
بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت من ماله او غيره **فضاع**
الكل ضمن الوديعة لتعدي وان ضاع البعض ولم يدر ايها ضاع

ضمن ايضا

ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدراهم لم يضمن وان اخذ درهما
من غير محرز ثم رده **فضاع** **فضاع** الكل ضمنه وحده وان رده
غير متميز ضمن الجميع **ومن** اودعه صبي وديعة لم يبر الا بردها لو
ليه ومن دفع لصبي ونحو وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها بالثبوت
في رقبته **فصل في قبول قول المودع في ردها الى**
ردها بها او من يحفظ ماله **او غيره** **بأذنه** بان قال دفعتها فلان
بأذنه فانكر ما لكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها
على مالكها ويثبت قوله ايضا في تلفها **وعدم التقريظ** يمينه
لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله في التلف
وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وحضر
طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن واي ضمن ولو لم يطلبها
وكيله **فان قال لم يرد عني ثم ثبتت الوديعة ببيينة او اقراره**
ادعى ردا او تلفا سابقين لحدوثه لم يقبل ولو ببيينة لانه
مكذب للبيينة وان شهدت باحدتهما ولم تعين وقتا لم يسمع بل يقبل قوله
ببيينة في الرد والتلف **فيما** اذا جاب بقوله **ما لك عندي شيء**
وخوف كما لو اجاب بقوله لاحق لك قبلي او لا تسخني علي شيئا او ادعى
الرد او التلف **بعده** اي بعد وجودها اي بالبيينة لان قوله
لا ينافي ما شهدت به البيينة ولا يكذبها وان مات المودع وادعى **وارثه**
الرد منه اي من وارث المودع لربها او موروثه وهو المودع لم يقبل
الا ببيينة لان صاحبها لم ياتمه عليها بخلاف المودع وان طلب
احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر
اخذ اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر
ولا عين **والمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر** اذا

سواء تلفها او
فرضا او لم يضرط

بيان
في تلف

اي ارد او تلف

ويلزم بدلا او مائة
التلف لانه موقوف

إذا غضبت العين منهم **مطالبة غاصب العين** لأنهم ما مورون بحفظها
 وذلك منه وإن صادرة سلطان أو أخذها منه قهر لم يضمن قاله أبو الخطاب
باب أحيا الموات بفتح الميم والواو وهي مشتقة من
 الموت وهو عدم الحياة واصطلاحاً **الأرض المنفكة عن الاختصاص**
وملك معصوم بخلاف الطرق والأبنية ومسيل المياه والمحتطبات
 ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما فلا يملك
 بشيء من ذلك إلا **أحياها** أي الأرض الموات **ملكها الحديث**
 جابر بن نفعه من أحيا أرضاً ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه وعنه
 عابشة مثله رواه مالك وأبو داود **قال ابن عبد البر** هو مسند
 صحيح متعلق بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم **من مسلم وكافر**
 ذي مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذي خرج ما أحيا من موات عنق
بإذن الإمام في الأحياء وعدمه لعموم الحديث ولا نهى عن مباحة فلا
 يفتقر ملكها إلى إذن **في دار الإسلام** بجميع البلاد سواء في ذلك
والعنق كارض مصر والشام والعراق **كغيرها** مما أسلم أهلها أو علم
 صلحو عليه إلا ما أحيا مسلم من أرض كفار صلحوها على أهلهم و
 لنا الخراج **وبملك بالأحياء ما قرب من عامر** أن لم يتعلق بمصلحة
 عموم ما تقدم وانتفاء المانع فإن تعلق بمصلحة كمقبرته
 ومقارنا سببه ونحوه لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك
 بأحيا وإذا وقع في الطريق وقت الأحياء نزاع فلها سبعة أذرع
 ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهراً ملحاً وكل وجص
 بأحيا وليس للإمام إقطاعه وما نصب عنه الماء من الجزائر لم
 يجرى بالبنا لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضرب بأهله ويتفتح به
 بنحو زرع **ومن أحاط مواتاً** بأن أدار حوله حايطة منيعة
 بما جرت العادة به فقد أحيا سواء أراها للبنا أو غيره

وغيرها

وليسنا أحياءها وإذا
 أصابها أحد فلا
 يملكها في هذه الحالة

لقوله عليه السلام من أحاط حايطة على أرض ففي له رواه أحمد
 وأبو داود عن جابر **وحفر بئر أو وصل إلى الماء** فقد أحيا **أو أجزأ**
 أي الماء البئر أي الموات **من عين ونحوها** أو حبسه أي الماء عنه أي عن
 الموات إذا كان لا يزرع معه **ليزرع فقد أحيا** لأن نفع الأرض بذلك
 أكثر من الحايطة ولا أحيا بحرث وزرع **وعليك المحيي** حريم البئر العادة
 بتشد يد الأيادي القديمة منسوبة إلى عاد ولهم يرد عاد ليعينها **تحقيق**
ذراعاً من كل جانب إذا كانت انطمت وذهب ماءؤها تجد حفرة
 وعمارتها أو انقطع ماءؤها فاستخرج **وحريم البئر الحديثة نصفها**
 خمسة وعشرون ذراعاً **المار** أي أبو عبيد في الأموال عن سعيد
 ابن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسة عشر ذراعاً
 البئر خمسة وعشرون ذراعاً **ومر** أي الخلال والدارقطني نحو
 مرفوعاً وحريم شجرة قد مد أغصانها وحريم دار من موات حولها مطروح
 تراب وكناسته وشلج وماء ميزاب ولا حريم إذا محنوفة بملك ويتصرف
 كل منهم بحسب العادة ومن تجر مواتاً بأن أدار حوله أجزأ ونحوها لم يملكه و
 هو أحق به ووارثه من بعده وليس له بيعه **وللإمام إقطاع موات**
لمن يحويه لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحرث العقيق **ويملكه** بال
 إقطاع بل هو أحق من غيره فإذا أحيا ملكه وللإمام أيضاً إقطاع غير موات
 تملكها وانتفاعاً لمصلحة **وله إقطاع الجلوس للبيع والشر في الطرق**
الواسعة ورجبة مسجد غير محوطة **ما لم يضرب بالناس** لأنه ليس للإمام
 أن ياذن فيها لمصلحة فيه فضلاً عما فيه **مصرة** ويكون المقطع
أحق بجلوسها ولا يزول حقه بتقل مائة منها لأنه قد استحق بإقطاع
 الإمام وله التخليل على نفسه بما ليس يتأبى ضرره ويمنع هذا إقطاع
 أرفاق **ومن غير إقطاع** للطرق الواسعة والرجبة غير المحوطة

الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماش فيها وان طال جزمه في
الوجيز لانه سبق الى ما لا يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا انقل متاعه كان لغيره
الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطاله ازيل لانه يصير كالمالك **وان سبق**
اثنان فاكثرا اليها وضائق **اقترعا** لانهما استويا في سبق والقرعة
مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به
وان سبق اليه اثنان قسم بينهما **ولمن في اعلى الماء المباح** كما سطر **السبق**
وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك
وهو جاز فان لم يفضل عن الاول من بعده شيء فلا شيء للآخر لقوله
عليه السلام اسبق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر تنفق عليه و
ذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهرية قال نظرنا الى قول النبي صلى
الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر فكان ذلك الى الكعبين فان
كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد
في حصته بما شاء **وللامام دون غيره حق مرعى** اي ان يمنع الناس من
مرعى **لدواب المسلمين** التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة
ما لم يضرهم بالتضييق عليهم **لما روى عن النبي صلى الله عليه**
وسلم حتى التقى خيل المسلمين رواه ابو عبيد وما جاءه النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لاحد نقضه وما جاءه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز
لاحد ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موافق او حتى لانه
عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او
اقرار فهو حق بكماله وام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن
سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقا لم يطل
حقه بخروجه منه الحاجة **باب الجعالة** بتثليث
الحكيم قال ابن مالك قال ابن عارس الجعل والجعالة والجعيلة ما

وتحاشاه التكمية

يعطاء

يعطاء الانسان على امر يفعله وهي اصطلاح **ان يجعل** جازا التصرف شيئا
متمولا **معلوما** لمن يعمل له **عملا معلوما** كرد عبده من عمل كذا او بنا حائط
كذا او عملا مجهولا **امدة معلومة** كشهركذا **او مدة مجهولة** فلا يشترط
العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف التجارة ولا تعيين
العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة
ودليلها قوله تعالى ولئن جاء به حل بغير وحديث اللديغ والعمل
الذي يؤخذ الجعل عليه **كرد عبدا ونقطة** فان كانت في يده فجعل
لها مال كها جعل ليردها لم يرج له اخذ **وكجياطة وبناء حائط** وسائر
ما يستاجر عليه من الاعمال **فمن فعل عملا بقوله** اي بقول صاحب
العمل من فعل كذا فله كذا **استحققه** لان العقد استقر بتمام العمل
والجماعة اذا عملوا **يقتسمونه** بالسوية لانهم اشتركوا في العمل
الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه **وان بلغه الجعل في اثنائه**
اي اثناء العمل **ياخذ قسطا تاما** لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير
ما ذون له فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق
شيئا لذلك **والجعالة عقد جاز لكل** منهما **فمنها** كالمضاربة فممن
كان الفسخ **من العامل** قبل تمام العمل فانه **لا يستحق شيئا** لانه
استقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه وان كان الفسخ
من الجاعل **بعد الشروع** في العمل **فالعامل اجرة** مثل عمله لانه
عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل و
ان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جاز
ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل **او قدرا يقبل قول**
الجاعل لانه منكر والاصل براوة ذمته **ومن رد نقطة او ضالة**

١٧٩

او عمل لغيره عملا بغير جعل ولا اذن لم يستحق عوضا لانه بطل

منع من غير عوض فلم يستحقه ولا يلزم الانسان ما لم يلزمه الا في
تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والادبنا او اثني عشر
درهما عن رد الا بقى من المصر او خارجه روي عن عمر وعلي وابن مسعود
لقول ابن ابي مليكة وعمر وابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد

الابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينار ويرجع ردا الا بقى بنفقته ايضا
لانه ما دون في الاتفاق شرعا لحرمة النفس ويحمله ان لم ينو التبرع
ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز
اخذ الا بقى لمن وجد وهو مائة بيده ومن ادعاء فصدقه العبد اخذ

فان لم يجد سيد دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه
لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد

باب الملقطة بضم اللام وفتح القاف وهي او مختص صل عن ربه
بضم اللام وفتح القاف وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة ويعتبر فيها
بعضهم وهي مختصة بالناس بان يهتموا في طلبه

في ما الرقيق والسوط وهو الذي يضرب به وفي شرح المذهب هو
هو في الفضيحة ودون العصا وخوفا كشمع النعل فيملك بالادب
لتقاط بلا تعريف ويباح الانتفاع به لما روي جابر قال

رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والجبل يلتقطه الرجل
بنفق به روي ابو داود وكذا التمرة والخزقة ومالا خطر له ولا يلزمه
دفع بدله وما امتنع من سبع صغير كذئب ويرد الماء كثيرا وجل

وغيرها كالغزال والحمير والظباء والطيور والبهائم والقطا
لها الضوال

في الملقطة
بضم اللام وفتح القاف
وهي مختصة بغير الحيوان
ويسمى ضالة ويعتبر فيها
بعضهم وهي مختصة بالناس
بان يهتموا في طلبه
في ما الرقيق والسوط
وهو الذي يضرب به
وفي شرح المذهب هو
هو في الفضيحة
ودون العصا وخوفا
كشمع النعل فيملك
بالادب لتقاط بلا تعريف
ويباح الانتفاع به
لما روي جابر قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في العصا والسوط والجبل
يلتقطه الرجل بنفق به
روي ابو داود وكذا التمرة
والخزقة ومالا خطر له
ولا يلزمه دفع بدله
وما امتنع من سبع صغير
كذئب ويرد الماء كثيرا
وجل وغيرها كالغزال والحمير
والظباء والطيور والبهائم
والقطا لها الضوال

لها الضوال والهوام والبهائم والحيوانات
التي لا تملك ولا تملك ولا تملك ولا تملك

عن ضالة الابل مالك ولها معها سقا وبها وحذاوها وتاكل الشجر حتى يجد
ربها تنفق عليه وقال عمر بن اخذ الضالة فهو فوضال اي محط فان
اخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير وله النقاظ غير
ذلك اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها من حيوان كغنم وفصالان

وعجاجة وابل وفلا وغيره كاشنان ومتاع ان ان نفسه على ذلك وقوي
على تعريفها الحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاها

ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقمها ولتكن ودبعة عندك فان
جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن الشاة فقال اخذها

فانما هي لك او لا خيك او للذي يتفق عليه محضرا والا فضل تركها
روي عن ابن عباس وابن عمر والابان نفسه عليها فهو كفاصب

فليس له اخذها لما فيه من تضيق مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط
او لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها

او فرط فيها ضمنها ويخبر في الشاة ونحوها بين ذبحه وعليه القيمة
او يبيعها ويحفظ ثمنها او يتفق عليها من ماله بنية الرجوع وما

يجب في سادته له ببيعته وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تخفيف
يمكن تخفيفه ويعرف الجميع وجوبا الحديث زيد السابق فها
في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة

في الملقطة
بضم اللام وفتح القاف
وهي مختصة بغير الحيوان
ويسمى ضالة ويعتبر فيها
بعضهم وهي مختصة بالناس
بان يهتموا في طلبه
في ما الرقيق والسوط
وهو الذي يضرب به
وفي شرح المذهب هو
هو في الفضيحة
ودون العصا وخوفا
كشمع النعل فيملك
بالادب لتقاط بلا تعريف
ويباح الانتفاع به
لما روي جابر قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في العصا والسوط والجبل
يلتقطه الرجل بنفق به
روي ابو داود وكذا التمرة
والخزقة ومالا خطر له
ولا يلزمه دفع بدله
وما امتنع من سبع صغير
كذئب ويرد الماء كثيرا
وجل وغيرها كالغزال والحمير
والظباء والطيور والبهائم
والقطا لها الضوال

لها الضوال

عن ضالة الابل مالك ولها معها سقا وبها وحذاوها وتاكل الشجر حتى يجد
ربها تنفق عليه وقال عمر بن اخذ الضالة فهو فوضال اي محط فان
اخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير وله النقاظ غير
ذلك اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها من حيوان كغنم وفصالان
وعجاجة وابل وفلا وغيره كاشنان ومتاع ان ان نفسه على ذلك وقوي
على تعريفها الحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقمها ولتكن ودبعة عندك فان
جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن الشاة فقال اخذها
فانما هي لك او لا خيك او للذي يتفق عليه محضرا والا فضل تركها
روي عن ابن عباس وابن عمر والابان نفسه عليها فهو كفاصب
فليس له اخذها لما فيه من تضيق مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط
او لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها
او فرط فيها ضمنها ويخبر في الشاة ونحوها بين ذبحه وعليه القيمة
او يبيعها ويحفظ ثمنها او يتفق عليها من ماله بنية الرجوع وما
يجب في سادته له ببيعته وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تخفيف
يمكن تخفيفه ويعرف الجميع وجوبا الحديث زيد السابق فها
في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة
لن المتصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها غير
المساجد فلا تعرف فيها حولا كما ملاروي عن عمر وعلي وابن
عباس عقب الا لتقاط لان صاحبها يطلبها اذا اكل يوم اسبوعا
ثم عرفا واجرة المنادي على الملتقط ويملكه بعده اي بعد التعريف

كشاح واجا غ وما

وكذا لا يتبع رقيقا في رقه **وان اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف**
 للرق من بيع وخولا او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية
 المحكوم بها سواء اقر ابتداء لا انسان او جوبا لدعوى عليه **وقال**
 اللقيط بعد بلوغه **انه كما في القليل منه** لانه محكوم باسلامه ويستتاب
 فان تاب ولا قتل **وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة** مسلما او كافرا
 حرا او عبدا لا نها تظهر الحق وتبينه **والايكس لهم بينة** او تعارضت
 عرض معهم على القافة **كبه الحق** لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله
 عنهم وان الحق به اثنين فاكثروا بهم وان الحق به كافر او امية لم يحكم
 بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب
 بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد بشرطه ان يكون
 ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان امرأة
 بشبهة في طهر واحد وات بولد يمكن ان يكون منهما **هـ**
كتاب الوقف يقال وقف الشيء وحبسه و
 احبسه وسببه بمعنى واحد او قففة شاذة وهو مما اختص به
 المسلم ومن القرب المندوب اليها **وهو تحييس الاصل وتسييل**
المنفعة على براوقربة والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
 بشرطه ان يكون الوقف جائز التصرف **ويصح الوقف بالقول وبالفعل**
لغير الدال عليه عرفا لمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في
الصلاة فيه او اذن فيه واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس
في الدفن فيها او سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه
 دلالة على الوقف **وصريحه** اي صريح القول **وقفت وحبست**
وسبكت فمقياتي بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زائد
وكنايته تصدقت وحرمت وابتدت لانه لم يثبت لها فيه عرف

من الحق القافة

بلغ

لغة

لغوي

لغوي ولا شرعي فتشترط النية مع الكتاب او اقران الكتاب
 باحد **الا لفاظ الخمسة** الباقية من الصريح والكنية كتصدقت
 بكذا صدقه موقوفة او محبسة او مسيلة او محرمة او مؤبدة لان
 اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف **او** واقترانها **بحكم الوقف** كتوله
 تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث **ويشترط فيه** اربعة
 شروط **الاول المنفعة** اي ان تكون العين ينتفع بها **دايا من معين**
 فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفت الهبة **بشئ**
به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوها من اثاث وسلاح ولا يصح
 وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر
 وام ولد ولا مالا ينتفع به مع بقاءه كطعام لاكل ويصح وقف المصنف
 والماء والمشاع **والشرط الثاني ان يكون على بر** اذا كان على جهة
 عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذلهم يكن على بر لم
 يحصل المقصود **كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات** و
 كتب العلم **والا قارب من مسلم وذمي** لان القريب الذمي موضع القرينة
 بدليل جواز الصدقة عليه ووقفه صفة رضي الله عنها على احوال
 لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين **غير حرني** ومرقد لا تشاء
 الدوام لانها مقتولان عن قرب **وغير كنيسة** وبيعة وبيت زار
 وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذي
 في ذلك سواء **وغير نسخ التوراة والانجيل وكتب زندقته** وبيع
 مضله فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب
 النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه مع عمر شيئا استركت به من التوراة
 وتماك **اي** شك انت يا ابن الخطاب المرآت بها بيضاء نقيه

ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لأنه لا يسمى ولده ثم بعد ولادة الولد
بنيته وان سفلوا لأنه ولده ويستحقونه مرتبة وجدوا حين الوقف
اولادون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا
بنص او قرينه لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
كالوقال على ولد ولد ولد وورثته لصلبه او عقبه وانسله فيدخل
ولد البنين وجدوا حالة الوقف اولادون ولد البنات الا بنص او
قرينه والعطف بتم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض
الاول الا ان يقول من مات عن ولد فتصيبه لولده والعطف بالواو
للتشريك ولو قال على بينه ابي فلان اختص بذكورههم لان لفظ
البنين وضع لذلك حقيقة قال الله تعالى انهم البنات ولكم البنون
الا ان يكونوا قبيلة كبنى هاشم وميم وقصاعه فيدخل فيه النساء
لان اسم القبيلة يشمل ذكورها وانثاهن دون اولادهن من غيرهم لانهم
لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها والقرابة اذا وقف على قرابته
او قرابة زيد واهل بيته وقومه ونسبه يشمل الذكر والانثى من اولاد
اولاديه واولاد ذواته واولاد جد ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحركوا زني هاشم بسهم ذوي القرى ولم يعط قرابة امه وهم بنوا
زهرة شيا ويستوي في فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد
والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان
وقف على ذواتهم رحمه يشمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات
والاولاد لان المرحم يشملهم والمولى يتناول المولى من فوق واسفل
ان وجد قرينة تقتضي اداة الاناث او تقتضي حرمانهن عن بها
اي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ واذا وقف على جماعة يكن
حصصهم كما ولادة او اولاد زيد وليسوا قبيلة وجب تميمهم في
التساوي بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاؤه فوجب

العمل بمقتضاها فان كان الوقف في ابتداءه على من يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله
عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم **ولا** يمكن حصرهم واستيعاب
هم كبني هاشم وميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن **وجاز التفضيل** لبعضهم
على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه **والاقتصار على**
احد لان مقصود الوقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد
منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوها على طائفة اختصت بهم وان عين
اما ما او نحو تعين والوصية في ذلك كالوقف **فصل والوقف عقد**
لازم يخرج القول وان لم يحكم به حاكم كالعق لقله عليه سلام لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث **فان** الترمذي العمل على هذا الحديث عند
اهل العلم **لا يجوز نسخه** باقالة ولا غيرها لانه مؤبد **ولا يباع** ولا
ينقل به **الا ان تتعطل منافعه** بالكلية كدار انهدمت او ارض حُرِبَتْ
وعاد شتواتا ولم يمكن عمارتها فيباع **مأوى** ان غير رضي الله عنه
كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذي
بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال بالمسجد مصل
وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو
شروط الوقف ان لا يباع اذا فاسد **ويصرف ثمنه في مثله** لانه
اقرب الى غرض الوقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير
وقفا يجرى بالشرا وكذا فريس جليس لا يصلح لغزو **ولو ائنه** اي الوقف
مسجد ولم ينفع به في موضعه فيباع اذا حُرِبَتْ محلته **والله** اي
يجوز بيع بعض آله وصرفها في عمارته **وما فضل عن حاجته** من حصر
وزيته ونفقته ونحوها **جاز صرفه الى مسجد اخر** لانه انتفاع به في
جنس ما وقف له **والصدقة به على فقراء المسلمين** لان شيبة بن عثمان
الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبه **ومروى** الخلا لباستاد ان عايشة

فصار على ما كان
استيعابه

رحمۃ اللہ علیہا

امره بذلك ولانه مال لله تعالى لم يقاله مصرف فنصرف الى المساكين و
 فضل موقوف على معين استحقاقه مقدار معين ارضاد و نص فيمن
 وقف على قنطرة فاخرى الما يرصد لعله يرجع وان وقف على ثغر فا
 ختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط وخوها ولا يجوز
 غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر او بنى في الوقف من
 مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فلو وقف **قاي** الفروع
 ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنية **باب الهبة**
والعطية الهبة من هبوه الرمح اي موهبه يقال وهب له شيئا وهبنا
 باسكان الها وفتحها وهبة والالهبة قبول الهبة والاستيها ب
 سوال الهبة والعطية هبة الهبة في مرض الموت وهي **التبرع** من جائز
 التصرف **بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غير منعول**
 تملك بما بعد هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع و
 الاجارة والتملك الا باحة كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم
 المجهول وبالموجود المعلوم فلا تقع الهبة فيها وبالحياة الوصية
 وان **المعاقد فيها عوضا معلوما فهي بيع** لانه تملك بعوض
 معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تقع حكمها
 كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها و
 الذمة المطلقة لا تقضي عوضا سواء كانت مثله او دونه او اعلا منه
 وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر يمينه **ولا يصح** ان يملك
بجهولا كالمثل في البطن واللبن في الضرع **الاما تعذر علمه** كالمواختلط
 مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح
 الحاجة كالمصالح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على تسليمه كالابق
 والشارد **وتعقد الهبة بالاجاب والقبول** بان يقول وهبتك

او اهديتك

وان شرط

او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضى وخو **وبالمعاطات**
عليها اي على الهبة **لانه** عليه كلامه كان يهدي ويهدى اليه ويعطي و
 يعطى ويفرق الصدقات و يامر سعادته باخذها وتفريقها وكان اصحابه
 يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم اجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم
 نقلا متواترا او مشهورا **ولزم بالقبض باذن واهب لما روى مالك**
 عن عائشة ان ابا بكر رضى الله عنه دخلها جذاذ عشرين وسقا ولو كنت
 حزنيه او قبضتيه كان لك فاغا هو اليوم مال وارث فاقسموا على
 كتاب الله تعالى **وروى** ابن عيينه عن عمر بن الخطاب ولم يعرفهما في العتق
 يخالف **الاما كان في يد متهب** وديعة او غصبا وخوها لان قبضه
 مستدام فاغنى عن الاخذ **وارث الواهب** اذا مات قبل القبض **يقوم**
مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يقول الى اللزوم فلم يفسخ بالموت
 كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب وقيل ويقبض للصغير و
 نحوه وليه وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا
 اذن سيده **ومن ابرار عمر بن دينه** ولو قبل وجوبه **بلفظ الاحلال**
او الصدقة او الهبة وخوها كالا سقاط او الترك او التملك والعفو **بريث**
ذمته ولو رد لانه اسقاط حق فلم يستقر القبول كالعتق
 ولو كان المبرأ منه مجهولا لكان له جله ربه وكتمه المدين خوفا من انه لو
 علمه لم يبرأ منه لم يقع البراءة ولو ابرأ احد عزميه او من احد دينيه لم
 تصح لانهام المحل **وتجوز هبة كل عين تباع** وهبة جزء مشاع منها
 اذا كان معلوما وهبة **كل بيتي** وبخاصة يباح نفعها كالوصية
 ولا تقع معلقة ولا موقوفة الا نحو جعلتها لك عمرتك او حياك او عري
 او ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته من بعد وان قال
 سكتا لك عمرتك او غلته او خدمته لك او سكتا منكنك فغارية
 لانها هبة المنافع **ومن باع او وهب فاسدا ثم تصرف في العين**

من ماله بالعالية فلما
 مرض قال يا بنية
 كنت غلته جذاذ
 عشرين وسقا صوم

مطلب
 اذا عقد فاسدا
 ثم عقد صحيحا
 صح الثاني

رعا ف لانه يصلي الدم فتذهب القوة **وَأَوَّلُ فَايُجِز** وهو داء معروف يرنج
 بعض البدن **فَأَخْرِجِي** بكسر السين **وَالْحُمَّى** المطبقة **وَحَمَى** الربيع **وَمَا قَال**
طَبِيبَانِ مسلمان عدلان **أَنَّهُ يَخُوفُ** فعطايا كوصية لقوله عليه السلام
 ان الله يصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ورواه
 ابن ماجه **وَمِنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بَيْلَهُ** او كان بين الصنفين عند التهام حرب
 وكل من الطائفتين مكانة للآخرى او كان بين المقهورين او كان في لجة البحر
 عند هيجانه او قدم او حبس لقتل **وَمِنْ أَخَذَهَا الطَّلَقُ حَتَّى تَجُوزَ لَا يَلْزَمُ**
تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بَشِيٍّ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ ولولا جني **الْأَبَا جَا زَةَ الْوَرِثَةِ**
لَهَا أَنْ مَاتَ فِيهِ كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اوليك كتوقع
 المريض وان عوفي من ذلك **مَنْ كَصَحَابِهِ** في نفوذ عطايا كلها لعدم
 المانع ومن استمر مرضه **بِحُذَامٍ أَوْ سَلٍّ** في ابتذائه **أَوْ فَايُجِز** في التهم
وَلَمْ يَنْقُطْ بَغْرَاثُ في عطايا **مِنْ كُلِّ مَالِهِ** لانه لا يخاف تجهيل الموت منه
 كالهرم **وَالْعَكْسُ** بان لزم الغراش **بِالْعَكْسِ** فعطايا كوصية لانه مريض
 صاحب فراش يخشى منه التلف **وَيُعْتَبَرُ الثَّلَاثُ عِنْدَ مَوْتِهِ** لانه وقت
 الزم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق
 ثلث عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ونما العطية
 من القبول الى الموت تنفع لها ومعاوضة المريض بمن المثل من راس المال
 والمباة كعطية وتنفارق العطية الوصية في اربعة اشياء احدها
يُصَوِّبُ بَيْنَ الْمُسْتَقْدِمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ لانها تبرع بعد الموت
 يوجد دفعة واحدة **وَيُبَدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ** لوقوعها
 لازمة **وَالثَّانِي** انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها
 لانها تقع لازمة في حق المعطي ومن تنقلت الى المعطي في الحياة ولو
 كثرت ونما يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث لحق الورثة بخلاف
 الوصية فانه يملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده **وَالرَّابِعُ**

ان العطية

الرجوع فيها وان كان
 لا يملك الرجوع فيها
 لانها تقع لازمة في حق المعطي ومن تنقلت الى المعطي في الحياة ولو
 كثرت ونما يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث لحق الورثة بخلاف
 الوصية فانه يملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده والرابع

ان لعطية **يُثَبَّتُ الْمَلِكُ فِيهَا إِذَا** اي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى
 لاننا نعلم هل هو مريض الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف
 شئ من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبين ان
 الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره **وَالْوَصِيَّةُ بِمَجْلَدٍ فِي ذَلِكَ** فلا تملك
 قبل الموت تملكك بعده فلا تقدره واذا ملك المريض من يعق عليه
 بهبه او وصية او اقراره اعتق ابن عمه في صحة عتقا من راس المال
 وورثا لانه حزين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية و
 لو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر اخرجاني عتق وورث
كِتَابُ الْوَصَايَا مع وصية مأخوذة من وصيت الشئ
 اذا وصلته فالوصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا
 الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الر
 شيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان
 وجدت وصية انسان بخطه الثابت بعينه او اقاربه رثته تحت ويسحب
 ان يكتب وصيته ويشهد عليها **وَيَسْنُ مَنْ تَرَكَ خَيْرًا وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عَرَفَا**
ان يوصي بالحنس روي عن ابي بكر وعالي وهو ظاهر قول السلف قال ابو
 بكر رضي الله عنه يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
 شئ فائن لله حنسه **وَالْأَجُورُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ ثَلَاثٍ لَا جَنِيٍّ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ**
وَلَا لَوَارِثٍ بَشِيٍّ إِلَّا بِأَجَا زَةَ الْوَرِثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد حين قال اوصي بما لي كله قال لا قال بالشطر قال لا قال
 الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث روي احمد
 وابوداود والترمذي وحسنه وان وصي لكل وارث بعين بقدر ارثه
 جاز لان حق الوارث في المقدور لاني العين والوصية بالثلث فادون
 لاجنبي يلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث او لوارث
وَأَنَّهُ تَصَحُّ تَنْفِيذُهَا لانها امضا لقول المورث بلغة اجسرت

لانها

بلغ

يد
 لاجنبي

ان يوصي بالحنس
 روي عن ابي بكر وعالي
 وهو ظاهر قول السلف
 قال ابو بكر رضي الله عنه
 يعني في قوله تعالى
 واعلموا انما غنمتم من
 شئ فائن لله حنسه

او وصيت او انفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة **وتكره وصية فقير**
 عرفا **وارثته محتاج** لانه عدل عن اقاربه المحايج الى الاجانب **ويجوز**
الوصية بالكل لمن لا وارث له روى عن ابن مسعود لان المنع فيما
 زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع **وان لم يبق الثلث با**
لوصايا ولم تجز الورثة **فالنقص** على الجميع **بالعس** فيتحاصرون لا فرق
 بين متقدميها ومتأخرها والعقود وغيرها لانهم تساووا في الاصل وتفاوتوا
 في المقتدر فوجب للمحاصنة كسائر العول **وان اوصى لوارث فصار**
عند الموت غير وارث كالحجج بابن جدد **صح** الوصية اعتبارا بالمال
 الموت لانه الحال الذي يحصل به الا انتقال الى الوارث والموصي له **والعكس**
بالعكس فمن اوصى لاختيه مع وجود ابنه مات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز
 باقي الورثة **ويعتبر للموصي له** المعين **الموصى به القبول** بالقول او بما
 قام مقامه كالصبي **بعد الموت** لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصير
وان طال الزمن بين القبول والموت **ولا يصح** القبول **قبله** اي قبل الموت لانه
 لم يثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين كالفقير او من لا يمكن حصرهم
 كبني نعيم او مصلحة مسجد ونحوه اوجج لم تقتدر الى قبول ولزم بمجرده
 الموت **ويثبت الملك به** اي بالقبول **عقب الموت** قدمه في الرعايدة
 والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب الحكم لا
 يتقدم سببه فاحدث قبل القبول من ثمة منفصل فهي للورثة والمنفصل
 يتبعها **ومن قبلها** اي الوصية **ثم ردّها** ولو قبل القبض **لم يصح الرد**
 لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة
 منه لهم تعتبر بشرطها **ويجوز الرجوع في الوصية** لقول عمر بن الخطاب
 الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او بطلتها ونحوه
 بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع **وان قال الموصي ان قدم زيد**
فله ما وصيت به لعمري فقدم زيد في حياته اي حياته الموصي فله اي

وصية كقولها
 جاز الشجر والقبول
 من القبض

فلوصية كزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط
 وقد وجد ان قدم زيد **بعدها** اي بعد حيات الموصي فالوصية **لعمري**
 لانه لما مات قبل قدمه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدمه
 انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الوصي منه **ومخرج** وصي فوارث
 فحكم الواجب **كله من دين وج** وغيره كزكاة ونذر وكفارة **من كل**
ماله بعد موته وان يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
 بها او دين **ولقوله** علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل
 الوصية **رواه** الترمذي **فان قال ادوا الواجب من ثلثي بري**
 اي الواجب **فان بقي منه** اي الثلث **شيء اخذ** صاحب التبرع للتعين
 الموصي **والا** يفضل شيء **سقط** التبرع لانه لم يوص له بشي الا ان يجيز
 الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء تم من راس المال
باب الموصى له تصح الوصية لمن يصح ملكه من مسلم وكافر
لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم **معروف** **فان** **محل** الخفية
 هو وصية المسلم لليهودي والنصراني **وتصح** لمكاتبه **ومدبره** وام ولد
ولعبد **بمشاع** **كثلثه** لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله **ويعتق**
منه بقدره اي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فا
 قل عتقه لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جلته نفسه
 يملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته **وياخذ الفاضل من الثلث**
 صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث **وان اوصى بجاهه**
او بمعين كدار وثوب **انصح** هذه الوصية **له** اي لعبد لانه يصير ملكا
 للورثة فمما وصى به فهو لهم فكان وصي لورثته بما يرثه فلا فائدة
 فيه **مرا** تصح لعبد غيره **وتصح** الوصية **بمحل** تحقق وجوده قبلها ليرثها
مخرج الارث **وتصح** ايضا **بمحل** تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية
 بان تضعه لا قل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا ولا قل
 من اربع سنين كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة **واذا اوصى من لا حج عليه**

سنة الامانة من بني حنيفة
 قبيل من العرب وهو
 اولاد علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه

لم تكن

ان يخرج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة حجة بهذا اخرى حتى ينفذ الالف
 واكثر او لا جلا لانه وصي بها في جهة فتربه فوجب صرفها فيها فلولا لم يكن الالف
 او البقية حج من حيث يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن حج به واحدة
 عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن حج
 لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية للملك وجني وبهيمة وبيت كالهبة لهم
 لعدم صحت تملكهم فان وصي لحي وبيت يعلم مؤنة فالكمل للحي لانه لما
 اوصى بذلك مع علمه بمؤنة فكانه قصد الوصية للحي وحده وان جهل
 مؤنة في الحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة
 تدل على عدم ارادة الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتهما
 ولا لكتب التوراة والا يجيل ونحوها وان وصي بماله لا يذبحه واجنبي فردا
 وصيته فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابناان
 والا جني فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصي لزيد والفقر والمساكين بثلثه
 بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف يقتضي المغايرة ولو
 اوصى بثلثه للمساكين ولما قارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم
 آحق به **باب** الموصى به في حكم الوصية من يصح تملكه
من **صوى** وحمل في بطنه ولبن في ضرعه لا يها تصح بالمعدوم فهو زاولي وتصح
 بالمعدوم كوصيته بما يحمل حيوانه او امته وشجرته **باب** او مدة معينه
 كسنة ولا يلزم الوارث السعي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بايع فان حصل
 شيء فهو للموصى له جفت الوصية وان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية
 لانها لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كورث
 وماشيه وبرزيت متجسس لغير مسجد والموصى له ثلثهما اي ثلث الكلب
 والزيث المتجسس ولو اكثر اثماله ان لم يخرج الورثة لان مواساة الوصية على
 سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جهن الموصى به وان
 وصى بكلب ولم يكن له كلب لم يقع الوصية **وتصح بمجهول كعبد وشاة لانهما**

اذا صح

بما فيه موضوع

اذا صححت بالمعدوم فالجهول اولى **ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم لانه**
 اليتيم كالقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم **العرفي** في اختيار
 الموفق **وجزؤه** في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم **وقال**
الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل **واذا وصى بثلثه او نحوه فاستحدث مالا**
ولودية بان قتل عمدا او خطأ واخذت دينه **دخل ذلك في الوصية** لا تجب للميت
 بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه **ومن اوصى**
له بعين قتل قبل موت الموصي او بعد قبل القبول **بطلت الوصية** لزوال
 حق الموصى له **وان تلف المالك غيرا** اي غير المعين الموصى به فهو للموصى له
 لان حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له **ان خرج من ثلث المال الى**
صلى للورثة والا فبقدر الثلث والا اعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها
 من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين
 دينارا او غايبا اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى من الدين او حضر من
 الغايب شيء ملك من الموصى به **وقدر ثلثه حتى يملكه كله باب**
الوصية بالانصباء والاجزاء الا نصبا جمع نصيب والاجزاء جمع جزؤ
 اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه **مضمونا الى المسئلة**
 فتصح مسألة الورثة وتزيد وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية
 وكذا الواسطة لفظا مثل فاذا وصى بمثل نصيب ابنه او بنصبه **ولم يثن فله**
 اي للموصى له **الثلث** لان ذلك مثل ما يحصل لابنه **وان كانا ثلاثة فلا وصى**
له الربع لما سبق وان كان معهم بنت فله **التسعة** لان المسئلة من سبعة
 لكل ابن سهمان وللاثنتي سهم ويزاد عليه بمثل نصيب ابن فتصير تسعة **قال**
 ثمان منها تسعة وان وصى له بمثل نصيب اهد ورثته **ولم يثن** ذلك الوارث
 كان له مثل ما لا قلهم نصيبا لانه اليتيم وما زاد مشكوك فيه **نفع ابن وبنت**
 له ربع مثل نصيب البنت **ومع زوجة وابن له تسع** مثل نصيب الزوجة
 وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثله وبضعف فله ثلاثة امثاله
 وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا وان اوصى بسهم من ماله فله

قف على ان دينه المقصود من جملة ماله

صحيحة

سدس بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية **وروي** بن مسعود ان رجلا اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس **وان اوصى بشيئ او جزوا او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء** مما يمتوك لانه لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه **باب الوصي اليه** لا باس في الدخول في الوصية لمن قوي عليه وثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم **تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو** امرأة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او عبدا لانه تصح استئنا بته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحرف **يقبل** عبد غير الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه **واذا اوصى الى زيد و اوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا** كما لو اوصى اليهما معا **ولا ينفرد احد منهما بتصرف في لم يجعله موصي له** لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح **ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصي اليه ان يرضي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم** ليعلم الوصي ما وصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه بمالكه **الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغار** لان الوصي يتصرف في الاذن فلم يجز ان فيما يملكه الموصي كالوكالة **ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الا ما غرد ونحو ذلك** كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحقيقة **ومن وصي اليه في شيء لم يصبر وصيا في غيره** لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصودا علم ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذروا اثباته قضاة باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا واخرجوه

وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود

على انه
وصية المرأة
لنظر في حق
اولادها

بما في يده باطنا وتصح وصية كافرا الى مسلم ان لم تكن تركته مخوفا الى عدل في دينه **وان ظهر على الميت دين يتفرق تركته بعد تفرقت الوصي** الثلث الموصى اليه بتفرقة **لا يضمن** الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصي له فتصدق به هو وحاكم ثم علم **وان قال صنع ثلثي حيث شئت** او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت **لم يحل للموصي اخذه له** لانه عليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل **ولا دفعه لولده** ولا ساير ورثته لانه متهم في حقهم اغنيا كانوا او فقرا وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا **ومن مات بمكان احاكم به ولا وصي حاز بعض من حضوره من المسلمين تركته وعمل الاصلح حيث يشاء فيها من بيع وغيره** لانه موصى ضرورة ويكفيه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لدعا الحاجة لذلك **كتاب الفرائض** جمع فريضته بمعنى مفروضه اي مقدرة فهي نصيب مقدرة شرعا لمستحقة وقدرت على علمه عليه وعلم على تعليمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرت مقدوس وان العلم سيقض و تظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولغظه له **وي** اي الفرائض العلم بقسمة الميراث **رئيس** جمع ميراث وهو المال الخلف عن الميت ويقال له ايضا التراتب يسمى المعارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفراضا وقد مر بعضهم ورده عيني **اسباب الارث** وهو انتفاء الميراث الى حي بعد ثلث احدها **رحم** اي قرابة قربت او بعدت **قال** تعلق والاولاد لهم بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى واكرم نصف ما ترك ازواجكم الا به **وكثالث** **ولا** علق **حديث** الاولاد لحمة كلحمة النسب رواه ابن جابر في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي

وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود
وصي الى ابن مسعود

تلك مقابلة
بالعلم

تورثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ
 مطلقا وابن الاخ لابن الام والعمر لغيرهم وابنه والزوجة وذو الولد ومن
 الانثى سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجر والاخت والزوجة و
 المعتقة **والورثة ثلاثة ذوا فرض وعصبة وذوارحم** وبات
 بياهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوجة وجميع
 النساء ورث منهن جميع البنت وبنت الابن وانه من الزوجة والشقيقة و
 يمكن الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين **فدو الفرض عشرة**
الزوجان والابوان والجدة والجد والبنات الواحدة فاكثروا بنات الابن
 كذلك **والاخوات من كل جهة كذلك والاخت من الام** كذلك ذكورا كانوا او
 اناثا **فللزوجة النصف مع عدم الولد وولد الابن ومع وجود ولد وارث او**
ولد ابن وارث وان نزل ذكورا كان او انثى واحدا او متعدد **الربع لقوله**
 تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع و
 للزوجة فاكثروا نصف حاله **فيها ربع** مع عدم الفرع الوارث وثمان
 تعد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثمن
ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر
 فاكثروا من ولد الصل او ذكر فاكثروا من ولد الابن **لقوله تعالى ولا يرثه لولا واحد**
 عنهما السدس مما ترك ان كان له ولد **ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر**
 والانثى وعدم **ولد الابن** كذلك **لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه**
 فلامه الثلثا ضا في الميراث اليها ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب و
 يرثان **بالفرض بالتعصيب مع انثاهما اي اثنتي الاولاد او اولاد الابن** على
 واحدة كن او اكثر **فان مات عن اب وبنت او جد فالبنت النصف والاب او الجد**
 السدس فريضا لما سبق والباقي تعصبا **للميت** الحق والفريضة باهلها
 فباقي فهو لا ولي رجل ذكر **فصل في الجدات وان علا بمحض**
 الذكور مع **ولد ابوين او ولد اب وانثى واحد او متعدد كاخ منهم**
 في مقاسمتهم المال او ما بقى الفروض لا لهم تساوي الا في الاولاد بالاب
 فذا ووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه

الجميع من ص

فجدوا من

جدواخت له سهران وكما سهران جد واحد لكل سهم جدواختان له سهران ولها
 سهران جد وثلاث اخوات له سهران ولكل منهن سهم جد واحد واخت للجد
 سهران والاخ سهران والاخت سهم وفي جد وجره واخ للجد السدس والبا
 في للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثروا ساقط بالجد كما ياتي **فان نقصته**
 اي الجدة **المقاسمة عن ثلث المال** اذ لم يكن معهم صاحب فرض **اعطيه**
 اي اعطى ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثروا الثلث والباقي لهم للذكر
 مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد واخوين وجد واحد
 اخوات وجد واحد واخوات **مع ذي فرض** كبنت او بنت ابن او زوج او
 زوجة او ام او جد يعطى الجدة **بعد** اي بعد ذي الفرض واحدا كان
 او اكثر **الاخط من المقاسمة** كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهران
 وللزوجة سهم وللأخت سهم **او ثلث ما بقي** كأم وجد وخمسة اخوة من
 ثمانية عشر للام ثلاثة اسهام وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهران او
 سدس الكل كبنت وام وجد وثلاثة اخوة **فان لم يبق** بعد ذوي
 الفروض **سوى السدس** كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة **اعطيه** اي
 اعطى الجدة السدس الباقي **وسقط الاخوة** مطلقا لا تستغرق الفروض
 اعطى الجدة الاخت **في الاكدرية** وهي زوج وام واخت وجد للزوج النصف
 للزوجة الثلث **بمقتضى سدس** ياخذها الجد ويفرض للاخت النصف **تعدل**
 للزوجة ثم يرجع الجدة والاخت للمقاسمة وسهامها اربعة على ثلاثة عدد
 رؤسها فتص من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية
 وللأخت اربعة **كدرية** لتكديرها لا اصول زيد في الجد والاخوة
لا يعول في مسائل الجد غيرها **ولا يفرض لاخت معه** اي مع الجد ابتداء
 الا بها اي بالاكدرية **واما** مسائل المعادة فيفرض فيها للثقيقة بعد
 اخذ نصيبه **وولد الاب** ذكورا كان او انثى واحدا او اكثر **اذ انفردوا عن ولد**
 الابوين **معه** اي مع الجد **كولد الابوين** فيما سبق **فان اجتمعوا** اي اجتمع
 الا شقيقا وولد الاب عاد وكذا الابوين الجد بولد الاب **فاذا قاسموا** اخذ
 عصبة **ولد الابوين ما يبد ولد الاب** كجد واحد شقيق واحد لا ي

سواك انما اشقا اولاد

في

أقللهم سهم والباقي للشقيق لانه أقوى تقصيبا من الأخ للأب وتأخذ **أشاه**
 إذا كانت واحدة **تمام فرضها** وهو النصف وما بقي **لولد الأب** بخدو
 شقيقه وأخ لأب يقع من عشرة للمجد أربعه وللشقيقه خمسة وللأخ لأب
 ما بقي وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يتصور ان يبقى لولد
 الأب شي **فصل** في احوال الأم **وللام السدس مع ولد او ولد**
ابن ذكر او انثى واحد او متعدد لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما ه
 السدس مما ترك ان كان له ولد او اثنتين فأكثر من **اخوة واخوات** او من
 لفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس ولها **الثالث مع**
عدمهم اي عدم الولد وولد الابن والعدة من الاخوة والاخوات لقوله
 تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه **الثالث** وثالث الباقي وهو في
 الحقيقة **أما السدس مع زوج وابوين** فنصف من ستة **وأما الربع**
مع زوجة وابوين وللأب مثلهما اي مثلهما النصيبين في المثلثين و
 يسميان بالغراوين والعمر يتبين قضي بينهما عمر بذلك وتبعه عثمان و
 زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنى بلعان عصبة
 بعد ذكر ولد وعصبة أمه في ارث فقط **فصل** في ميراث الجد
ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب فقط وان علون أمومة السدس
 لما روي سعيد بن مسعود عن بن عيينه عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة
 من قبل الأم واخرجه ابو عبيد والدارقطني **فان** انفرده واحدة منهن
 اخذته وان اجتمع اثنتان او ثلاث **وتأخذ** اي تساوين في القرب
 والبعد والبعد من الميت فالسدس **بينهن** لعدم المخرج لحدهن عن
 الاخرى **ومن قربت** من الجدات فالسدس **لها وحدها** مطلقا وتسقط
 البعد من كل جهة بالقرن **وترث أم الأب وأم الجد معهما** اي مع الأب
 والجد كما يرثان **مع العم** **ويجب** عن عمر ابن مسعود وابي موسى
 وعمران بن حصين وابي الطنيل رضي الله عنهم **وترث الجدة**
 المدية **بقراتين** مع الجدة ذات القرابة الواحدة **ثلاثي السدس**

ولا أخرى

إذا كان له ولد أو ابنة
 ترث أم الأم وأم الأب
 وأم أبي الأب فقط
 وان علون أمومة السدس

ولا أخرى **ثلاثي** فلو تزوج بنت خالته ماتت بولد فجدته أم أم ولدها
 وأم أم أبيه **وان تزوج بنت عمته** ماتت بولد فجدته أم أم وأم أبي
 أبيه **فترث** بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث
فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات **والنصف فرض**
بنت إذا كانت **وحدها** بان انفردت عن يساويها ويعصبها لقوله
 تعالى فان كانت واحدة فلها النصف **ثم هو** اي النصف **لبنت ابن وحدها**
 إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عن يساويها ويعصبها **ثم عند عدمها**
لا يورث عند انفردتها عن يساويها او يعصبها او يحجبها **واخت**
وحدها عند عدم الشقيقه وانفردتها **والثلاثان** **لثنتين** من الجميع
 اي من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لأب **فأكثر لقوله**
 تعالى فان كن منهن اثنتان فلهن ثلثا مما ترك واعطى النبي صلى الله
 عليه وسلم بنتي سعيد الثنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك **إذا لم يعصبين** **بذكر** بارأهن او انزل من بنات الابن عند احتيا
 جهن اليه كما ياتي فان عصبن بذكر فالأول او ما بقى الغرض بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين **والسدس لبنت ابن فأكثر** وان نزل ابوها **تكملة**
الثلثين مع بنت واحدة لقضاء بن مسعود وقوله انه قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **بها** رواه البخاري **ولاخت فأكثر لأب مع اخت**
 واحدة **لا يورث** السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب والاخت
 لأب مع الشقيقه فان كان مع احدهما معصب اقتسم الباقي للذكر مثل
 حظ الانثيين **فان استكمل الثلثين بنات** بان كن ثنتين فأكثر سقط
 بنات الابن ان لم يعصبني او استكمل الثلثين **ها** اي بنت وبنت
سقط من دونهن كبنت ابن ابن ان لم يعصبهن **ذكر** بارأهن اي بذكر
 جتهن او انزل منهن من بني الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا
 من هي انزل منه وكذا الاخوات من الأب يسقطن مع اخوات للابوين

إذا كان له ولد أو ابنة
 ترث أم الأم وأم الأب
 وأم أبي الأب فقط
 وان علون أمومة السدس

هو سعد بن الربيع

مع عدم معصب فيها
 اي في مثلتي بنت الابن
 مع بنت الصلب هو

اثنين فاكتر ان لم يعصبهم اخوهن المساوي من وابن الاخ لا يعصب
 اخيه ولا من فوقه **والاخذ فاكتر شقيقة** كانت اولاد واحدة واكثر
ترت ما فضل عن فرض البنت او بنت الابن **فاز يد** اي فاكتر فالأخوان
 مع البنات او بنات الابن عصبت فني بنت واخذ شقيقه واخ لأب للبنت
 النصف وللشقيقة الباقي وسقط الاخ لأب بالشقيقة لكونها صا
 رت عصبه مع البنت **وللذكر الواحد والاثنين الواحدة او الخنثى من و**
لد الام السدس ولا اثنين **فاز يد** منهم ذكرين او انثيين او خنثيين
 او مختلفين **فاز يد الثلث بينهم بالسوية** لا يفضل ذكرهم على انثاهم
 لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخذ فلكل
 واحد منهما السدس فان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع
 العلماء على ان المراد هنا ولد الام **فصل في الحجب** وهو لغة
 المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
 او جزئية ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا **فتسقط الاجزاء**
بالأب لا لا يهتم به ويسقط **الا بعد** من الاجداد **بالأقرب** لذلك وتسقط
بن الجدة من قبل الام والاب بالام لان الجدة يرث بالز
 لادة والام اولاهن لمبا شررتها الولادة ويسقط ولد الابن بالابن و
 لو يدل لقربه ويسقط ولد الابوين ذكر اكان او انثى بابن وابن ابن
 وان نزل **عواب** حكاه في المنذر اجماعا ويسقط ولد الابن **م** اي بالابن
 وابنه وان نزل والاب **وبالاخ لابوين** وبالاخت لابوين اذا صارن عصبه
 البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام بالولد ذكر اكان او انثى و
بولد الابن كذلك وبالاب وابيه **وان علوا** يسقط به اي بابي الاب وان
 علا كل بن اخ وكل عم وابنه لقربه ومن لا يرث ليرق او قتل او
 اختلاف دين لا يجزى حرمانا ولا نقصانا **باب العصبات**

قل ان كلالة من لم
 خلف ولدا ولولا
 وقيل الورثة الذي
 ليس لهم ولد ولا
 ولد

من العصب

من العصب وهو الشد سوا بذلك لشدة بعضهم **أزرب بعض** وهم كل من لو
انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم وخوهم واحترز بقوله
 بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد ياخذ بالفرض والرد فقد اخذ
 بجهتين **ومع ذي فرض ياخذ ما بقي** بعد ذوي الفروض ويسقط اذا ه
 استغرقت الفروض الزكة فالعصبية من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب
 العصبه **فاقر بهم ابن فابنه وان نزل** لانه جزا الميت ثم الاب لان سائر
 العصبات يدلون به **ثم الجد ابو** وان علا لانه اب وله ايلاد **مع عدم اخ لابوين**
اولاد فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم **ثم** اي ثم الاخ لابوين ثم لأب **ثم**
بنوها اي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لأب وان نزلوا **ابا ثم عم**
لابوين ثم عم لأب **ثم بنوها** كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم
 بنو العم لأب **ثم اعمام ابوين** ثم اعمام ابوين **ثم بنوها** كذلك ثم اعمام
 يقدم ابن الشقيق على ابن الاب **ثم اعمام جد** ثم بنوها **كذلك** ثم اعمام
 اي جده ثم بنوها **كذلك** وهكذا لا يرث بنو اب اعلا وان قربوا مع بني
اب اقرب وان نزلوا **ابن عباس** يرفعه الحقوا الغرايض باهلها
 فباقي فلا ولي رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق
 لما يلزم عليه من الابهام والجهالة **فاخ لأب** وابنه وان نزل **اولى من عم** ولو
 شقيقا **ومن ابنه** واخ لأب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه **وهو**
 اي ابن اخ لابوين **وابن اخ لأب اولى من ابن ابن اخ لابوين** لقربه **ومع**
الاستواء في الدرجة كاخوين وعين يقدم **ابن لابوين** على من لأب لقوة القرابة
فان عدم عصبية النسب ورث المعق ولو انثى لقوله عليه السلام
 الاول لمن اعتق متفق عليه **ثم عصبته** الاقرب فالأقرب كنب ثم مولى
 المعق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذو الارحام **فصل**
يرث الابن مع البنت مثليا ويرث **ابن** اي ابن الابن مع بنت الابن

مع

عطف مثلها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
 ويرث الاخ لا بويين مع اخت لا بويين مثلها ويرث الاخ لا بويين مع اخت مثلها
 لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين و
 كل عصبه على غيرهم اي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ والعم وابن العم
 وابن المعتق واخيه لا ترث اخته مع شيئا لا يها من ذوي الارحام و
 العصبه مقدم عليهم وابناء عم اجدها لا لام للميتة او زوج لها له فرضه
 اولاد الباقي بعد فرضه لهما تعصبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو
 ابن عمر فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما
 اثلاثا ويبدأ بذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبه
 حديث الحق الفرائض باهلها فما بقي فله ولي رجل عصبه و
 ينقطون اي العصبه اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى
 الاخوة الا شقائي الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء
 للزوج النصف وللام السدس وللأخوة من الام الثلث ونسقط الا
 شقائي استغراق الفروض التركة وروى عن علي وابن مسعود وابي
 ابن كعب وابن عباس وابي موسى رضى الله عنهم وقضى به عمر ولا ثم في
 فعت ثانيا فاستقطوا لولا بويين فقال بعضهم يا امير المؤمنين
 ص ان ابانا كان حمارا الميت امتنا واحدة فشارك بينهم ولذلك سميت
 بالحمارية **باب اصول المسائل والعول والرد اصل المسألة**
 يخرج فرضها وفروضها والفروض ستة نصف وربع وثلثان
 وثلث وسدس هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد
 والاصول سبعة اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تقول فنصفان من
 اثني زوج واخت شقيقه اولاد وسميان باليتيمين او نصف
 وما بقي كزوج وعم من اثني يخرج النصف وثلثان وما بقي من

ثلاثة

ثلاثة يخرج الثلثين كبنتين وعم من اثني يخرج النصف وثلثان وثلث
 وما بقي كام واب من ثلاثة يخرج الثلث اوها اي الثلثان والثلث كاختين لام
 واختين لغيرها من ثلاثة لمساوي يخرج الفرضين فيكفي باحدهما وربع وما
 بقي كزوج وابن من اربعة يخرج الربع او ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمانية يخرج
 الثمن او ربع مع نصف كزوج وبنت من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج
 الربع و ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف
 في الثمن فهذا اربعة اصول لا تقول لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور
 وجوده في واحد من هذه الاربعة والنصف مع الثلثين كزوج واختين لغير
 ام من ستة لتباين المخرجين او النصف مع السدس كبنت وام وعم من ستة
 لدخول مخرج النصف في السدس او هو اي السدس وما بقي كام وابن من
 ستة يخرج السدس وتقول الستة الى عشرة شفعوا وترافقوا الى
 سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام واخت لغيرها والى
 تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين
 لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروض لكثرة عولها **والربع مع**
الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين او **الربع مع**
الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر كذلك او **الربع مع السدس**
 كزوج وام وابن من اثني عشر للتوافق وتقول الاثني عشر الى سبعة عشر
 وترافقوا لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والخمسة عشر كزوج
 وبنتين وابوين والى سبعة عشر كزوجات وجدتين واربع اخوات
 لام وثمان اخوات لا بويين وتسمى ام الارامل وام الفروج **والثمن مع**
السدس كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين
 او **الثلثين مع الثلثين** كزوجة وبنتين واج شقيق من اربعة وعشرين
 لتباين وتقول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ولذلك تسمى الخيلة
 كزوجة وابوين وبنتين وتسمى المنبرية وان بقي بعد الفروض شيء

من ستة لتباين المخرجين
 مع الثلثين كزوج وام وعم
 من ستة لتباين المخرجين

ولا عصبية معهم رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره اي بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض غير الزوجين فلا يرد عليهما الا نهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذا لكل فرضا وردا وان كانا جماعة من جنس كبنات او جدات خبالسولية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل سالتهم فخذ واحد لأم من اثنتين وام واحد لأم من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لأم والا ضربت مسأله الرد في مسألة الزوجية كزوج وحنة واحد لأم اصل مسألة الزوج من اثنتين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد اثنتين لا ينقسم فتضرب اثنتين في اثنين فتصيح من اربعة للزوج سهران وللحنة سهم وللأخ سهم **باب التصحيح والمنافعة** سخاات وقسمة التركات التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر اذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم كثلث اخوات لغير ايم وعم لهن سهران على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في المسألة فتصيح من تسعة لكل اخت سهران وللعم ثلاثة او تضرب وفقه اي وفق عدد هم ان وفقه اي عددهم بهم بجز كثلث وخم كربع ونصف وثمان في اصل المسألة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه المسألة كزوج وست اخوات لغير ايم اصل المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصيح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهران ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان

لجاعة عند التباين كالمثال الاول او يصير لواحد هم وفقه اي وفق ما كان لجاعة عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكتر نظرت بين كل فريق وسهامه وثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المشتبات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم بضربه في المسألة بعولها ان عالت فما بلغت منه تصيح كجدتين وثلاثة اخوة لأم وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصيح من ستة وثلاثين لكل حدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة **فصل** والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الا بطل او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح موت ثان فاكتر من ورثة الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثه اي ورثته ورثة الثاني كالأول اي كايرون الاول كاخوة اشقا اولاب ذكورا وذكورا واناث مائوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا فاقسمها اي التركة على من بقي من الورثة ولا تملك الاول وان كان ورثته كما مات لا يرثون كاخوة لهم بنون فتصيح المسألة الاولى واقسم سهم كل ميتة في مسألة وهو عدد بنيه وصح المنكسر كما سبق كالومات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنتين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسألة الأولى من ثلاثة ومسألة الثاني من اثنتين وسهامه يباينها ومسألة الثالث من ثلاثة وسهامه يباينها ومسألة الرابع من اربعة وسهامه يباينها والاثنان داخلان في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصيح الاول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لابنيه الاربعة وان لم يرثوا الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم منهما صحح المسألة الأولى

غيره

للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني وقسمت
رسم الثاني من الاول على مسألة ورثته فان انقسمت صححنا من اصلها
 كرجل خلف زوجة وبنات واخاتم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمرها
 لمسألة الاول من ثمانية وسهام البنت منها اربعة وسلمتها ايضا
 من اربعة وصححنا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم و
 لبنتها سهم **سهمان** ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها
وان لم تنقسم سهام الثاني سلكوا على مسألة الثاني على مسئلة
ضربت كل الثانية ان يابنتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهم
 ان وافقها في **الاولى** فما بلغ فهو الجامعة **ومن لم شيء منها اي من الا**
ولى فاضرب فيما ضربته فيها وهو الثانية عند البنات او وفقها
عند التوافق ومن لم شيء من الثانية فاضرب فيما تركه الميت
 الثاني اي في عدد سهامه من الاول عند المباينة **او وفقه عند الموال**
 فقه ومن يرث منهما مجتمع ماله منهما فما اجمع **فهو له مثال**
 الموال فقه ان تكون الزوجة امًا للبنت الميتة في المثال السابق
 فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعة من الاول والربع
 فتضرب ربحها ثلاثة في الاول وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة
 من الاول سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان
 في واحد وفق سهام البنت باثني فيجمع لها خمسة وللاخ من الاول
 ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في
 واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
 ولبناتها ستة **ومثال المباينة** ان يموت البنت في المثال
 المذكور عن زوج وبنات وام فان مسائلها تقول لثلاث ثمانين
 ثمانين سهامها الاربعة فتضربها في الاول تكن مائة واربعة

للزوجة من

للزوجة من الاول سهم في الثانية بثلاث ثمانين ولها من الثانية سهمان
 مضروبان في سهامها من الاول اربعة ثمانين فيجمع لها احد وعشرون
 وللأخ في الاول ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من
 الثانية ولزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر ولبناتها من
 الثانية ثمانية في اربعة باثني وثلاثين **ومثل في الميت الثالث**
فاكثر عملك في الميت الثاني مع الاول فتصح الجامعة للاولين
 وتعرف سهام الثالث منها وتقسما على مسئلته فان انقسمت
 لم تحج لضرب وتقسما كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة
 او وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاول اخذ مضروباً
 في مسألة الثالث او وفقها ومن له شيء من الثالثة اخذ مضروباً في
 سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر **فصل في قسمة**
 التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم **او المكن نسبة**
سهم كل وارث من المسألة بحجزه كنصف وعشر فله اي قلد الوارث
 من التركة **كنسبة** فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً
 وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس
 المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابوين
 اثنان وبها ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا
 عشر ديناراً ولكل من البنات اربعة وهي خمس المسئلة وثلثا خمسها
 فلهما كذلك من التركة اربعة وعشرون ديناراً وان ضربت سهام
 كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من
 التركة وان قسمت على القاريط فهي في عرف مصر والشام اربعة
 وعشرون قيراطاً فجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر
باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض
 ولا عصبه **ويورثون بالتزوي** اي بتزويهم منزلة من ادلوا
 به من الورثة **الذكر والا** من غيرهم **سواء** لانهم لا يرثون الا

اهل

بالرحم المجردة فاستوى ذكورهم وانا نفهم كولد الأم فولد البنات
 وولد بنات البنين وولد الاخوات مطلقا كما هي بنات الاب
 حوة مطلقا كما هي بنات وبنات الاعمام لا يوين اولاد كما يوين وبنات
 بنينهم اي بني الاخوة او بني الاعمام كما يوين وولد الاخوة لام كما يوين
 بهم والاخوال والمخالات وابو الام كالام والعمات والعم كابي
 وكل جدة ادلت باب بن امين هي احداهما كام اي ام او باب اعلا
 من الجد كام اي الجد وابو ام اب وابو ام ام واخواتها واخواتها
 بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بغرض او تعصيب لمن ادلى به من
 ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة
 قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدل به
 وان بقي من سهام المسئلة شي رد عليهم على قدر سهامهم فان ادلى
 جماعة بوارث بغرض او تعصيب واستوت منزلتهم من دلا
 سبق كاولاده فنصيبه لهم كارتهم منه لكن الذكر كالانثى فان و
 بنت لامت مع بنت لاخت اخرى لهذه المسئلة حق اي ارث امها و
 الاوليين حق امهما سوية بينهما وان اختلفت منازلهم منه
 جعلتهم معه اي مع اولاده كيت اقتسموا ارثه على حسب منازلهم
 منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات اي واحدة شقيقة واحدة
 لاب واحدة لام وثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلاث الذي
 كان للام الخالات اجناسا لانهن يرثن الام كذلك والثلاثان اللذان
 كانا للاب للعمات اجناسا لانهن يرثنه كذلك ونفهم في مستحشر للا
 جترأ باحد الخمسين لتماثلهما وضربهما في اصل المسئلة ثلاثة
 للمخالات من ذلك خمسة للشقيقات ثلاثة وللتى لاب سهام وللتى لام
 سهام والعمات عشرة للتى من قبل الابوين ستة وللتى من قبل

سواء كان شقا اولاد
 اولاد

الاب سيمان وللتى من قبل الام سيمان وفي ثلاثة اخوال متفرقين اي
 احدهم شقيق الام والاخر لبيها والاخر لامها الذي الام السدس
 كيرثه من اخوته لرمات والباقي الذي الابوين وحده لانه يسقط الاخ والاب
 فان كان معهم اي مع الاخوال ابوام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة
 وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين اي بنت عم لا يوين وبنت عم لا يوين
 بنت عم لام المال الذي للابوين لقيامهن مقام ابائهن فنبت العم لا يوين
 بمنزلة ابوها وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كالفهم
 احياء فما كان لكل واحد من المدلى بهم اخذ المدلى به من ذوي الارحام
 لانه وارثه وان سقط بعضهم ببعض علمت به فمة وبنت اخ المال
 للمعة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ ويسقط بعيد من وارث
 باقر منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب
 اولاد والجهات التي ترث بها ذوي الارحام ثلاثة ابوة ويدخل فيها
 فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات
 وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد وامومة ويدخل فيها
 فروع الام من الاخوال والمخالات واعمام الام واعمام ابوها وامها وعمات
 الام وعمات ابوها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها وبنة ويدخل
 فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرايتين ورث بها ولزوج
 او زوجة مع ذي فرض فرضه كامل بلا حجب ولا عول والباقي الذي الرحم
 ولا يعول هذا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وبنتي اختين لام يوين وبنتي
 اختين لام الخالة سهم ولبنيتي الاختين لا يوين اربعة وبنتي الاختين
 لام سيمان **باب ميراث الحمل** بفتح الحاء والمراد ما
 في بطن الادمية يقال امرأة حامل وحامله اذا كانت حبلى وميراث
 الحنث المشكك الذي لم يتضح ذكوره انثى ولا نوثته من خلف و
 رثة فيهم حمل يرثه وتطبق القسمة وقف للحمل ان اختلف ارثه
 بالذكورة والا نوثته الاكثر من ارث ذكوري وانثيين لان

تولد
 سقطت اقرب اولادها
 خلف بنت بنت بنت
 بنت وبنت اخ لام
 فنزل بنت بنت البنت
 النازلة بمنزلة امها
 وسقطت بنت الاخ لام

وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادرا فلم يوقف له شيء في زوجه
 حامل وابن للزوجه الثمن وللأب ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث
 ذكرين لأنه أكثر وتصح من أربعة وعشرين وفي زوجه حامل وابوين
 يوقف للحمل نصيب اثنين لأنه أكثر ويدفع للزوجه الثمن عايلة
 لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك **فأ**
ذا ولد أحد حقه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وإن أعوز
 شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثه رجوع على من هو بيده
ومن لا يجبه الحمل يأخذ ارثه كاملا كالأجدة فإن فرضها السدس مع الولد
 وعدمه **ومن ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين** كالزوجه والأم فيعطيان
 الثمن والسدس ويوقف الباقي **ومن سقط به أي بالحمل لم يعط شيئا**
 للشك في ارثه **ويرث المولود ويورث إن استهل صار خا لحديث**
 أبي هريرة مرفوعا إذا استهل المولود صار خا ورث رواء أحمد وأبو داود
أو عطس أو بكأ أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد منه
دليل على حياته كحركة طوله وسعال لأن هذه الأشياء تدل على الحياة
 المستقرة غير حركة تقير واختلاج لعدم دلالتها على الحياة المستقرة
وإن ظهر بعضه فاستهل أي صوته ثم بات وخرج لم يرث ولم يورث
كما لو لم يستهل وإن جهل المستهل من التومين إذا استهل أحدهما
 دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وأنثى **واختلفا**
 بالذكورة والأنوثة **يعين بقعره** كما لو طلق أحد نسائه ولم تعلم غيرها
 وإن لم يخلف ميراثهما كولد الأم أخرج السدس لورثة الجنتين بغير
 قرعه لعدم الحاجة اليها ولو ماتت كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه
 لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغيرا باسلامه بموت أحد
 أبويه منه **والخنثى** من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة

نصيب

حكمه

أو ثقب

أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امرأ ببول من أحد الفرجين
 فإن كان بآل منهما فبسيطة فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فإن
 استويا فهو **المشكك** فإن رجي كشفه لصغرا عطي ومن معه اليقين
 ووقف الباقي لتظهر ذكور بينه بنات لحيته أو أمنا من ذكره أو
 تظهر أنوثته بحيض أو تغلك ثدي أو أمنا من فرج فإن مات
 أو بلغ بلا امرأة **يرث نصف ميراث ذكر** إن ورث بكونه ذكرا فقط كولد
 أخ أو عم خنثى **ونصف ميراث أنثى** إن ورث بكونه أنثى فقط كولد
 أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين وإن ورث بهما متفاضلا أعطى نصف
 ميراثهما فتجعل مسألة الذكور في ثم مسألة الأنثى وتنظر بينهما
 بالنسب الأربع وتجهل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين
 عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من أحد المسئلتين فاضربه في الأخرى
 أو وقفها فإن ولد خنثى مسألة الذكور له من اثنين والآنوثة
 من ثلاثه وهما مقباينان فإذا ضربت أحدهما في الأخرى كان الحاصل
 صل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثنين عشر للذكر سبعة للخنثى
 خمسة وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح أن صح تبرعه
باب ميراث المفقود وهو من انقطع خبره فلم تعلم
 له حيات ولا موت من خفي خبره **بأسر أو سفر** غالبه السلامة **كأن**
 وسياحة **انتظر به تمام تسعين سنة** منذ ولد لأن الغالب أنه
 لا يعيش أكثر من هذا وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم **وإن كان**
غالبه الهلاك كن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين
الهلكاء في مفارقة مهلكة كدرب الحجاز **انتظر به تمام أربع سنين**
منذ تلف أي فقد لأنها مدة يتكبر فيها تردد المسافر في التجار

١٩١

أي عن بيان المشكك

أما لو خفي جميع فالظاهر
 أنه كالغائب غيبة ظاه
 السلامة أو غرق ظاه
 فكم مات فيقسم ماله
 بحد ذلك

فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره
الى هذه الغاية **ثم يقسم ماله فيهما** اي في ماله التي غلبه السلامه بعد
التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم اخذ ما
وجد ورجع على من اتلف شيئا به **فان مات موروثه في مدة الترتيب**
السابقة اخذ كل وارث اذ اي حين الموت اليقين وهو مالا يمكن ان
ينقص عنه مع حيات المفقود او موته **ووقف ما بقي حتى يتبين امر**
المفقود فاعمل سالة حياته ومسالة موته وحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما فياخذ وارث منهما لاسا قط في احداهما اليقين **فان قدم**
المفقود اخذ نصيبه الذي وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته
حين موت مورثه **فحكمه** اي حكم ما وقف له **حكم ماله** الذي لم يخلو له
مورثه فيبقى منه دينه وينفق على زوجته منه مائة ترصيه لانه
لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره **ولباقي الورثة ان**
يصطالحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه على حسب ما
يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم **باب ميراث الغرقى**
جمع غريق وكذا من خفي موته فلم يعلم السابق منهم **اذا مات متوارثان**
كأخوين لاب يخدم او غرق او غربة او نار معاً فلا توارث بينهما
وان جهل السابق بالموت او علم ثم نسي والآخر لم يختلفوا فيه
بان لم يدع ورثته كل سبق موت الآخر **ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم**
من الآخر من يلا ماله اي من قدومه وهو بكسر التاء **دون ما ورثه منه**
اي من الآخر **دفعاً للدور** **هذا** قول عمر وعلي رضي الله عنهما
فيقدر احداهما مات اولاً ويرث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء

من ورثته

من ورثته ثم يصنع بالتالي كذلك ففي اخوين احدهما مولد زير والاخره
مولد عمر وماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر وان ادعى كل
من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفوا لم يوارثا **باب**
ميراث اهل الملل جمع مله بكسر الميم وهي الدين والشرعية من موانع
الارث اختلاف الدين **ولا يرث المسلم الكافر الا بالولاء** **الحديث**
جا بران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون
عبده او امته رواه الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه
المسلم فيرث **ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء لقوله** عليه السلام لا
يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء فيرث به لانه
شعبة من الرق واختلاف الدارين ليس بماغ في توارث الحربي والذمي
والمتان اذا اتحدت ادبا فلهم لعموم النصوص **واهل الذمة يرث**
بعضهم بعضا مع اتفاق ادبا فلهم **اي اختلافها وهم ملل شتى**
لقوله عليه السلام لا يوارث اهل ملتين **والمرتد لا يرث احد من المسلمين**
ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان
وان مات المرتد على ربه فماله في لا يقر على ما هو عليه فهو ما بين
لدين اقراره **ويرث المجوسي بقرايتين** غير مجوسيتين في قول عمر وعنه
غيرهما **ان اسلموا او تحاكموا اليها قبل اسلامهم** فلو خلدوا به وهي
اخته بان وطئ ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها
أما والنصف بكونها اختا **وكذا حكم المسلم بيطا ذات رحم محرم منه**
بشبهه ككاح او تسرر ويثبت النكاح ولا ارث بنكاح **رحم محرم كامه**
وبنته وبنت اخيه **ولا ارث بعقد نكاح** لا يقر عليه لو اسلم كطلقته ثلاثا
وام زوجته واخته من رضاع **باب ميراث**

لان ارث كل واحد
لاخيه فوريه متفق
اخي عن عتيق

شتم

لانهم

ذات رحم

المطلقة رجعيًا أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته
 في صحنه لم يتوارثا أو ابانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا
 رثا لعدم التهمة حال الطلاق أو ابانها في مرضه المخوف ولم يميت به
 لم يتوارثا لا تقطاع النكاح وعدم التهمة بل يتوارثان في طلاق
 رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض أو الصحة لأن الرجعية
 زوجة وإن ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها
 بأن ابانها ابتداء أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا أو علق ابانها
 نتها في صحنه على مرضه أو علق ابانها على فعله كدخوله الدار
 ففعله في مرضه المخوف ونحوه كما لو وطئ عاقل حمانه بمرض موته المخوف
 لم يرثها إن ماتت لقطع نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها هو
 لقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم يتزوج أو ترثه فيسقط ميراثها
 ولو أسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينال في نكاح الأول ويثبت
 الإرث له دونها إن فعلت في مرض موته المخوف ما يفسخ نكاحها
 ما دامت في العدة إن انتهت بقصد حرمانه **باب الأقرار**
 بشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة المكلفين ولو أنه أي الوارث المقر
 واحد منفرد بالارث بوارث للميت من ابن أو نحوه وصدق المقربة
 أو كان المقربة صغيرا أو مجنونا والمقربة مجهول النسب ثبتت نسبة
 بشرط أن يمكن كون المقربة من الميت وأن لا ينافي المورث في نسب المقربة
 وثبتت ارثه حيث لا مانع لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيئته ودعا
 وبغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى إن ورثا وإن
 أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبته بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم
 ثبتت نسبته من مقر فقط وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده أن اسقطه

العدة
 بيان
 ممثلاً

فلو اقر

فلو اقر احد ابني به **باب** مثل المقرض اي للمقربة ثلث ما يبد
 اي يد المقران اقراره تضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي
 يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقربة **باب** إذا أقر بنت فلها ثلث
 اي خمس ما يبدل لأنه لا يدعي أكثر من خمسين مالاً وذلك أربعة أخماس
 النصف الذي يبدل يبقى خمسة فيدفع لها وإن أقر ابن ابنه دفع
 له كمال ما يبدل لأنه يحجب وطريق العمل أن تضرب مسألة الأقرار أو وقتها
 في مسألة الانكار وتُدفع لمقرسهما من مسألة الأقرار في مسألة
 الانكار أو وقتها وانكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الأقرار
 أو وقتها ولمقرسها فضل **باب ميراث القاتل**
 المبقض والولا يفتح الواو والمذاي ولأه العتافه من انفراد بقتل
 مورثه أو شاركة فيه مباشرة أو سبب كحضر بترتعديا ونصب
 مكينة بلا حق لم يرثه إن لزمه أي القاتل قوداً ودية أو كفارة على ما
 يأتي في الجنايات الحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس للقاتل شيء روى مالك في موطأ واحد والمكافى وغيره أي غير
 المكلف كالصغير والمجنون في هذا سواء لعموم ما سبق فإن قتل بحق
 قوداً أو حداً أو كفراً أي غير ردة أو بغي أي قطع طريق لئلا يتكرر
 ما يأتي أو بصبية أو حرابة أو شجاعة وإرثه بما يوجب القتل وقتل
 العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لأنه فعل ما ذنب فيه
 فلم يمنع من الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لأنه
 لو ورث لكان لسيدته وهو اجنبي ولا يرث لأنه لا مال له ويرث من
 بعضه حر ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن
 مسعود وكسبه وارثه بحرثه لو ورثته فابن نصفه حرام وعم حران
 لابن نصف ماله لو كان حراً وهو ربح وسدس وللام ربع والباقي للعم

بعضه فسر الى الباقي صح

ومن اعترف عبدا او امة او اعترف بعضه لباقي او اعترف عليه بجرم او كتابة او ابلا او اعترفه في زكاة او كفارة **فله عليه الولاء** لقوله عليه السلام الولاء لمن اعترف متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له اولادهم ولا ولد له ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفروع يتبع اصله ويرث ذمها الولاء مولاه **وان**

اختلف بينهما لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النجب ثم عصبته بعد الاقرب فالأقرب على ما سبق **ولا يرث النسب بالولاء الا من اعترف** اي باثرون عتقه او عتق عليهم بنحو كتابة او اعترفه من اعترف اي عتق عتيقتهن واولادهم **الحديث** عن ابن شبيب عن ابيه عن حماد مرفوعا ميراث الولاء للكثير من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا أول من اعترفن والكبير بضم الكاف ويكون المو حدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موث عتيقه والولاء لا يباع ولا يورث ولا يقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنتين ثم ماتت احداهما اي ابن ثم ماتت عتيقه فارثة لابن سيده وحده ولو ماتت ابنا السيد وبنات اخرها ابنا والاخر شعبة ثم مات العتيق فارثة على عدد دمهم كما للنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملكا قنفا عتقه ثم ماتت الابن ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى قضية القضاة **ليروى** عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاحطوا وفيها **كتاب العتق** وهو لغة الخلوص وبشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر

اذا ما اشترى رقيقا من ابيها وصار له بعد العتاق مودعة عليه وما توارثه بغيره بغيره

وقد غلط فيها طائفة من الفقهاء

وتعدد افضل **ويستحب عتق من له كسب** لا تشاعده به **وعكسه بعكسه** فيكره عتق من لا كسب له وكذا من كان منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو ان حر او محرر او عتيق او عتق او حررتك او اعترفته وكذا يات له نحو ذللك والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت لله او مولاك وملكك نفسك ومن اعترف جزاء من رقيقه سرى الى بائنه ومن اعترف بضيقه من مشترك سرى الى الباقي ان كان مورا مضمونا بقيمته ومن ملك دار حرم محرر عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد **ويصح تعليق العتق بموت وهو التذبير** سمي بذلك لان الموت ذم الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبه ورهنته وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فلا في قدره **باب الكتابة وهي مشقة من الكتب**

هو الجمع لانها تجمع نحو ما وشرا ببيع سيد عبده **نفسه بال** معلوم يصح السلم فيه **موجب في ذمته** باجلين فاكثروا **وتسن** الكتابة مع امانة العبد **وكسبه** لقوله تعالى فكا بنوهم ان علمتم فيهم خيرا **وتكسبه** الكتابة مع امانة العبد **اي** عدم الكسب ليلا يصير كالا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جاز نفسه وتعتق بكا بتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقبل فكا اذا وثقت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيد عتق ويملك كسبه وان لم يملك يصح ماله كبيع واجاره **ويجوز بيع المكاتب** لقصة يروى ولا نه قن ما بقي عليه درهم **ومشترى يد يقوم مقام مكاتبه** لما قال ادى المكاتب له اي للمشتري ما بقي من مال المكاتبه **عتق** لاوه له اي للمشتري **وان عجز** كاتب عن اداء مال المكاتبه او بعهده بده او اشتراه **عادقنا** فاذا حل بجم ولم يرد المكاتب فليس له ان لا يواضع المشتري ببعث الثمن ويلزم انظاره **لخروج عرض**

معرفة الضابط لمن يعتق عليه بالقرابة

قال في الاقناع وشره في مكروا جازية النصف وغيره ذرهم او قريبه ثم هو الذي لو قدر احد هذا ذكرا والاخر انثى حرم نكاحها ص على النسب بخلاف ولدته وحال ولو كان احدهما رضاء فانه لا يعتق لان حر من رضاء ذرهم ثم في الذم والرجوع المحرم مخالفا له او هبة او وصية او جعالة او غيرها من ابيح الملوكة كالمعتق بملك ولو كان اشترى زوجة ابنه الذم الذي قاله حاكم على انه عتق عليه

شقق عليه **ولود** اي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد الحديث الشن يرفعه
 تزوجوا الودود والود فاني مكثرتكم الالتم يوم القيمة **ولود** سعيد
بلا اي لا نهاربا فسد بها عليه ويسن ان يحرق الجيلة لانه اغض لبصر
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة وغلب ظنه اجابته **نظرها بظفرها**
لبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم
 امرأة فقد ران يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليعمل رولا
 احمد وابوداود **مررا** اي يكون النظر **بلا خلقه** ان امن ثوران الشوق
 ولا يحتاج الى ذنبا ويباح نظرك ولاس وساق من امة وذات محرم
 ولعبد نظرك من مولاه ولشاهد ومعاين نظروا وجه مشهور
 عليها ومن تعامله وكفيها الحاجة والطبيب وخوفه نظر وليس دعاء
 اليه حاجه ولا امرأة نظروا امرأة ورجل الى باعد ما بين سورة
 ويجرم خلوة ذكر غير محرر بائنة **وجرم التصريح بخطبة المعتقة**
 كقوله اريد ان تزوجك لمنهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما كنتم
 كفولة اريد ان تزوجك من سواء المعتقة من وفاة والمباينة حال الحيوة
 بيان من خطبة النساء وسواء المعتقة من وفاة والمباينة حال الحيوة
دون التعريض بيباح لما تقدم ويجرم التعريض كالنصريح لوجبه
ويباح حان اي بانها بدون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها
 كرجعية فان له رجعتها في عدتها **وعريان** اي التصريح والتعريض
سها على غير زوجها فيجرم على الرجعية ان يجيب من خطبتها في
 عدتها تصريحا او تعريضا واما البائنة فيباح لها اذا خطبت في عدتها
 التعريض دون التصريح **والتعريض اي في مثلك** **ارغب** في
تجيبه اذا كانت بائنا ما يرغب عنك وخولها كقوله لا تقويني
 وتدلها ان قضى شي كان فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضها
 لسلم او اجابت غير المجبرة لسلم حرم على غير خطبتها

علم

بيان من خطبة النساء وسواء المعتقة من وفاة والمباينة حال الحيوة

بلا اذن **لحد** اي هرة مرفوعة لا يخطب الرجل على خطبة احينه
 من ليك او يترك رولا البخاري والنسائي **وان رد** الخاطب الاول **او اذن**
 او يترك او استاذن الثاني الاول فسكت **او جهلت الحال** بان لم يعلم
 الثاني اجابة الاول **جاز** للثاني ان يخطب **وليس العقد يوم الجمعة**
مساء لانه فيه ساعة الاحابة ويسن بالمجد ذكر ابن القيم ويسن ان
 ان يخطب قبله **بخطبة ابن مسعود** وهي ان الحمد لله فمد ومن يستعينه
 ونستغفره ونستغفر اليه ونعوذ بالله من شرورنا ونفسنا وسيات اعمالنا
 لنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقال لم تزوج
 بابك الله لكم وعليكم وجمع بينكما في خير وعافيه فاذا زفت اليه قال
 اللهم اني اسالك خيرا وخيرا ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها و
 شر ما جبلتها عليه **واركان** اي اركان النكاح ثلاثة احدها
الزوجان الخاليان من الموانع كالبعدة والثاني **الايجاب** وهو اللفظ
 الصادر من الولي او من يقوم مقامه **والثالث القبول** وهو اللفظ
 الصادر من الزوج او من يقوم مقامه **ولا يصح النكاح من يحسن** للغة
العربية بغير لفظ **زوجت او نكحت** لانها اللفظان اللذان ورد
 بهما القرآن ولا متية اعتقك وجعلك عتقك صداقك وخوه لقصة
 صغية **ولا يصح قبول** الا بلفظ **قبلت هذا النكاح او تزوجتها او**
تزوجت او قبلت او صنت ويصح النكاح من هازل **تجبة ومن جعلها**
 اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمها وكنا **بعضها**
الحامص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد
 بتلاوته ويصح من اخرس بكتابة واشارة مفهومة **فان تقدم**
القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون للايجاب فتي
 وجد قبله لم يكن قبولا **وان تاخر** اي تراخي القبول عن الايجاب

فصل

تأخرا ما يعظم عرفا بطل
تأخر لا يعظم عرفا بطل
تأخر لا يعظم عرفا بطل
تأخر لا يعظم عرفا بطل

صح ما دام في المجلس ولم يمشأ غلا بما يقطع عرفا ولو طال الفصل
ان حكم المجلس حكم حالة العقد وان تفرقا قبله اي قبل القبول وان
نام **فصل** وله شروط **اولها** تعيين الزوجين لان
المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجك بنتي وله غيرها
حتى غيرها وكذا الوفاك — زوجها ابنك وله بنون **فان اشار**
الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تميز به
كالطولية او الكبرية صح النكاح لحصول التمييز **وقال** زوجتك بنتي
وله بنت واحدة لا اكتر صح النكاح لعدم الالباس ولو سماها بغير
اسمها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته وقبل بطنها اياها لم يصح
فصل الشرط **الثاني رضاهما** فلا يصح ان اكره احدهما بغير
حق كالبيع الا **البالغ المعقون** فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح والا
المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفه لا **الثيب** اذا تم لها تسع
سنين **فان الاب ووصيه في النكاح** يزوجانهم بغير اذنتهم
كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنتهم **وكا** السيد مع امه فيزوجها
بغير اذنتها لا نه يملك منافع بضعهم **وكا** السيد مع عبده الصغير
فيزوجهم بغير اذنه كولد الصغير **ولا يزوج باقي الاوليا** كالجد والاح
والعم **صغيرة دون تسع** بحال بكر اكانت او ثيبا **ولا يزوج** غير الاب
بوصيه في النكاح **صغيرا** الا الى الحاجة **ولا يزوج** غير الاب
وصيه فيه **كبيرة عاقلة** بكر او ثيبا **ولا بنت تسع** سنين كذلك
الابا ذنهما الحديث ابي هريرة مرفوعا **تسكنا** المتيهما في نفسها
فان سكنت فهو اذن وان ابنت لم تكن رواء احمد واذن بنت تسع
معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
رواه احمد ومعناه في حكم المرأة **وهو اي** الاذن **فان البكر ولو**

صنعت

عانتهم العباد هم
قاله السيوطي في كتابه
سنن النسائية

صنعت او بكت **ولطقت الثيب** بوطن في القبل الحديث ابي هريرة
يرفعه لا تنكح الايم حتى تسامروا ولا تنكح البكر حتى تساذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر
في استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة **فصل**
الشروط **الثالث الولي** لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواء
الخمسة الا النسائي وصحة احمد وابن معين **وشروطه** اي شروط
الولي **التكليف** لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغير
والذكورية لان المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى **والحرية**
لان العبد لا ولاية له على نفسه فغيره اولى **والرشد في العقد** بان
يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فشد كل مقام بحسبه **واتفاق**
الدين فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصراني على مجوسية لعدم التوارث
بينهما **سومي ما يدرك** كام ولو لكافر اسلمت وامه كافرة لمسلم والسلطان
يخرج من اولى لها من اهل الذمة **والعدالة** ولو ظاهرة لا نه اولاية نظرية
فلا يزوجها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تزوجت
فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم **ويقدم ابو المرأة الحرة في**
النكاح لانه اكمل نظرا واشد شفقة **ثم وصيه فيه** اي في النكاح لقيا
مقامه **ثم جد هالاب وان علا** لان له ايلادا وتقصيافا شبه الاب
ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا الا قرب فالقرب لما روت ام سلمة انها انقضت
عدها رسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطبها فقالت يا رسول الله
ليس احد من اوليائي شاهدا قال ليس من اوليائك شاهد ولا غايك
يكبر ذلك فقالت فتم يا عمر بن الخطاب رسول الله فزوج رواء النسائي
يكره ذلك فقالت فتم يا عمر بن الخطاب رسول الله فزوج رواء النسائي
ثم اخبرنا ابو بوبن **ثم لا ب** كالميراث **ثم بنوه** كما ذكره علي بن ابي طالب
ثم اقرب عصبية نسب كالارث فاحق العصباء بعد الاخوة بالميراث

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

عن عثمان بن عفان عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة

احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنة
وهذا القرب **ثم المولى المنعم** بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها **ثم اقرب**
عصبته نسب على ترتيب الميراث **ثم** ان عدم موافق عصبه **ولا** على ما
تقدم **ثم السلطان** وهو الامام او نائبه **قال احمد** والقاضي اوجب
اي من الامير في هذا فان عدم الكل زوجه ذوسلطان في مكانها فان تعذر
وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاح من ام ولا حال وخو من
ذوي الارحام **فان عضل الولي الاقرب** بان منعها كفوا رضىته ورغب
بما صح مهرًا ويفسق به ان تكرر **اولم يكن الاقرب اهلا** لكونه طفلا
او كافرا او فاسقا وعيدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة لا تقطع
الا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر او جهل مكانه **زوج الحرة** الولي
الا بعد لان الاقرب هنا كالمعدوم **وان زوج الا بعد او زوج اجنبي**
لو حاكم من غير عذر **لا اقرب لم يصح** النكاح لعدم الولاية من العاقل
عليها مع وجود استحقاقها ولو كان الاقرب لا يعلم انه عصبه او انه صاهر
او عاد اهلا بعد منافي صح النكاح استصحب بالاصل ووكيله كل ولي
يقوم مقامه غايبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن
مجردة ويشترط في وكيله في ما يشترط فيه ويقول الولي او وكيله لو قيل
الزوج زوجت مولدك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبله لفلان
او لموكلي فلان واذا استوى وليان فاكتر سن تقدم افضل فاسن
فان تشا حوا قرع وتعين من اذنت له منهم **ومن** زوج ابنه
ببنت اخيه وخوة صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجة فلانا فلانة
وكذا ولي عاقله تخل له اذا تزوجها باذنها كفي قوله تزوجتها هـ
وهـ **الشرط الرابع الشهادة حديث جابر** مرفوعا لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدك رواه البرقاني وروي معناه عن ابن عباس
ايضا **فلا يصح** النكاح **الا بشاهدين عدلين** ولو ظاهر لان الغرض

طلب اذن المرأة
بكيل ولها بعد
توكيله

اعلان النكاح

اعلان النكاح **فكوني مكلفين سميعين ناطقين** ولوانهما ضريان
او عدا والزوجين ولا يبطله نواص بكتمان ولا تشترط الشهادة ٢
خلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاستشهاد فان اكرت الاذن صحت
قبل دخول لا بعده **وليسبت الكفاءة وبني** لغة المساواة وهنا
دين اي اذا الغرائض واجتناب النواهي **ومنصب وهو النسب**
والحرية وصناعة غير زرية وتيسر بحسب ما يجب لها **شرطا في صحة**
اي صحة النكاح لا امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
ابن زيد فنكحها باسرها متفق عليه بل شرط للزوم **فلور زوج الاب**
عفيفة بنفاجرا او عربية **يجمي** او حرة بعد فلان لم يرض من المرأة
او الاوليا حتى من حدث **النسج** فيفسخ اح مع رضا اب لان العار عليهم
اجميين وحيار النسج على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبه او بما يدل
على رضاها من قول او فعل **باب المجرمان في النكاح**
وهن ضربان احدهما من حرم على الابد وقد ذكر بقوله **محرم ابدا الام**
وكل جدة من قبل الام والاب **وان علت** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
والبنات **وبنت الابن** **وبنت النسي** **وبنت بنت الابن** **من**
حلال **وحرام** **وان سفلت** وارثة كانت او لا لعدم قوله تعالى وماتكم
وكل اخت شقيقة كانت اولاد او لا لقوله تعالى واخواتكم **و**
بنتها اي بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها **وبنت ابنتها** وان نزلت
لقوله تعالى وبنات الاخت **وبنت كل اخ** **وبنتها** **وبنت ابنتها** اي ابن
الاخ **وبنتها** اي بنت بنت بن اخيه **وان سفلت** لقوله تعالى و
بنات الاخ **وكل عمه وخالة** **وان علت** من جهة الاب او الام لقوله
تعالى وعماتكم وخالاتكم **والملا عنة على الملا عن** ولو اكد بنفسه
فلا تخل له بنكاح ولا ملك يمين **ويحرم بالرضاع** ولو محرما ما **يجرم**
بالنسب من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع

اعلان النكاح
بوسعة
والسراج الذي الارض
الشاي يستل في الك
شرط الكفاءة حرر في
ينسب عنها بيت شعر
نسب ودين صنعة حرر
تقد العيون في السار ترد

اي الزوجة

كل من نصيب
بم طفلا والام
على رضاع طفل

فكر امرأة حرمت بالنسب
حرمت مثلها بالرضاع

ما يحرم من النسب متفق عليه **الام اخته** وام اخيه من رضاع **والا اخت**
ابنه من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع واجبة
من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابي المرتضع او ابنته الذي
هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب و
يحرم بالمصاهرة **بالعقد** وان لم يحصل دخول ولا خلوة **زوجته**
ابيه ولومن رضاع **زوجته كل جد** وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء **وتحرم** ايضا بالعقد **زوجته ابني** وان نزل
ولومن رضاع لقوله تعالى وحلائل ابناءكم **دون بناتهن** اي بنات
حلائل آبايه وابنايه **ودون امهاتهن** فحلاله ربيبة وا
له وولد وام زوجة والده وولد لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم **وتحرم** ايضا **ام زوجته** و**جداتها** ولو من رضاع **بالعقد**
لقوله تعالى واسماء نسائكم **وتحرم** ايضا الربائب وهن **بنات**
اي بنت الزوجة **وبنات اولادها** الذكور والاناث وان نزلن من
نسب او رضاع **بالدخول** لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن **فان بائت الزوجة** قبل الدخول ولو بعد
الخلق **او ماتت بعد الخلق** **ايجن** اي الربائب لقوله تعالى فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا
حرم عليها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه **فصل في الضرب**
الثاني من المحرمات **وتحرم الى امد اخت معتدلة** **واخت زوجته**
وبنتها اي بنت اخت معتدلة وبنت اخت زوجته **وعماهما**
وخالتاهما وان علنا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت
مستبرأته وبنت اخيهما او اختها وعمتها او خالتها لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقول عليه السلام لا تجمعوا بين المروءة و
عمتها ولا بين المروءة وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم
الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبان

اي لا في مقابلة من
يحرم بالنسب
فالصواب حينئذ
عدم الاستنباط في
الشفيع وغيره

الذي هو المرتضع
ولا يكره ان
يكون له

شخص

شخص وبنته من غيرها ولو في عقد **فان طلقت المرأة وفرغت العدة**
ايجن اي اختها وعمتها او خالتها او خوتها لعدم المانع ومن وطئ اخت ز
وجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة **فان**
تزوجها اي تزوج الاختين وخوتها **في عقد** واحد لم يصح او تزوجها
في **عقدين معا بطلا** لانه لا يمكن تصحيحه فيها ولا مزية لاحداهما على الاخرى
وكذا لو تزوج حملا في عقد واحد وعقد معا **فان تاخر احداهما** اي احد
العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به **او وقع العقد الثاني في**
عدة الاخرى وهي باين او رجعيه بطل الثاني لئلا يجتمع ما ولا في رحم
اختين او خوتين وان جهل سبق العقدين فسما ولا احدهما نصف مهرها
بقرعه ومن ملك اخا زوجته وخوتها صح ولا يطاوها حتى يفارق زوجته
وتنقضي عدتها ومن ملك خواتين صح وله وطئ ايها شاء **وتحرم** به
الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد استبراء وليس لحر
ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من تسنتين **وتحرم المعتدة**
من الغير لقوله تعالى ولا تغزوا عتدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وكذا المستبرأة من غير لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط
المياح واشتباها الانساب **وتحرم الزانية** على زان وغيره **حتى تتوب**
تنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتنتبها
ان تراود فتمتنع **وتحرم مطلقته** **ثلاثا** حتى يطاق **زوج غيره** بنكاح
صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **وتحرم**
بالحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة **ولا ينكح كافر مسلمة**
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا **ولا ينكح مسلم ولو عبدا**
كافرا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا **الا حرة كتابية ابواه**
كبايان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم **ولا ينكح حر**

ك

ك

قف
أي الرض

العقد والدخول كالأجارة أو كان بالأخر عيب مثله أو مغاير له
الأشنان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه **ومن رضي**
بالعيب بان قال رضيت به **أو وجدت منه دلالة** من وطئ أو تمكّن
منه مع علمه **بالعيب فلا خيار له** ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان
كثيرا لأنه من جنس ما رضي به **ولا يتم** أي لا يصح فسخ **أحدهما إلا**
بما كره فيفسخ الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرد إليه فيفسخه
فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها
وإن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه
فإنما فسخ العيب الذي دلسته عليه فكانه منها وإن كانت الفسخ
بعد أي بعد الدخول أو الخلوة **فلها المهر المسمى في العقد** لأنه
وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط ويرجع به **على الغار**
إن وجد لأنه غرة وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه
من زوجة عاقلة وولي وكيل وإن طلق قبل دخول أو مات أحدهما
قبل الفسخ فلا رجوع على الغار **والصغيرة والمجنونة والأمة لا**
تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لأن وليهن لا ينظر لهن
إلا بما فيه الحظ والمصلحة فإن فعل لم يصح أن علم والاصح ويفسخ إذا
علم وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح
فإن فعل فكما تقدم **فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوا أو عنيينا**
لم تمنع لأن الحق في الوطئ لها دون غيرها بل يمنعها وإيها العاقد من
تزوج مجنون **ومجدوم وبرص** لأن في ذلك عار عليها وعلى أهلها
وضرر يخشى تعديده إلى الولد **ومني** تزوجت معيها لم تعلمه
ثم علمت **العيب** بعد عقد لم يجبر على فسخ أو كان الزوج غير
معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها **وليها على الفسخ**

وإن طلق قبل الدخول
أو الخلوة ثم علم العيب
فعليه نصف الصداق
لا يرجع به على أحد
لأنه قد رضي بالتزويج
بطلان قولها

إذا رضيت

إذا رضيت به لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوائه **باب نكاح**
مكفارة من أهل الكتاب وغيرهم **حكم نكاح المسلمين** في الصحة ووقوع الطلاق
والظهار والإيلاء ووجوب المهر والتفقة والتقسم والاحصان وغيرها وعبر عنهم
من النساء من عزم عليهن **ويقرون على فاسد** أي فاسد النكاح **إذا اعتدوا**
صحة في شرعهم بخلاف ما لا يعتد به من حله فلا يقرون عليه لأنه ليس من
دينهم **ولم يرتفعوا اليها** لأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض
عليهم في انكحتهم مع علمه أنهم يتييحون نكاح محاربتهم **فإن اتونا قبل عقد**
عقدنا على حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدين عدلين قال تعالى
وإن حكمنا فاحكم بيمينهم بالقسط **وإن اتونا بعد** أي بعد العقد فيما بينهم
أو أسلم الزوجان على نكاح لم يعترض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو
ولي أو غير ذلك **وإذا نكحوا ذلك** فإن كانت المرأة **تباح إذا** أي وقت الترافع
اليها أو لا سلام كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة مات أو كان وقع العقد
بلا صيغة أو ولي أو شهود **أقرا على نكاحهما** لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع
منه من استدامته **وإن كانت الزوجة من لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع**
أو لا سلام كذات محرم أو معتقة لم تغرغ عدتها أو مطلقة ثلاثا قبل التزويج
زوجا غيره **فريق بينهما** لأن مانع ابتداء العقد منع استدامته **وإن وطئ**
جزئي حربية فأسلم أو ترافعا اليها **وقد اعتداه نكاحا** أي عليه لأن
لا يعترض لكيفية النكاح بينهم **ولا يعتد** أي لا يفسخ أي فرق بينهما
لأنه سناح فيجب النكاح **ومتى كان المهر صحيحا أخذت** لأنه الواجب **وإن**
كان فاسدا كخمر أو خنزير **وقبضته استقر** فلا شيء لها غير ذلك
تقابضا بحكم الشوك **وإن لم تقبضه** ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل لأن
الخمر ومخو لا يكون مهر المسلمة فيبطل وإن قبضت البعض وجب قسط
الباقى من مهر المثل **وإن لم يمس لها مهر فرض لها مهر المثل** لخلو النكاح
عن التسمية **فصل** **وإن أسلم الزوجان معا** بأن تلفظا بالسلام
دفعه واحدة فعلى نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين أو أسلم زوج

فلا مانع

لا يعترض

رَجَعَ كِتَابِيهِ كَتَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَ كِتَابِي **فَعَلَى نِكَاحِهِمَا** لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ
 أَوْ كَتَابِيهِ **فَإِنْ أَسْلَمَتْ** هِيَ أَيْ الزَّوْجَةُ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ كَأَفْرِ قَبْلِ دُخُولِ الْفَرْجِ
 النِّكَاحُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لَكَافِرٍ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ **غَيْرَ الْكِتَابِيِّينِ**
 كَالْمُجُوسِيِّينَ يَسْلَمُ أَحَدُهُمَا **بَطْلُ الدُّخُولِ** بَطْلُ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَرْجِعُوا
 هُنَا إِلَى الْكُفَّارِ وَقَوْلُهُ لَا تَسْكُوا بَعْضُ الْكُفَّارِ **فَإِنْ سَبَقَتْهُ** بِالْإِسْلَامِ **فَلَا**
مَهْرَ لَهَا لِحُجِّي الْفَرْقَةِ مِنْ قَبْلِهَا **وَإِنْ سَبَقَهَا** بِالْإِسْلَامِ **فَلَهَا نِصْفُهُ** أَيْ نِصْفُ
 الْمَهْرِ لِحُجِّي الْفَرْقَةِ مِنْ قَبْلِهِ وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبَقَهُ أَوْ قَالَ سَبَقَ أَحَدُهُمَا
 وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ **وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا** إِحْدَاهُمَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينِ أَوْ أَسْلَمَتْ
 كَافِرَةٌ تَحْتَ كَأَفْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَّ الْأَمْرُ عَلَى نَقْضِ الْعِدَّةِ **لَا**
رُوحَ فِي مَوَاطِنِهِ عَنْ أَبِي شَرَبَةَ **قَالَ** كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ
 ابْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مَخُوفٌ شَهْرٌ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ
 حَتَّى شَهِدَ حَنِينًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يَفْرُقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ **قَالَ** ابْنُ جَبْرٍ
 الْبُشَيْرُ شَرَفٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ وَقَالَ ابْنُ شَبَرَةَ كَانَ النَّاسُ
 يَنْكَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّخُولِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ
 قَبْلَ الرَّجُلِ فَإِذَا سَلِمَ قَبْلَ نَقْضِ الْعِدَّةِ فَفِي امْرَأَتِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ
 الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا **فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا** أَيْ فِي الْعِدَّةِ **دَامَ النِّكَاحُ**
حِينَئِذٍ مَا سَبَقَ **وَالْأَيُّسَلُ الْآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ بَانَ فَتَحَهُ** أَيْ فَسَخَ
 النِّكَاحَ **مَنْذَرُ** **أَسْلَمَ الْأَوَّلُ** مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ وَلَهَا نِصْفُ الْعِدَّةِ
 إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْلَمْ **وَإِنْ كَفَرَ أَيْ ارْتَدَّ أَوْ ارْتَدَّتْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ**
الدُّخُولِ وَقَفَّ الْأَمْرُ عَلَى نَقْضِ الْعِدَّةِ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ
 تَابَ مَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا تَبْيِيزُ فَسَخَتْ مَنْذَرُ
 ارْتَدَّ **وَإِنْ ارْتَدَّتْ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ** أَيْ قَبْلَ الدُّخُولِ **بَطْلُ النِّكَاحِ** لِأَخْلَا
 الدِّينَ وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحَنَّنَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَاعٍ فَاسْلَمْنِي أَوْ كُنْ كِتَابِيَّةً

هالكم

اختار منهن

اختار منهن أربعاً كان مكلفاً ولا وقف الأمر حتى يكلف وإن إلى الاختيار
 أجبر نجس ثم تعزير وإن أسلم وتحت اختار منهن واحدة **باب**
الصدوق يقال صدقت المرأة ومهرتها ومهرتها
 وهو عوض يسمى في النكاح أو بعد **يَسْنُ تَحْفِيفُهُ** **حَدِيثُ** عَائِشَةَ
 مَرْفُوعاً عَظِيمُ النَّسَبِ بَرَكَةُ الْيَسْرِ هُنَّ مَوْتُهُ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادٍ وَثَنُ
تَسْمِيَّتِهِ فِي الْعَقْدِ لِقَطْعِ النَّزَاعِ وَلَيْتَ شَرْطاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَجْنَحٍ عَلَيْكُمْ
 إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَيَسْنُ إِنْ يَكُونُ
مِنْ أَرْبَعٍ مَا يَدْرِيهِمْ مِنْ الْفَضَّةِ وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَهِيَ صَدَاقُ زَوْجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ
وَلَا يَسْقُدُ الصَّدَاقُ بَلْ **كُلُّ مَا صَحَّ** أَنْ يَكُونَ **تَحْتَ أَوْ جَرَّةً صَحَّ** أَنْ يَكُونَ **مَهْرًا**
وَإِنْ قُلْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ كَسَامُ التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ أَصْدَقْتُهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ الْأَصْدَاقُ لِأَنَّ الْفَرْجَ لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِأَبَا
 الْأَمْوَالِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى** أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ **وَرَوَى** الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ
مَهْرًا بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَهَا تَعْلِيمَ مَعِينٍ مِنْ **فَقْهٍ** **وَأَدَبٍ** كَتَبَ وَصَرَفَ وَبَيَّنَ
 وَلُغَةً وَخَوَّهَا **وَشَعْرَ مَبَاحٍ** **مَعْلُومٍ** وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ ثُمَّ تَعَلَّمَهُ وَبَعْلَهَا وَكَذَا
 لَوْ أَصْدَقْتُهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ أَوْ تَابَةِ أَوْ خِيَاطَةٍ ثَوْبًا أَوْ رَدَقَةً أَوْ حُلًّا مَعِينٍ
 لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ يَجُوزُ اخْتِاُلُ الْعَوَظِ عَلَيْهَا فَنِي مَالٍ **وَإِنْ أَصْدَقْتُهَا طَلَاقًا**
ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ **لِحَدِيثِ** لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بَطْلًا أُخْرَى **وَلَهَا**
مَهْرُ مِثْلِهَا لِنِسَادِ التَّسْمِيَةِ **وَمَنْ بَطَلَ الْمَسْمُومُ** لَكُنْ بِمَجْهُولٍ لَا كَعَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ
 أَوْ خَمْرٍ أَوْ خَوِّ **وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ** بِالْعَقْدِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْلَمُ إِلَّا بِدَلٍّ وَ
 لَمْ يَسْلَمْ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْعَوَظِ فَجِبَ بِدَلٍّ وَلَا يَضُرُّ جَهْلَ يَسِيرِ قُلُوبِ أَصْدَقَتِهَا
 عِبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَوْ فَرْسًا مِنْ خَيْلِهِ وَخَوَّ فَلَهَا أَحَدُهُمْ بِفَرْعِهِ وَقَنْطَارًا
 مِنْ خَوَزَيْتٍ أَوْ قَفِيرًا مِنْ خَوَزَيْتٍ لَهَا الْوَسْطُ **فَصَلَّى**

صدوقه النكاح

وان اصدقها الفان كان ابوها حياً والفقير ان كان ميتاً وجب
 مهر المثل لنسب التسمية للجهالة اذا كانت حالة الأب غير معلومة
 ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح وان تزوجها على ان كانت لي
 زوجة بالفقير او لم تكن لي زوجة بالف يصح النكاح بالمسمى لان خلوة المرأة
 من صدة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفقير ان
 اخرجها من بلد او دارها والف ان لم يخرجها واذا اجل الصداق او
 بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عيّن اجلاً انيط به والا
 يعين اجلاً بل اطلقاً فحلله الفرقة البائنة بموت او غيره عملاً بالعرف
 والعادة وان اصدقها مالا مقصوباً يعمل لذلك او اصدقها
 خنزيراً او نحو ذلك صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً وجب لها مهر
 المثل لا تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مقصوباً او حراً فلها قيمته
 يوم عتق لا نفاه رضى به اذا طنته مملوكاً وان وجدت المهر المباح
 معيا كعبد به نحو عرج خيرت بين اسكاه مع امرائه وبين رده
 واخذ قيمته ان كان مقوماً والا فثلثه وان اصدقها ثوباً وعيني
 ذكراً فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ
 قيمة الجميع ولم تزوج على عصير بان خمر مثل العصير وان تز
 وجها على الف لها والف لابيها او على الكل ثلث الاب تحت التسمية
 لان للوالد الاخذ من مال ولد لما تقدم ويملكه الاب بالقبض
 مع البنية فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض اي قبض
 الزوجة الف وايها الف رجوع عليها بالالف دون ابيها وكذا
 اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجوع عليها
 بقدر نصفه ولا شيء على الاب لهما اي للمطلق والمطلقة
 لا نافذ لهما ان الجميع صار لها ثم اخذ الاب منها فتصير كأنها

قوله والا يجوز ان
 يعين
 واذا فوض الصداق
 في العقد وطلق فلم
 يعيد بحلول ولا تاجيل
 صح ويكون الصداق حلالاً
 لان الاصل عدم الاجل
 فلو انما كان من فريضة
 الصداق والطلاق اقتضى
 الحل

بيان
 وكذا

قبضته ثم اخذها منها ولو شرط ذلك اي الصداق او بعضه لغيره
 ب كالجذ والاح فكل المسمى لها اي للزوجة لانه عوض بضعتها والشرط
 باطل ومن زوج بنته ولو ثيب بدون مهر مثلها صح ولو كرهت لانه
 ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احداً تامة المهر وان زوجها
 به اي بدون مهر مثلها ولي غيره اي غير الاب باذنها صح مع رشدها
 لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزويجها بدون
 مهر مثلها لغير الاب فلها مهر المثل على الزوج لنسب التسمية بعدم
 الاذن فيها وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لازماً لان
 المرأة لم تر من بدونه وقد تكون بصلحة الابن في بدل الزيادة ويكون
 الصداق في ذمة الزوج اذا لم يعين في العقد وان كان الزوج معسر
 لم يضمنه الاب لان الاب نايث عنه في الزوج والنائب لا يلزمه ما لم
 يلزمه كالوكيل فان ضمنه غيره ولا ب قبض صداق محجور عليها لار
 شيعة ولو بكر الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق
 ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطئ تعلق مهر
 المثل برفقته فصل وتلك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيع
 وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد وانما المهر
 المعين من كب وشرة وولد ونحوها ولو حصل قبل القبض لانه ثمة ملكها
 وعند بضده اي عند المعين كعقير من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين في
 الحكم فمأواه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه كبيع وان تلف
 المهر المعين قبل قبضه فمن ضاها فنفوت عليها الا ان يمنعها زوجها
 فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التصرف فيه اي في المهر المعين
 لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عداو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل
 قبضه كبيع بذلك وعليها زكاة اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من
 العقد وحول المبهمة من تعيين وان طلق من قبضها الصداق قبل الدخول

قوله ولو كرهت
 اي

الخلوة **فله نصفه** اي نصف الصداق **حكما** اي قهرا كما ليراث لقوله تعالى وان
 للقاتلتين من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم
دون غايته اي تمام المهر **المتصل** قبل الطلاق تختص به لانه غناء ملكها
 فلا حق له عليه والتماء بعد الطلاق لهما **وفي التمام المتصل** كسمن عبد امهرها
 اياها وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة **له نصف قيمته** اي
 قيمة العبد **بدون غايته** المتصل لانه غناء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت
 رشدا دفع نصفه زائدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد
 بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته او وهبته وه
 اقتبضت او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة واما عفا لصاحبها
 عما وجب له وهو جاز التصرف صح عنوه وليس لولي العفو عما وجب
 لمولا ذكر كان او انثى **وان اختلف الزوجان** او ولياها او ورثتهما
 او احدهما وولي الاخر او ورثته **في قدر الصداق او عينه او قيمته**
يتقرب به من دخول او خلوة ونحوها **فقوله** اي قول الزوج او وليه او
 وارثه بميمنه لانه مكر ولا قبل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في حبس
 الصداق او صفته **وان اختلفا في قبضه والقول قولها** او قول
 وليها او وارثها مع اليقين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان
 تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وهدية زوج
 ليست من المهر فما قبل عقدان وعدوه ولم يفوارج بها **فصل**
يجب تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر او
ذات المرأة او ليها ان يزوجه بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله
 تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضته
 ويعم ايضا تفويض المهر بان يزوجه **على ما يشاء احداهما**
 اي احد الزوجين او يشاء **اجنبي** في يصح العقد ولها مهر
 المثل **المثل بالعقد** لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فريضته **وبغيره**

اي مهر المثل **الحاكم بقدره** لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص
 منه ميل على الزوجه وان تراصيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوها
ومن مات منهما اي من الزوجين قبل الاصابة والخلوة والفرض مهر
 المثل **ورثته الاخر** لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح
ولها مهر مثلها من نسايتها اي قراباتها كام وخالة وعمة فيعتبر
 الحاكم بين نساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب
 وسن وبكارة او ثوب به فان لم يكن لها اقارب فمن نسايتها من
 نساء بلدها **وان طلقها** اي المتوصنة او من سمي لها مهر فاسد **قبل**
الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسير زوجها وعسرة لقوله
 تعالى ومنتعوهن على الموسع قدره وعلى المتق قدره فاعلاها خادم وادناها
 كسوة تجزيها في صلاتها **ويستقر مهر المثل** للمفوضة ونحوها **بالدخول**
 والخلوة ونسها ونظرة الى فرجها بشهوة وتقبلها لجنس الناس وكذا
 المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقه من قبله كطلاقه وخلعه
 واسلامه ويسقط كله بفرقه من قبلها كودتها وفتحها لعيه واختيارها لنفسها
 يجعله لها بسواها **وان طلقها** اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها
بعد اي بعد الدخول فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم **واذا افتقر**
في النكاح الفاسد اختلف فيه **قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة**
 سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه **وان افترقا**
بعد احدهما اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم يجب
المسمى لها في العقد قياسا على كصالحا وفي بعض حديث عائشة
 ولها الذي اعطاها بما اصاب منها **وجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح**
 باطل مجمع على بطلانه كالحامسة او وطئت **بشبهة او زنا كرها** لقوله
 عليه السلام فلها المهر بما استحل من فرجها اي نال منه وهو الوطئ ولانه
 ائلاف للبضع بغير رضا مالكة فاوجب القيمة وهي المهر **ولا يجب نعه**

بطلانها
صح

مطلوب
ما يقرر المهر

غيرها
اي لا يجعل لها
فقط بقولها
اخبرت نفسي
من غير ان يطلقها هو
الفاظ

اي مهر **ارش بكاره** لدخوله في مهر مثلها لانه يعتبر بذكر مثلها فلا
 يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة
 لا شيء لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق
 او فسخ فان ابا زوج فسخه حاكم **وللمرأة** قبل دخول **منع نفسها**
حتى تقبض صداقها الحال منقوضة كانت او غيرها لان المنفعة
 المعقودة عليها تنلف بالاستيفاء فاذا عذر استيفاء المثل للمهر لم يمكنها
 استرجاع عوضها ولها النفقة زمنا **فان كان** الصداق **موجلا**
 ولم يحل او حل **قبل التسليم** لم تملك منع نفسها لانها رخصت بتأخير او
سلمت نفسها بغير عاي قبل الطلب بالحال **فليس لها** بعد ذلك **منع** اي
 منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق ولو ابى الزوج تسليم
 الصداق حتى تسلم نفسها وابى تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر
 الزوج ثم زوجة ولو ابى قبضها اقضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاع
 عنه **فان اعسر الزوج بالمهر الحال فله الفسخ** ان كانت حرة مكوفة
ولو بعد الدخول لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما
 لو افلس لمشتري ما لم تكن تزوجته عالمه بعسرته وبخير سيد الأمة
 لان الحق له بخلاف ولي صغير ومجنونة **ولا يفسخ** اي النكاح لعسر
 بحال **المهر الا حاكم** كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن
 اعترف لامرأة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله في
 الترغيب **باب** **وليمة العرس** اصل الوليمة
 تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة
تسن الوليمة بعقد **بشاة** **فاقل** من شاة لقوله عليه السلام لعبد
 الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم
 النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بجيب وصدقه على بطة صغير
 كما في **العمد** حين عن ابن كنان قال جمع يجب ان لا ينقص

عليها مهر

منعها مهر

عن شاة

عن شاة **وتجب فداول** مرة اي في اليوم الاول **اجابة** **مسلم** **يحرم** **هجر**
 بخلاف في نحو رافضي ومتجاهر بعصية ان دعاه اليها اي الى الوليمة **ان عينة**
 الداعي **ولم يكن ثم** اي في محل الوليمة **منكر** **لحديث** **ابي هير** **ثمة** يرفعه
 بشر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويدعي اليها من ياباها ومن
 لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **فان دعاه الجفلى** بفتح الفاء
 كقولها ايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة **او دعاه في اليوم الثالث**
 كرهت اجابته لقوله عليه كرم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
 والثالث رياء وسمعه رواه ابو داود وغيره **وتسن** في ثاني يوم لذلك الخبر
او دعاه ذي او من في ماله حرام **كرهت الاجابة** لان المطلوب اذلال
 اهل الذمة والتباعد عن الشهامة وما فيه الحرام ليلا يوقعه وسائر الد
 عوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتركه والاجابة الى غير الوليمة
 مستحبة غير ما تم فتركه **رخص صومه واجب** كذا روى قضا رمضان
 اذا دعي للوليمة حضروا وجوبا **دعا** استجابا **وانصرف** **لحديث**
ابي هير يرفعه اذا دعي احكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان منطرا
 فليطعم رواه ابو داود **والصائم المستغل** اذا دعي اجاب **ويطعم** **ان جبر**
 قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعترل من
 القوم ناحية وقال اي صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوم ثم صم يوم
 مكانه ان شئت **ولا يجب** على من حضر **الاكل** ولو منطرا لقوله عليه السلام اذا
 دعي احكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك **قال** في شرح المقنع
 حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم **واباحته** اي اباحة الاكل **متوقفة**
على صريح اذن او قرينة ولون بيت قريب او صديق لم يخبر عنه حديث
 بن عمر من دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج به مغيرا والدعاه الى الوليمة
 وتقدم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يملكه على صاحبه **وان**
علم المدعو ان ثم اي الوليمة **منكر** كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها

حاشية
اي طعام لم يمت

اي فلياكل

فان كان يتقدم على تغييره **حضر وغيره** لانه يودي بذلك فرضين اجابة الدعوة
 وازالة المنكر **الا** يتقدم على تغييره **ابا** الحضور الحديث عمر من نوعا من كان
 يومين بالله واليوم الآخر فلا يتقدم على ما يدر عليها الحذر رواه الترمذي
وان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به **ازاله** لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك
فان دام المنكر **لعجزه** اي المدعو عنه **انصرف** ليلا يكون قاصدا لرويته او سما
وان علم المدعو به اي بالمنكر **ولم يره ولم يسمعه** خير بين الجلوس والاكل او
 الانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ **وكرة النثار والتقاطه** لما يحصل
 فيه من النبهة والتراحم واخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف **ومن**
اخذ اي اخذ شيئا من النثار **او وقع في حجر** منه شيء **فهو لم** قصد
 تملكه اولا لانه قد حازا وما لكه قصد تملكه لمن حازا **وبين اعلان**
النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح
 رواه ابن ماجه **وبين الدف** اي الضرب به اذا كان لا حلق به ولا هنج
 فيه اي في النكاح **للنساء** وكذا اختان وقدوم غايب وولادة واملاك
 لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح
 رواه النسائي وتحرم كل ملهات سوى الدف كزمار وطنبوء وجنك
 وعود قال في المستوعب والترغيب سوا استعمل الحزن او سرور
تتمتع في حمل من ادا ب الاكل والشرب لتسن التسمية جهرا
 على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكلة مما يليه يمينه بثلاث اصابع
 وتخليل ما علق باسنانه ومسح الحنكه واكل ما تناثر وغض طرفه
 عن جلسته وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الازاء وكرة شربه
 من فم سقاء وفي اثناء طعام بلاعادة واذا شرب ناوله الايمن
 ويسن غسل يديه قبل طعام يتقدم به ربه وبعد متاخر به ربه
 وكرة رد شيء من فمه الى الاذاء واكلة حارا او من وسط الحنكه
 او علاها وفعله ما يستقذر من غير ومدح طعامه وتقوميه وعيب

دناوة

قال ابن حجر الهيتمي في فتاواه
 الدف مباح مشقة حتى
 للرجال كما اقتضاه اطلاق
 الجمهور وصح به السيوطي
 وسند معتزلة الحلبي في
 جامع الترمذي بالسند
 عن ابي عبد الله السلام
 عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير

قفر

الطعام وقرانه في متر مطلقا وان ينجأ قوما عند وضع طعامهم تعدا
 واكلة كثيرا بحيث يوذيه **ببكره** او قليلا بحيث يصنره **باب**
عشرة النساء العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة
 عشرة وعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من اللفة والاضمام **يلزم**
 كلا من الزوجين **العشرة** اي معاشرة الآخر **بالمعروف** فلا يطله
 بحقه ولا يتكبر اينذله ولا يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع
 كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكن راءيا ويجعل الله
 فيه خيرا كثيرا **ابن عباس** رعا رزق منها ولدان جعل الله
 فيه خيرا كثيرا **ويحرم مطل كل واحد** من الزوجين **بما يلزمه** للزوج **الا**
حر والتكره **لبدل** اي بذل الواجب لما تقدم واذا تم العقد **لزم تسليم**
الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة و
 يستمتع بمن يخشى عليها كما يفرض **في بيت الزوج** متعلق بتسليم **ان طلبه**
 اي طلب الزوج **وتسلمها ولم تشترط** في العقد **دارها او بلدها** فان
 اشترطت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومصر
 دينه وصغيرة وحائض ولو قال لا اطا وان انكران وطئه يؤذيها فعليها
 البينة **واذا استعمل احدهما** اي طلب المهلة كيصلح امره **امهل القادة**
وجوبا طلبا لليسر والسهولة **لا لعمل جهاز** بفتح الجيم **كسرهما** فلا يجب
 المهلة له لكن في الغنية شحب الاجابة لذلك **ويجب تسليم الامه**
 مع الاطلاق **ليلا فقط** لانه زمان الاستمتاع والسيد استخداها نهارا
 لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب على الز
 وج تسليمها نهارا ايضا **وبيا شرها** اي للزوج الاستمتاع بزوجه
 في قبل ولو من جهة العجينة **مالم يضربها او يشغلها عن**

والاستمتاع فيها
 الفرج وامافي
 الفرج فيحر

فرض باستمتاعه ولو على تنويره او ظهر قتب **ولي** اي للزوج **السفر**
بالحرة مع الاذن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم
ما لم تشترط صنفه اي ان لا يسافروا فيها فيوفي لها بالشرط والا فلها
 الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها
 بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بواها سيدها مسكنا ان ياتيه فيه و
 سيد سفر بعبد المزوج واستخدمه نهارا **ويجزم وطئها في الحيض**
 لقوله تعالى فاعزلوا النساء في الحيض الاية وكذا بعد قبل الفصل
وفي الدبر لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء
 في اعجازهن رواه ابن ماجه ويجزم عزل بلا اذن حرة او سيديمة **وله**
اجبارها اي للزوج اجبار زوجته **على غسل حيض** ونفاس وجنابة
 اذا كانت مخلقة **وعسل نجاسة** واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن
واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر ومنعها من اكل ماله راحة
 كربة كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواك مسلمات او
 ذميمة ولا تجبر على عجن او حبز او طبخ او نحو **ولا تجبر الذم على غسل الجنابة**
 في رواية والصحيح منه المذهب له اجبارها عليه كما في الاضاف وغيره
 وله منع ذميمة دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه
 ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سببها **فصل في بيلامه**
 اي الزوج **ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع ليال** اذا طلبت لان اكثر
 ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها **وهذا** قضاء كعب بن سوار عند
 عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر
 ما يجمع معها ثلاث حرير وهي على النصف **وله ان ينفرد اذا اراد الانفرد**
في الباقي اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الا انفرد في
 ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حران له ان يتفرد في
 ليالتين وهكذا **ويلزمه الوطي ان قدر عليه كل ليلة ثلث سنة مرة** بطلب
 كل

الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذميمة لان الله تعالى قدر ذلك
 بربعة اشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لان اليقين لا يوجب
 ما حلف عليه فدل ان الوطي واجب بدونها **وان سافر فوق نصفها**
 اي نصف سنة في غير حج او عزو واجبين او طلب رزق يحتاجه **وطبقت**
قدومه وقدر لزمه القدوم فان ابى احداهما اي الوطي في كل ثلث
 سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبته **فوق بينهما**
بطلبها وكذا ان ترك المبيت كالولي ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم
 حاكم لانه مختلف فيه **وتسكن التسمية عند الوطي وقول الوار**
 الحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احداكم جنى باي اهلكه قال لبيم الله
 اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بينهما ولد
 لم يصرة الشيطان ابدا متفق عليه **ويكره** الوطي بغير دين لنهييه عليه كروا
 عنه في حديث عتبة بن عبد الله عن ابن ماجه وتكره **كثرة كلامها**
 لانه لغو له عليه السلام لا تكثروا الكلام عند جماعة النساء فان منه يكون
 الحرس والافاقا **ويكره** **النزع قبل فراغها لقوله** عليه
 السلام **انما قضى حاجته فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها ويكره** **بمرا احد**
 او سمعه اي بحيث يراه احدا ويسمعه غير طفل لا يعقل ولورضا **ويكره**
الحديث به اي بما جرى بينهما لنهييه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره
 وله الجمع بين وطئ نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكنت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة
ويجزم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضا **لانه** **عليهما**
 ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخسومة **وله منعها**
 اي منع زوجها من الخروج من منزله ولوليزايرة ابويها وعيادتهما وحضور
 جنازة احدهما ويجزم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة **ويسحق اذنه**
 اي اذن الزوج لها في الخروج **ان تعرض محرماتها** كاخيه وعمها او
 مات لتعوده **وتشهد جنازته** لما في ذلك من صلة الرحم وعدم

اذنه يكون حاملا لها على مخالفتها وليس له منعها من كلام ابويها ولا
منعها من زيارتها **وله منعها من اجارة نفسها** لانه يفوت بها
حقه فلا تصح اجارتها لنفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح صح
ولزمت **وله منعها من ارضاع ولدها من غيره الا للضرورة** اي
ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من
اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطي مطلقا ولو اضرب بمساجير او مخرج
فصل في القسم ويجب عليه اي على الزوج ان يساوي بين
زوجاته في القسم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف و يتميز احداهما ميل
ويكون ليلة وليلة الا ان يرضي ولزوجة امه مع حرة ليلة من ثلاث
عماد اي القسم الليل ثلث معاشته النهار والعكس بالعكس فمن
معيشته بليل كما رس يتسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كما
الليل في حق غيره ولان ياتيهن وان يدعوهن الى محله وان ياتي
بعضا ويترك بعضا اذا كان مسكن مثلها **ويقسم** وجوبا لحايض و
نفسا ومريضة ومعيبه بنحو جذام ومجنونة مأمونة وغيرها
كن الا او ظاهر منها ورتقا ومحرمة وممطرة لان القصد السكن
والاش وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بدالة في قسم ولا سفر
باحداهن بلا قرعة الا برضاهن **وان سافرت** زوجة بلا اذنه او
بأذنه في حاجتها او ابنت السفر معه او ابنت المبيت عنده في
فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لانها عاصية كالناشز واما من سافرت
لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويجزم ان يدخل الى غير
ذات ليلة فيها الا للضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع
لزومه القضا ومن وهبت نفسها للضرورة باذنه اي باذن الزوج جاز
او وهبته له فجعله لزوجته اخرى جاز لان الحق في ذلك للزوج
والواهبه وقد رضيا فان رجعت الواهبه قسم لها مستقبل

لصحة رجوعها

بكثر

لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه
ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليسكها ويعود حقها برجوعها و
تتن تساوية زوج في وطى بين نسائه وفي قسم بين امانه **ولا قسم**
واجب على سيد لامائه وامهات اولاده لقوله تعالى فان ختم الا
تعد لواحدة او ما ملكت ايمانكم بل يطا السيد من شاء منهم متى
شاء وعليه الا يعضلهم ان لم يردا ستمتا عابهن **وان تزوج بكرا** و
معه غيرها اقام عندها سبعا ولو امه ثم دار على نسائه **وان تزوج ثيبا**
اقام عندها ثلاثا بشرط الحريث اي قلابه عن النس من السنة اذا تز
وج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم **فان** ابو قلابه لو شئت قلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وان احبب** الثيب
ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن اي مثل السبع للبواقي
من صنفاتها **الحريث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا ايام وقاك انه ليس بكهوان على اهلك فان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما
فصل في النشوز وهو عصيتها اياه فيما يجب عليها ما خوذ
من الله النشوز وهو ما ارتفع من الارض فكأنها ارتفعت وتعالى عما
فرض عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها امارته بان لا
تجيبه الى الاستمئاع او تجيبه مبهمه متثاقلة او منكروه
وعظما اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة
وما يلحقها من الاثم بالمخالفة **فان اصرت** على النشوز بعد وعظما
مجرها في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء ومجرها في الكلام ثلاث
ايام فقط **الحريث** اي حرير مرفوع لا يحل لمسلم ان يجر اخاه فوق
ثلاث ايام **فان اصرت** بعد الحجر المذكور ضربها ضربا غير مبرح
فولسه ثلاث ايام لعل
هذا اذا كانت الزوجة
مسلمة اما اذا كانت
كافرة فالظاهر ان
يجرها ايضا ضربا
غير مبرح

٢١٦

وي شديدا لقله عليه كلام لا يجلد احدهم امراته جلد العبد ثم يضاجعها
 في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه كلام لا يجلد احدهم
 فوق عشرة اسواط الا في حد من حد ود الله متفق عليه ويجتنب الوجه
 والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرائض وان ادعى كل ظلم صاحب
 اسكنها حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذروا وتشا
 قابت الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلها ما يبي
 كلاهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه **باب**
الخلع وهو فرق الزوج بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة
 تخرج نفسها من الزوج كما تخرج اللباس قال تعالى هن لباس لكم
 وانتم لباس لهن **في صحيحه** وهو الحرام الرشيد غير المجور عليه **من**
زوجته واجبني صم بذله لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة
 ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالشراء فاذا كرهت الزوجة **خلق**
زوجها او خلقه ابيع الخلع والخلق بفتح الخاء من تباين الظاهرة وبضمها
 صورته الباطنة او كرهت **نقص دينه** او خافت انما يترك حقة ابيع الخلع
 لقوله تعالى فان خفتن الا يعصيا احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وتسن
 اجابتهما اذا لامع محبته لهما فيسكن صبرها وعدم اقتدارها ولا يمكن حاجه الى الخلع
 بل بينهما الاستقامة **كره** او وقع لحدث ثوبان برفق عايماء امرأة سألت
 زوجها الطلاق من غير ما باس فخرام عليها رايحة الجنة رواه الحسن بن
 النسي فان عضلها ظملا لا فتداي لتقتدى منه **ولم يكن**
ذلك لزوجها او لشوزها او تركها فرضا فتعلت اي اقتدت منه
 حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبن ما اتيتوهن الا
 ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لزوجها او لشوزها او تركها فرضا جاز
 وصح لانه ضررها بحق او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة
 ولو باذن ولي او خالعت الامه بغير اذن سيدتها لم يصح الخلع
 خلعه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه ووقع الطلاق

لفظ الطلاق او نيته لانه لم
 يستحق به عوض فان
 تجرد عن لفظه

رجعيا ان لم يكن تمام عدده وكان الخلع المذكور طلاق ونيته فلعنوا ويتبض
 عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً او مجوراً عليه لفس وولي صغير ومجنون
 ويصح الخلع من يصح طلاقه **فصل** **والخلع بلفظ صريح الطلاق**
او كناية اي كناية الطلاق **وقصد** به الطلاق **وطلاق باين** لانها
 بينت العوض لتلك نفسها واجابها السوالها **وان وقع الخلع بلفظ الخلع**
او الفسخ او الفدا بان قال خلعت او فسخت او فاديت ولم ينو
 طلاقا كان **فسخا لا ينقص عدد الطلاق روي** عن ابن عباس
 واحج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما
 اقتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر
 تطليقتين والخلع وتطليقه بعدهما فلو كان الخلع طلاقا كان رابعا وكنا
 بات الخلع بارتيت وبرائك وابتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال
 وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا **ولا يقع بمعدية من خلع**
طلاق ولو واجدهما الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا
 يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كلاجنيبه **ولا يصح شرط الرجعة فيه**
 اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيها **وان خالعهما بغير عوض**
 لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض بيحه او خالعهما **بغير**
 كحره خنزير ومغصوب **لم يصح** الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض
ويقع الطلاق المسؤل على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او
نيته لخلوه عن العوض وان خالعهما على عبد فبان حرا او مستحقا صح
 الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين
 او تمتنهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما **وما صح مهر** ان عتي
 مالية ومنقعة مباحة **صح الخلع به** لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما
 فيما اقتدت به **ويكره** خلعها **باكثر مما اعطاها** لقوله عليه كلام في
 حديث جميلة ولا تزاد ويصح الخلع اذا لقن له تعالى فلا جناح عليهما

عوضا

فيما افدت به **وان خالعت حامل بثقة عدتها صح** ولو قلنا الثقة للحمل
 لانها في التحقيق في حكم المالكه لها مدة الحمل **ويصح الخلع بالمجهول** كالوصية
 ولانه استقاط لحقه من البضع وليس بتلك شي والاسقاط يدخله
 المساحة **فان خالعت على حمل شجرها او حمل امسها او ما في يدها او**
بيتها من دراهم او متاع او على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما
يحصل وما في بيتها او يدها وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعتها على نحو حمل
شجرها ومع عدم المتاع فيما اذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع و
مع عدم العبد لو خالعتها على ما في بيتها من عبد اقل مسماه اي اقل
ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء الصدق الاسم به وكذا لو خالعتها
على عبد مبرم او نحو لراقل ما يتناوله الاسم وله مع عدم الدراهم
فيما اذا خالعتها على ما يدها من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع
فصل واذا قال الزوج لزوجته او غيرها مني اعطيتني
الفا او اذا اعطيتني الفا وان اعطيتني الف فان طالق طلقت
باين اعطيتني الف وان تراخا الا عطا لوجود المعلق عليه ويملكت
الف بالا عطا وان قال ان اعطيتني هذا العبد فان طالق
اعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيها وان بان مستحق للدم
فقتل فارش عيبه وبغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة
الا عطا وان قال انت طالق و عليك الف او بالف ونحوه فقبلت
بالمجلس بانته واستحقته والا وقع رجعا ولا ينقلب باينا لو بذلته
بعد وان قالت اخلعتني على الف او اخلعتني بالف او اخلعتني ولك
الف فنعل اي خلعها ولم يذكر الف بانته واستحققتها من غالب
نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب وان
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحققتها لانه اوقع ما
استدعته وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا

الف

قال الفقهاء في الخلع
 لو خلع زوجة على نفسها
 فلا يصح لانها
 لا تملك نفسها
 ام نبيذ الشرح

بالف فطلق اقل منها لم يستحق شي لانه لم يجيبها لما بذلت العوض في مقابله
 بلته **الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الف ولو لم تعلم ذلك لانها**
كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيئونه والتحريم حتى تنكح زوجا
غيره وليس للاب خلع زوجته ابنة الصغير او المجنون ولا طلاقها كذا
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني ولا للاب خلع
ابنته بشي من مالها لانه لاحظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابله
بله عوض مالي فهو كالنكاح وان بذل العوض من ماله صح كالأجنبي ويجز خلع
الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيرا من الحقوق فلو خالعتها على شي لم
يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعتها ببعض
ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان علق طلاقها بصفة كدخول
الدار ثم بانها فوجدت الصفة حال بينوتها ثم نكحها اي عقد عليها
بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعد اي بعد النكاح طلق وكذا لو
حلف بالطلاق ثم بانته ثم عادت الزوجية ووجد الحلف عليه فطلق لوجود
الصفة ولا تخفى بفعلها حال البيئونه ولو كانت الاداة تقتضي التكرار لانها
لا تنهي الا على وجه يثبت به لان اليمين حل وعقد والعقد يقتضي الملك
فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البيئونه فلا تخفى اليمين به
كعتق فلو علق عتق قته على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم
وجدت عتق لما سبق والا توجد الصفة بعد النكاح والمكدر فلا طلاق
ولا عتق بالصفة حال البيئونه وزوال الملك لانها اذا ليس
مخلدا للوقوع كتاب الطلاق وهو في اللغة التخليه
طلقت الناقه اذا سرحت حيث شئت والاطلاق الارسال وشوعا حل قيد النكاح
او بعينه يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم
الفرص ويكره الطلاق لعدم الحاجة لحدوث البغض
الحلال الى الله الطلاق ولا شتمه على ازالة النكاح المشتمل على

مطلب
 اذا علق الطلاق
 بصفة فانها
 نكحها فوجدت
 طلق

بلغ

المصالح المندوب اليها الحديث **ويستحب للمصر** اي لتضررها باستدامة
 النكاح في حال الشقاق وحال خروج المرأة الى المخالفة ليزول عنها الضرر
 وكذا لو تركت صلاة او عنة او خمرهما وهي كالرجل فيسن ان تختر ان ترك حقا
 لله تعالى **ويجب الطلاق** **للايلا** على الزوج المولى اذا ابى الغيبة **ويحرم**
المبدع وما ياتي بياته **ويصح في زوج مكلف** **وزوج مميز يعقله** اي الطلاق
 بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق
 تقدم **ومن زال عقله بعد زوال كجونه** ومعنى عليه ومن به برسام او نشاف
 ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل نجسا وخوفه لئلا ويخفى **لم يقع**
طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جاز لا طلاق المعتوه ذكره البخاري
 في صحيحه **وعكسه الاثم** فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه
 واستقطب تمييزه بين الاعيان ويواخذ بساير اقواله وكل فعل يعتبر له
 العقل كالثبات وقذف وقتل وسرقه **ومن اكره عليه** اي على الطلاق **ظلم** اي
 بغير حق بخلاف مولي ابي الغيبة فاجبره الحاكم عليه **بالايم** اي بعتوبة
 من ضرب او حرق او خورهما **له ايب للزوج او ولده او اخذ ما لا يصير**
او هدره باحد اي احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ
 ما لا يصير **قادر** على ما هدره به بسطية او تغلب كالمصر وخوفه **فيقع**
الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدره به **فطلق تبعا لقوله لم يقع** الطلاق
 حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق حديث عايشه مرفوعا لا طلاق ولا
 عتق في اغلاق رواه احمد وابوداود وابن ماجه والافلاق الاكراه
 من قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلاقه
 فطلق اكثر **ويقع الطلاق** بايضا لا الخلع **في نكاح مختلف فيه** كبلد
 لي ولو لم يزل مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعي في حيض
ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يقع عليه كغيره **وكيله** اي الزوج
 في الطلاق **كهو** يصح توكيل مكلف ومميز يعقله **ويطلق الوكيل**
واحدة فقط **ويطلق في غير وقت بدعه** متى شاء الا ان

يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا لا يجعله له **واثراته** اذا
 قال لها طلق نفسك **وكيله في طلاق نفسها** فلها ان تطلق نفسها طلقه
 متى شاءت ويبطل برجوع **فصل** **اذا طلقها مرة** اي طلقه واحد
 في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو منه اي فهذا الطلاق
 موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن **قال ابن**
مسعود طاهران غير جماع لكن ليستثنى من ذلك لو طلقها في طهر لم رجوعها
 يستعقب لرجوعه من طلاق في حيض بدعه **وحرم الثلاث** اذا اي يحرم ايقاع
 الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصحها فيه لا بعد رجعة او عقد **روي** ذلك
 عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة
 وقع الثلاث وحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعد
وان طلق بن دخل بها في حيض او طهر وطافه ولم يستبين حملها وكذا
 لو علق طلقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالها **بدعه** اي فذكر طلاق
 بدعة محرم **ويقع حديث** بن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي **وتسن رجعتي** اذا
 طلق من البدعة لحديث ابن عمر **ولا سنة ولا بدعة** في زمن او عدد
 لصغيرة **وايسة** وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال
 لعدتها انت طالق للسنة طلقه وللبدعة طلقه وقعت في الحال الان يريد
 في غير ايسة اذا هارت من اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة
 في الحال والاخرى في صند حالها اذا **وصريحه** اي صريح المطلاق وهو ما وضع
 له لفظ الطلاق **وما تصرف منه** كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول
 غير امر كطلقي وغير مضارع كطلقتين وغير مطلق اسم قاعل فلا يقع
 بهن الا لفاظا الثلاثة **طلاق فيقع** الطلاق به اي بالصريح **وان لم**
ينق جادا وهازل **حديث** اي سرية يرفعه ثلاث جدهن جد
 وهن لهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي **فان**
نفس بطلاق طالق من وثاق بفتح الواو اي قيد ونوى طالقاني

٢٢٥
 ٢١٩

نكاح سابق منه او بنى غيره او اراد ان يقول طاهرا فغلط اي سبق
لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدل فيهما
بينه وبين الله لانه اعلم بنيتته ولو سئل اطلقت امراءتك فقال نعم
وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب
الصريح للفظ الصريح صريح او سئل الزوج الكا امرأة فقال لا واراد
الكذب او لم ينو به الطلاق فلا تطلق لان الكناية تقتضي نية الطلاق
ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها او نحو وقال
هذا طلاقك طلقت وكان صريحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال
عقبه لضرته انت شريكها او مثلها فصرح فيهما وان كتب صريح
طلاق امراته بما بين وقع وان لم ينو لا بها صريحه فان قال
لم اراد الا تجويد خطي او عن اهل قبلي وكذا لو قرا ما كتبه وقال
اقصد الا القراوة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع
فصل في كنايةاته نوعان ظاهرة وخفية والظاهرة
في الافاظ الموضوعة فليبينونه نحو انت خلية وبرية وباني و
بنة وبسلة اي مقطوعة الوصلة وانت حر وانت اخرج وجبتك
على غارك وتزوجي مني شئت وحللت للزواج ولا سبيل لي او لا سلطان
عليك واعتقتك وعطيتك شعرك وتنعني واكنايته الخفية موضوعة
الطلقة الواحدة نحو اخرجني واذهبني وذوقي وتجري واعندي ولو
غير مدخول بها واستبري واعتري ولست لي باموأة والحقي
باصحابك وما شبيهه كلا حاجته فيك وما بقي شيء واعتاك الله وان
الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجري القلم ولفظ فراق وسراح وما
تصرف منها غير ما تقدم ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق
الا بنية مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشابهه ويجا نسه فيتعين
لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع الاحال خصوصه او حال غضب او
حال جواب سؤاليه فيقع الطلاق في هذه الاحوال باكنايته ولو لم

ينو له

ينو للقرينة فلو لم ينو في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال
لم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدل فيهما بينه وبين الله
تعالى ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة لقول
علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ويقع بالخفية
ما نفا من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقول انا طالق
لق او باني او كلي او شرطي او فعدي او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو
نوى طلاقا **فصل في ان قال لزوجته انت على حرام او**
كظها ري فهد طهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح في تحريمها وكذلك
ما احل الله على حرام او المحل على حرام وان قاله لحرمة لم يحض او نحو ونوى انها
ممنوعة به فلهذا وان قال ما احل الله على حرام اعني به طلاقا لم يقع الطلاق
طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق لعدم معهود حمل عليه وان قال
اعني به طلاقا فواحدة لعدم ما يدل على الاستغراق وان قال زوجته
لميتة والدم وحم الحنثين وقع ما نوا من طلاق وظهار وعين بان يرد
ترك وطيبها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون عينا فيها الكفارة بالحنث وان امر بنو
شيا من هذه الثلاثة فظهار لان معناه انت على حرام كالميتة والدم وان
قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما
مواخفة له بان يرد ويدل فيهما بينه وبين الله سبحانه وان قال لزوجته
امر بك بيدك ملكك ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة وروي
ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ويزاعي فلها ان تطلق نفسها مع شأ
الم يجد لها حدا او ما لم يطا او يطلق انفسه ما جعله لها او تردها لان ذلك
يبطل الودالة ويختص قوله لها اختاري لنفسك بواحدة وبالجلس
المتصل ما لم يرد لها فيهما بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اي
عدد شئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها وكل كل انسان
يقوم مقامه واحترز بالمصل عما لو تشا غلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به
وصفة اختيارها اخترت نفسي او ابوي او لزوج فان قالت اخترت

الجلس

فيهم

زوجي او اخبرته تقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة او وطئها او طلقها
 او فسح خبارها قبله بطل خبارها كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه
 لم يقع وان تلفظ به او حررك لسانه وقع ومبينة يعقل انه كبا لغين فيما تقدم
باب ما يختلف به عدد الطلاق وهو يعتبر بالرجاء
روي عن عمر و عثمان وزيد و ابن عباس فيملك من كل حر او بعضه
 حر ثلاثا و عليك العبد اثنتي عشرة كانت زوجتاها او امة لان الطلاق
 خالص حق الزوج فاعتبر به فاذا قال حر انت الطلاق او انت طالق
 او قال علي الطلاق او قال يلزمي الطلاق وقع ثلاثا ببيتها
 لان لفظه يحتمل ذلك **والا** ينوي بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله
 الطلاق لازم لي او علي فهو صريح مجزأ ومعلقا ومحلوف به واذا قاله من معه
 عدد وقع بكل واحدة طلبة ما لم تكن نية او سبب يخصه باحدا عن وان
 قال انت طالق ونوي ثلاثا وقعت بخلاف انت طالق واحدة
 فلا يقع به ثلاث وان نواها **ويقع بلفظ** انت طالق كل الطلاق او اكثره
او عدد الحصص او الرجوع او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا
يحتاجها لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او
 اقله او اعرضه او ملأ الدنيا وعظم الجبل فطلقة ان لم اكثر وان طلق
 من زوجته **عضو** اكيد او اصبع او طلق منها جزوا منها متاعا
 كنصف وسدس او جزوا معينا كنصفها الفوقاني او جزوا مبرها بان
 قالها جزوا كثر طالق او قال لزوجته انت طالق نصف طلبة او
 جزوا من طلبة طلق لان الطلاق لا يتبعض **وعكسه الروح والسن**
والشعر والظفر ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك
 او ظفرك او سميكتك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعنه في ذلك كطلاق
 واذا قال لزوجته مدخول بها انت طالق وكررها مرتين او ثلاثا وقع العدد
 وان وقع الطلاق بعد التكرار فان كررها مرتين وقع اثنتان وان كررها ثلاثا وقع
 ثلاث لان الذي يصريح الطلاق الا ان ينوي بتكرارها **تاكيد** بان يكون متصلا
 او ينوي **انها** ما يقع واحدة لا تصرف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد

ففي

ثلاث

ينوي

ان طلق بلفظ
اللفظ في الوقوع
بأن يكون متصلا
او ينوي

المستصل

المستصل فان انفصل التاكيد وقع به ايضا الغوات شرطه **وان كررها بيل بان قال**
 انت طالق بل طالق او بيم بان قال انت طالق ثم طالق او **بالغا** بان قال
 انت طالق فطالق او قال طالق طلبة بعدها طلبة او طلبة قبلها طلبة
 او طلبة معها طلبة **وقع ثنتان** في مدخول بها لان للرجعية حكم الز
 وجات في حقوق الطلاق **وان لم يدخل بها بان بالاولى ولم يلزمه ما بعد**
 لان البين لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلبة معها طلبة او فوق طلبة
 او تحت طلبة او فوقها او تحتها طلبة ثنتان ولو غير مدخول بها
والمعلق من الطلاق **كالمنجز في هذا** الذي تقدم ذكره فان تمت فانت
 طالق وطالق وطالق وقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان تمت
 فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها و
 تبني غيرها بالاولى **فصل** في الاستثنائي الطلاق **ويصح**
 منه اي من الزوج **استثنائي النصف** فقل من عدد الطلاق و عدد
 المطلقات فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف فاذا قال انت ط
 لقت طلقين الا واحدة وقعت واحدة لانه كلام متصل بان به
 ان المستثنى غير مراد بالاول **قال** **تقوا** حكاية عن ابراهيم اني
 برأهما بتعبدون الا الذي فطرتني يريد به البرأوة من غير الله عز وجل
وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلعتان لما سبق وان قال
 الا طلقين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث
 فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او لا ثنتين وقع الثلاث **وان**
استثنى بقلبه من عدد المطلقات بان قال ساؤه طولقي
 ونوي الا فلا نه صح الاستثناء فلا تطلق لان قوله ساؤه عام يجوز
 التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في المخصوص
 سائر في الكلام دون عدد المطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا
 ونوي الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناول فلا
 يرتفع بالنسبة لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال ساي الدربع طولقي

قول

استثنى واحدة بقلبه فيطلق الاربع وان قال لزوجتي انك بغير طلاق
 صحيح الاستثناء فلا تطلق المستثنى لخروجها منهن بالا استثناء ولا يصح
 استثناء لم يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول و
 الطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة
 واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا وحكما كما نقتطعه بنفس
 او سعال ونحوه **فصل في الاستثناء** **وامكن الكلام دونه بطل** الا
 استثناء لما تقدم **وشروطه** اي شرط صحة الاستثناء **النية** اي نية الاستثناء
 قبل كمال ما استثنى منه فان قال انت طالق ثلاثا غير نية
 للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فعاد الا واحدة لم ينفعه الاستثناء
 ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لا يفسد صوارف اللفظ عن مقتضا
 فوجب مقارنتها لفظا ونية **باب** حكم ايقاع الطلاق
 في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجتي انت
 طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه في الحال
 لم يقع الطلاق لانه رفع الاستبأحة ولا يمكن رفعها في الماضي واني وان اراد وقوعه
 الآن وقع في الحال لانه مقرر على نفسه بما هو غلط في حقه وان اراد انها
 طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر منه
 طلاق قبل ذلك او كان طلاقا صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه
 محتمل فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينه كغضب او سوال طلاق فان
 مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او جزا وخر من قبل بيان مرا
 ولم تطلق عمدا بالمتبادر من اللفظ وان قال لزوجتي انت طالق ثلاثا
 قبل قد ويزيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجر وطؤها من حين
 الى قدوم عقد الصفة الى موته لان كل شهر ياتي بحمل ان يكون شهر وقوع الطلاق
 جرمه به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل نية اي مضي شهر او معه
 لم تطلق كقولها انت طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه
 اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبين وقوعه لوجود الصفة
 فان كان وطئ نية فهو محرم ولها المهر فان خالفها بعد اليقين بيوم

مثلا وقدم زيد بعد شهر وجزء تطلق فيه ويومين مثلا صحيح الخلع
 لانها كانت نية حية وبطل الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه
 باين فلا يلحقها **وعكسها** اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه
 اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق ان كان
 الطلاق باثينا لان الخلع لم يصادف عصمة **وان قال** لزوجتي طالق قبل
 موتي او موتك او موت زيد **طلعت في الحال** لان ما قبل موته من حين
 عقد الصفة وان قال قبل موتي مصغرا وقع في الجز الذي يليه
 الموت لان التصغير دل على التقريب **وعكسه** اذا قال انت طالق مع اي
 مع موتي او بعد فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله
 الطلاق وان قال يوم موتي طلعت اوله **فصل** وان قال انت
 طالق ان طرت او صعدت السماء او قلبت الحجاب ونحوه من
 المستحيل لذاته او عادة كان رد ذلك امس او جمعت بين الضدين او شأ الميت
 او البهيمة **لم تطلق** لانه علق الطلاق بصفة لم توجد **وتطلق في عكسه**
فقدرا لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم وهو اي
 عكس ما تقدم تعليق الطلاق على النفي في المستحيل مثل انت طالق
لا تقتلن الميت او لا تصعدن السماء ونحوهما كلا شرين ماء الكوز ولا
 مأويه او لا طلعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق في الحال ما تقدم وعق
 وظهار ويمين بانه كطلاق في ذلك **وانت طالق اليوم** اذا جاء غد كلام
لغو لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد
 ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث
 وان لم يقل ثلاثا فواحدة **واذا قال** لزوجتي انت طالق في هذا الشهر اي
 هذا اليوم **طلعت في الحال** لانه جعل الشهر واليوم ظرفا له فاذا وجد
 ما يتسع له وقع وجود ظرفه **وان قال** انت طالق في غدا ويوم السبت
 او في رمضان **طلعت في اوله** وهو طلوع الجز من الغدا ويوم السبت

مثلا

حيث

واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الاربع وان قال لزوجتي انك بغير طلاق
 صحيح الاستثناء فلا تطلق المستثنى لخروجها منهن بالا استثناء ولا يصح
 استثناء لم يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول و
 الطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة
 واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا وحكما كما نقتطعه بنفس
 او سعال ونحوه **فصل في الاستثناء** **وامكن الكلام دونه بطل** الا
 استثناء لما تقدم **وشروطه** اي شرط صحة الاستثناء **النية** اي نية الاستثناء
 قبل كمال ما استثنى منه فان قال انت طالق ثلاثا غير نية
 للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فعاد الا واحدة لم ينفعه الاستثناء
 ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لا يفسد صوارف اللفظ عن مقتضا
 فوجب مقارنتها لفظا ونية **باب** حكم ايقاع الطلاق
 في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجتي انت
 طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه في الحال
 لم يقع الطلاق لانه رفع الاستبأحة ولا يمكن رفعها في الماضي واني وان اراد وقوعه
 الآن وقع في الحال لانه مقرر على نفسه بما هو غلط في حقه وان اراد انها
 طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر منه
 طلاق قبل ذلك او كان طلاقا صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه
 محتمل فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينه كغضب او سوال طلاق فان
 مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او جزا وخر من قبل بيان مرا
 ولم تطلق عمدا بالمتبادر من اللفظ وان قال لزوجتي انت طالق ثلاثا
 قبل قد ويزيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجر وطؤها من حين
 الى قدوم عقد الصفة الى موته لان كل شهر ياتي بحمل ان يكون شهر وقوع الطلاق
 جرمه به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل نية اي مضي شهر او معه
 لم تطلق كقولها انت طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه
 اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبين وقوعه لوجود الصفة
 فان كان وطئ نية فهو محرم ولها المهر فان خالفها بعد اليقين بيوم

عنه
 قوله لفظا بان ياتي
 متوالي
 ونحوه

الحال

وعزوب الشمس من اخر شعبان لما تعد **وان قال اردت** ان الطلاق انما يقع
اخر الكل اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت **وقبل** منه حكما لان اخر هذه
 الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا يخالف ظاهر لفظه بخلاف انت
 طالق غدا ويوم كذا فلا يبدئين ولا يقبل منه انه اراد آخرها **وان قال انت**
طالق الى شهر مثلا طلقت عند انقضائه روي عن ابن عباس و
 اي ذر فيكون توقيفا لا يقاعه ويرجح ذلك انه جعل للطلاق غاية ولا غاية
 لا آخره وانما الغاية لاوله **الا ان ينوي** وقوعه **في الحال فيقع في الحال** وان
 قال انت طالق تنويه **الى سنة تطلق** با نقضاء اثني عشر شهرا
لقوله يقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور السنة و
 تعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنا عشر بالعدد **فان عرفها** اي السنة **بالالا**
 كقوله انت طالق اذا مضت السنة **طلقت بانسلاخ ذي الحجة** لان
 ال للعهد المحضوري وكذا اذا مضى شهر فانت طالق بضمي ثلاثين يوما
 واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي
 اخره تطلق في اخر جزئ منه **باب تعليق الطلاق بالشروط**
اي ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدا اخواتها ولا يصح التعليق
الا على زوج يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امرأة او فلانة فهي طالق لم
 يقع بتزوجها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن
 آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه احمد وابو
 داود والترمذي **فاذا علقه** اي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم
 او متاخر كان ذلك الدار فانت طالق او انت طالق ان قلت **لم تطلق قبله** اي
 قبل وجود الشرط **ولو قال عجلته** اي عجلت ما علقته لم يتجمل لان الطلاق
 تعليق بالشرط فلم يكن له تغييره فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعاق
 وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهو زوجه ووقع ايضا **وان قال**
 علق الطلاق بشرط **سبق لساني بالشرط ولم ارد** وقع الطلاق **في الحال**
 لانه اقر على نفسه بما هو غلف من غير نية **وان قال** لزوجه انت طالق

وقال اردت ان قلت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل عليه وانت طالق تر
 بيضة رفعا ونصبا يقع بمرضها **وادوات الشرط المستعملة غالبا ان بكسر**
 الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات **واذا ومني واي** بفتح الهمزة وتشديد
 الياء **ومني** بفتح الميم وسكون النون **وكلما وهي** اي كلما **وحدتها للتكرار** لانها
 تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت وامس متى فهي اسم زمان بمعنى اي وقت وبمعنى
 اذا فلا تقتضي التكرار **وكلها** اي كل ادوات الشرط المذكورة **ومرما** وهي
 بلا لم اي بدون لم **او نية فعز او قرينته** اي قرينة الفور للتراخي و
 وهي مع الفور **الا مع نية التراخي او قرينته الا ان** فانها للتراخي حتى مع لم
 مع عدم نية فعز او قرينته **فاذا قال** لزوجته **ان قلت** فانت طالق او اذا
 قلت فانت طالق او مني قلت فانت طالق او اي وقت قلت فانت طالق او
 من قامت منكن ففي طالق او كلما قلت فانت طالق حتى وجد القيام **طلقت**
 عتقه وان بعد القيام عن زمان الحلف **وان تكرر الشرط** المعلق عليه **لم يتكرر**
الحنث لما تقدم **الا في كلما** فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط لما سبق وان
قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا او موقعا **وقرنته بقوله**
ولم يطلقها طلقت في اخر حياتي او لهما موتا لان علق الطلاق على
 ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فانت طالقها
 بموتها **وان قال** مني لم اطلقك فانت طالق او مني وقتا او موقعا فانت طالق
 او اي وقت لم اطلقك فانت طالق **ومعني** من يمكن ايقاعه **ولم**
يفعل طلقت لما تقدم **وان قال** كلما لم اطلقك فانت طالق **ومعني** ما
 ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة بعد واحدة **فيه** اي في الزمان
 الذي مضى **طلقت المدخول بها ثلاثا** لان كلما للتكرار وتبين غيرها اي
 غير المدخول بها **بالطهه الاولى** فلا تلحقها الثانية والثالثة **وان قال**
 اني **قلت** فتعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تعد او قال اني **قلت** ثم
تعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تعد او قال ان **تعدت** اذا قلت لم تطلق

قال في الغاية وقيل ووقف
 في نفسه حال ووقف
 فخر جند الحذف وقيل
 في نفسه حال ووقف
 فخر جند الحذف وقيل

طالق
 فيه

حتى تقدم ثم تعدوا قال **ان فعدة ان تمت فانت طالق لم تطلق حتى تقدم ثم تعدوا** لان لفظه ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبقا بالعود ويسمى بخوان فعدت ان تمت اعراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني لم تطلق حتى تباله ثم بعدها ثم يعطيها وان عطف **بالواو** كقوله انت طالق ان فيه **وقعد تطلق بوجودها** اي القيام والعود **ولو غير مرتبتي** اي سوي تقدم القيام على العود او تأخر لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف **بالي** بان قال ان تمت او فعدت فانت طالق طلقت **بوجود احدهما** اي بالقيام او بالعود لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف **بالي** بان قال ان تمت او فعدت فانت طالق طلقت **بوجود احدهما** ثلاثا **فصل في تعليقه بالحيف** **اذا قال** لزوجتي **ان حصت فا** انت طالق **طلقت باول حيض متيقن** لوجود الصفة فان لم يتيقن انهم حيض كما لو لم يتم لها سبع سنين او نقص عن اليوم واليلة لم تطلق **وان قال** **اذا حصت حيضت فانت طالق** **تطلق باول الطهر من حيضته** **كاملة** لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضته حاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضته علق فيها فان كانت حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تخيض حيضته مستقبلة وينقطع دمها **وفي ما اذا قال** **اذا حصت نصف حيضتي فانت طالق تطلق** **ظاهر في نصف عاودتها** لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضته مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيضا فعد لها كان اضمرت بغضي فانت طالق **واذ عده بخلاف نحو قيام** **من وان قال** ان طهرت فانت طالق فان كانت حايضا طلقت

[illegible]

1

ع
وجود و وعدما

بأنقطاع الدم والا فإظهار من حيضه مستقبله **فصل** في تعلية
بالحمل إذا علقه بالحمل كقوله إن كنت حاملا فانت طالق **فولدت لا قبل من سنة**
اشهر من زمن الحلق سواء كان يطام لا اولدون اربع سنين ولم يطا بعد حلقه
طلعت منذ حلف لا نابتينا انها كانت حاملا والام تطلق ويعرم وطئها قبل
استبرائها وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطئها
قبل استبرائها **بحيضه** موجودة او مستقبله او ماضيه لم يطا بعدها و
انما يحرم وطئها في الطلاق **الباب** دون الرجعي وهي اي مسئلة ان لم تكوني
حاملا فانت طالق **عكس المسألة الاولى** وهي ان كنت حاملا فانت طالق في
الاحكام فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلعت لا نابتينا انها لم تكن حاملا
وكذا ان ولدت لاكثر من سنة اشهر وكان يطا لان الاصل عدم الحمل وان
قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل مجدد ولا يطاؤها ان كان وطا
في طهر حلف فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان علق طلقه ان
كانت حاملا **بذكر وطلعتين** ان كانت حاملا بانثى فولدتها طلعت
ثلاثا بالذكر واحدة وبلا نثى ثنتين وان كان مكانه اي مكان قوله ان كنت
حاملا بذكر فانت طالق طلقه وان كنت حاملا بانثى فانت طالق ثنتين ان
كان حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقه وان كان انثى فانت طالق
ثنتين وولدتها لم تطلق بهما لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذ
كور به او الانثى به فاذا وجد الم
عليه موجودا **فصل** في تعلية بالولادة يقع على ما علق على ولادة بالآ
ما تبين فيه بعض خلق الانسان لا بالقاد علقه ونحوها اذا علق طلقه على
الولادة **بذكر وطلعتين** على الولادة بانثى بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
طلقه وان ولدت انثى فانت طالق طلعتين **فولدت ذكر او انثى** ولدت انثى حيا كان
المولود او ميتا **طلعت بالاول** ما علق به فيع في المثال طلقه وفي عكسه ثنتين
وبانته بالثاني ولم تطلق به لان العدة انقضت بوضعها فضا دفها الطلاق
بائنا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عودتك والولدتها معا طلعت ثلاثا
وان اشكل كيفية وضعهما بان لم يعلم اوضعتهما معا او منفردتين

فانت طالق

[illegible][illegible]

۴۴۲
فت
مان
و
۴۴۰

45.

Σμφ

وفاقی بین من تکرار
قبا او بی ۵۰ م ۹

כ"ו

فحلف ونوى غيره اي غير مكانها او نوى غيرها **او نوى بما الذي لم يحث**
او حلف من ليس ظاهرا بخلفه ما زيد بها هنا نوى مكانا غير مكانه بان
 اثار الى غير مكانه لم يحث **او حلف على امره لا سرقة مني شيئا في ثقتي**
في ودعيه ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بخلفه على السرقة لم يحث في الكل
 لنا وبيل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة او كان
 سب اليمين الذي هي مجمل الخيانة حثت **باب** **الشك في**
الطلاق اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه **من شك في طلاق**
او شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان او عدليا
لم يلزمه الطلاق لانه شك طرا على يقين فلا يزيله **قال** **الموفق**
 الورع التزام الطلاق **وان** يتقن الطلاق **وشك في عدد** فطلقة عملا
 باليقين وطرحا للشك **وتباح** المشكوك في طلاقها ثلثا **قال** **ابن** **الشك** لان
 الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا ياكل ثمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها
 بين اكل ثمرة معا اشتبهت به وان لم يمنع بذلك من الوطى **فان قال لا سرا**
تغير احداك طالق ونوى معينة **طلقت المنوية** لا ينعينها بنية فاما
 اشبهت ما لو عيشتا بلفظه **والا** ينو معينة طلقت **من فرغت** لانه لا سبيل
 الى معرفة المطلقة منها عينا فشرعت الفرقة لا نها طريق شرعي لا مزاج
 المحصول **من طلق احدا** اي احده وجتبه **باينا والنسي** فيقوع بينهما
 لما تقدم وتجب تقترنا الى الفرقة وان مات اقرع ورثته **وان تبين**
 للزوج بان ذكر **المطلقة** المعينة المنسية **غير التي فرغت** ردت اليه اي
 الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية **مالم تتزوج**
 فترد اليه لانه لا يبل قوله في ابطال حق غيره **او مالم تكن الفرقة** بما كره
 لانه فرقة حكم فلا يرفع الزوج **وان قال** لزوجته **ان كان هذا الطائر غرابا**
فلا **اب** **هنا** **طالق** **وان كان حماما** **فلا** **نه** اي حفصة مثلاً
طالق **وجعل** الطائر لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما و
 ان قال **ان كان غرابا** **فلا** **نه** طالق **والا** **فلا** **نه** ولم يعلم وقع باحدهما
 وتعين بقوله **وان قال** لزوجته **واجنبية اسمها** **هنا** **احداك طالق**

طلقت امراته

طلقت امراته **او قال** **لها** **هنا** **طالق** **طلقت امراته** لانه لا يملك طلاق غيرها
 وكذا لو قال لجماعة ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته **وان قال اردت الا**
جنبيه دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله ولم يقبل منه حكما لانه
 خلاف الظاهر **الا بقربية** دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك
 ظاهرا او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله **وان قال لمن ظنهما زوجة**
انت طالق طلقت الزوجه لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب
وكذا عكسها بان قال لمن ظنهما اجنبية انت طالق فبات زوجته طلقت
 لانه واجهها بصريح الطلاق **باب** **الرجعة** وهي اعادة مطلقة
 غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد **قال** **ابن** **المندرج** اجمع اهل العلم على
 ان الحرا اذا طلق دون الثلاث والعبد دون الشتين ان لها الرجعة في العدة **من**
طلق بلا عوض **زوجته** **بنكاح صحيح** **مدخولا بها** **او مخلوبا بها** **دون ماله**
من العدد بان طلق حر وثلاث وعبد دون شتين **فله** اي للمطلق حرا
 كان او عبدا ولوليه ان كان مجنونا **رجعتها** **مادامت في عدتها ولو كرهت**
 لفق له تعالى وبغولتهن احق بردهن في ذلك **واما** **من طلق في نكاح فاسد**
 او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلق فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرط
 من طلق نهائيا عدد لم يخل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم ويأتي
 وتحصل الرجعة بلفظ **راجعت امراتي** **وعفو** **كارجعتها** **ورددتها** **واما** **كثرت**
عدتها **ولا** **تصح** **الرجعة** **بلفظ** **نكحتها** **وخوف** **كثرت** **زوجتها** **لان** **ذلك** **كناية**
والرجعة **استباحة** **بضع** **مقصود** **فلا** **تحصل** **بالكناية** **ويسى** **الاشهاد** **على** **الرجعة**
وليس **شرطا** **بينها** **لانها** **لا** **تقتصر** **الى** **قبول** **فلم** **تقتصر** **الى** **شهادة** **وجملة** **ذكر** **ان**
الرجعة **لا** **تقتصر** **الى** **ولي** **ولا** **اصدقاء** **ولا** **ارضى** **المراة** **ولا** **علمها** **وهي** **اي** **الرجعة** **زوجته**
يملك **منها** **ما** **يملك** **من** **لم** **يطلقها** **ولها** **مال** **الزوجات** **من** **نفقة** **وكسوة** **ومسكن**
وعليها **حكم** **الزوجات** **من** **لزوم** **مسكن** **وخوف** **لكن** **لا** **قسم** **لها** **فيصح** **ان** **تطلق**
ولا **عن** **ويلحقها** **ظهار** **وايلا** **ولا** **ولها** **ان** **تتصرف** **لم** **وتتزين** **وله** **السفر**
والملقة **بها** **وطيها** **وتحصل** **الرجعة** **ايضا** **بوطيها** **ولو** **لم** **ينوبه** **الرجعة**
ولا **تصح** **معلقة** **بشرط** **كاذبا** **راس** **الشهر** **فقد** **راجعت** **او** **كلما** **طلقتك** **فقد**
ولا **تصح** **معلقة** **بشرط** **كاذبا** **راس** **الشهر** **فقد** **راجعت** **او** **كلما** **طلقتك** **فقد**

٢٢٣

٢٢٣

الرجعة في نكاحها
ورجوعها اليها
والرجعة في نكاحها
والرجعة في نكاحها

طلقت في حال افاقة

والمراد لم يعلم بانها لم
تتزوج من غيره

فلا يصح في طلاق
الاشهاد

فلا يصح في طلاق
الاشهاد

و **ميزر** و **غضبان** و **سكوان** و **مريض** **موجوب** و **روء** و **من** اي زوجه يكن و
 قوله او شلل الشلل بفتح طها ولو لم يدخل بها لعموم ما تقدم ولا يصح الايلا من زوج **مجنون** و **معي**
 عليه لعدم القصد و **لا** من عاجز عن وطئ **لجب** كامل او شلل لان المنع
 هنا ليس لليمين فاذا قال لزوجه و الله لا وطئتك ابدا او عين مودة
زيد على اربعة اشهر كخسة اشهر او قال والله لا وطئتك حتى يتوب
 و **عيسى** ابن مريم عليهما السلام او حتى يخرج الدجال او غياة مجرم او يبذل
 مالها كقوله والله لا وطئتك حتى تشري الحرام او تعطي دينك او تهبي مالك
 و **خوف** اي نحو ما ذكر فهو مول تضرب له مدة للآية فاذا مضى اربعة
 اشهر من يمينه ولو كان المولي قتا لعموم الآية فان وطئ ولو بتغيب
 حشفة او قدرها عند عدوها فقد فاء لان الغيبة الجماع وقد اتى به
 ولو ناسيا او جاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نائم لان الوطئ وجد و الا يف بوطئ
 من الى منها ولم تغيبه امر الحاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى
 وان غرموا الطلاق فان الله سميع عليم فان ابى المولى ان يفي وان يطلق ه
 طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا وفسخ لقيامه مقام المولى عند امتناعه
 وان وطئ المولى من الى منها في البراء و طئها دون الفرج فافاء لان
 الايلا يختص بالحلف على ترك الوطئ في القبل والغيبة الرجوع عن ذلك فلا
 تحصل الغيبة بغيره كما لو قبلها وان ادعى المولى بقاء المدة اي مدة الايلا
 وهي الاربعة اشهر صدق لانه الاصل او ادعى انه وطئها وهي ثيب صدق
 مع يمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهة وان كانت التي الى منها بكرا وادعت
 البكارة وشهد بذلك اي ببنكارتها امران عدل صدقت وان لم يشهد
 ببنكارتها ثقة فقول يمينه وان ترك الزوج وطئها اي وطئ زوجته اضواء
 بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فكمول وكذا من ظاهر ولم يكفره
 فيضرب له اربعة اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم
 كما تقدم في المولي وان انقضت مدة الايلا وباحدهما
 عدل يمينه الجماعة اير ان يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعك ثم متى
 قدر وطئ او طلق ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم وخوف
 اي للصوم او نفق كالرعي

لطلب رقة ثلاثة ايام **كتاب الظهار** مشتق من الظهر
 وحض به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي الركوب ظهرا
 والمرأة مكرومة اذا غشيت وهو محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من
 القول وزورا فمن شبه زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض
 من محرم عليه او بكل من حرم عليه ابدا بنسب كما به واخته او رضاع كما خته
 منه او بصاهرة كجارية او بمن حرم عليه الى امد كاخت زوجته وعمتها
 من ظهر بيان للبعض كان يقول انت علي كظهر امي واختي وانت علي
 ك **بطن** عمتي او عضوي اخر لا يفصل كيدها او رجلها بقوله متعلق
 بشبهة لها اي لزوجه امي او ظهر كاو يدك علي او معي او معي كظهر امي او كيد
 اختي او وجه حماي و **خوة** او انت علي حرام فهو مظاهر ولو نوى طلاقا
 او يمينيا او قال انت علي كالميتة والدم والخنزير فهو مظاهر جواب من
 وكذا لو قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية او كظهر امي او ابني او زيد وان
 قال انت علي او عندي كما هي او مثل امي واطلق فظهر وان نوى في الكرامة
 وغوها دين وقبل حكما وان قال انت امي او كما هي فليس بظهار الامع
 بينة او قرينة وان قال شجر كاو سمك وخوة كظهر امي فليس بظهار
 وان قال له زوجته اي قالت له تغير ما يصير به بظاهرها منها فليس
 بظهار لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم تحصمهم ذلك وعليها اي
 على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجهها كفارة اي كفارة الظهار قياسا
 على الزوج وعليها التكين قبل التكثير ويكره فدا واحد الزوجين الاخر بها
 يختص بذوي رحم محرم كما هي وامي ويصح الظهار من كل زوجة لا من امة
 او ام ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح من لا يصح طلاقه **فصل ويصح**
الظهار بمجلا اي مجزا كانت علي كظهر امي ويصح الظهار بها متعلقا
 بشرط كان فت كانت علي كظهر امي فاذا وجد الشرط صار مظاهرا
 لوجود العلق عليه ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت كما تقدم ويصح مو
 قتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطئ فيه كفر لظهاره وان
 خرج الوقت زال الظهار بمصنيه ويحرم على مظاهر ومظاهرها قبل

بلغ

٤٤٩

اي من الرضاع

لان منفصل عادة

او نفق كالرعي
 اي للصوم
 او نفق كالرعي
 او نفق كالرعي

ان يكفر لظهار **وطي ود واعيد** كالقبلة والاستماع بما دون الفرج **من ظاه**
منها لقوله عليه السلام فلا تقر بها حتى تفعل ما امرك الله به **صححه الترمذي**
ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر **الا بالوطي** اختيارا وهو اي
 ويجه او زناه **الوطي** فتي وطى لزمته الكفارة ولو جئنا ولا يجب قبل الوطي الا انها
 شرط لحله فيومر بها من ارادة ليستحلها بها **ولزم اخراجها قبله** اي قبل الوطي حكم او
عند العزم عليه لقوله تعالى في العتق والصيام من قبل ان يتماسا وان مات من
 احدهما قبل الوطي سقطت **وتلزمه كفارة واحدة بتكريره** الظهار ولو
 بجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى وتلزمه كفارة
 واحدة **لظهار من نسائه بكلمة واحدة** بان قال لزوجاته انتن
 علي كظهر امي لانه ظاهر واحد وان **ظاهر منهن** اي من زوجاته **بكلمات**
 بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي فعليه كفارات بعددهن
 لانها ايمان متكررة على اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو
 عتق رقبة فان لم يحكم صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
 ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
 قالوا فتكرير رتبة **والمتكررة في الكفارات** وقت وجوب فلو اعسر من
 قبل تكفير لم يجز صوم ولو عتق ويجزى **ولا تلزم الرقبة في الكفارة الا لمن ملكها**
 او امكنه ذلك اي ملكها **بمئة مثله** او مع زيادة لا تخف بماله ولو نسبته
 وله ما اغايب او مؤجل لا يهبة ويشترط للزوم شر الرقبة ان يكون غنما
 فاضلا عن كفايته **وايها** عن كفارة من يموت من زوجة واحدة ورقيق وقريب
 وفاضلا عما يحتاجه هو ومن يموت من مسكن **وخادم** صالحين مثله اذا
 مسكته في الدية كان مثله يخدم **ومركوب وعرض** بذلة يحتاج الى استعماله **وثياب تجمل**
 وفضلها عن مال يقوم كسبه بموته **وموته عياله** وكتب علم يحتاج اليها
ووفاء دين لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم **ولا يجزى**
في الكفارات كلهما كفارة الظهار والعتق والوطي في نهار رمضان
 بان كان لزم فلو عتق في نهار رمضان لم يكن يبعث ولا سترته ورقبة منكم لم يلزم

واليمين بالله سبحانه وتعالى **الا برقبة مؤمنة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
 خطاء فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات **سليمة من عيب**
يضر بالعمل ضررا يبين لان المقصود تملك الرقيق منفعته وعكيبه **من**
النقص لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل كالحمل **ه ه ه**
 لان المقصود تملك الرقيق منفعته وعكيبه من التصرف لنفسه ولا يحصل
 هذا مع ما يضر بالعمل ضررا يبين **كالعلم والشلل** ليد او رجل او قطعها اي
 اليد او الرجل او الا قطع الاصبع الوسطى والسبابة او الابهام او الاملعة
 من الابهام او اتملتين من وسطى او سبابة او قطع الخنصر والبنصر
 مما من يد واحدة لان نفع اليد ينزل بذلك وكذا الخرس لا تفهم اشارته
 ولا يجزى مريض ما يوس منه **وخو** كزمن ومقعدا لانهما لا يمكنهما العمل
 في اكثر الصناعات وكذا مغموص ولا يجزى ام ولد لان عتقها مستحق بسبب العلم
 اخو ويجزى المدبر والمكاتب اذا لم يود شيئا **وولد الزنا والاممق والممر**
هونه والجاني والصغير والاعرج يسيرا **والامة الحامل ولو استني حملها**
 لان ما في مولود من النقص لا يضر بالعمل **فصل يجب التتابع**
مع في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع
 بصوم غير رمضان ويقع ما نواه **فان تخلله رمضان** لم ينقطع التتابع
 او تخلله فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ونفاس وجنوب
 ومرض مخوف **وخو** كاعطاء جميع اليوم لم ينقطع التتابع او افطر
 ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر **كسفر لم ينقطع** التتابع لانه فطر
 لسبب لا يتعلق باختيارها ويشترط في المسكين المطعم **لكفارة** ان يكون
 مسلما حرا ولوانثى **وجزى التكفير بما يجزى في فطرة فقط** من بر وشعير
 وتمر وزبيب واقط ولا يجزى غيرها ولو قوت بلده **ولا يجزى** في اطعام كل
 مسكين من البراقل من مد ولا من غيره **كالتمر والشعير اقل من مد** لكل
 واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم **لحاجتهم** كالفقير والمسكين وابن كسيل

عالم يمكنه من شافه
 ٤٥٠

والغارم لمصلحة ولو صغير لم ياكل الطعام والمدرطل وثلاث بالعراقي و
 تقدم في الفصل **وان عدى المساكين او عشاها لم يجز** لعدم تملكهم
 ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزي الخبز ولا القيمة وسن اخرج
 ادم مع مجزي **وجب النية في التكفير من صوم وغيره** فلا يجزي غنق ولا
 صوم ولا اطعام بلا نية **لحديث** انما الاعمال بالنيات ويعتبر كنية
 الصور وتعيينها جهة الكفارة **وان اصاب المظاهر منها في اثناء الصوم**
ليلا او نهارا ولو ناسيا مع عذر يبيح الفطر **انقطع التتابع** لقوله تعالى
 فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا **وان اصاب غيرها** اي غير
 المظاهر منها **ليلا** او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر **لم ينقطع التتابع** بذلك
 لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضروا في اثناء اطعام
 مع عرقه **كتاب اللعان** مشتق من اللعن لان كل واحد من
 الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادتان موكدات بايمان
 من الجانبين مقفورتان بلعن وغضب **ويشترط في صحته ان يكون بين الزوجين**
مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهن ممن قد فاجبنه حد
 ولا لعان **ومن عرف العربية لم يصح لعانه** بغيرها لمخالفة للنص **وان جهلها**
اي العربية فبلغه اي لا عني بلفظه ولم يلزمه تعلمها **فاذا قذف امراته بالزنا**
 في قبل او دبر ولو في طهر وطلي فيه **فله اسقاط الحد** ان كان محصنة والتعزير
 ان كانت غير محصنة **باللعان** لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهن ولم يكن لهم
 شهد الا انفسهم الايات **فيقول الزوج قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات**
اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ان كانت حاضرة و
 مع غيبتها **يسميها او يمينها** بما تميز به ويروي في الخامسة **وان**
لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول هي اربع مرات **اشهد**
بالله اقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم يقول في الخامسة وات
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن ثلاثا عما قاما بحضور
 جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يامرها كمن يضع يده على
 من زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا

اي مصلحة نفسه وموت
 ابنه ان كان مصلحة
 غيره فلا

تثبت ص

بلغ

مكلفين

والحصن الحر العاقل
 العفيف عن الزنا

والويلد العسر يوم
 الجمع وبين الركن
 والعام ملك وبيت المقدس
 عند النخوة وعند منبر في
 باق المساجد

اهون

اهون من عذاب الاخرة **فان بدأت الزوجة باللعان قبله اي قبل الزوج لم يصح**
او نقص احداهما شيئا من الالفاظ اي الجمل الخمسة لم يصح او لم يجزها
حاكما او ناييه عند التلا عن لم يصح **او ابدل** احدهما لفظا **اشهد باقسم**
او اختلف لم يصح **او ابدل الزوج لفظا اللعنة بالابعاد او لغضب و**
خوف لم يصح او ابدل لفظا الغضب بالسخط لم يصح اللعان لمخالفة النص
 وكذا ان علق بشرط او عدت مولات الكلمات **فصل وان قذف**
زوجته الصغيرة او المجنونة عرو ولا لعان لانه عيني فلا يصح من غير
 مكلف **ومن شرطه قذفها اي الزوجة بالزنا لفظا قبله كقوله زني**
او يا زانية او رايتك تزني في قبل او دبر لان كلا منهما قذف يجب به
 الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهن
 الاية **فان قال** لزوجتي وطئت بشبهه او وطئت مكروهه او نايته
 او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني **فشهدت امراته ثقه انه**
ولد على فراشه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش **ولا لعان**
 بينهما لانه لم يقدفها بما يوجب الحد **واذا لم** اللعان **سقط عنه اي عن الزوج**
الحد ان كانت محصنة **والتعزير** ان كانت غير محصنة **ولتثبت الفقة بينهما**
 اي بين الزوجين بتمام اللعان **بحر يرمو بد** ولو لم يفرق الحاكم بينهما او الكذب
 نفسه بعد ويشتري الولدان ذكر في اللعان صريحا او تضمننا بشرط ان لا يتقدمه
 اقترابه او بما يدل عليه كماله الهني به فسكت او امن على الدعا واخر نفيه مع امكنه
 ومتى اكذب نفسه بعد ذلك لحقه وحد محصنة وعزير لغيرها والتومان
 المنفيان اخوان لادم **فصل** فيما يلحق من النسب **من ولد زوج**
من اي ولد ممكن انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان
 ان يكون منه **بان تلد له بعد نصف سنة منذ امكن وطئه اياها ولو مع**
غيبه فاقارب ربع سنين او تلد له دون اربع سنين منذ بانها زوجه
هو اي الزوج من يولد لمثله كابن عشر لقوله عليه السلام واضربوهم عليها
 لعشر وقرؤا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فلحق

اي قبل اللعان

ومن شرطه ان يكون
 الزوج حيا

بان يقول زنت في ايام
 اصابها فيه واعتزلها

نسبه

لنقدم الكلام على الحامل قبل الدخول وبعد وطئ مثلها أولاً للحرة أربعة أشهر
 وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً **والامة المتوفى عنها زوجها نصف**
 المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لان الصيام رضى الله عنهم اجمعوا
 على تصنيف عدة الامة في الطلاق فكذلك عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب
 فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق **وابتداءات**
 عدة وفات مندمات لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة
 وان مات المطلق في عدة من ابانها في الصحة لم تستقل عن عدة الطلاق لانها
 ليست زوجة ولا في حكمها لعدم الوارث **وتعد من ابانها في مرض**
 موته الا طول من عدة وفات وطلاق لانها مطلقة فوجب عليها عدة
 الطلاق ووارثه فوجب عليها عدة الوفاة ويندرج اولهما في اكثرهما ما
 لم تكن المبانة امة او ذمية او من جات البيئونة منها فتعد لطلاق
 لا لسفره لا تقطع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها
 قبل موته لم تعد له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للزواج وان طلق
 بعض نسائه مبني على كونه كانت او معينة ثم انشبهها ثم مات المطلق قبل
 قرعة اعتد كل منهن اي من نساياه سوى حامل الا طول منهما اي من
 عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعه
 والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارباب متوفى عنها من عدتها
 او بعده بامارة حمل كخبركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الرية
الثالث من المعتدات الحامل ذات الاقرا وهي جمع قر وبعني الحيض
 وبعبارة عن علي وابن عباس رضي الله عنهما **المفارقة في الحيوة**
 بطلاق او خلع او ضيغ فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قرو
 كاملة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو ولا
 يعتد بحيضه طلعت فيها **والا** بان كانت امة فعدتها قرا **ون**
 عن عمر وابنه علي رضي الله عنهما **الرابعة** من المعتدات من قبل

فان كان الزوج اعتد
 عدة الوفاة فعدتها
 كانت من جات البيئونة
 وان كان الزوج يترجى
 بعض الشافعية وسيل
 لا يخرجون عن نطاق
 الاطلاق فعدتها عدة
 وفاة

فارقها زوجها حياً ولم تخص لصغيرا ولا يأس فتعد حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى
 واللائي يئسن من الحيض من نسايتكم ان ارنبتم فعدين ثلاثه اشهر والا لاي لم
 يحضن اي كذلك و عدة امة كذلك **شهران** لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد
 حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثر ثم واحسب به احمد و عدة
 مبعضة بالحساب تنريد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية
 ويجبر الكسر فلو كان ربعها حراً فعدتها شهران وثمانية ايام **الخامسة** من
 المعتدات المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدرسببه اي سبب رفعه فعدتها
 ان كانت حرة سنة تنبعض اشهر للحمل لانها غالب مدته **ثلاثة اشهر للعدة**
الشافعية هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا يكره منهم منكر
 علمناه ولا تستقض العدة بعد الحيض بعد المدية **وتنقض الامة** عن ذلك شهر
 فعدتها احد عشر شهرا و عدة من بلغت ولم تخص كايسة لدخولها في عموم
 قوله تعالى والا لاي لم يحضن و عدة المستحاضة **التاسعة** لو فت حيضها
 كايسة و عدة المستحاضة **المبندة** الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران
 لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضه وان علمت من ارتفع حيضها ما
 رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض
 فتعد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تياس من الدم او تلبس الا يأس
 خمسين سنة فتعد عدته اي عدة الاياس اي عدة ذات الاياس ويقبل قول
 انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا **السادسة** من المعتدات امة
 المنقودة تربص حرة كانت او امة ما تقدم في ميراثه اي اربع سنين من
 قدره ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة مع ولادة ان كان ظاهر
 غيبته السلامة ثم تعد للوفات اربعة اشهر وعشرة ايام وامة فقد
 زوجها حرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة **واما في العن** لو
 فاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم ولا تقتصر
 زوجة المنقود الى حكم حاكم بضر المدة اي مدة التربص و عدة الوفاة
 كما لو قات البيئنة ومدة الايلا ولا تقتصر ايضا الى طلاق ولي زوجها
 ان تزوجت زوجة المنقود بعد مدة التربص والعدة **فقدم الاول قبل**

لان عدة حيضها غير
 ولا اعتدوا فلذلك يجوز
 لها بعد مضي غالب
 مدة الحمل الا اعتدا
 بخلاف ما لا يسي
 رفعه لظنها عوده
 بعد زوال الرضاع

وطي الثاني فهي الاول لاننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من
 الرد وان قدم الاول **بعده** اي بعد وطى الثاني فله اي الاول **اخذها**
 زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطلقها **قبل**
 فراجع عدة الثاني وله اي الاول تركها معه اي مع الثاني من غير تجديد
عقد الثاني وقيل **المنع** الاصح بعقد انتهى قائل في الرعاية
 وان قلنا يحتاج الثاني عقد جديد اطلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فنقد
 بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لا زوجة الانسان لا بصير زوجة
 لغيره بجد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بعد الاول **ويأخذ**
 الزوج الاول **قد والصدوق الذي اعطاها من الزوج الثاني** اذا تركها
 له لقضاء علي وعثمان انه يخير بينهما وبين الصداق الذي ساق اليها
 هو ويرجع الثاني عليها **بما اخذ الاول منه** لانها غرامة لزمته بسبب
 وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفا
 زوا فكم فنقد **فصل ومن مات زوجها الغائب** اعتدت من موته
 او طلقها وهو غائب **اعتدت منذ الفراق** وان لم تات بالاحد او في
 صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة وطى يقتضي شغل الرحم
 فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح ولتستبرأ امه غير من زوجة بجيشه ولا يجر
 عازوج وطيت زوجته بشبهة او زنا من عدة غير وطى في فرج **وان وطئت**
معدة بشبهة او بنكاح فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة والوطي
 وانتم عدة الاول **سوا كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطى**
 بشبهة مالم تحمل من الثاني فنقضني عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد الاول **ولا**
يجتب منها اي من عدة الاول **مما ماتها عند الثاني** بعد وطئه لا تقطع
 عنها بوطئه **ثم بعد اعتدادها الاول اعتدت للثاني** لانها حقان اجتماعا
 لرجلين فلم يتداخلوا وقدم استبقهما كما لو نسا وباتي مباح غير ذلك **وتحل**
الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد له اي لو اوطئها بذلك
بعقد بعد انقضاء العدة **لقول** على رضي الله اذا انقضت
 عدتها فهو خاطب من الخطاب **وان تزوجت المعتدة في عدتها لم**

كل ما عدت من اوقات زواجها غائبا عن زوجها
 وورثها في كل ما كان لها من مال
 وورثها في كل ما كان لها من مال

عدة موطوءة
 موطوءة
 موطوءة
 موطوءة
 موطوءة

انما العدة
 العدة
 العدة
 العدة
 العدة

انما العدة
 العدة
 العدة
 العدة
 العدة

تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطأها لان عقده باطل فلا يصير قرشا
 فاذا رقيها الثاني بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني
 لما تقدم وان اتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من احدتهما بعينه
 انقضت منه عدتها به اي بالولد سواء كان من الاول او الثاني ثم اعتدت
 للاحر بثلاثة قرو و يكون الولد الاول اذا اتت به لدون سنة اشهر من وطى
 الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بان من الاول و
 ان اشكل عرض على القافة **ومن وطى معتدة البان** في عدتها بشبهة
 استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بغيره العدة الاولى لانها عدتان
 من واحد لو طيئني يلحق النسب فيهما الحوقا واحدا فتدخلا وتبني الرجعية
 اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت **وان نكح من**
ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على ما مضى من عدتها
 لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلق فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا
 راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول **فصل**
 لغير ما احدد فوق ثلاث على ميت غير زوج **ويلزم الاحداد مدة العدة**
كل امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لقوله عليه السلام لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
 اربعة اشهر وعشر متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد
 لانها ليست زوجة ولا يعتبر لزوم الاحداد كونها وارثة او مكافئة فيلزمها
 ولو ذمية او امه او غير مكففة فيجب عليها وليها الطيب وخو وسوا كان
 الزوج مكففا او لا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات
 و **يباح** الاحداد **لبائني من حي** ولا يسن لها قالة في الرعاية **ولا يجب** الاحداد
 على مطلقه رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح
 فاسد او نكاح باطل او ملك عيني لانها ليست زوجة مشرقة عنها
 والاحداد اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر اليها من
 الزينة والطيب والخسب **بأسفيا** **والخنا وما صبح**
للزينة قبل نسج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وترك

١١٣٥

٢٢٤

بلغ

اي سوا كادخل
 بها اول

كيف يحل
 مع ان غير المكففة لا يجب

قوله ونحوه

فقط
 حلي وكحل اسود بلا حاجة لا تعونيا ونحوها ولا ترك ثياب ولا ترك
 ابيض ولو كان حسنا من ابريسم لان حسنة اصل خلقته فلا يلزم
 تغييره ولا تمنع من لبس ثلثون لدفع وسخ الكحل ولا من اخذ ظفر ونحوه ولا
 من تنظف وغسل **فصل** **وجبت** فلا يجوز ان يتحول منه بلا عذر **روي**
 ما نزل وجهها وهي به **حيث وجبت** فلا يجوز ان يتحول منه بلا عذر **روي**
 من غير عثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة رضي الله عنهم **فان تحولت**
خوفا على نفسها او مالها او حولت **فهر او حولت** **يجب** عليها الخروج
 من اجله او التحول ما لكانها او طلبه فوق اجرة او لا تجد ما تكسرى به الا ان
 مالها **انقلبت حيث شاءت** للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود
 ونقض العدة بمضي الزمان حيث كانت **ولها** اي للموتى عنها من العدة
الخروج لحاجتها **فان لا يلبس** لانه مظنة الفساد **وان تركت الا**
حداد عدا **انمت** **وتمت عدتها بمضي زمانها** اي زمان العدة لان الحد
 حد لا يس شرط في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن ما توفي
 عنها وتعتد بامان بما مون من البلد حيث شاءت ولا تبنت الا به
 ولا تافروا ان اراد اسكانها بمنزله او غير تخصيص لفراسه ولا
 مخدوم في لزمها **باب الاستبراء** ما خوفي من البراءة
 وهي التميز والقطع ومشرعا ترخص بقصد به العلم ببرائة رحم مملوك
مع من ملك امه **يرط مثلها** بيع او هبة او سبي او غير ذلك من صغير
 وذكر وضدها وهو الكبر والمرأة حرم عليه وطئها ومقدما اي قدما
 الوطئ من قبله ونحوها **فان استبراء** لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يمتطي ماؤه ولد غير رواه احمد وابوداود والترمذي وان
 اعتقه قبل استبراءها لم يجمع ان ينز وجهها قبل استبراءها وكذا ليس لها ان تتزوج
فان كان بايعها يطأها ومن وطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها حراما حتى اي
 يستبرأ بها فان خالف صح البيع دون التزويج واذا اعتق سوبته او ام ولد غير
 او عتقت بموته لزمها استبراء نفسها ان لم يكن استبراءها **واستبراء**
الحامل بوضعها كل الحمل واستبراء من تحيض **حيضة** لقوله عليه السلام

كذلك
 في سبي
 في سبي

احتمال ان تدعى انقضاء
 عدتها وتزويج وهي
 في العدة

في سبي
 في سبي

في سبي او طاس لا يوطأ حامل حتى تصنع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو
 داود واستبراء **الآيسة والصغيرة بمضي شهر** لييام الشهر مقام حيضة في
 العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشن اشهر وتصدق
 الامة اذا قالت حضت وان ادعت موروثه عثر عليها على وارث بوطن مورثه او ادعت
 مورثه ان لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها **كتاب الرضاع**
 وهو لغة مصق اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل
 او شربه ونحوه **يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب** **حديث** عايشة مرفوعة عايشة
 قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يجرم من فسخ من ذلك خمس رضعا
 وصار الى خمس رضعات معلومات يجرم من فسخ من ذلك خمس رضعا
 والامر على ذلك رواه مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما علمه ولم
 يأت برضعة او لادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه
 السلام لا يجرم من الرضاع الا ما وفق الامعاء وكان قبل الفطام **قيل**
القوم في حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس او انتقل الى الثدي
 اخر ونحوه رضعة فان عاد ولو قريبا فثبت **السوط** في انف **والوجور**
 في ضم مجرم كرضاع **ولبن المرأة الميتة** كلبن الحية **ولبن الموطوءة بشبهة او**
بفقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح **او باطل** اي لبن الموطوءة بنكاح باطل
او بزا حرم لكن لو يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما
 لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها **وعكسه** اي عكس اللبن المذكور
 لبن البهيمة ولبن غير حبله **ولا موطوءة** فلا يجرم فلوار تضع طفل وطفلة
 من بهيمة او رجل او حقت مشكلا او من لم تحل لم يصير اخوين **فتى ارضوت**
امراة طفلا دون الحولين **صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح** واباحة
النظر والخلوة وفي **الحرمية** دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها
وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقطولده من نسب لبنها اليه **تحلل** اي بسبب
 حملها منه ولو يتحملها **او وطئ** بنكاح او شبهه بخلاف من وطأ بزنا لان
 ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك وصارت **محارمة** اي محارم الوطئ الا حق
 به النسب كآباءه وامهاته واجدادا وجداته واخوته واخواته واولادهم و
 اعمامه وعماته واخواله وخالاته **محارمة** اي محارم المرتضع وصارت **محارمة**

الظاهر
 باليمين
 الكافية
 ما عند
 ما عند

ما عند
 ما عند
 ما عند
 ما عند

وهو النكاح الباطل
 او الزنا

اي محارم المرضعة كآبائها واجوتها واعمامها ونحوهم **محارم** اي محارم المرتضع **دون ابويه واصولهما وفروعهما** فلا تنتشر المأمية
 لا وليك **فتباح المرضعة لابي المرتضع واخيه من النسب وتباح**
امه واخيه من النسب لابييه واخيه من رضاع اجماعا كما يحل لاخته من
ابييه اخيه من امه ومن حرم عليه بنتها كما هو وجدته واخيه
رضعت طفلة حرمها عليه ابدا ونسخت نكاحها منه ان كانت نكح
جدة له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن رضع خمس
امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى حرم عليه لثبوت الابوة دون
امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة وكل امرأة افسدت نكاح نفسها
بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها في الفروقة من جهتها وكذا ان كان
نت الزوج طفلة قد رضعته من ام او اخت له نائمة انفسها نكاحا
حكما ولا يسري اذا فعل الزوج في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد
الدخول فمهرها كما قاله لا استقرار المهر بالدخول وان افسدت اي نكاحا
غيرها فلمها على الزوج نصف المسمى قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها
في الفسخ ولها جميعه جده اي بعد الدخول لا استقرار له ويرجع الزوج
به اي بما غرمه من نصف او كل على المفسد لانه اغرمه فان تعدد المفسد
فوزع الغرم على الرضعات المحرمة ومن قال لزوجه انت اخي لرضاع بطل
النكاح حكما لانه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان
اقراره قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر لها لانها اتفقا على ان
النكاح باطل من قبله وان اكدت به في قوله انها اخته قبل الدخول فلها
نصفه اي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها في
نصف المهر كله اذا كان اقراره بذلك بعد اي بعد الدخول ولو صدقته ما
لم تكن مكنت من نفسها مطاوعة وان قالت هي ذلك اي قالت زوجها
اخوها من الرضاع واكد بها فهي زوجة حكما اي ظاهرا لان قولها
لا يقبل في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا

نكاح

نكاح والا فبني زوجته ايضا **واذا اشك في الرضاع او شك في كماله** اي كونه خمس رضعات
او شك في المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحريم لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان
 شهدت به موصية ثبت وكذا استرضاع فاجرة وسينة الخلق وجد ما وبر صلت
كتاب النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يوفه خيرا وادما وكسوة ومسكنها
 وتوابعها يلزم الزوج **نفقة زوجته** قولا اي خيرا وادما وكسوة ومسكنها
 كما يصالح مثلها لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف بها
 المخرج رواه مسلم وابوداود **ويقترب الحاكم تقدير ذلك بحالهما اي بيسارهما**
او اعتبارهما او بيسار احدهما واعتبار الاخر عند التنازع بينهما فيفرض الحاكم
للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه و
يفرض لها الحما عادة الموسرين بحالهما ويفرض للموسرة تحت الموسر
من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجديد كان وقطن واقل
ما يفرض من الكسوة قميص وسراويل وطرحه ومقنعة ومداس ومقنعة
للشتا وللنوم فراش وحاف وازار للنوم في ما اجرت العادة به
فيه ومخدة ولجلوس حصير جيد وزلي اي بساط ولا بد من ما عوف
الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزم الخففة
وخف لزوجها ويفرض الحاكم للفقيرة تحت التقير من ادنى خبز
البلد ومن ادم يلاجه وتقل متبرمة من ادم الى اخره ويفرض للفقيرة
من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس ويا عليه ويفرض للموسرة
مع المني سطا والعنية مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين
ذلك عوقا لان ذلك هو الايق بالحما وعليه اي على الزوج مؤنة
نظافة زوجته من دهن وسدر وحناء ومشط واجر قوته دون
يعود بنظافة خادمتها فلا يلزمه لان ذلك يولد للزينة وهي غير مطلوبة من
الخادم ولا يلزم الزوج لزوجه دواء واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك
ليس من حاجتها الضرورية العقادة وكذا الا يلزمه من طبيب وحناء وخضاب
ونحوه وان اراد منها تزينا به لوقطع راحة كريمة وان به لزمها وعليه
من يخدم مثلها خادما واحدا وعليه ايضا مؤنة الحاجة فصل

احتد اخيك ثم ام ابن ابوك
 وجدته ابوك وام عمك
 اخت ابوك وام عمك
 اخت ابوك وام عمك
 اخت ابوك وام عمك

نكاح

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة لانها زوجة بدليل
قوله تعالى وبعلتهن احوى بردهن في ذلك ولا قسم لها اي للرجعية وتقدم
والباين بنفسه او طلاق ثلاث او على عوض لها ذلك اي النفقة والكسوة و
السكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانتقوا عليهن حتى يوضعن
حملهن ومن انتق يظنها حاملا فبات حايلا رجوع ومن تركه يظنها حايلا فبات
حاملا لزومه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبين
رجوع والنفقة للباين الحامل للحمل نفسه لا لها من اجله لانها تجب بوجوده
وتسقط بعده فجب للحامل ناشز والحامل من وطئ شهيرة او نكاح فاسد او
ملك يمين ولو اعنتها وتسقط بمضي الزمان في كل المنع مالم تستد
باذن حاكم او تنفق بنية رجوع ومن اي اي زوجة حبست وكو ظلماء او
نشرت او تطوعت بلا اذن بصوم او حج او حرمت بنذر حج او نذر
صوم او صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة و
فته بلا اذن زوج او سافر لحاجتها ولو باذن سقطت نفقتها
لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف
من احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة ولو في اول وقتها وقتها بستمها
او صامت قضا رمضان في اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها
وقدرها في حجة فرض كحضر وانما اختلافنا في نشوز او اخذ نفقة ففق
لها ولا نفقة ولا سكنى من تركه لمس في عنها ولو حاملا لان المال ينقل عن
الزوج الى المورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة
من حصنة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه المورس ولها اي لمن وجبت
لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وباين حامل ونحوها اخذ نفقة
كل يوم من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة فلا يجوز تاخير
عنده والعاجب دفع قوت من خبر وادم لاجب ولا قيمتها اي قيمة النفقة
ولا يجب عليه عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا
يجبر عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتر
ضيمهما فان اتفقا عليه اي على اخذ القيمة او اتفقا على تاخيرها او تعجيلها مرة

يحب على الواطئ

لا يملك الا بتر

الحمل

الواجب

طوال

طويله او قليلة جاز لان الحق لا يعدو ولها الكسوة كل عام في اوله اي
اول العام من زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيهما
كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء
واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج اليها و
اختار ابن نصر الله انهما كما عون ومشط يجب بقدر الحاجة ومتى
انقضا العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد واذا غاب الزوج
او كان حاضرا ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى وكسوته
ولو لم يفرضها حاكم ترك الا اتفاق لعذر او لانه حق يجب مع اليساره
والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالا حقة وان انقضت الزوجة في
غيبتها اي غيبة الزوج من ماله فبان ميئا غرمتها الوارث للزوج ما
انفقته بعد موته لا تقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده
لا حق لها فيه فيرجع عليها بيد له فصل ومن لم ينفق على زوجته التي
يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها او بذات تسليم نفسها او بذله وليسها
ومثلها يوطئ بان تم لها شبع سنيتها وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع
صغر زوج ومروءة وجبه وعنته ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل
نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنانية ومن بذل التسليم
وزوجها غايب لم يفرض لها حق يرأسله حاكم ويمضي زمن يملك قدومه في مثله
ولها اي للزوجة منع نفسها من الزوج حتى يقبض صدقها الحال لانه لا يمكنها
استدراك منفعة البضع لو عجزت عن اخذها بعد ولها النفقة في مدة
الامتناع لذلك لان الحق فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق
ثم ارادت المنع لم تملكه ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا الوارث اذا بعد
العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة واذا عسر الزوج بنفقة
النفقات او عسر بالكسوة اي كسوة المعسر او عسر ببعضها اي بعض
نفقة المعسر او كسوته او عسر بالسكنى اي سكن معسر او صار
لا يجبر بالنفقة الا بى ما دون يوم فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر لحديث

نعم مسم

٢٧

مطلها لهما كما عون

اي الذي ورث زوجها

هذا هو الكتاب الذي كتبه
 الشيخ الفاضل
 في النفقة

اي هريز من فوعا في الرجل لا يجد ما ينفق عليه امراته فكيف يعرف بينهما رواه
 الدارقطني فتفسخ فوراً ويترأخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها
 وبدون منع نفسها
 وبذلك لا يمنعها تكسب ولا يجبرها فان غاب زوجها موته ولم يدع لها
 نفقة وتعدرا خذها من ماله وتعذر استدانها عليه فلها الفسخ
 باذن حاكم لان الاتفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كالحال
 الاعسار وان منع موثر نفقة او كسوة او بعضهما او قدرت على ماله اخذت
 كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبر
 الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها
 من قبله **باب نفقة الاقارب والمماليك** من الادميين
 واليهام **تجب** النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً او تمتتها
 اذا كان يملك البعض **لا يوجب** وان علو لقوله تعالى وبالوالدين احسانا
 ومن الاحسان الاتفاق عليهما **وتجب** النفقة وتتمتها للولد وان سفل
 ذكر اكان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن **حتى ذوي الاربعة**
رحام منهم اي من ابائهم وامهاتهم كاجدادهم المذلين باناث وجدته الساسي
 قطات من اولاده كولد البنت سقاه **تجب** اي الغني **معسر** من له اب وجد
 معسر وجبت عليه نفقتهم ولو كان محجوباً من الجد بابي المعسر او لا بان
 لم تجب احدكم له جدمعسر ولا اب له فعليه نفقة جدم لانه وارثه
وتجب النفقة او كمالها **للزوجة** **يرثه** المنفق **بفرض** كولد الام او تعصيب
 كاخ وعم لغيرهم **لا** لمن يرثه **برحمته** كخال وخالة **سوي** عمودي **نسبه**
 كما سبق **سواء** من الاخر **كاخ** للمنفق او لا كعمة وعقيق وتكون النفقة
 على من تجب عليه **بمعروف** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فواجب على الاب نفقة الرضا
 ثم اوجب مثل ذلك على الوارث **روي** ابو داود عن رجل سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن امرأ قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ مولاك الذي
 هو اذناك حقاً واجباً ورحماً موصولاً ويشترط لوجوب نفقة القريب
 ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه وتقدمت

الحاكم من حكمها
 الشيخ الفاضل
 في النفقة

بيان
 من ابرق القدر
 والباك

الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله **مع فقر من تجب**
له النفقة **وعجزاً عن تكسب** لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة
 والعني بملكه او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه
 فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غنا المنفق واليه الاشارة بقوله
اذا فضل ما ينفقه عليه **عن قوته** نفسه وزوجته ورفيقه **يوماً** وليتة
وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورفيقه **من حاصل** في يده او يحصل
 من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ربح وقف ونحو حديث جابر مرفوعاً
 اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل
 فعلى قرابته **ولا تجب** نفقة القريب **من راس مال** التجارة **ولا من ثمن ملك**
ولا من آلة الصناعة لمصلحة الضرر بوجوب الاتفاق من ذلك ومن قدر
 يكسب اجبر للنفقة قريبه **ومن له وارث غير اب** والخبز احتاج للنفقة
فتنفقه اي على ورثته **على قدر اربابهم** منه لان الله تعالى رب النفقة على
 الارث بقدره وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب بقدر النفقة على مقدار
 الارث فمن له ام وجد **على الام** من النفقة **الثالث** **والثاني** على الجد لانه
 لومات لورثته كذلك ومن له جدة واخ غير ام **على الجد** السادس **والباقي** على
الاخ لانها يرثانه كذلك **والاب** **ينفقد** بنفقة **ولده** لقوله عليه السلام لصندي
 خذي ما يملكك وولدك بالمعروف **ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة**
له عليهما اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن **ومن احتاج** للنفقة **وامه**
فقيرة وجدة **موسرة** فننفقه **على الجدة** ليسارها ولا يمنع ذلك حجها
 بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم **ومن عليه نفقة زيد**
 مثلاً لكونه ابنه واباً او اخاً ونحوه **فعليه نفقة زوجته** لان ذلك من حوائجها
 جنة الفقير لدعاء ضرورته اليه **كسنفقة** **ظير** من تجب نفقة في الاتفاق
 عليها **الحولين** كالميلين لقوله تعالى والوالدان برص من اولادهن حولين كاملين
 لمن اراد ان يتم الرضاغة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله
 وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب **ولا نفقة** بقربته
 مع اختلاف دين ولو من عمودي النسب لعدم التوارث **اذا بالوالد** فنكلم النفقة

عليهم

المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه منه **ويجب على الاب ان يسترضع لولد**
 اذا عدت امه او متعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي
 فاسترضعوا له اخرى **ويؤدى الاجرة** لذلك لانها في الحقيقة نفقة لقول
 اللبن من غذائها **ولا يمنع الاب امه ارضاع** اي ارضاع ولدها لقوله تعالى
 والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين وله سعه من خدمته لانه
 يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان **ولا يلزمها** اي لا يلزم الزوجة
 ارضاع ولدها دينية كانت او شرعية لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
 له اخرى **الا ضرورية** **خوف تلفه** اي تلف الرضيع بان لم يقبل ثدي
 غيرها ونحوه لانه انقاذ من هلكه **ويلزم ام ولد** ارضاع ولدها مطلقا
 فان عتقت فكباين **ولها** اي للمرضعة **طلب اجرة المثل** لرضاع ولدها
ولو ارضعت غيرها **بجانا** لا بانها اشتقت من غيرها ولبنها امرى **بانيا**
 كانت ام الرضيع في الاحوال المذكورة او **تحتته** اي زوجة لابيها لعموم
 قوله تعالى فان ارضعن لكم فاكفرن من اجورهن **وان تزوجت** المرضعة
اخر فله اي للثاني منها **من ارضاع** ولذا **الاول** ماله ان اشتد في
 العقد **ويضطر اليها** بان لم يقبل ثدي غيرها او لم يوجد غيرها لعتيقه
 عليها اذا ما تقدم **فصل في نفقة الرقيق** **ويجب عليه** اي
 على السيد **نفقة رقيقه** ولو آبقا او ناسرا **طعاما** من ثلث قوت البلد
وكسوة وسكنى بالمعروف **وان لا يكلفه** **مشقا كثيرا** لقوله عليه السلام
 للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه
 الشافعي في مسنده **وان اتفقنا على الخارجه** وهي جعله على الرقيق
 كل يوم او شهر شيئا معلوما **له** **جرا** ان كانت قدر كسبه فاقبل بعد
 نفقته روي ان الربير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم
ويؤجبه **سبب وقت الغايلة** وهي وسط النهار **وقت النوم** ووقت
الصلاة المفروضة لان عليهم في تركه ذلك ضررا وقد قال عليه
 السلام لا ضرر ولا ضرار **ويتركبه السيد في السفر** **عقبة** الحاجة
 لئلا يكلفه مالا يطيق **وان طلب الرقيق** **نكاحا** **دوجه** السيد

اي بالنفقة

اي سواها ضروريه او لا

او باعد لقوله تعالى وانكحوا الايتام منكم والصالحين من عبادكم وامايكم **وان**
طلبته اي التزوج امه **وطبقا** السيد **او زوجها** **او باعها** **الا** **الضرر**
 الشهوة عنها ويزوج امه صبي او مجنون من بلي ماله اذا طلبته وان غاب
 سيد عن ام ولد لا زوجة لحاجة نفقة او وطى وله تاديب رقيقه ووز
 وجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيد ان خاف اباقه
 ولا يشتم ابويه ولو كافرا ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحر
 ان تسترضع امه لغير ولدها الا بقدر ربه ولا يتسرى عبد مطلقا
فصل في نفقة البهائم **ويجب عليه علفها** **بما يه** **وسقيها** **وما**
يصلحها **لقوله** عليه السلام عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا
فلا اطعمتها **ولا ابى** اربستها **فاكل من خشا** **الارض** **تفق عليه** **ويجب**
عليه ان لا يحمله **ما ينجز عنه** **ليلا** **يعذبها** **ويجوز** **الاستفاد** **بها** **في غير ما**
خذت **له** **كغير** **لحم** **وركوب** **وابل** **وجمر** **حرث** **ونحو** **ويجوز** **لها** **ما** **وضر**
وجه **ووسم** **فيه** **ولا يحلب** **من لبنها** **ما يضر** **ولدها** **لعموم** **قوله** **عليه**
السلام **لا ضرر ولا ضرار** **فان** **عجز** **ما** **لكا** **البهيمة** **عن** **نفقتها** **اجبر** **على**
بيعها **او اجارها** **او ذبحها** **ان اكلت** **لان** **بقا** **ها** **في** **يده** **مع** **ترك**
الاتفاق **عليه** **ظلم** **والظلم** **يجب** **اذا** **لله** **فان** **ابى** **فعل** **حاجم** **الاصلح** **وبكره** **جز** **معرفة**
ونا **صيته** **وذنب** **وتعليق** **جرس** **او وتر** **وزوج** **على** **فرس** **وتستحب**
نفقته **على** **ماله** **غير** **الحيوان** **باب** **الحضانة** **من** **الحضانة**
وهو **الجانب** **لان** **المرء** **يضم** **الطفل** **الى** **حضنه** **وهي** **حفظ** **صغير** **وخو** **عما**
يضره **وتر** **بيته** **بعمل** **مصلحه** **يجب** **لحفظ** **صغير** **ومعونه** **اي** **مختل**
العقل **ومجنون** **لانهم** **يملكون** **بتركها** **ويضيعون** **فذلك** **وجبت** **انحاء**
من **الهلكة** **والاحق** **بها** **ام** **لعله** **عليه** **السلام** **ان** **احق** **به** **مال** **المرء** **او** **ابو**
داود **ولا** **بها** **اشفق** **عليه** **ثم** **امهاتها** **القرى** **فالقرى** **لان** **هن** **في** **معنى** **الام** **لحقن**
ولاد **نهن** **ثم** **اب** **لان** **اصل** **النسب** **ثم** **امهاتها** **كذلك** **اي** **القرى** **فالقرى** **لان** **هن**
يدين **بعضة** **قرية** **ثم** **جد** **كذلك** **لا** **قرب** **فلا** **قرب** **لان** **في** **معنى** **اي** **المحزون**

الزيف
 اي لا يقسم السيد
 وسوا ذلك لا يكاد
 اي لا يكره ان يستره لانه لا يملك
 وقيل بل يملكه من غير
 واليه تخاصم واختاره
 كثر من الحقيقيين ونحوه في
 النصارى وجعلوا للزواج
 فاذا قال السيد لزوجها او
 اذنت لك في وطئها او
 ما دلالة ما دلالة
 القول وعليه يجوز في اكثر
 من واحد وفي غير السيد
 الرجوع بعد التزوي نكاحا
 فلو لم يجرى لغيره
 الحضانة
 اي المختل
 اي لا يملك
 اي لا يملك

روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال **القتل العمدان يقصد من يعلم ادبيا**
مقصودا فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله
ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا والعمد تشيع صور احداها ما ذكره بقوله **مثل**
ان يجرحه بماله موثر اي نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو بغيره بآخرة
ونحوها ولو لم يداو بجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمقتل كما اشار
اليه بقوله **او يضربه بحجر كبير ونحوه** كالت وسندان ولو في غير مقتل
فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة
من مرض او صغرا او كبرا او حرا او برد ونحوه او يعيده به **او يلقي عليه حايطا**
او سقفا ونحوها **او يلقيه من شاهق** فيموت الثالثة ان يلقيه من جحر اسد
او نحو او مكثا فاحضرتة او في مضيق يحضت حية او ينهشه كلبا او حية
او يلبسه عقربا من القواقل غالبا **الرابعة** ما اشار اليه بقوله **او يلقيه في**
نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها لجن او كثرتهما فان امكنه فهدر
الخامسة ذكرها بقوله **او يخنقه** بجبل او غيره او يسد فيه وانفه او
يعصر خشيته ز من يموت في مثله السادسة **اشار اليها بقوله**
او يحبسها او يمنعها الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت
فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر السابعة ما اشار
اليها بقوله **او يقتله بسحر** يقتل غالبا **الثامنة** المذكورة في قوله **او**
يقتله بسم بان سقاها سقما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه له او
بطعام اكله فياكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قا
تل لم يقبل التاسعة **المشار اليها بقوله او شهد عليه بيته بما**
يوجب قتله من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد ثم **جاءوا**
الشهود بعد قتله وقالوا عمدا قتل فيقاد بهذا كله **ونحو**
ذلك لانهم قد توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويخص بالقتصاص
بما شر للقتل عالم بانه ظم ثم ولي عالم بذلك فيبيته وحاكم علموا
ذلك **وشبه العمدان يقصد جنابة لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها**

كثرة عطش وجوع

اي ينفذ السحر

كمن ضرب

كمن ضرب في غير مقتل بصنوط او عصا صغيرة ونحوها او كزلا ونحو
بيد اذا القا في ماء قليل او صاح بعاقلا اغتفله او بصغير على سطح فأت
وقتل الخطا ان يفعل ماله فعلة مثل ان يرمي صيدا او يرمي غرضا
او يرمي شخصا مباح الدم كخزي وزان محصن **فيصيب ادبيا** بعصا
لم يقصد بالقتل فيقتله وكذا الوارد قطع لحم او غيره مما له فعلة
فتسقطت من السكين على انسان فقتله **وكذا عمد الصبي والمجنون**
لان لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطي فكفارة في ذلك في مال القاتل
والدية على قلته كما سياتي ان شاء الله ويصدق ان قال كنت يوم ثلث
صغيرا او مجنونا وامكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما
او رمى كفارا تنوخوا بمسلم وخيف علينا ان لم نؤمنهم ولم يقصد
فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فحرر رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية **فصل في قتل الجماعة**
اي الاثنان **فاكثر** للشخص الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتل لاجماع
الصبي به **روي** سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل
صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تعالى عليه اهل صنعاء لقتلهم به جميعا وان لم
يصالح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص بالم يتواطؤوا عليه **وان**
سقط القود بالعنف عن القاتلين **او ادية واحد** لان القتل واحد
فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحا واخر مائة فها
سواء وان قطع واحد حشوته او وجبه ثم ذبح اخر فالقاتل الاول
ويعد الثاني **ومن اكره مكلفا على قتل معين** مكافئه فقتله **فالقتل**
اي القود ان لم يعف وليه **او الدية** ان عفا عليهما **اعلم** القاتل ومن
اكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه يقتل غيره وامكرو تسبب
الى القتل بما يفضي اليه غالبا وقول قادر قتل نفسك والا فقتلك **المرء**
وان امر مكلف بالقتل غير مكلف لصغرا وجنون فالقتصاص على الامر
لان الما موثر آله لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب

٢٢٢

٢٤١

بيان
القتل

به او امر مكلف بالقتل **مكلفا** **يجعل** **تحريره** اي تحريره القتل لمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا لآمره فالفصا ص على الامر لما تقدم **وامر به** اي بالقتل **السلطان** **ظلم** **من لا يعرف ظلمه فيه** اي في القتل بان لم يعرف المأمور ان المقتول لم يستحق القتل **فقتل المأمور** **فالقود** ان لم يعف مستحقه **او الدية** ان عفى عنه **على الامر** بالقتل دون المباشرة لا نه مغرور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق **وان قتل المأمور** من السلطان او غيره **المكلف** حال كونه **عالمًا** **تحريره** **القتل** **فالضمان عليه** بالقود اي الدية لمباشرة القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لخلق في معصية الخالق **دونه الامر** بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب او حبس ومن دفع اليه غير مكلف القتل ولم يامر به فقتل لم يلزم الدافع بشيء **وان اشترى كفيده** اي في القتل **اشان لا يجيب القود على احدهما** لو كان مفردا **الابوة** للمقتول **او غيرها** من اسلام او حرية كما لو اشترى اب وجنبي في قتل ولده او خرا ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر **فالقود على الشريك** للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك في قتل السهم العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لعني يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف مالوا شترى كخاطي وعامد ومكلف وغيره **او في قصاص واجنبي او مكلف وسبع او ومقصود في قتل نفسه فلا قصاص** **من فان عدل** ولي القصاص **الى طلب المال** من شريك الاب ونحوه **او نصف الدية** كالشريك في التلاف مال وعلى شريك من نصف قيمة المقتول **باب شروط وجوب القصاص** وهي اربعة احدها **عصمة المقتول** بان لا يكون مهدر الدم **فلو قتل مسلم** حرييا او غفوة او قتل في مي او غيره **حرييا او مرقا** او زانيا محصنا ولو قتل ثبوت عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية ولوا انه مثله الشرط الثاني **التكليف** بان يكون القاتل بالغاً

عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون او معنوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط **الثالث المكافات** بين المقتول وقاتله حال جنانية **بان يساويه القاتل في الدين والحرية والرق** يعني بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك فلا يقتل مسلم حرا او عبد بكافركا يي او مجوسي او ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا اهل البو الخارية وابو داود **ولا يقتل حر بعبد** لحديث احمد عن علي بن السنه ان لا يقتل حر بعبد وروى الدار قطني عن بن عباس يرفع لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر بمكاتب بقتله لانه مالك لرفقته **وعكسه** بان قتل كافرا مسلما او قتل او بعض حرا يقتل القاتل ويقتل الغن بالغن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجمل بالدينم و الشريف بضده **ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر** والمكلف بغير المكلف لهوم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط **الرابع عدم الولادة** بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بنته وان سفلت فلا يقتل احد الا بولي **وان علا بالولد وان سفل** لقوله عليه السلام لا يقتل ولد بولده **قال ابن عبد البر** هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم **ويقتل الولد بكل منهما** اي من الابوين وان علو النعم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى خص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبع بعض **باب استيفاء القصاص** وهو فعل يجني عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه **يشترط له** اي لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط **اخذها كون مستحقه مكلفا** اي بالغاً عاقلا **فان كان** مستحق القصاص او بعض مستحقه **صبياً او مجنوناً لم يستوفه** لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التثني والانتقام ولا يحصل ذلك مستحقه باستيفاء غيره **وحسن الجاني مع طهر مستحقه الى البلوغ ومع** جنونه الى **الا فاقه** لان معاوية حسن هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القليل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكروا احتجاجا لثبوت قولي مجنون فقط العفو الى ادية كشرط **الثاني اتفاق الاولياء المستتركين فيه** اي في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا للحق غير لا يغير اذ نه ولا ولاية عليه **وان كان من بقي من الشركاء فيه**

غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدر والغايب والبلوغ للصغير و
العقل للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرده به بعضهم عزو
 فقط ولشريك في تركه جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على
 مقتص بما فوق حقه وان عني بعضهم سقط العقوب الشرط **الثالث**
ان يبين في الاستيفاء ان يتعدى الجاني الاستيفاء الجاني الى غير القول
 تعالى فلا يسرف في القتل فاذا وجب القصاص على امرأة حامل او امرأة
 حامل لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن لان قتل الحامل
 يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبن يضرب ٧ لا ذر في الغالب
 لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبن ان وجد من يرضعه اعطى الولد
 لمن يرضعه فقلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه والا يوجد
 من يرضعه تركت **قسطه** لحولين لقوله عليه كلام اذا قتلت
 المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل
 ولدها رواه ابن ماجه **ولا يقتص منها** اي من الحامل في الطرف كاليد
 والرجل حتى تضع وان استسقى اللبن والحد بالرجم اذا زنت المحصنة
 الحامل والحليل **في ذلك كالتقصا** فلا ترجم حتى تضع
 وتسقيه اللبن ويوجد من يرضعه والا حتى تقطعه وتحد بجلد عند
 الوضع **فصل** ولا يجوز ان يستوفي قصاص **حصة سلطان**
 او نائبه لا تقتل الى اجتهاد وخوف الخيف ولا
 يستوفي الا بالسياسة وعلى الامام تفقد الاله ليمنع الاستيفاء
 بالة كاله لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على
 استيفائه ويحسن مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج لاجرة
 فمن مال جاني **ولا يستوفي القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف**
واوكان الجاني قتله بغيره لقوله عليه كلام لا قود الا بالسيف رواه
 ابن ماجه ولا يستوفي من طرف الا بسكين وخوها لئلا يكيف
باب العفو عن القصاص اجمع المسامحة على
 جوارحه يجب بالقتل العمد القود والدية بخير الولي بينهما حديث

سواء
استيفاء الجاني

اي هرة مرفوعة
القود والدية بداهة

اي هرة مرفوعة من قتل له قاتل فهو بخير اما ان يقتل واما ان يقتل
 رواه الجماعة الا الترمذي **وعفو** اي عفو ولي القصاص **مجانا** اي من
 غير ان يأخذ شيئا **افضل** لقوله وان تعفوا اقرب للتقوى **وحدث**
ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظنة الا زاد الله بها عذرا واهم
 ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان فان اختار ولي الجناية **العفو او عفا**
عن الدية فقط اي دون القصاص **فله اخذها** اي اخذ الدية لان القصاص على
 فاذا اختار له لم يمتنع عليه الا نقال الى الادنى وله الصلح على اكثر منها
 اي من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختارها اي اختار الدية
 فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص او
عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيد بقصاص ولاديه فله الدية
 لا يضرب في العفو الى القصاص لانه المطلوب الا عفا
 اي اولى الجناية **غيرها** اي غير الدية من تركه الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو
 تعذر في طرفه **واذا قطع الجاني اصبعه عمدا فعفى** الجرح عنها ثم سرت
 الجناية الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فالسراية **هدر** لانه لم
 يجب بالجناية شيء من سرايتها اولى وان كان العفو على مال فله اي للجرح
تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية
 ارسى ما عفى عنه وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له **ثم عفا**
 الموكل عن القصاص **فقتص وكيله ولم يعلم بعفو** فلا شيء عليهما اي لا
 على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسن من سبيل ولا على الوكيل
 لانه لا يترتب منه وان عفى بجرح عن قود نفسه او ديت صاح كعفو وارثه
 وان وجب الرقيق قود او وجب له تعزير قذاف فطلبه اليه واستقاطه
 اليه اي الرقيق دون سيده لانه مختص به **فان مات الرقيق** بعد وجوب ذلك
 له فلسيده طلبه واستقاطه لقيامه مقامه لا نراحق به ممن ليس له فيه ملك
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الاطراف
 واجرح الجراح من اشد باخذ في النفس لوجود الشرط السابقة **اقيد**
 به في الطرف والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
 الا به ومن لا يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكاقر والحر بالعبد والاب
 بولن فلا يتبادر به في طرف ولا جرح لعدم الكافات **ولا يجب الا بما يوجب**

٤٤٣
نظام

الى

القبود في النفس وهو اي القصاص فيمادون النفس نوعان احدهما
 في الطرف فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
 بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
 واليد باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والرجل بالرجل كذلك والاصبع
 بالاصبع تماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بالمرفق وتماثلها في
 الخصية والالية والشفر بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين
 بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك بمثابة للآية
 السابقة والقصاص في الطرف شروط ثلاثة الاول الاثن من الخيف
 وهو شرط لجواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بالآية
 خيف بان يكون القطع من مفصل او يذهب اليه يعني الى حد كارت الالف
 وهو ما لا بد منه في القصة فلا قصاص في جايقة ولا كسر عظم
 غير سن ولا في بعض ساعد وخوة ويقتص من منكب مالم يخف
 جايقة الشرط الثاني التماثل في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين
 من يمين ورجل واذن وخوها بيسار ولا بيسار يمين ولا يؤخذ
 خنصر بخنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ اصلي
 بزايد وعكسه فلا يؤخذ زائد باصلي لعدم المساواة في المكان
 والمنفعة ولو تراصبا على اخذ اصلي بزايد وعكسه لم يجز اخذ به
 لعدم المقاصد ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقة الشرط استواء
 اي استواء الطرفين المحييين عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا تؤخذ
 يد او رجل صحيحة بيذا او رجل مثلاً ولا يد او رجل كاملة الاصابع
 او الاظفار بتقصيرها ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قايمة وهي
 التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صافها لا يبصر بها قاله
 الا زهرى ولا لسان ناطق باخرس ولو تراصبا لتقص ذلك ويؤخذ
 عكسه فتؤخذ الشلا وناقصة الاصابع والعين القايمة بالعيوب
 وله ارش لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما تقتص في الصفة

له حد

الثالث

وتؤخذ

وتؤخذ اذن صحيح سمع باذن اصم مثلاً وما رن الاشم الصحيح بهارت الاخشم الذي لا يجد
 رايحة شئ لان ذلك لعلة في الدماغ **فصل النوع الثاني من**
 نوعي القصاص فيمادون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى
 عظم لا مكان استيفاء القصاص من غير خيف ولا زيادة وذلك كالوضحة
 في الررس والوجه وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح
 القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالحا
 والمنقلة والمامومة ولا في غير ذلك من الجروح كالجايقة لعدم امن الخيف والزيادة
 ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن لا مكان الاستيفاء منه بغير خيف كبير وخوة
 الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالحاشمة والمنقلة والمامومة فله اي
 للمجنى عليه ان يقتص موضحة لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل
 جناية وله ارش الزايد على الموضحة فيما خذ بعد اقتصاص موضحة في هاشمة
 حسان الابل وفي منقلة عشرو وفي مامومة ثمانية وعشرون وثلاثا ويعتبر قدر
 جرح بمساحة دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا كيد او جرح
 جرحا يوجب القود كوضحة ولم تتميز افعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتماثلوا
 عليها حتى بانث فعليه اي على الجماعة القاطعين او الجارحين القود لما روي عن
 علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء باخر فقال هذا
 هو السارق واخطانا في الاول فرد شهدا فقالا على الثاني وغرمها دية يد الاول وقالوا
 علمت انكما تعمدتما لقطعكما وان تفرقتا فاعلهم اقطع كل واحد من جانب فلا قود
 عليهم وسراية الجناية مضمونة في النفس فاذا قودها فلو قطع اصبعاً فتا كلت اخري
 او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش وسراية القود مهدورة
 فلو قطع طرفاً قوداً فسر الى النفس فلا شئ على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهراً
 مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة وخوها لم يقية الدية ولا يجوز ان يقتص
 من عضو وجرح قبل برئه الحديث جابر لا جرح رجل جرح رجل فارد ان يستعيد
 فخرى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفاد من الجراح حتى يبر الجرح رواه الدارقطني
 وكما لا تطلب له اي للعضو والجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية فان اقتص قبل
 فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما روي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة

٢٢٢

شمة

العلم

تقولها اهل الجرة فلو مات تعينت دية الذاهب
الديات جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية يقال
 وديت القاتل اذا اعطيت ديته **كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب بان**
 القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او
 ما يغتايه او طريقا او بالثداية ويده عليها ونحو ذلك **لزمته دية** سوا كان مسلما او ذميا
 او مستائنا ومهادنا بالقول ثم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
فان كانت الجناية عمدا محضاً فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل
 المتلف يجب على متلفه وارث الجناية على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطا والعا
 لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون **حالة** غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات ودية
 شبه العمد والخطا على عاقلة اي عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتلت امرأتان من هذيل
 فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته المرأة
 على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يغفر له بذاته فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر **وان**
غضب حراً صغيراً اي جسه عن اهل **فنهشته حية** فمات او اصابته صاعقة وهي نار تنزل
 من السماء رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية او مات بمرض وجبت الدية
 جزم به في الوجيز ومنتخب الادبي وصح في الصحيح وعنه لاديه عليه نقلها ابو الصقر
 وجزم بها في المنور وغيره وقد مها في المحر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم
 بها في التنقيح وتبع في المنتهى والاقناع **او غل حراً مكلفاً وقبده فمات بالصاعقة**
او الحية وجبت الدية لانه هلكت في حال تعدي به بحسه عن الهرب من الصاعقة والبطش
 بالحية او دفعها عنه **فصل في ادب الرجل وولده** ولم يصر في لزمته
 وكذا لو ادب زوجته في شؤنها وادب سلطان رعيته وادب معلم صبيته ولم
 يصر في لزمته ما تلف به اي بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعاً ولم يتعد فيه وان اضر
 او نذر على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن لتعديبه ولو كان
التاديب الحامل فاسقطت جنيته المودب بالغه لسقوطه بتعديبه **وان ظلم**
 السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى فاسقطت او استعدى عليها رجل اي ظلمها
 لدعوى عليها بالشرط في دعوى له فاسقطت جنيته **السلطان** في المسئلة الاولى
 لانه بسببه **وضمن المستعدى** في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه **ولو ماتت الحامل في**

المسئلتين **فزع** بسبب الوضع او لا **يضمن** اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدى
 في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحر والكا في
 وعنه انما ضمانان لهما كجنيتهما لهلاكهما بسببها وهو المذهب كما في الانصاف وغيره
 وقطعه به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ربح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم
 ذلك عادة **ومن امر شخصاً مكلفاً ان ينزل بئراً وامره ان يصعد شجرة ففعل فهلك**
به اي ينزله او يصعده لم يضمنه الامر ولو ان الامر سلطان لعدم الكراه له وكما لو
استاجر سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه لم يكن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ
 عاقل نفسه او ولده الى ساح حاذق ليعلم السباحة فغرق لم يضمنه الساح **باب**
مقادير ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو الشئ وقدره **دية الحر المسلم**
مائة بعير او الف مثقال ذهباً او اثنا عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او
الف شاة لحديث ابي داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة
 من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاة شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن
 ابي عباس ان رجلاً قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف درهم وفي كتاب
 عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار **هذه الخمس المذكورة اصول الدية** دون
 غيرها **فانها احضرت من تلزمه الدية لزم الولي قبوله** سوا كان ولي الجناية
 من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتي بالاصل في قضا الواجب عليه ثم تارة تغلط الدية
 وتارة لا تغلط **في قتل العمد** فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
 بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة منه ولا تغليظ في غير ابل
 وتكون الدية في الخط مخففة **فوجب احاساناً ثمانون من الاربعة المذكورة** اي عشرون
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة **وعشرون من بني مخاض**
 هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسنات واتبعة ومن غنم ثنانيا
 واجذعة نصفين **ولا تعتبر القيمة في ذلك** اي ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشاة دية
 نقد لا تطلق الحديث السابق بل تعتبر فيها **السلامة** من العيوب لان الاطلاق يقتضي
 السلامة ودية الحر الكتابي الذي او المعاهد والمستامن نصف دية المسلم لحديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقول اهل الكتاب
 نصف عقول المسلمين رواه احمد وكذا جرحه ودية المجوسي الذي او المعاهد والمستامن

علم

جز
تؤخذ

اي

ودية الوثني المعاهد والمستامى **ثمان مائة درهم** كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان
 وابن مسعود وجراحه بالنسبة **ونساءهم** اي نساء اهل الكتاب والنجس وعبدية الاوثان وسائر
 المشركين **على النصف** من دية ذكر انهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم دية
 المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من
 ديتها اخرج النسائي ودية خنثى مشكك نصف دية كل منهما **ودية قن** ذكر كان او انثى صغير
 كان او كبير ولو مدبرا او مكاتباً **قيمتة** عما كان القتل او خطا لانه متقوم فضي بقيمتة
 بالغة ما بلغت كالغرس **وفي جراح** اي جرح القن ان قدر من حرقه من قيمته ففي يده
 نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك واكثر وفي انغم قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه
 بقيمتة لقطع ذكره بقيمتة مقطوعة ومكسبته باق عليه وان لم يقدر من حرقه **بما**
نقصه بجنايته **بعد البرء** اي التيام جرحه كالجناية عما عجز مع الحيوانات **ويجب في الجنين**
 الحرة ذكر كان او انثى اذا سقط ميتا بجناية عايله عدا او خطا **عشر دية امه غرة** اي عدا
 او امه قيمتها خمس من الابل ان كان حراما **ويجب في الجنين عشر قيمتها** اي قيمته امه ان
 كان الجنين **ملوكا** **وتقدر الحق** الحامل برقيق **امته** ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها
 تقدا وان سقط حيا الوقت يعيش مثله ففيه اذامات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما
 نقص امه **وان جنى رقيق خطا او جنى عدا او قود فيه** كالجيفة او جنى عدا فيه **قود**
واختبر فيه المال او تلف رقيق مالا وكانت الجناية والاتلاف **بغير اذن سيده** **تعلق**
 ما وجب بذلك برقيقته لانه موجب جنائبه فوجب ان يتعلق برقيقته كالقصاص
فيغير سيده بين ان يغديه **بارش جنايته** ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
 لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذن في الجناية او **بسله** السيد الى ولي الجناية فيملكه
 او يبيعه السيد **ويؤخذ ثمنه** لولي الجناية ان استغرقه ارش الجناية والادفع منه
 بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره فده بارشها كله وان جنى عدا فغف ولي
 على رقيقته لم يملكه بغير رضی سيده وان جنى عدا زاحم كل حصته وشرا ولي قود
 له غفوة عنه **باب** **ديات الاعضاء وما فيها**
 اي ما في الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه شيء **واحد** كالانف ولومن
 اخشم ومن عوجه **واللسان والذكر** ولومن صغير ففيه دية تلك النفس التي

قطعه

قطع منها على التفصيل السابق حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر دية وفي انف اذا
 او عجب جذع الدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له **وما فيه** اي في
 الانسان **منه شيان كالعينين** ولومعه حول او عيش **وكالاذنين** ولومعه **وكالشفتين**
وكالحيين وهما العظام اللذان فيها الاسنان **وكشدي المرأة** **وكشدي الرجل**
 بالثاثلثة فان ضمتها هزئت وان فكتها لم تهز وهما للرجل بمنزلة الشدين للمرأة
وكاليدين والرجلين والاليتين والانشيين **واسكتي المرأة** بكسر المعزة وفتحها
 وهما شفرها ففيهما الدية وفي احدها نصفها اي نصف الدية لتلك النفس وفي
 المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لان المارن يشمل ثلاثة اشياء منخرين
 وحاجزا فوجب توزيع الدية على اعدادها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن
 ربعها اي ربع الدية وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية **كاصابع الرجلين** ففيها
 دية اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين **عشر الدية** لحديث ابن
 عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه
 الترمذي وصححه وفي كل اذن **منه** من اصابع اليدين او الرجلين **ثلث عشر الدية**
 لان في كل اصبع ثلاث مفاصل **والا بهام فيه مفصلان** وفي كل مفصل **منهما**
نصف عشر الدية كدية السن يعني ان في كل سن او ناب او ضرس ولومن صغير
 ولم يعد خمسا من الابل لغير عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الابل رواه النسائي
فصل في دية المنافع **ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي**
 اي الحواس **السمع والبصر والشم والذوق** حديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه
 في رجل ضرب رجلا فذهب سماعه وبصره ونكاحه وعقله باربعة ديات والرجل حي
وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي منفعة المشي وفي منفعة الاكل
وفي منفعة النكاح وفي عدم استمساك البول والغايط لان كل واحدة من هذه
 منفعة كيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدر
 ففي بعض الكلام بحسبه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب
 فحكومه **ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي** اي الشعور **الرأس**
وشعر الحية **وشعر الحاجبين** **واهداب العينين** روي عن علي وزيد بن ثابت
 رضي الله عنهما في الشعور الدية ولانه اذهب الجلال على الكمال وفي حاجب نصف الدية

٢٤٣
 قوله او عداي استوي
 وقوله جذعا اي
 قطعاه

وفي هوب ربحها وفي شارب حكومة **فان عاد** الذاهب مع تلك الشعور **فثبت سقطا موجب**
 فان كان اخذ شيئا رده وان ترك مع حية او غيرها ما لا جال فيه **فدينه كاملة** ويجب
في عين الاعور الدية كاملة قضيه عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف مع
 الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل
 بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحى عين اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف
 الدية **وان قلع الاعور عين الصبي العينية المماثلة لعينه الصبي عند اقل**
الدية كاملة ولا قصاص روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لها مخالف مع الصحابة ولا مع
 القصاص يغني عن الاستيفاء جميع البصر في الاعور وهو انها اذهب بصر عين واحدة وان
 كان قلعه خطأ فنصف الدية **ويجب في قطع يد الاقطع** وزجله ولو عهد **انصو الدية**
كغيره اي كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحى اقيد بشرطه **باب**
الشجاج وكسر العظام الشج القطع ومنه شجت المفازة اي قطعها الشجة
 الجرح في الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كان في غيرهما سمي
 جرحا شجة **وهي اي الشجة** باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب **عشر** مرتبة اولها
الحارصة بالحاء والصاد المهملتين التي تحرس الجلد **اي تشقه قليلا ولا تدميه** اي لا
 يسيل منه دم والحرس الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا
 القاشرة والقشر **ثم يليها البازلة الدامية الدامعة** بالعين المهملة لقلته سيلان الدم
 منها تشبهها بخروج الدم من العين وهي التي يسيل منها الدم ثم يليها **الباضعة** وهي
 التي تبضع اللحم تشقه بعد الجلد من غير البضع ثم يليها **المتلاحمة** وهي العاوية في
 اللحم ولذلك اشتقت منه ثم يليها **السحاق** وهي ما بينهما وبين العظم قشرة رقيقة
 تسمى السحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بالحاء لان هذه الجراحة تاخذ في اللحم كله حتى تصل
 الى هذه القشرة **فهذه الخمس لا مقدار فيها بل فيها حكومة** لانه لا توقف فيها في الشرع
 فكانت كجراحات بقية البدن وفي الموضع وهي ما توضع اللحم هكذا في خطم والصواب
 العظم وتبرزه عطف تعبير على توضحه ولو ابرزته بقدر ابرته لم ينظره **خمس** اجرة
 حديث عمر بن حزم وفي الموضع خمس من الابل فان عمت راسا ونزلت الى وجهه فهو صحى
 ثم يليها **الحاشية** وهي التي توضع العظم وتشمه اي تكسره وفيها **عشرة اجرة**
 روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره مع الصحابة ثم يليها **المنقلة**

قوله المماثلة لعينه واما
 اذا قلع الاعور الصبي
 غير المماثلة لعينه
 الصبي ففعله نصف
 الدية

وهي

وهي ما توضع العظم وتشمه **وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر** مع الابل حديث
 عمر بن حزم وفي كل واحدة من **المامومة** وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتشم
 الامة وام الدماغ **والدامع** بالعين المعجمة التي تخرق الجلدة **ثلاث الدية** حديث عمر
 ابن حزم في المامومة **ثلاث الدية** والدامع ابلغ وان هشمه بشغل ولم يوضعه او طعنه
 في خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير الزوج اصبعه في فرج بكر وفي الجايفة
ثلاث الدية ما في كتاب عمرو بن حزم في الجايفة **ثلاث الدية** وهي اي الجايفة التي تصل
الى باطن الجوف كبطن ولو لم تخرق معاً وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين
 ودبر وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن
 ابي بكر ومن وطى زوجة لا يوطى مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السيلين
 فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فتثلثا وان كانت مع يوطى مثلها لمثله فهدر
ويجب في الصلح اذا جبر كما كان بعير **ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير**
 لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الصلح وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير
 حول العنق من النحر الى الكتف وكل انسان ترقوتان وان اجبر للصلح او الترقوة غير
 مستقيمين فحكومة **ويجب في كسر الذراع** وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعص
 وفي الفخذ وفي الساق **والزند اذا جبر ذكر مستقيما بعير** لما روى سعيد عن عمرو
 ابن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندان اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين
 واذا كسر الزندان فغيره اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف مع الصحابة وما عدا ذلك المذكور
من الجراح وكسر العظام كخرقة صلب وعصص وعانة فغير حكومة والحكومة ان
 يقوم احدهم بجني عليه كانه عبد لا جنانية به ثم يقوم وهي اي الجنانية قد برئت فما
 نقص من القيمة فله اي للمني عليه مثل نسبت من الدية كان اي لو قدرنا ان قيمته اي قيمة
 الجاني عليه لو كان عبد اسيلما من الجنانية ستون وقيمته بالجنانية خمسون فقيمته اي في جرحه
 سدس دية لنقصه بالجنانية قيمته لان تكون الحكومة في محله **مقدر** من الشرع فلا يبلغ بها
 اي بالحكومة **المقدر** كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه الجنانية
 حال براء قومه حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا وزادته حسنا فلا شيء فيها
باب **العاولة وما تحمله العاقلة عاقلة الانسا**
 ذكر عصابة من النسب كلهم والولا قريتهم كالاخوة **وبعير** كان ابن ابن عم
 جد الجاني

سبع عشر

٤٨٧

جمل

عن ابي
 سفيان

حاضرهم وغايبهم حتى عمدي نسبه وهم ابان الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا وسوا كان
 الجاني رجلا او امرأة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جينين امرأة من بني
 لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امته ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها وزوجها وبنيتها وان العقل على عصبتها متفق
 عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنائبه ولو عرف نسبه من قبيلة ولم
 يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن واعى اغنيا **ولا عقل على رقيق**
 لانه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف **ولا على غير مكلف** كصغير ومجنون لانها ليس من اهل
 النصرة **ولا على فقير** لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كج وكفارة ظهار ولو
 معتملا لانه ليس من اهل المسئولة **ولا ابني ولا عتال** لدين الجاني لغوات المعاضدة
 والمناصرة ويتعاقل اهل ذمة احدث مللهم وخطا امام وحاكم في حكمها في بيت المال
 ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فمن
 بيت المال حال ان امكن والاستقطا **ولا تحل العاقلة عمدا مخضا** ولو لم يجب بقصاص
 كجافة وما مومة لان العائد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمخض شبه
 العمد فتحملة **ولا تحل العاقلة ايضا عبدا** اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحل
 ايضا جنائنه **ولا تحل ايضا صلي** عن انكار **ولا اعترافا لرصدقه** به بان يقر على
 نفسه بجنايته وتكر العاقلة روى ابي عباس مرفوعا لا تحل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلي
 ولا اعترافا وروي عنه موقوفا **ولا تحل العاقلة ايضا مادون ثلث الدية التامة** اي
 دية ذكر حر مسلم لقضاء عمرها لا تحل شيئا حتى يبلغ عقل المامومة الاغرة جنين مات بعد
 ايم او معها بجنايته واحدة لا قبلها ويوجب ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاثين
 ويجزئ الحاكم في تحصيل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب كمن توخذ من
 بعيد لغيبته قريب **فصل في كفارة القتل من قتل نفسا**
محرمه ولو نفسا او فنه او متامنا او جنينا او شاركا في قتلها **خطا** او شبه عمد
مباشرة او تسببا كخوفه بيرا **فعليه** اي على القاتل ولو كافرا او قننا او صغيرا ومجنونا **الكفارة**
 تنق رقبته فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس
 مباحة كباغ والقتل قصاصا وحدا ودفعاً عن نفسه فلا كفارة ويكفر من بصوم
 ومن مال غير مكلف عليه وتتعد دبتعد قتل **باب**

القسامة

المواساة

لا حتم الموطاة

القسامة وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر من قولهم اقسام اقسام او قسامة
 وشرعا **ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم** روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح **ومن شرطها**
اي القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا
بالشار وكما بين البغاة واهل العداوة وسوا وجد مع اللوث اثر قتل او لا فمن ادعى عليه
القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبري حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي فان
 نكر قضى عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلي سبيله
 ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل
 في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكوّن فيهم نكول
 مكلفون وكوّن الدعوى على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط **ويبدأ بايمان الرجال**
من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر ارشهم ويكلم كسر ويقض
 لهم ويعتبر حضور مدعى عليه وقت حلف ومتى حلف المذكور فالحق حتى في
 عمد لجميع الورثة **فان نكل الورثة عن الخمسين يمينا** او عن بعضها **او كانوا اي الورثة**
كلهم شيا حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبري ان رضى الورثة والا فدى الامام بالبح
 القليل من بيت المال كيت في زحمة جمعة وطواف **كتاب**
الحذود جمع حرد وهو لغة المنع وحرد الله تعالى محاربه واصطلاحا عقوبة مقدرة
 شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثلها **لا يجب الحذو الا على بالغ عاقل** حديث رفع
 القلم عن ثلاثة **ملتزم** احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستامن **عالم**
بالتحريم لغو عمر وعثمان وعلي احدى الاعام من علمه **فيقيم الامام او نايبه** مطلقا سوا كان
 كدله كزنا اولادهم كد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب
 تفويضه الى نايب الله تعالى في خلقه وقيمه **في غير مسجد** ويحرم فيه حديث حكيم بن
 حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تشد الاشعار وان
 تقام فيه الجرد وتجرم شفاعته وقبولها في حردته تعالى بعد ان يبلغ الامام وليسجد
 مكلف عالم بشرطه اقامته بجلده واقامة تعزير على رقيق كله له **ويضرب الرجل**
في الحد قايما لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب بسوط وسوطا جديدا
ولا خلق بفتح اللام لان الجريد يحرقه والخلق لا يؤلمه **ولا يمد ولا يربط ولا يجر** الحذود

٤٨١

والثلاثة العيص
 والمجنون والنائم
 اي الحذو

من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه
قميص او قميصان وان كان عليه فرو او جبة مخشوقة نزعته **ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد**
 لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبرو ايظمه **وسن ان يفوق**
الضرب على بدمه لياخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤدي الى
 القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليدين والخصيتين ويضرب من جالس ظهره ومعاقارته
ويبقى وجوبا للرأس والوجه والفرج والمقائل كالغواد والخصيتين لان ذر بها ادى ضرره
 عما شئ من هذه الى قتله او ذهاب منفعة **والمرأة كالرجل فيما ذكر الا انها تضرب جالسة**
 لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما **وتشدها على ثيابها وتمسك يداها**
لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرها وتعتبر لا قامتة نية لا مولاة **واشد الجلد**
 في الحدود **جلد الزنا ثلث جلد القذف ثلث جلد الشرب ثلث جلد التعزير** لان الله تعالى خص الزنا
 بزيادة تأكيد بقوله ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وما دونه اخف منه في العدة فلا يجوز ان
 يزيد عليه في الصفة ولا يوزن حد لمريض ولو رجي زواله ولا حر وبرد ونحوه فان خفيف من السوط
 لم يتعين في مقام بطر ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو **ومن مات في حد فالحق قتله**
 ولا شئ على من حده لانه انما بد على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو
 جلدة او في السوط او سوط لا يمتلئ فتمت الحدود ضمنه بدية **ولا يجزى للمرجوم في الزنا رجلا كان او**
 امرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز للمجهنية ولا لليهودية لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف
 ويجب في اقامته حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من
 شهد ويدرهم برجمه **باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او بر**
 اذ ان في المكلف المحصن رجوع حتى يتو لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ولا يجلد قبله ولا ينفي
 والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذمية او المستأمنة في نكاح صحيح في قبلها **وهي اي الزوجة**
 بالغان عاقلان حاران فان اختلف شرط منها اي مع هذه الشروط المذكورة في احدهما اي
 احد الزوجين فلا احصا لواحد منهما ويثبت احصائه بقوله وطئتها ونحوه لا بولده منها
 مع النكاح وطئها **واذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني**
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **وغرب ايضا مع الجلد عااما** لما روى الترمذي عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **ولو كان**
 المجلود امرأة فتعرب مع محرم وعليها اجرته فان تعدد المحرم فوجدها الى مسافة القصر وتعرب
 غريب لا غير وطئها **واذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليه نصف ما على**

المحصن

المحصن العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير **ولا يغرب الرقيق لا التعزير**
 اضرب بسيد و يجلد ويغرب ببعض بحسابه **وحدها لو طافا علانا كان او مفصولا الزنا**
 فان كان محصنا فحد الزنا والجلد مائة وغرب عااما وملوكه كغيره ودبر جنسية كلوا وط
ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط **تغيب حشفته الاصلية كلها** او قدرها لعدم
 في قبل **او دبر اصليين** مع ادعي حي فلا يجد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب
 بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة او غيب الاصلية في زائد او ميت او في بهيمة
 بل يعزى وتقتل البهيمة وانما يجد الزاني اذا كان الوطي المذكور **حراما محضا** اي خاليا عن
 الشهوة وهو معنى قوله الشرط **الثاني انتفاء الشهوة** لقوله عليه السلام ادرك الحدود بالشبهات
 ما استطعتم فلا يجد بوطي **مئة له فيها شرك** او محرم بربضاع ونحوه **اولولده** فيها شرك
 او وطئ امرأة في منزله **ظنها زوجته او ظنها سريته** فلا حد او وطئ امرأة في نكاح
 باطل **اعتقد صحته او وطئ امرأة في نكاح** مختلف فيه كمتعة او بلادي ونحوه **وطئ محصنة** في ملك
 مختلف فيه بعد قبضه كشرافضولي ولو قبل الا جائز **ونحوه** اي نحو ما ذكر كجهل تحريم
 الزنا من قريب عهد باسلام او ناشئ ببلدة بعيدة **او كرهت المرأة المزني بها على الزنا**
 فلا حد وكذا ملوط به اكره بالحياء او تهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار فيهما
 الشرط **الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا باحد امرين احدهما ان يقرب** اي بالزنا مكلف
 ولو قننا **الربع مرات حديث** ما عزر وسوا كانت الاربع **في مجلس او مجلسين** ويعتبر ان
 يصرح **بذكر حقيقة الوطي** فلا تكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد وذكر شهرة تدر
 الحد ويعتبر ان لا ينزع اي يرجع **عن اقراره حتى يتم عليه الحد** فلا رجوع فلو رجع
 عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهدا رابعة عاا اقراره به اربعافا نكرا وصدمهم دون
 اربع فلا حد عليه ولا عليه **الامر الثاني مما يثبت به الزنا ان يشهد عليه في مجلس**
واحد بنزنا واحد يصفونه فيقولون راينا ذكره في فرجها كالمروء في المحكمة والرشاخ البير
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقرع عنه ما عزر قاله انكتمها لا تكفي قال نعم قال **يعيب**
 المروء في المحكمة والرشاخ في البير قال نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار والشهادة اولى
 اربعة فاعل يشهد لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ويعتبر ان يكونوا من **تقبل**
شهادتهم فيه اي في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عي او زوجين
 سواء اتوا **الحاكم حجة او شرفين** فان شهدوا في مجلسين فاكثرا ولم يكمل بعضهم الشهادة او قام
 به مانع حدوا **المقذف كما لو عي** اثنان يوما او بلدا او زاوية مع بيت كبير واخران

به

احدها

كالخشي اذا تخشت
 ان يوشهه حد وكذا الو
 شي فلا حد
 اي او طئ
 او امته لم يبر صاع
 ونحوه

كالوقال

وان حملت امرأة لزوج لها ولا سيد له تجد بجرحه ذلك الحمل ولا يجب ان تنال لان في سواها
 عن ذكر الشاعة الفاحشة وذلك مني عنه وان سئلت وادعت انها اكرهت او وطئت
 بشبهة ولم تعترف بالزنا ارجع اليه لان الحد يدر بالشبهة **باب**
حد القذف وهو الرمي بغير ما يثبت له او لوطا اذا قذف المكلف المختار ولو اخرج من اشارة محصنا
 ولو مجبرا او ذات محرم او رقبا **جلده** قاذف **ثمانين جلدة** ان كان القاذف حرا لقوله
 والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **وان**
كان القاذف عبدا او امته ولو عتق عقب قذف جلد **اربعين** جلدة كما تقدم في
 الزنا والقاذف **المعتق** يجلد **كسائه** في نصفه حرا جلد **ستين** جلدة وقذف
 غير المحصن ولو قذفه بغيره على القاذف درعا على اعراض المعصومين وهو
 اي حد القذف **حق للمقذوف** فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفى
 بنفسه وتقدم **المحصن** هنا اي في باب القذف هو **المسلم العاقل العفيف** عن
 الزنا ظاهر ولو تايها منه **المسلم الذي يباح مثله** وهو اباح عشر وبنيت **شعره** ولا
يشترط بلوغه لكن لا يجد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطلب ومن قذف
 غايبا لم يجد حتى يحضر ويطلب او يثبت طلبه في غيبته ومن
 قال لرب عشر زنت من ثلاثين سنة لم يجد **وصريح القذف** قول **يا رائي يا لوطي**
وخوه كبا عاهرا وقد زنت اوزني فرجك ويا منيوك يا منيوكة ان لم يفسره
 بفعل زوج او سيد **وكنايته** اي كناية القذف **يا قحبة** و**يا فاجرة** و**يا خبيثة**
وفضحت زجرك او **نكستي راسه** او جعلت له قرونا وخوه كعلقت عليه اولاد من
 غيره او فسدت فراشه ولعربي يانبطي وخوه وزنت يدك او رجلك وخوه ان **فسر بغير**
القذف قبل وعزير كقوله يا كافرا فاسق يا فاجريا حمار وخوه **وان قذف اهل**
بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزير لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه
 وكذا لو اختلفوا فقال احدها الكاذب ابن الزانية عزير ولا حد **ويسقط حد القذف بالعفو**
 اي عفو المقذوف عن القاذف **ولا يستوفى حد القذف بدو الطلب** اي طلب المقذوف لانه
 حقه كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اقذفني فقد لم يجد وعزير وان مات المقذوف
 ولم يطلب به سقط ولا فلاح للورثة ولو عفى بعضهم حد الباقي كما ملأ ومن قذف ميتا
 حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبي كافر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم
باب حد المسكر الذي ينشئ بالسكر

قال في الدرر الحنفية
 والخليفة الذي ليس
 قوته امام لا يحد لان
 حد حق للمقذوف وانما
 يحد دون غيره ولا يمكن
 بغيره على نفسه ويقتصر
 في يحد المال لانها
 من حقوق العباد
 يستقيم ولا يخفى
 بطلبه الا بالاستعانة
 بمسئول السبل من الناس
 قوله الملتزم
 قال في العين والافر
 الاسلام الا تيان
 الشهادتين مع اعتقاد
 التزام بقية الاركان
 ثم اذا تعينت
 بطلبه لا يحد
 له وان لم

وهو اختلاط العقل **كل شراب اسكر كثيرا فقليله حرام** وهو حرام من اي شيء كان لقوله عليه
 كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابوداود ولا يباح شربه اي شرب ما يسكر كثيرا **للذة**
ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لرفع لقمة غصن بها ولم يحضره غيره اي غير الخمر
 وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه ينول وعليها ما نجس واذا شربه اي المسكر **المسلم**
 او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لانه **مختار** **واعاما** ان كثيره يسكر فعليه
 الحد **ثمانون جلدة مع الحرمة** لان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله
 كما خف الحد وثمانين فصر بثمانين وكتب به الا خالد وابي عبيدة في الشام رواه
 الدارقطني وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك
 وعليه **اربعون** الرق عبدا كان او امته ويعزير من وجد منه رايحتها او حضر شرابها
 لامر جهل الخمر يملك لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقرار مرة لقذف
 او بشهادة عدلين ويحرم عصير على اوائى عليه ثلاثة ايام بلبا اليها ويكره الخليط
 كبنيد تمر مع زبيب لا وضح تمر او خوه وحده في ماء لتحليته ماله يشتد وتتم
 له ثلاثة ايام **باب التعزير** وهو لغة المنع ومنه
 التعزير بمعنى النصرة لانه يمنح المعادي من الايد او اصطلاحا للتاديب لانه يمنح
 مما لا يجوز فعله وهو اي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
 كما ستمنع لاحد فيهم اي كبا شرة دون فرج وكسرة لا قطع فيها لكون المسروق دون
 نصاب او غير محرز **وجناية لا قود فيها الصغ** وكز وكا تيان **المرأة المرأة والقذف**
بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولدا للمقذوف فان كان فلا حد ولا تعزير **وخوه** اي
 نحو ما ذكر كستمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك وخصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى
 مطالبته ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات كحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
 الا في حد من حد ود الله تعالى متفق عليه والمحاكم تقصه عن العشر حسب ما يراه لكن من شرب
 مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزير لفظه بعشر بن سوطا لفعل علي رضي الله عنه ومن
 وطئ امته امراته حد عالم تكن احلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيها ومن وطئ امته
 له فيها شرك عزير بمائة الاسواط ويحرم تعزير بخلق كحية وقطع طرف او جرح
 او اخذ مال او تلافه **ومن استنح** من رجل وامرأة **بغير حاجة** عزير لانه معصية وان
 فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولولا امته **باب**
القطع في السرقة وهو اخذ مال على وجه الاختفاء من ماله او نأيم اذا اخذ

٤٩٠
 وما كان خيرا عي به
 فلا حد لان النار
 تذهب اجزاء

المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا غلاما او حرة نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف
 حربي لا يشبهه فيه على وجه الاختلاف قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 ياخذ المال على وجه القيمة ولا يختلس وهو الذي يخطف الشيء ويمر به ولا غاصب ولا خاني
 في ودعيته او عارية او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاء حد العارية يقطع ان
 بلغت نصاب القول ان عمر كانت مخرومية تستعير المتاع وتجرده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 بقطع يديها رواه احمد والنسائي وابوداود قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ويقطع الطرف
 للمقطع في السرقة ستة شروط احدها ان يكون المسروق مالا محرما لان ماله ليس به مال لا حرمة له
 وماله الحربي يجوز سرقة بغير حال فلا قطع بسرقة له لانه ليس بماله لا حرمة له
 كالحرم وصيد وانية فيها خمر ولا بسرقة ما وانا فيه ما ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف
 وحر ولو صغيرا ولا بها عليها الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق
 نصابا وهو اي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصه او تخلص من مغشوشة او ربع دينار اي
 مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته كما حدها اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة مادون
 ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما
 وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه احمد واذا نقصت
 قيمة المسروق بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصا وجد في العين بعد سرقتها
 او ملكها اي العين المسروقة السارق يبيع او هبها او غيرها لم يسقط القطع بعد الزايف
 اليها كالموت وتعتبر قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت اخراجها من الحرز لانه وقت السرقة التي
 فيها وجب القطع فلو خرج قيمتها في الحرز كبش فتنقصت قيمته او شق فيه ثوبا فنقصت
 قيمته عن نصاب السرقة ثم اخراجه من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا او اثلث
 قيمته اي في الحرز المالم يقطع لانه لم يخرج منه شيئا والشرط الثالث ان يخرج من الحرز
 فان سرقة من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه وحرز المال
 ما العادة حفظه في اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احتراز اي تحفظ ويختلف الحرز باختلاف
 الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوه وقوة وضعف اختلاف الاحوال باختلاف
 المذكور فحرز الاموال اي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران اي الابنية
 الحصينة والمحال المكون من البواب والابواب والاغلاق الوثيقة والفاق اسم للمقفل خشبا كان

يختطف

او صديد

او حديد او صندوقا بسوق وثمة حارس حرز وحرز البقل وقدر الباقلا ونحوها كقوله
 طيخ وخزف ورا الشرايح وهو ما يعمل من قصبه ونحوه يضم بعضه الى بعض بحبل
 او غيره اذ انما في الشرايح الجريان العادة بذلك وحرز الحطب والحشب الخطاير جمع حظيرة
 بالحاء المهملة والظا المعجمة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض
 ويربط وحرز المواشي الصير جمع صيرة وهي الحظيرة وحرزها اي المواشي في المرمى بالرأي
 ونظره اليها غالبا فاما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفي في شط
 بربطها وابل بركة معقولة بحافض حتى نائم وحولتها بتقطيعها مع قايد يراها ومع عدمه تقطع
 بسايق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافض كقصوده على متاع وان فرط حافض حمام
 بنوم مد او تشغل ضمن ولا قطع على سارق اذ وحرز باب ونحوه تركيبه هو الشرط
 الرابع ان تتنفي الشبهة عن السارق كحديث ادرؤ الحدود بالشبهات ما استطعت فلا
 يقطع سارق بالسرقة من مال ابيه وان علا ولا بسرقة من مال ولده وان سفل لان
 نفقة كل منهما تجب في مال الاخر والاب والام في هذا سواء لما ذكر ويقطع الاب بسرقة
 مال اخيه ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من
 احدهما للاخر فلم تمنع القطع ولا يقطع احد من الزوجين بسرقة من مال الاخر
 ولو كان محررا عنه روى ذلك سعيد بن جابر عن عبد الله بن مسعود واما سارق عبيد ولو مكاتبان من
 مال سيده او سيد مال مكاتبه فلا قطع او سرق مسلم حرا وقتل من بيت
 المال فلا قطع او سرق من غنيمة لم يخس فلا قطع لان بيت المال فيها خمس الخس
 او سرق فقير من غلته وقف على الفقراء فلا قطع لادخله فيهم او سرق شخص من
 مال فيه شركة له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كايه وابنه وزوجه ومكاتبه
 لم يقطع للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكرها بقوله ولا يقطع الا بشهادة عدلين
 يصحان بعد الدعوى من ماكد او ممن يقوم مقامه او باقرار السارق مرتين بالسرقة
 ويصحان في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال الاقطع فيها ولا ينزع اي يرجع عن اقراره
 حتى يقطع ولا باس بتلقيه الانكار والشرط السادس ان يطالب المسروق منه السارق
 بماله فلو اقر بسرقة من مال غائب او قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس
 وتعاد الشهادة واذا وجد القطع لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنى لقوله ابن مسعود
 فاقطعوا ايها يمينها ولانه قول ابن بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من مفصل الكف

٢٤٧

٢٥١

او سرق

لقولاي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وحسبت وجوبا بغسها في زيت مغلا لتستد
 افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبة وحسبت
 فان عاد حبس حتى يتوب وحرم ان يقطع **ومن سرق شيئا من غير حزن ثم كان او كثيرا**
 بضم الكاف وفتح المثلثة طبع الخمار او غيرها من جوار او غيره **اضعفت عليه القيمة** اي ضمنه
 بعوضه مريض قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالشر
 والطلع والحجار والماشية وقطعه به في المنتهى وغيره ان التضعيف ورد في هذه الاشياء
 عا خلافا للقبائل فلا يتجا وزبه محل النص **ولا قطع** لغوات شرطه وهو الحرز **باب**
حدر قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولوعص او حجرا
 في الصحرا والبنيان او البحر فيغصبونهم المال المحترم **مجاهرة** لاسرته ويعتبر
 بثبوته بينة او اقرار مرتين والحزر ونصاب السرقة **فمن** اي مكلف ملتزم ولو انشئ او
 رقيقا **منهم** اي من قطاع الطريق قتل مكافئ له او غيره اي غير مكافئ كالولد يقتله اياه
 وكالعبد يقتله الحر **وكالذي يقتله المسلم واخذ المال الذي قتل لقصد** قتل وجوبا
 لحق الله تعالى غسل وصلي عليه **ثقل** قاتل من يقاد به في غير الحاربة حتى يشتهر امره
 ولا يقطع مع ذلك وان قتل الحارب ولم ياخذ المال قتل حتما لانه يذكر في خبر ابن عباس
 الاتي **وان جئوا بيا بوجوب قود في الطرف** كقطع يد اورجل ونحوها **تحت** استيفاءه
 كالنفس صح في صحيح الحر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرها وعنه
 لا يتحت استيفاءه قال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره **وان اخذ كل**
واحد من الحاربيين من المال قدر ما يقطع باخذه من مال لا شبهة فيه **ولم يقتلوا** اقطع
 من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا **وحسبت** بالزيت
 المغلا ثم خلى سبيله فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة **تعلق**
نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركوا ياونون الى بلد حتى تظهر توبتهم قال الله تعالى
 انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
 تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما
 اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم
 يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف

ابوه
 سوا كان يقاد به في غير الحاربة
 او لا
 يصلبه

واذا خافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت
 حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تختم قتل الجميع
 وصلبهم **ومن تاب قتلهم** اي مع الحاربيين قبل ان يقدروا عليه سقط عنه ما كان واجبا
 لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل **وصلب** وتختتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا مني
 قبل ان تنزل الوحي عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **واخذ بها** لا دميين من نفس وطرف
ومال الا ان يعفى له عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتا
 منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل **ومن صال على نفسه او حرمة كاهه** وبنته
 واخته وزوجته **او ماله ادمي او نصية فله** اي للمصول عليه الدفع عن ذلك **باسهل**
ما يغلب على ظنه دفعه به فاذا اندفع بالاسهل حرم الا صعب لعدم الحاجة اليه فان لم يدفع
 الصايل الا بالقتل فله اي للمصول عليه ذلك اي قتل الصايل **ولا ضمان عليه** لانه قتل
 لدفع شره **وان قتل المصول عليه فهو شهيد** لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل
 فقتل فهو شهيد رواه الحلال **ويلزمه الدفع عن نفسه** في غير فتنة لقوله تعالى ولا تعلقوا
 بايديكم الى الزناككة وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره **وعنى حرمة** وحرمة غيره
 لئلا تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك
ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك اي يدفع بالاسهل فالاسهل فانه
 امره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه باسهل ما يفرقه به فان خرج بالعص لم يضربه
 بالحديد ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق وحن فخذق عينه او نحوها
 فتلفت فحضر بخلاف متسمع قبل انذاره **باب**
قتال اهل البغي اي الجور والظلم والعدوان الحق اذا خرج قوم لهم شوكه ومصلحة
 بفتح النون جمع مائع كفسقة وكثرة وسكونها بمعنى امتناع عيبتهم **على الامام** بتاويل
 سايع ولو لم يكن فيهم مطاع **فهم بغاة** ظلمة فان كانوا جميعا يسير الاشوكة لهم اولم يخرجوا
 بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايع فقطاع طريق ونصب الامام فرض وجر من تعين
 لذلك بشرط ان يكون حرا ذكرا عاقل شيا عالما كافيا ابدا ودواما **ويجب عليه**
 اي على الامام ان يرسلهم اليها بغاة فيسلمهم **ما ينقون منه** فان كانوا مظلمة الزا والوا
 ادعوا بشبهة كقوله تعالى فاصحوا ليهيها والاصلاح انما يكون بذلك فان كانا ينعون
 منه مالا يحل ازاله وان كان حلالا لم يكن القيس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق
 بين لهم دليله واظهر لهم وجهه **فان فاق** اي رجعوا عن البغي وطلب القتال

٢٥

حرم

سلا
 نصب
 فرض

تركهم **والا يرجعوا قاتلهم** وجوبا وعلى رعيته معونته ويجرم قتالهم بها يوم
 اتلافه كنجنيق ونار الضرورة وقتل ذريتهم ومدرهم وجبرهم ومن ترك
 القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسرهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا
 انقضت فمى وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان
 اظهر قوم راي الخواج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام
 عليهم كاهل العدل **وان اقتتل طائفتان لعصية او طلب رياسة ففهما**
طائفتان وتضم كل واحدة من الطائفتين ما اتلفت على الاخرى قال الشيخ تقي
 الدين فواجب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عي المتلف ومن دخل
 بينهما لصلح وجعل قاتله وما جهل متلف ضمانه على السوا **باب**
حكم المرتد وهو لغة الراجح قال شيخنا ولا تردوا على اديباركم واصطلاحا
 الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولوميزا وهانرا لا ينطق واعتقا وشكرا وفل من اشرك بالله
 ثم كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به **او محمد ربه بيته** سبحانه **او محمد** وحده
او محمد من صفاته كالحية والعلم كفر **او اتخذ الله** شيئا صاحبه او ولدا **او محمد**
بعض صفاته او محمد بعض رسله **او سب الله** سبحانه **او سب** رسوله اي رسوله من
 رسلا والد على النبوة فقد كفر لان محمد شي من ذلك كجد كنه وسب احد منهم لا يكون الا
 من جاحده **او محمد تحريم الزنا** او محمد شيئا من المحرمات **الظاهر المجمع عليها**
 اي على جميعها **او محمد حل خبز وغوه** لا خلاف فيه **او محمد وجوب عبادة من**
من احسن او احكم ظاهرا فمجا عليه اجماعا قطعيا **يجعل** اي بسبب جهله وكان من
 جهل مثله **ذاك في حكم ذلك** ليرجع عنه **وان اصر او كان مثله لا يجعله كفر**
 لما في ذلك من السلام وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع
 ائمة وكذا لو سجد للكب وغوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتنع
 القرآن او اسقط حرمته لامن حكمي كفره وهو لا يعتقد **فصل في المرتد**
عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل وامرأة دعي اليه اي الاسلام ثلاثة ايام
وجوبا وضييق عليه وحس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
 كل يوم رغيفا واسقيتموه لعل يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض
 اذ بلغني رايه مالك في كوطا ولو لم تجب الاستئذان لما برى من فعلهم فان اسلم لم يعجز
 وان لم يسلم **قتل بالسيف** ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه

فاقتلوا

فاقتلوه ولا تغدبوه بعذاب الله يعني النار اخرج به البخاري وابوداود والرسول كفار فلا
 يقتل ولا يقتل الا الامام او نائبه عالم يلحق بدار حرب فكل واحد قتل واخذ ماله **ولا تقبل**
في الدنيا توبة من سب الله تعالى او سب رسوله سباصريا وتنقصه **ولا توبة من تكررت**
ردته ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر **بل يقتل بكل حال**
 لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاة بالاسلام ويصح اسلام من يعقله ورث
 لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام **وتوبة المرتد** اسلامه **وتوبة كل كافر اسلامه**
بان يشهد المرتد او الكافر الاصل ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الحديث ابن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو يهودي واذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى
 اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امك اشهد ان لا اله الا الله
 وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم **او احاكم** واه احمد **ومن كان كفره** محجوزا
 كتحليل حرام او تحريم حلال او محمد النبي صلى الله عليه وسلم **او كتاب** او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم **او غير** العرب
فتوبته مع ايتيانه بالاشهاد **او بالتحكيم** من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده
 مع الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحد **او قبل اناسلم** او بري من كل دين **وخالف**
دين الاسلام ولو قال كافر اسلمت او اناسلم او اناسلم او اناسلم وان لم يلتزم
 بالشهادتين ولا يخفى قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال اناسلم ولا ينطق
 بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله
 وتعرض منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار فثما من ماله مرتدا
 ويكفر سائر ملكه **المسنة** فتسير به في الهوى وتحره لا كاهن ومنهم وعرف وضارب
 بحصن وغره **ان لا يعتقد باحثة** وان يعلم به الامور الخفية ويعز ويكفر عنه
 ويجرم طلسم ورقية بغير العزى ويجوز الحبل بحضرته **كتاب**
الاطعمة جميع طعام وصوما يوكل ويشرب **والاصل في القول تعالى الذي**
خلق لكم ما في الارض جميعا فبها كل طعام طاهر بخلاف جحر ونجس **الاخوة**
احترار عى السم وغوه حتى المسك وغوه **ولا يحل** **الاخوة** **ولا يحل** **الاخوة**

كالحقبة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم **ولا يحل** **الاخوة** **ولا يحل** **الاخوة**
 تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة **وجيوات** **الاخوة** **ولا يحل** **الاخوة** **ولا يحل** **الاخوة**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفى يوم خيبر عن لحوم الجمل عليه واذا في لحوم الخيل شفق
 عليه **والاماله ناب يفرس به** اي ينهش بنابه لقوله اي ثعلبة الخشني تقي رسول الله صلى

قال
 والاعتراف
 بالدين

عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه **غير الضبع** حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكل الضبع اخرج به احمد والذي له ناب كالاسد والنمر والذئب والقيط والفهد
والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس والسنور مطلقا والنمس والقرود والذئب
والفهد والشعلب والسنجاب والسمور والاماله **مخلب** في الطير يصيد به كالعقاب
والبارزي والصقر والشاهين والباشق والحذأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة والبقعة
لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب في الطير رواه ابو داود والامالي **كل الجيف** من الطير كالنسر والرخم والقلق
والعقورق وهو لفاق والغراب **الابقع** والغداف وهو طائر اسود صغير اغبر
والغراب الاسود الكبير والاما تستخبثه العرب ذوا ليسان كالقنفذ والنيص والفقار
والحية والخشرات كلها والوطواط والاما تولد من مأكول وغيره كالبعف من الخيل والحمر
الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الا اقرب الاشياء شبهها به ولو اشتهى مباحا
ومحرما غلب المحرم ودود جبن وظل وخوها يوكر شها **فصل في ما عذب**
الذي ذكرنا انه حرام **فصل في الاصل** لما سبق في حديث جابر **وهي**
الاهلية وهي الاكل والشراب واللبس والتمتع لقوله تعالى اهلتم لكم بهيمة الانعام **والرجاج** والوحشي
والمرور من البر كالايل والتميل والرعل والمها وكا **الظبا** والظامة والارنب
وسائر الوحشي كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والبيضا والزراغ وغراب
الزراع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ويجعلهم الطيبين **وباح حيوان البحر كله**
لقوله تعالى اهل لكم صيد البحر **الا الضفدع** لانها مستخبثة **والا القمل** لانه ذوات يفسد به
والاحية لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التي اشرعها النجاسة ولبنها وبيضها
كل تحسب ثلثا وتطعم الطاهر فقط ولبها الكراب وطير وغدة واذن قلب وبصل
وقوم وخوها ما لا ينفج بطبخ اللحم حتى **او في** **من اضطر الى محرم** بان خاف التلف
ان لم ياكله **غير السم** **السم** ان لم يكن في سم محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك قوته ويحفظها
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود من خاف ويجب تقديره
السوا على اكله ويتجرى في مذكاة استهتت استهتت بهيمة فان لم يجد الا طعام
غيره فان كان ربه مضطرا وخائفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا
لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمة فان ابن رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل
فلا سهل ويعطيه عوضه **ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقا عينه**

يا حيا او بري والثفا
نوع من السور البري
العلق السبع
الغراب كغراب
كسوة واليسار المراد بهم
الذين لهم ملاءمة من الدنيا

كثيرا

كثياب لدفع برد او حبل ودلو الاستقاماء ونحوه وجب بذله له اي لمن
اضطر اليه مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى اذن على منعه بقوله
ويمنعون الماعوث وان لم يجد المضطر الا ادبيا معصوما فليس له اكله
ولا اكل عضو من اعضاء نفسه ومن متر بئر بستان في شجرة او متسا
عنه ولا حائط عليه اي على البستان ولا ناظر اي حافظ له فله الاكل
منه مجانا مع غير حمل ولو بلا حاجة روي عنه عمر وابن عباس وابن
ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا الاكل
من محني مجموع الا الضرورة وكذا زرع قاييم وشرب لبن ما سببه ونجس
على المسلم ضيافة المجتاز به في القرى دون الامصار يوما وليلة
قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يومه وليلته
متفق عليه ويجب انزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى
من نزل به الضيف فليضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله
الاخذ من ماله بقدره **باب** **الزكاة** يقال ذكى الساة ونحوها
تذكية اي ذبحها فذبح او خر الحيوان المأكول البري بقطع حلقه
ومر به او عقر ممسح والاباح شئ من الحيوان المقدر عليه بغير
ذكاة لانه غير المذكي ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الا الجراد والسك
وكل ما لا يعيش الا في الماء فيجل ببدن ذكاة كل ميتة كحديث
ابن عمر يرفعه **احل لنا ميتتان** ودمان الحوت والجراد واما
الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر
والجر كالسحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك
حيا وكراهية حيا لجراد لانه لادم له ويشترط للذكاة اربعة
شروط احدها اهلية المذكي بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاة مجنون او

٤٩٨
٥٠٢

او طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكير مسلما كان او
 كتابيا ابواه كتابيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
 حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبا يحرم ولو كان المذكي
 مميزا او مراهقا او امرأة او اقلف لم يخن ولو بلا عذر او اعشى
 او حائضا او جنبا ولا يتباح ذكاته مسكران ولا يخنون لما تقدم
 ولا ذكاته وثني وجوسي وسرت لم يخن قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
 الكتاب حل لكم السطر الثاني في الآلة فتباح الذكاة بكل محدود
 ينهر الدم حذره ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره
 كخشب له حد وذهب فضة وعظم الآلثة والظفر لقوله عليه
 السلام وما انهر الدم فكل ليس السنة والظفر متفق عليه
 السطر الثالث قطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المروي بالمتدهو
 مجرى الطعام والشراب ولا يسترط ابانتهما ولا قطعها الودجين ولا
 يضر رفع يد الذابح ان تم الذكاة على الفور والسنة بخرا بل بطعن
 يحد في لبثها وذبح غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد
 والنعم التقوية والنعم الواقعة في بيوت ونحوها بحرجه في أي
 موضع كان من بدنه ردي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
 عباس وعائشة رضي الله عنهم الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه
 مما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله كصول قتله عبيح وحاظر
 تغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عملا ان اتت الآلة
 على حل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والآ فلا ولو ابان رأسه

حل مطلقا

حل مطلقا والنظية ونحوها ان ذكاهها وحياها تمكن من رباوتها
 على حركة مدفوع حلت والاحتياط مع تحريك ولو بيد او رجل وما
 قطع حلقومه او ابنت حسنة فوجود حياته كعدمها السطر الرابع
 ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى ولا
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق لا يجزيه غيرها كقول
 بسم الخالق ونحوه لانه اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله ويجزي
 بغير عربية ولو احسنها فان تركها أي التسمية سهوا البيحت
 الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم
 اذ لم يتعد رداء سعيد لان ترك التسمية عملا ولو جهلا فلا
 تحل الذبيحة لما تقدم ومن بداله ذبح غير ما سمي عليه اعاد
 التسمية ويستت مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل الذبح
 ويكره ان يذبح بالة كالة كحديث ان الله تعالى كتب الاحسان
 على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا
 الذبيحة ولجحدكم شفرته وليد ذبيحة رواد الشامي
 وغيره ويكره ايضا ان يحدها أي الآلة والحيوان بيهر
 لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحدد
 السفا رواه تواتر عن البهايم رواه احمد وغيره ويكره
 ايضا ان يوجه أي الحيوان الى غير القبلة لانه السنة
 توجيهه الى القبلة على شقه اليسر والرفق به

والحمل علو الآلة بقوة ويكره ان يكره عنقه اي عنق ما ذبح
 او سلكه قبل ان يبرد اي قبل زهق نفسه حديث ابي هريرة
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ابنه ورقا الخراعي على حمل
 اوراق يصيح في نجاة مكة مني بكلمات منها لا تتحملوا
 الانفس قبل ان تنزهوا الدار قطني وان ذبح كذا اي
 ما حرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين يباع
 بذكاة امه ان حرم ميتا او متحركا كذبو **باب الصيد**
 وهو اقتناص حيوان حلال يتوحيش طبعها غير مقدور
 عليه ويطلق على الصيد ولا يحل الصيد المقتول في الاصطبياد
 الا بربعة شروط احدها ان يكون البصائد من اهل الذكاة
 فلا يحل صيد بحوي او وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه
 الشرط الثاني في الآلة وهو ان يكون احداهما محدد يستتر
 فيه ما يستتر في الآلة الذبح ويستتر فيه ايضا ان يحرم الصيد
 فان قتله بتقله لم ينجح لغرض قوله عليه السلام ما اثم الدمر
 وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس محدد كالسندق والعصى
 والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ولو مع قطع حلقوم ومري
 لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاة حل وان
 وقع في ماء ونحوه لم يحل وان **صيد بالهوى** او على شجرة
 فسقط ثبات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني
 الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة ان كانت معلومة سواء
 كانت مما يصيد بخلبه من الطير او يتأهبه من الفهوق والكلاب

لغوله تعالى

لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمون ما عليكم الله
 الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح
 ويباح قتله وتعليمه نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا رسل
 وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعليمه نحو صغران يسترسل
 اذا رسل ويرجع اذا دعي لا يتركه اكله الشرط الثالث
ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه
 لم ينجح ما صاده الا ان ينزجر فيزيد يد في عدوه في طلبه فيحل
 الصيد لان نزجره اثر في عدوه فصارت كالمو ارسله ومن رمى
 صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع التسمية عند ارسال السهم
 او ارسال الجارحة فان تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم ينجح
 الصيد لغرض قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك للعلم
 وذكرت اسم الله عليه فكل منفق عليه والا فهو ان تقدمت
 التسمية ببسير وكذا ان تاخرت بكثير في جارحه فانزجره
 فانزجر ولو سمي على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاه
 ورمى بغيره بخلاف ما لو سمي على سكين ثم القاها وذبح
 بغيرها وليست ان يقول معها اي مع بسم الله الله الكبير
 كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول
 بسم الله والله الكبير وكان ابن عمر يقول ويكره الصيد **كحل**

وهو افضل مأكول والمزرعة افضل مكتسب **كتاب اليمين**
 جمع يمين وهي الحلف والقسم واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث
 فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى به غيره كالله
 والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس
 بعده شيء وخالف الحلف ورب العالمين والرحمن او الذي يسمى
 به غيره ولم ينف الغير كالرحيم والخالف والارزق والمولى
 او بصفة من صفاته تعالى كوجهه الله تعالى وعظمت كبريائه
 وجلاله وعزته وعمره وامائه وارادته او بالقرآن او
 بالصحف او بسورة او آية منه ولعمري يمين وما لا يعد
 من اسمائه تعالى كالشي والموجود وما لا ينصرف اطلاقا اليه
 ويحتمله كالحق والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين
 والا فلا والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم لقوله
 عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق
 عليه ويكره الحلف بالامانة والنجب به اي بالحلف
 بغير الله كفارة اذا حنث ويشرط لوجوب الكفارة اذا
 حلف بالله تعالى ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة
 وهي اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن
 فان حلف على امر صاق كاذبا عما في اليمين الغموس

لا تخاف نفسه في الائمة ثم في النار ولغو اليمين هو الذي
جري على لسانه بغير قصد كقوله في اثناء كلامه
لا والله وبلى والله كحديث عائشة مرفوعا اللغو في
اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه ابي
داود وروى موقوفاً وكذا يمين عقد هابطه صدق
نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى لا يؤا
خذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تتعقد ايضا
من نائم وصغير ومجنون وعقوبة الشرط الثاني
ان يحلف مختاراً فان حلف مكرها لم تنعقد عسبه لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والسيئات وما استكرهوا
عليه الشرط الثالث اكدت في يمينه بان يفعل ما
حلف على تركه كمالو حلف ليكلمن زيداً فكله مختاراً
او ترك ما حلف على فعله كمالو حلف ليكلمن زيداً الوهم
فلم يكلمه مختاراً ذاك ليمينه فان فعله مكرها او
ناسياً فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن قال في يمين
مكفرة اي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر
وظها ران شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره وليس الحنث

في اليمين اذا كان الحنك خيرا كنه حلف على مكروه او ترك
 مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه
 كره حنكه وعلى فعل واجب او ترك محرم حنكه
 وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنكه وتخير في مباح
 وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابلر قسم كاجابة سؤال
 بالله تعالى بل يست ومن حرم حلالا سوى زوجته لانه
 تحريمها ظاهرا كما تقدم سواء كان الذي حرمه من امه
 او طعام او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام
 ولا زوجة له او قال طعمني على كالميتة لم يحرم لان
 الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما
 احل الله لك الى قوله قد فرغ الله لكم تحلة ايمانكم
 واليمين على الشيء الا تحرمه وتلزمه كفارة يمين ان
 فعله لقوله تعالى قد فرغ الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير
 وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لئن اعود الى
 شرب العسل شقق عليه ومن قال هو يهودي او كافرا بعد
 غير الله او برب يامن الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي
 صلى الله عليه وسلم وخبر ذلك ليفعله كذا او ان لم يفعله او ان كان نقلة

فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنكه **فصل** في كفارة اليمين **خير**
 من لزمت كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد بئر او نصف
 صاع من غنم او شاة **اليمين** العشرة مساكين للرجل ثوب يجره في صلته وللمرأة
 درع وخمار كذا او عتق رقبة فمن لم يجد شيئا ما تقدم ذكره فصيام ثلاثة
 ايام لقوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين مع اوسط ما تطعمون اهليكم او تسوم
 او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوب القراءة ابي سعود
 فصيام ثلاثة ايام متتابعة وتجب كفارة ونذر فور بحنك ويجوز اخراجها
 قبله **ومن لزمت ايمان قبل التكفير موجبا واحدا** ولو علم افعال كقوله والله
 لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت والله لا اخذت **فعليه كفارة واحدة**
 لانها كفارة من جنس واحد فتداخلت كالحرد من جنس وان اختلف
موجبها اي موجب الايمان وهو الكفارة **كظها** **ويبين بالله تعالى لزما** اي الكفارة
ولم يندخل لعدم اتحاد الجنس ويكفر في بصوم وليس لسيد منه منه
 ويكفر كافر بغير صوم **باب جامع اليمين** المحلوف بها
 يرجع في الايمان الى نية الخالف اذا احتلها اللفظ لقوله عليه السلام وانها
 ككلامه ما نوى فمن نوى بالسقي او لبنا السما او بالفرش او الساط الا ان
 قد مت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم **فان عرفت**
النية رجوع الى سبب اليمين وما هي **للدلالة** ذلك على النية فمن حلف ليقضين
 زيد احقه غدا فقصاه قبله لم يحنك اذا اقتضى السبب انه لا يتجا وزعدا وكذا
 لياكلن شيئا عدا او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعهم الا بهيمة لم يحنك الا ان باعه
 باقل منها وان حلف لا يشرب له ماء من عطش ونية او سبب قطع منته حدث
 باكل غيرة واستحارة دابة وكلما فيه منته **فان عدم ذلك** اي النية وسبب اليمين
 الذي هيجهما **رجع الى التعيين** لانه ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام
 بالكلية فاذا حلف لا يست هذا القيص فجعله سرا ويل اورد او عامة
 وليس حدث او لا كلمت هذا الصبي فصارت شيئا وكلمة حدث او حلف لا كلمت
 زوجة فلان هذه او صدقة فلانا هذا او ملوكه سجيلا هذا فزال الزوجية
 والملك والصدقة ثم كلمهم حدث او حلف لا اكلت لحم هذا الحمل فصارت كشاة

سم
 ٢٥١

الثاني نذر الحاج والغضب وهو تعليق نذر بشرط يقصد منه اي شرط
المعلق عليه او العمل عليه او التصديق او التكذيب كقوله ان كلمتك اوان لا ضربك
اوان لم يكن هذا الجز صدقا او كذا بافعلي الحج او العتق ونحوه **فيخير بين فعله وكفاره يمين**
حديث عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارة
كفارة يمين رواه سعيد في سننه **الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابة فان**
نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني فيخير بين فعله وكفاره يمين **وان نذر مكرها من طلاق او**
غيره استحبه ان يكفر كفارة يمين **ولا يفعله** لان تركه المكروه اولى من فعله وان فعله فلا
كفارة **الرابع نذر المعصية كنذر شرب الخمر ونذر صوم يوم الخميس ويوم النحر**
وايام التشريق **فلا يجوز الوفا به** لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه **ويكفر**
من لم يفعله روي نحوه هذا عن ابي معمر وابي عباس وعمران بن حصين وسمي
ابي جندب رضي الله عنه ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم حيض **الخامس نذر**
التبرع مطلقا اي غير معلق او معلقا كقول الصلوة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة
وعيادة المريض فثالث المطلق لله علي ان اصومه او اصلي والحج ومثال المعلق **كقوله**
ان شفى الله مريضتي او سلم مالي الغايب قلله علي كذا في صلاة او صوم ونحوه **فوجد**
الشرط لزمه الوفا به اي بنذر الحديث من نذر ان يطعم الله فليطعم رواه البخاري
الاذا نذر الصدقة بماله كله من يمس له فيخير به قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام
لا يلباة ما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله **ثانيا** فيخير عنك الثلث رواه احمد **او**
نذر الصدقة بسمي منه اي من ماله كالف **يزيد ما ساءه على ذلك الكلف** انه يجزيه ان يتصدق
بقدر الثلث ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة
بما ساءه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره **وفيما عداها**
اي عدى المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فيما دون **يلزمه الصدقة بالمسمى**
لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطعم الله فليطعم ومن نذر صوم شهر معين
كرجب او مطلق **لزمه التتابع** لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهر
بالهلال او ثلاثين يوما بالعدد **وان نذر اياما معدومة كعشرة ايام او ثلاثين يوما**
لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها على التتابع **الابشرط** بان يقول متتابعة
او بنية التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل

فيه

فيه رمضان ولا يوم نهي وبقي فطره برمضان ويصام الظهار ونحوه ويكفر مع
صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيد او ايام تشريق
افطر وقضى وكفروا نذر صلاة واطلق فاقله ركعتان قايما لقادر وان نذر صوما
واطلقا وصوم بعض يوم لزمه يوم بيته من الليل وطمح نذر صلاة حاله ان يصليها
قايما وان نذر ركعة فاقبل مجزي في كفارة

كتاب القضاء

القضاء لغة احكام الشيء والفرغ منه ومنه فقضاء من سجد سجدات في يومين
واصطلاحا حائثيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية لان امر
الناس لا يستقيم بدونه ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكبريى كفاية لان
الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من
يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيق الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من بجد
علما وورعا لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم **ويا مرسى بتقوى الله**
لان التقوى راس الدين **ويا مرسى بان يتخري العدل** اي اعطا الحق مستحقه من غير ميل
ويجوز للقاضي في اقامته اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد
غيره ممن وثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ويجوز له ان يملكه وطلبه
وفيه مباشر اهل فيقول المولى لمن يوليه وليتكم الحكم او قلتم الحكم ونحوه كقوله او رد
او جعلت اليك الحكم او استبنتك او استخلفتك في الحكم والكتابة بخواتم او عمو
عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم وبكاتبه بالولاية في البعد اي اذا كان غائبا
فيكتب له الامام عهدا بها ولاءه ويشهد عدلين عليها وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل
بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض اي اخذه لربه من هو عليه والنظر
في اموال غير المرشدين كالصغير والجنون والغبية وكذا مال الغايب **والنظر في اموال**
لنفسه او فليس والنظر في وقوفه عليه ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها
من النساء وقامة الحدود وامامة المجعة والعبد مالم يخص بالامام والنظر في مصالح عمدة
بكتف الاذي عن الطرقات واقتبعتها ونحوه كحماية خراج وزكاة لم يخصا بعامل وتنفيذ
شهوده وامثاله يستبدل من يثبت جرحه لا الاحصاء على الباعة والمشتريين والزمهم
بالشرع ويجوز ان يولي القاضي النظر في عمور العمل بان يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان
ويجوز ان يولي خاصا فيهما بان يوليه الامانة بمصر مثلا او يوليه خاصا في احداهما بان

بلغ

بيان
تولته

اي يمس
والوزير والوزير
لما انتمى صوماني
السج وفرد في
التمن والتمن فل
في ذلك هو يوسف

يولية ساير الاحكام ببلد معين او بولاية الانكحة ساير البلدان واذا ولاة بلد معين نفذ
 حكمه في مقيم به وطاعة اليه فقط وان ولاة يحمل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسبح
 بجهة الا فيه كنعديها وللقلبة طلب رزق من بيت المال نفسه وخلفائه فان لم يحمل
 له شيء وليس له ما يكفيه وقال الخصمين لا اقصي بينكم الا يجعل جاز ومن ياخذ من
 بيت المال لم ياخذ اجرة لغتياء ولا لخطه **ويشترط في القاضي عشر صفات كونه**
بالغا عاقل لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا غير **ذكر القول عليه السلام**
 ما دفع قوم ولوا امرهم امرأة **حر** لان الرقيق مشغول بحقوق سيده **مسلم** لان الاسلام
 شرط للعدالة **عدلا** ولونابيا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية **سبيحا** لان الاصل لا يسبح كلام الخصمين **بصيرا**
 لان الاعى لا يعرف المدعى المدعى عليه **مكلما** لان الاخرى لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفرق
 جميع الناس اشارته **مجتهدا** اجما عا ذكره ابو حنيفة في الفروع **ولو كان مجتهدا**
في مذهبه المقلد فيه لامام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار
 مذهب في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط
 تعتبر حسب الامكان وجب ولاية الامتل فالامتل وان على هذا يدل كلام احمد
 وغيره فيولي لعدم انفع الفاسقين واقلمها شر واعدل المقلدين واعرفها بالتقليد
 قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتب او ورعا او زاهدا او يحفظا
 او مثبنا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك **وفا حكمه** بقدر الكفاية اثنان
 فكثر بينهما **جلد يصلح للقضا** فحكم بينهما **نفذ حكمه في المال والحد والملعان**
وغرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة امام او نائبه لان عمر واثباتا كما الى يزيد بن ثابت
 وعنه عثمان وطاعة الى جبير بن مطعم ولم يكن احدهم ذكرنا قاضيا **باب**
آداب القاضي اي اخلاقه التي ينبغي لم الخلق بها ينبغي اي يسن ان يكون قويا
من غير عنف لئلا يطعم فيه الظلم والعنف ضد الفرق **ليثا من غير ضغوف** لئلا يهايه
 صاحب الحق **حليما** لئلا يغضب من كلام الخصم **ذائبا** اي تاودق وتأن **لسلا**
 تودي عجلته الى ما لا ينبغي **وذافطنا** لئلا يندعه بعض الاخصام ويسى ايضا
 ان يكون عفيفا يصلح باحكام من قبله ويدخل يوم اثنين او خميس او سبت لا يسا
 هو واصحابه اجمل الثياب ولا يشطرون وان تقاء **لخصي** وليكن **مجلسه في وسط البلد**

قال الشيخ تقي الدين في الفروع في آداب القاضي
 قال في الفروع في آداب القاضي
 قال في الفروع في آداب القاضي

ان الحكم

ان امكن يستوي اهل البلد في المضي اليه وليكن مجلسه **فسيحا** لا يتأذى فيه بشيء
 ولا يكره القضا في الجاه ولا يتخذ حجابا ولا يلبس بلا عذر الا في غير مجلس الحكم
ويجب ان يعدل بين الخصمين في الخطه ونقطة ومجلسه ودخولها عليه
 الاسلام مع كافر فيقيم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام
 الاخر ويحرم ان يسار احدهما او يلغنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك
 ما يلزم ذكره في الدعوى **وينبغي اي يسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذهب وان يشاورهم**
فيما يشكرك عليه ان امكن فان اتفق له الحكم والاخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر
ويحرم القضا وهو غضبان كثير الخبر اي بكرم فوعالا يقضيه حاكم بين اثنين
 وهو غضبان متفق عليه **او وهو حاقن او في شدة جوع او في شدة عطش او**
 في شدة **هوى او ميل او بغاس او بردمو له او حر مزعج** لان ذلك كله يشغل الفكر الذي
 يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب **وان خالف** وحكم في
 حال من هذه الاحوال **فانما الحق نفذ** حكمه بموافقة الصواب **ويحرم على الحاكم**
قبول رشوة لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والم رششي قال
 الترمذي حسن حديث حسن صحيح **وكذا يحرم على القاضي قبول هدية** لقوله عليه السلام
 هدايا العمال غلول رواه احمد **الا** اذا كانت الهدية **ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا**
لم تكن له حكومة فله اخذها كمفتي قال القاضي ويسى له التزوة عنها فان احسن
 ان تقدر مما يبيع يدي خصومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذه الحال لانها
 كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه **ابو بكر** لا يعرف به **ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود**
 يستوفى بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول **ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا**
تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا عا عروه كالشهادة ومتى عرضت له
 او احد ممن ذكر حكومة تحاكم الى بعض خلفائه او رعيته كحاكم عمر ابي الى يزيد
 ابن ثابت ويسى ان يبدأ بالمجوسى وينظر فيه حسبوا فحق استحق الا بقاء
 ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا
 لا لولي لهم ولا ناظر ولونفذ الاول وصية موسى اليه امضاها الثاني وجوبا
 ومن كان مع امنا الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها اقرو بحاله ومن فسق
 عزله ولا ينقض من حكم صاحبه للقضا الا ما خالف نص كتاب او سنة

٢٥٥

حكمه

او كى

قوله عرو هو الذي
 يزوج المسنة ويغتم
 الزوج

—○—

قوله
أو ما يعتقد به
ما يعتقد به بان حكمه
لا يعتقد حكمه فيلزم
نقضه لا اعتقاده بطلان
فان اعتقده صحيحا وقت
الحكم ثم تغير اجتهاده
ولا نقض ولا اجتماع لم ينقض ان
مشتبه وشرح

النبي

204

الموعى

۲۵۱

خ
واستيلاد

ادعی ص

من له به خيرة باطنة بصحة او معاملة وخوها وتقدم بيته جرح عما تعديله
وتعديله الخصم وحده او تصديق للشاهد تعديل له **وان علم القاضى عدالة** اي
عدالة الشاهد **عمل بها** ولم يحج لتزكية وكذا الوعلم فسقه **وان جرح الخصم**
الشهود كلف البيعة به اي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن روية او استفاضة
وانظر من ادعى الجرح له ثلاثا ان طلبه **وللمدعي ملازمة خصمه**
في مدة النظر لئلا يهرب فان لم يأت مدعي الجرح **بيينة** حكم عليه لان عجزه
عن اقامة البيينة على الجرح في الملة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه **وان جهل**
القاضى حال البيينة طلب من المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم فيحكم له **ويكفي**
فيها اي في التزكية عدلان يشهدان بعد التهمة اي بعدالة الشاهد **ولا يقبل في الترجمة**
وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكمه والرسالة الى قاض اخر
بكتا وخو **لا قول عدلين** ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك
حكم الشهادة على ما ياتي تفصيله وان قال المدعي لي بيينة واريد بيينة فان كانت
بالمجلس فليس الا احدهما والا فله ذلك وان سأل ملازمته حتى يقيمها اجيب في
المجلس فان لم يحضرها فيه صفة لانه لم يثبت له قبله حق حتى يجلس به **ويحكم**
على الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت يا رسول الله
ان اباسغيان رجل شحج وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي
ما يكفيك وولديك بالمعروف متفق عليه فتسمع الدعوى والبيينة على الغائب
مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغائب فهو على محجة
وان ادعى انسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم او على مسافر
دون مسافة قصر غير مستتر **وان المدعي بيينة** لم تسمع الدعوى **ولا البيينة**
عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله
باب حكم كتاب القاضى الى القاضى

القاضى

اي في كتاب القاضى
لادى كالقرض والبيع والاجارة حتى القذف والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها
حقوق ادمي لا تدرك بالشبهات ولا يقبل في حدود الله تعالى كحد الزنا وخو
كسر الحجر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات ويقبل كتاب

القاضى فيما حكم به الكاتب لينفذه المكتوب اليه **وان كان كل منهما في بلد واحد**
لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب
اليه به الا ان يكون بينهما مسافة القصر فاكترلانه نقل شهادة الى المكتوب اليه
فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاض معين
وان يكتب الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين
ويلزمه من وصل اليه قبوله لان كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فليزمه قبوله
كما لو كتب الى معين **ولا يقبل كتاب القاضى الا ان يشهد به القاضى الكاتب**
شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم فيقرؤه القاضى الكاتب عليها
اي على الشاهدين ثم يقول **اشهد ان هذا كتابي الى فلان بن فلان** او الى من
يصل اليه مع قضاة المسلمين ثم يدفع اليهما اي الى العدلين الذين شهدا بها
في الكتاب فاذا وصلادفعاه الى المكتوب اليه وقال اشهد ان كتاب فلان اليك
كتبه بعلمه والاحتياط ختمه بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ان يشهدا عليها عليه

باب القسمة
من قسمت الشيء اذا جعلته اقسام او القسم بكسر القاف النصيب وهي نوعان
قسمة تراض واثار اليها بقوله **لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر** ولعل
بعض الشركاء **او** لا تنقسم الا بضرر من احدهما على الاخر **الارض** الشركاء كلهم حديث
لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك **كالدور والصغار والمعام والطاحون**
الصغيرين والشجر المفرد **والارض** التي لا تتعدل باجز ولا قيمة كبناء او بير او
معدن في بعضها اي بعض الارض **فهذه القسمة في حكم البيع** بخبر بتراضيهما ويجوز
فيها ما يجوز في البيع خاصة **ولا يجز من امتنع** منها من قسمتها لانها معاوضة ولما
فيها من الضرر ومن دعا شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما
وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا الوطى الاجارة ولو في وقف والضرر
المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل
وطب احدها جعل السفلى لواحد والعلو لآخر لم يجز امتنع النوع الثاني
في قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله **واما ما لا ضرر في قسمة** ولا بد عوض في قسمة
كالقرية والستان والمار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة
والمكيل والموزون من جنس واحد كالأصان واللبان وخوها

عند شئ من جنس واحد
او كقائمة من جنس واحد

٢٥٧
٢٦٣
وذكر الوسم البيينة
وجعل تعديلها
في كتابه او غيره
او غيره

ولا قول
او قول
او قول

اي فان ابى اجبره حاكم
عليها وقسم الاحق
بينها على قدر حصصها

اذا طلب الشريك قسمتها اجبر شريكه **الاخر عليها** ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم
 عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من الشريكين بطلب
 شريكه او وليه ومن دعى شريكه في بستان الى قسم شجر فقط لم يجبر والى قسم
 ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا **وهذه القسمة** وهي قسمة الاجبار **افران** كحق احد الشريكين
 من الاخر **لا يبيع** لانها تخالف في الاحكام فيصح قسم لهما هدي واضاحي وثمر يخص
 خرضا وما يكل وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحتب بها من حلف
 لا يبيع ومتى ظهر فيها عين فاحش بطلت **ويجوز للشركاء** ان يتقاسموا بانفسهم
وان يتقاسموا بقاسم ينصبوا ويسالوا الحاكم نصبه ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع
 ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفة بها ويكفي واحد الامع تقوي **بمواجرته** وتسمى
 القسامة بضم القاف على الشركاء **على قدر الاملاك** ولو شرط خلافه ولا ينفذ بعضهم
 باستجاره وتعذر سهام بالا جزان تساوت كالمكيلات والوزونات غير الختلفة والقيمة
 ان اختلفت وبالرد ان اقتضته فاذا **اقتسموا واقتروا الزمت القسمة** لان القاسم
 كالحاكم وفرعته حكمه **وكيف اقتروا اجاز بالحصا** وغيره وان خيرا احدها الا خسر
 لزمت برضاهم وتفرقهم متى ادعى غلطا فيها تقاسموا بانفسها واشهدا على رضاها به
 لم يلتفت اليه وفيها قسمة قاسم حاكم او قاسم نصبا يقبل بيينة والا حلف منكر
 وان ادعى كل شيئا من نصيبه تخالفا ونقضت ولم يخرج في نصيبه عيب جهله امساك
 موثر في

الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون أي يطلبون واصطلاحاً إضافة الإنسان
لنفسه استحقاق شيء يدرغوه أو ذمته والبيئنة العلامة الواضحة كالشاهد
فأكثر المدعى من إذا سكت عن الدعوى ترك فهو المطالب والمدعى عليه من إذا سكت
لم يترك فهو المطالب ولا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جاز التصرف وهو الحر
المكلف الرشيد سوى أنكره سفيه فيما يواخذه ولو أقر به كطلاق وحده وإذا تراعى عينا
أي ادعى كل منهما النكاح وهي بيد أحدهما فهي له أي فالعوى لم يحمي بيده مع يمينه
ولا أن تكون له بيئنة وتقيمها فلا يخلف معها التثاء بها وإن أقام كل واحد منهما
بيئته أي العوى المدعى بها له قضي بها للخارج بيئته ولغت بيئته الداخل
حديث ابن عباس مرفوعاً لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم وحديث البيئنة على المدعى واليمين على

می انکر

من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين بين احد ولا شئ ظاهر في الفاوتنا صفا
وان وجد ظاهر عمل به فلو تنازع الزوجان في قياس البيت ونحوه فما يصلح لرجل
فله ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيديهما في الفاوتنا صفا فان قويت
يد احدهما كجوان واحد سابقه واخر اكبه فهو للثاني لقوة يده

كتاب الشهادات

المشاهدة لان الشاهد يجزى عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ الشهد او شهدت
تحتل الشهادة في غير حق الله **تكملا فرض كفاية** فاذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين
وان لم يوجد الا من يكفي **تعيين عليه** وان كان عبد لم يجز لسيدته منعه لقوله **تكملا**
ولا يابى الشهد اذا دعا وقال ابني عباس وغير المراد به التحمل للشهادة واشباتها عند الحاكم
ولان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واداؤها اي اداء الشهادة **فرض عين على من تحملها متى دعي اليه** لقوله **تكملا** ولا تكتموا للشهادة من
يكنها فانه آثم فليبه **ومحل وجوبها ان قدر على ادايتها بلا ضرر يلحقه في بدنه او عرضه**

ويختلف الحكم به في كل ايام في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتقا او عا خطيب ان قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعه وبصر قبله **فصل في شروط من تقبل شهادته ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان** مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل الشهادة من يحنق احيا ن اذا تحمل وادى في حال افاقته لانها شهادة مع عاقل الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها اليقين **الاذا اداها الاخرس بخطه فتقبل الرابع الاسلام** لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصيته مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرها **الخامس الحفظ** فلا تقبل من مففل ومغفل بكنة فهو غلط لانه لا تحصل الثقة بقوله **السادس العدالة** وههنا لا تقبل من العبد والحر وشرا استوا احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله **ويعتبر لها اي للعدالة شيان احدهما الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما ادا الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة بسننها والتراتب** فلا تقبل من داوم على تركها لان تهاونه بالسنة يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج **والثاني اجتناب الحارم بان لا ياتي بكبر ولا يدين على صغره والكبر ما فيه حد في الدنيا او عيذ في الآخرة كما كثر الربا او مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به والتطهر المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وذيو او اعتقاد كمال رافضة والقدرية والجمعية ويكفر مجتهدهم الداعية وهي اخذ بالرفض فسق الثنا ما يعتبر للعدالة استعمال المرأة اي الانسانية وهواي استعمال المرأة فعل ما يحمله ويزين عاده كالسجود حسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدينه ويشتبه عادة الامور المزينة به فلا شهادة لمصافح ومتمسخر ورقاص ومغنى وطغيلي ومتشرب بزي يسخر منه ولا يمتح بالكل بالسوق الاشيا بسيرا كلقمة وتفا حة ولا من يمد يده بجمع الناس او ينيام بين حالسين وخوهم متى زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم **مطلب** في ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبدا وامة في كل ما يقبل فيه حر وحره وتقبل شهادة ذبي صنعة دنية كالحمام وحداد ووزبار **موانع الشهادة** فوعيد الشهود**

قوله ولا يقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصيته مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرها

مطلب قبول شهادة العبد والامة

وغر ذلك

وغر ذلك لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الاباوان علوا والاولاد وان سفلا **بعض** كشهادة الاب لابنه وعكسه للزينة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاضمه وصديقه وعتيقه **ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه** كشهادته لزوجته وشهادته لخاله لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على ابية او ابنة او زوجة او شهدت عليه قبلت الاعا زوجه بزنا **ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا** كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرج موروثه قبل ان يماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادة ضرر كشهادة العاقلة بجرج شهو الخطا واخر ما بجرج شهود الدين على المكلف والسيد بجرج من شهد على مكاتبه بدين وخو **ولا تقبل شهادة عدو على عدوه** من شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح على الجراح وخو **ومن سره مساءة شخص او غمه فرجه فهو عدوه** والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصية وافراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ رتبة العداوة **فصل في عدد الشهود ولا يقبل في الزنا واللواط والافراز الا اربعة** رجال يشهدون به او اثنان اقر به اربعة لقوله تعالى ولا جأوا عليه باربعة شهداء الآية وكيفي في الشهادة على من اتى بهيمة رجلا لان موجب التعزير ومن عرف بغنا وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال **ويقبل في بقية الحدود** كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص رجلا ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولا وايضا اليه في غير مال يقبل فيه رجلان دون النساء ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل والخيار فيه اي في البيع وخو كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة وصنان المال واتلافه والعتيق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنعه رقة **رجلان ورجل وامرأتان** لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال **ورجل ويمين المدعي** لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لابي امرأتين ويمن ويقبل في دابة وموضحة طيب ويصار واحد مع عدم غير فان لم يتعذر فاشتان

مطلب كل من لا تقبل شهادته له تقبل عليه

الوارث

وما لا يطع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الشياح والبكارة والثبوت والحيض
والولادة والرضاع والاستهلال اي صراح المولود عند الولادة ونحوه كالرتق والقرن
والعقل وكذا اجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوها مما لا يحضر رجال يقبل فيه شهادة
امرأة عدل كحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره
الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر في الرضاع
شهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمراة واولى كما له ومن اتى برجل وامرأتين او اتى
بشاهد وبيمين اي حلف فيما يوجب القود لم يثبت به اي بها ذكر قود ولا مال لان
قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان
قلنا الواجب احدها لم يتعين الا باختياره فلو اوجبتا بذلك الدية اوجبتا معينا
بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل وبيمين في سرقة ثبت المال كما لا يثبت
دون القطع لعدم كمال بينته وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل وبيمين في دعوى خلع امرأته
على عوض سماه ثبت له العوض لان بينته تامة فيه وتثبت البيئته بحج دعواه
لاقراره على نفسه وان ادعت هي لم يقبل فيه الا رجلاً ان في الشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي والقاضي وهو حقيقي
الادمين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على السر والدعوى بالشبهات ولا يحكم
الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض
او عيبه مسافة قصر او خوف من سلطان او غير ذلك اذا امكح الحاكم ان يسمع شهادة
شاهد الاصل استغنى عن البحث عن عدلته شاهد في الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد
مع دوام عذر شهود الاصل للحكم ولا بد ايضاً من ثبوت عدلته الجميع ودوام عدلته
وتعيين فرع الاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول
شاهد الاصل الفرع اشهد على شهادتي بكذا او اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ونحو
وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا
بأذنه الا ان يسمعه يشهد بها اي يسمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم او يسمعه يعزوها اي يعزو
شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحو فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كما لا يسترعا
ويؤديه الفرع بصفة تخلفه وتثبت شهادته شاهد في الاصل بقرع ولو على كل اصل فرع وثبت
الحق بقرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع الاصله ويؤثر ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه
واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود
ولو كان قبل الاستيفاء ويلزمهم الضمان اي يلزم الشهادة الراجعية بدل المال الذي شهدوا
به قايماً كانا وتالفا لانهم اخرجه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه دون من
زكاهم فلا غرم على منكره اذا رجع المنكر لان الحكم يتعلق بشهادة الشهود ولا يتعلق

قال في شرح المتن الصغير
كحاشية ووديعه
وفرض ونحو

اي حلف اليمين الذي
ق بالاشهاد

ومثل ذلك فيما يظهر لروايت
صحت ان ايمان زوجته واقاموا
شاهداً واحداً كقولك مع
ايماهم وتتم مع الميراث
تيمناً على الميراث
فلان الميت وطلت الارث
منه حيث قالوا يثبت برجلين
ورجل وامرأتين او برجل
وبيمين وكذا لروايت وارثها
بعد موتها فالحكم كذا لشرح
ذلك ان مجموع الشافعية
قد اتوا به

في جواب مسافة
فمن
قبر
ال

له

له بالمركنين لا ينفك اجروا بظاهر حال الشهود وما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم القاضي
بشاهد وبيمين ثم رجع الشاهد عن الشاهد المال كله لان الشاهد حجة الدعوى لان
اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان
رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود او بعد حكم وقبل استيفاء
لم يستوف ووجب دية قوداً **باب اليمين في الدعاوي**
اي بيان ما يستخلف فيه وما لا يستخلف فيه وهي تقطع الخصم حالاً ولا تسقط حقاً ولا
يستخلف منك في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ولا في حدود الله تعالى لانها
يستحب سترها والتعريض للمعصية لا يرجع عن اقراره ويستخلف منكر على صفة جوابه بطلب
خصمه في كل حق لا ادعي لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعي عليه **الالتكاف والطلا**
والرجعة والايلاء واصل الرق كدعوى رق لقيط **والولاء والاستيلاء للامة والنسب**
والقود والغدق فلا يستخلف منكر شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضي
فيها بالنكول ولا يستخلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصى على نفي دين على
موص وان ادعى وصي وصيته للفقراء انكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه
عليه حق الجماعة حلف لكل واحد يميناً الا ان يرصوا واحدة **واليمين المشروعة** هي
اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قول الله لا حق له عندي كفى لاذ صاع الله عليه ولم يستخلف
ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة **ولا تغلظ اليه** الا فيما له
خطر كجناية لا توجب قود او عتق ونصاب زكاة فلما حكم تغلظها وان ابي الخالف التغلظ
لم يكن ناكلاً **كتاب الاقرار** وهو الاعتراف بالحق ما خذ بلوغ
من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضع وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء **ويصح**
الاقرار من مكلف لا من صغير غير ما ذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه **مختار غير مجبور**
عليه فلا يصح من سفيه قرار به **ولا يصح الاقرار من مكره** هذا مختار قوله مختار الا
ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدينه فيقر بدينه ويصح من سكران ومن اخرس
بإشارة معلومة ولا يصح شيء في يد غير او تحت ولاية غيره كالموافق اجنبي على صغير او وقف
في ولاية غيره او اختصاصه وتقبل من مفرد دعوى اكره بقرينة كترسيم عليه وتقدم بيته
اكره على طواعية **وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك** اي لو زن ما اكره عليه
البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشر ولا يقبل بسن
الا ببينة كدعوى جنون **ومن اقر في مرضه ولو نحواً وما فيه شيء فاقرا في صحة لعد**

م

٢٦٦

ق
يستخلف اذا انكر

لذي الايمان
كولاه انفسه
شاهد في حق

ويصح بكفالة ايضا

مما
يصح انكره
دون

تختمه فيه **الا في اقراره** اي اقرار المريض **بالمال الوارث** حال اقراره بان يقول له علي كذا او يكون
المريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار من المريض لانه منهم فيه الابينة
او اجازة **وان اقر المريض لامرته بالصدقة فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره**
لان الزوجية دلت على المهر وجوبه فاقراره اخبار بان له يوفيه ولو اقر المريض **انه كان**
ابا لحي اي زوجته في صحة **لم يسقط ارثها** بذلك لان قوله غير مقبول عليها
سجده **وان اقر المريض بمال الوارث فصار عند الموت اجتبيا** اي غير وارث بان اقر
لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن **لم يلزم اقراره** اعتبارا بحالته لانه كان متهما **لانه** اي الاقرار
باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارثه **وان اقر المريض لغير وارث** كابن ابنه مع
وجود ابنه **او اعطاه شيئا صح** الاقرار والاعطاء **وان صار عند الموت وارثا** لعدم التهمة اذ ذاك
ومسئلة العطية ذكرها في الترتيب والصحيح ان العدة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر
مقربا بمال او بما يوجب له يورثه لا بعد عتقه الا ما ذونا له فيما يتعلق بتجاره وان اقر بحد او
طلاق او قود طرف اخذ به في الحال **وان اقرت امرأة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم**
يدعها في النكاح اثنان قبل اقرارها لانه حق عليها ولا تختمه فيه وان كان المدعي اثني فمعه
كلامه لا يقبل وهو رواية والا صح يصح اقرارها بجزءه في المنتهى وغيره وان اقاما ببيتين قدم
اسبق النكاح صح فان جعل فقوله ولي فان جعله الولي فسحا ولا ترجح بيده **وان اقرت لغيرها**
الحجر **بالنكاح صح** اقراره **او اقره الولي الذي اذنت له** ان يزوجهما **صح** اقراره به لانه يملك
عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغير بيده فرق حاكم بينهما ثم
ان صدقته اذ بلغت **وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت**
نسبه ولو اسقطه وارثا مع وفائه لانه غير مقرر في اقراره لانه لاحق للوارث في الحال **فان كان المقر**
ميتا ورثه المقر بشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفي به سببا معروفا وان كان المقر
مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه **وان ادعى انسان على شخص مكلف بشي صدقة صح** تصديقه
واخذ به الحديث لا عند من اقر والاقرار به بكذا مادي معناه كصدقة او نكاح او انا مقره فقط
او نكاحا او ارثا او اقبضا او اخرها وخو له لان قال انا اقر او لا انكر ويجوز ان تكون
حقا وخو **فصل** **واذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف**
لا تلزمني وخو كنه علي الف من ثم جزاؤه علي الف مضاربه او ودعة تلفت
لزمه **الف** لانه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه **وان قال له علي الف وقضيت**
او برئت منه وقال **ان كان له علي كذا وقضيت** او برئت منه **فقوله** اي قول المقر **يحييه** ولا
يكون مقرا فاذا حلف خفي سبيله لانه قد وقع ما ثبت به دعوى القضا متصلا فكان القول

اي كمال اقراره جانا

فان كان المقر ميتا ورثه المقر بشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفي به سببا معروفا وان كان المقر مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه وان ادعى انسان على شخص مكلف بشي صدقة صح تصديقه واخذ به الحديث لا عند من اقر والاقرار به بكذا مادي معناه كصدقة او نكاح او انا مقره فقط او نكاحا او ارثا او اقبضا او اخرها وخو له لان قال انا اقر او لا انكر ويجوز ان تكون حقاً وخو فصل واذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني وخو كنه علي الف من ثم جزاؤه علي الف مضاربه او ودعة تلفت لزمه الف لانه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه وان قال له علي الف وقضيت او برئت منه وقال ان كان له علي كذا وقضيت او برئت منه فقوله اي قول المقر يحييه ولا يكون مقرا فاذا حلف خفي سبيله لانه قد وقع ما ثبت به دعوى القضا متصلا فكان القول

قوله

قوله **ما لم تكن عليه بينة** فيعمل بها **او يعترف بسبب الحق** من عقد او غصب او غيرها
فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الابينة لا عترافه بها يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف
فاقل في الاقرار فله علي عشرة الاحتمل يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو
كان اكثرها **وان قل له علي مائة ثم سكنت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زبوا** اي
معينة **او مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة** لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف
الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه **وان اقر بدين مؤجل**
بان قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة الى كذا ولو قال شي مبيع وخو فانكر **المؤجل الاجل**
وقال هي حالة **فقوله المؤجل يمينه** في تأجيله لانه مقربا بمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا
كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر **وان اقر انه وهب واقبض**
او اقر انه رهن واقبض ما عقد عليه **او اقر ان شان بقبض ثمن او غيره**
من صدق او اجرة او جعالة وخوها ثم انكر المقر الاقباض او القبض ولم يحدد
الاقرار الصادر منه **وسال اطلاق خصمه** عما ذكر فله **ذلك** اي تخليفه فان نكل حلف هو
وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله **وان باع شيئا او وهبه او اعطى**
ثم اقر البايح والواهب والمعتق ان ذلك الشيء المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله
لانه اقرار على غير **ولم ينفخ البيع ولا غيره** من الهبة والمعتق **ولزمته غرامته** للمقر لانه
فوته عليه **وان قال لم يكن ما بعته او وهبته وخو ملكي ثم ملكته بعد البيع وخو**
واقام بينة بها قاله قبلت بينته **الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه قبض**
ثمن ملكه فاقل ذلك **لم يقبل** منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقر بينة لم يقبل
مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو او غصبت من زيد وغصبت من
من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغير قيمته لعمرو **فصل** في الاقرار بالمال
وهو ما احتمل امرين فاكتر على السوي ضد المفسر **اذ قال انسان له** اي لزيد مثلا **علي شي او قال**
له علي كذا او كذا او كذا او كذا اوله علي شي وشي **قبل له** اي للمقر **فسر** اي فسر ما قررت
به لياتي الزام به **فاي تفسيره** حتى يفسر لوجوب تفسير عليه **فان فسر حق شفعة**
او فسر باقل مال قبل تفسيره الا ان يكذب المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي شيئا فيبطل اقراره
وان فسر اي فسر اقر به مجالا بيمينته او حلفا لا يقتضى او بما لا يتمول كقشر جوزة وحبنة
مراور دسلا م او تشميت عا طس وخو **لم يقبل** منه ذلك بخلافه لمقتضى الظاهر **ويقبل** منه
تفسيره **بكل مباح نفعه** لوجوب رده **او حد قد ف** لانه حق ادعي كما مروى قال

٥٤٦

واما اذا سكنت او سعال او عه فيقبل قوله

انما علم لي بما اقررت به حلف ان لم يصدره المقر له وغيره له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات
 قبل تفسير لم يورث وارثه بشي ولو خلف تركه لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف وان قال له علي
 مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسير باقل ممتول حتى يام ولد وان قال انسان
 عن انسان له علي الف رجوع في جنسه اليه اي الى المقر له علم بما اراده **فان فسر**
جنس واحدا من ذهب او فضة او غيرها او فسر باجناس **قبل منه** ذلك لان لفظه يحتمل
 وان فسر بنحو كلاب لم يقبل وله علي الف ودرهم او ثوب ونحوه او دينار والف او الف
 وخمسون درهما وخمسون الف او درهما فاجمل مع جنس المفسر معه وله في هذا العبد شر ك
 او شركة او هولي وله او هو شركة بيننا وله فيه درهم رجوع فيه تفسير حصص الشريك الى المقر
 وله علي الف الا قليلا يحل علي ما دون النصف **واذا قال المقر عن انسان له علي ما بين**
درهم وعشرة لزمه ثمانية لان ذلك هو مقتضى لفظه **وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة**
لزمه تسعة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد
 اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة
 والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله
 علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او
 بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان **وان قال انسان عني اخر له علي درهم**
او دينار لزمه احداهما ويرجع في تعيينه اليه لان اول واحد الشئيين وان قال له درهم
 بل دينار لزمه **وان قال المقر له علي ثوب في جراب او قال له علي سكين في قراب**
او قال له فص في خاتمة ونحوه كله ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة
 عليها سرج او زيت في زرق **فهرق بالاول** دون الثاني وكذا لو قال له عمامة عا عبد او فرس سرجه
 او سيف في قراب ونحوه وان قال له شاة فيه فص او سيف بقراب كان اقرارهما وان اقر له خاتم
 واطلق لم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشيء او شجرة ليس اقرار
 بارضها فلا يملك غرس مكائلا ذهبت ولا يملك رب الارض قلعهما واقراره بامة ليس اقرار بجملها
 ولو اقر بستان شمل الاشجار وشجرة شمل الاغصان **وهذا** اخر ما ليس جمع واللّه اسأل ان يتم
 نفعه وان يجعله خالصا لوجه الكريم وسببا للفوز لبيد بحبات النعيم والحمد لله الذي بنعمته
 تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على منى الاوقات امين وان ذلك
 جاء معه ومؤلف فقير حجة ربه الحق منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن عاي
 ابن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وورثته منه في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من
 سنة ثلث واربعين والف والحمد لله وحده وصلى الله عليه وسلم
 عا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله

ما بلغ مقابلة وتصحها نيز سبع نسخ تحتها ما الطبع
 وحسن نسخ خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف
 وذلك بمقتضى الفقرة الى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي

٢١٨